حدائق الحقائق

في شرح كلمات كلام الله الناطق

السيد علاء الدين محمد بن أبي تراب گلستانه

المتوفى ١١١٠هـ

ISBN 978-9922-9465-0-4

رقم الايداع بدار الكتب والوثائق ببغداد 3304 لسنة 2020

9 789922 946504

مصدر الفهرسة : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم تصنيفLC : BP193.1.A2 N375 2020
المؤلف الشخصي : كلستانة الأصفهاني، محمد بن محمد علي، توفي ١١٠٠ للهجرة – مؤلف.
العنوان : حدائق الحقائق في شرح كلمات كلام الله الناطق /
بيان المسؤولية : السيد علاء الدين محمد كلستانه ؛ تحقيق احمد حميد الشكري، حسن عبد زيد الكربلائي.
بيانات الطبع : الطبعة الأولى.
بيانات النشر : العراق، كربلاء : العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، ٢٠١٨ / ١٤٣٩ للهجرة.
الوصف المادي : ٣ مجلد مادي في ١٠ جزء ببليوجرافي : صور طبق الاصل ؛ ٢٤ سم.
سلسلة النشر : (العتبة الحسينية المقدسة ؛ ٨٠٨).
سلسلة النشر : (مؤسسة علوم نهج البلاغة ؛ ١٩٣).
سلسلة النشر : (سلسلة تحقيق المخطوطات، وحدة تحقيق التراث الروائي ؛ ١٤).
تبصرة ببليوجرافية : يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
موضوع شخصي : الشريف الرضي، محمد بن الحسين، ٣٥٩-٤٠٦ للهجرة - نهج البلاغة.
موضوع شخصي : علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة - خطب.
موضوع شخصي : علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة - احاديث.
موضوع شخصي : علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة – كلمات قصار.
مصطلح موضوعي : البلاغة العربية.
مصطلح موضوعي : اللغة العربية – الفاظ.
مصطلح موضوعي : اللغة العربية – نحو.
مؤلف اضافي : شرح لـ (عمل) : الشريف الرضي، محمد بن الحسين، ٣٥٩-٤٠٦ للهجرة - نهج البلاغة.
مؤلف اضافي : الشكري، احمد حميد – محقق.
مؤلف اضافي : الكربلائي، حسن عبد زيد – محقق.
اسم هيئة اضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مؤسسة علوم نهج البلاغة. جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة تحقيق المخطوطات (١٤)
وحدة تحقيق التراث الروائي

حدائق الحقائق

في شرح كلمات كلام الله الناطق

السيد علاء الدين محمد بن أبي تراب گلستانه
المتوفى ١١١٠هـ

الجزء الثاني

القسم الرابع

تحقيق
حسن عبد زيد الكربلائي

إصدار
مؤسسة علوم نهج البلاغة
في العتبة الحسينية المقدسة

جميع الحقوق محفوظة
العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

العراق - كربلاء المقدسة -مجاور مقام علي الأكبر عليه السلام
مؤسسة علوم نهج البلاغة
هاتف: ٠٧٧٢٨٢٤٣٦٠٠ - ٠٧٨١٥٠١٦٦٣٣
الموقع الألكتروني: www.inahj.org
الإيميل: Info@Inahj.org

تنويه:

إن الأفكار والآراء المذكورة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

الطَّعن السَّادس مِن مطاعن أبي بكر

أَنَّه قال مخبراً عن نفسه:

(إِنَّ لي شيطانا يعتريني،

فإِنَّ استقمت فأَعينوني،

وإِنْ زغت فقوّموني)

الطَّعن السَّادس مِن مطاعن أبي بكر:

أَنَّه قال مخبراً عن نفسه: (إِنَّ لي شيطانا يعتريني، فإِنَّ استقمت فأَعينوني، وإِنْ زغت فقوّموني)[1]

ولا يصلح للإِرشاد مَنْ يطلب الرَّشاد.

وقال: (أَقيلوني فَلَسْتُ بخيركم)[2]، ولا يحلُّ لِلإمام الاستقالة مِن البيعة.

[جواب صاحب (المغني) عنه]

قال قاضي القضاة في (المغني): (الجواب: ما ذكره شيخنا أَبو عَلِيّ مِن أَنَّ اخباره عن نفسه بما أَخبر لو كان نقصًا فيه، لكان قوله تعالى في آدم وحوَّاء: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ

---

(١) ينظر: انساب الاشراف للبلاذري: ٥٩٠، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/ ١٣٦، تاريخ الطبري: ٣/ ٢٢٤، تفسير السمعاني: ٤/ ١٣٠، كنز العمال للهندي: ٥/ ٥٩٠، البداية والنهاية لابن كثير: ٦/ ٣٣٤.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي: ١/ ٣٦، تحـ: د. صلاح الدين المنجد، تفسير الآلوسي: ٢٧/ ١٨٠.

(٣) من قوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ سورة الاعراف: آية (٢٠).

(٤) من قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ سورة البقرة: آية (٣٦).

فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾[1]، يوجب النقص في الأنبياء عليهم السَّلام، وإذا لَمْ يجب ذلك، "فكذلك"[2] ما وصف به أَبو بكر نفسه، وإنما أَراد أَنَّ عند الغضب يُشْفِق من المعصية ويحذر منها، ويخاف أَنْ يكون الشَّيطان يعتريه في تلك الحال فيوسوس إليه، وذلك منه على طريق الزجر لنفسه عن المعاصي، وقد روي عن أَمير المؤمنين عليه السَّلام: أَنَّه ترك مخاصمة النَّاس في حقوقه إشفاقا مِن المعصية، وكان يولّي ذلك عقيلا، فلمَّا أَسَنَّ عقيل كان يُوَلّيها عبد الله بن جعفر رحمه الله.

قال: فأَمَّا ما روي في إقالة البيعة فهو خبر ضعيف، وإنْ صحَّ، فالمراد به: التنبيه على أَنَّه لا يبالي لأمر يرجع إليه أَنْ يقيله النَّاس البيعة، وإنَّما يضرّون بذلك أَنفسهم، فكانَّه نبَّه بذلك على أَنَّه غير مكره لهم، وأَنَّه قد خلاهم وما يردون، إلَّا أَنْ يعرض ما يوجب خلافه، وقد روي: أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام أَقال عبد الله بن عمر البيعة حين استقاله، والمراد بذلك أَنَّه تركه وما يختاره ولم يُكرِهه)[3].

[ردّ السيّد رضي الله عنه على صاحب (المغني)]

وأَورد عليه السيّد الأَجل رضي الله عنه في (الشَّافي): (بأَنَّ قول أَبي بكر: (ولّيتكم ولست بخيركم، فإنْ استقمت فاتّبعوني، وإنْ اعوجت فقوّموني،

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ الله مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ الله آيَاتِهِ وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة الحج: آية (٥٢).

(٢) في المصدر: فكيف.

(٣) المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٣٩.

فإِنَّ لي شيطاناً يعتريني عند غضبي، فإِذا رأيتموني مغضباً فاجتنبوني، لا أُؤثّر في أَشعاركم ولا أَبشاركم)، يدلّ على أَنَّه لا يصلح للإمامة من وجهين:

أَحدهما: إِنَّ هذه صفة من ليس بمعصوم، ولا يأمَنُ مِن الغلط على نفسه، ومَنْ يحتاج إلى تقويم رعيته له إِذا واقع المعصية، وقد بينَّا أَنَّ الإِمام لا بد أَنْ يكون معصوماً مسدّدا موفقاً.

والوجه الآخر: أَنَّ هذه صفة مَنْ لا يملك نفسه، ولا يضبط غضبه، ومَنْ هو في نهاية الطَّيش، والحدَّة، والخرق، والعجلة، ولا خلاف أَنَّ الإِمام يجب أَنْ يكون منزّهًا عن هذه الأَوصاف، غير حاصل عليها، وليس يُشْبِه قول أَبي بكر ما تلاه مِن الآيات كلّها؛ لأَن أَبا بكر خبَّر عن نفسه بطاعة الشَّيطان عند الغضب، وأَنَّ عادته بذلك جارية، وليس هذا بمنزلة مَنْ يوسوس له الشَّيطان ولا يُطيعه، ويُزَيّن له القبيح فلا يأتيه، وليس وسوسة الشَّيطان بعيب على الموسوس له إِذا لم يستزلَّه ذلك عن الصَّواب، بل هو زيادة في التكليف، ووجهٌ يتضاعف معه الثواب، وقوله تعالى: ﴿**أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ**﴾.

قيل: معناه: في تلاوته، **وقيل**: في فكرته على سبيل الخاطر[1]، وأَيُّ الأَمرين كان فلا عار [في ذلك] على النَّبيّ ولا نقص، وإِنما العار والنقصّ على مَنْ يطيع الشَّيطان ويتبع ما يدعو إِليه، وليس لأَحد أَنْ يقول: هذا إِنْ سلّم لكم في جميع الآيات لمْ يُسلّم في قوله تعالى: ﴿**فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ**﴾ لأَنَّه قد

(١) ينظر: لغات القبائل الواردة في القرآن الكريم لابن سلام البغدادي: ١/ ٨، التبيان للشيخ الطوسي: ٧/ ٣٢٩، تفسير البغوي: ٥/ ٣٩٤.

خبّر عن تأثير غوايته ووسوسته بما كان منهما من الفعل، وذلك لأَنَّ المعنى الصَّحيح في هذه الآية: إِنَّ آدم وحواء كانا مندوبين إِلى اجتناب الشَّجرة وترك التناول منها، ولم يكن ذلك عليهما واجباً لازماً؛ لأَنَّ الأَنبياء عليهم السَّلام لا يُخلّون بالواجب، فوسوس لهما الشَّيطان حتَّى تناولا مِن الشَّجرة، فتركا مندوباً إِليه وَحَرما بذلك أَنْفسهما الثَّواب، وسمَّاه: إِزْلالًا لأَنَّه حطَّ لهما عن درجة الثَّواب وفعل الأَفضل، وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿**وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى**﴾[1]، لا ينافي هذا المعنى؛ لَأَنَّ المعصية قد يسمّى بها مَنْ أَخلَّ بالواجب والندب معاً، **وقوله**: ﴿**فَغَوَى**﴾، أَي: خاب مِن حيث لم يستحق الثَّواب على ما ندب إِليه على أَنَّ صاحب (المغني) يقول: (إِنَّ هذه المعصية مِن آدم كانت صغيرة لا يستحقُّ بها عقاباً ولا ذمّاً)، فعلى مذهبه أَيضاً تكون المفارقة بينه وبين أَبي بكر ظاهرة؛ لأَنَّ أَبا بكر خبَّر عن نفسه أَنَّ الشَّيطان يعتريه حتَّى يؤثّر في الاشعار والأَبشار، ويأتي ما يستحقّ به التقويم، فأَين هذه مَن ذنب صغير لا ذمَّ ولا عقاب عليه؟ وهو يجري مِن وجه من الوجوه مجرى المباح، لأَنَّه لا يؤثر في أَحوال فاعله وحطّ رتبته، وليس يجوز أَنْ يكون ذلك منه على سبيل الخشية والإِشفاق على ما ظن، لأَنَّ مفهوم خطابه يقتضي خلاف ذلك، أَلا ترى أَنَّه قال: (إِنَّ لي شيطاناً يعتريني)، وهذا قول مَن قد عَرف عادته، ولو كان على سبيل الاشفاق والخوف لخرج غير هذا المخرج، ولكان يقول: فإِنّي لا آمَن مِن كذا [وكذا]، وإِنّي لمشفق منه.

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى**﴾ سورة طه: آية (١٢١).

فأَمَّا ترك أَمير المؤمنين عليه السَّلام مخاصمة النَّاس [في حقوقه]، فإنّما كان تنزهًا وتكرّماً، وأَيّ "شبه"[1] بين ذلك وبين مَن صرَّح وشهد على نفسه بما لا يليق بالأئمة.

وأَمَّا خبر استقالة البيعة وتضعيف صاحب (المغني) له، فهو أَبداً[2] يضعّف ما لا يوافقه مِن غير حجَّة يعتمدها في تضعيفه، وقوله: (أنّه ما "استقالها"[3] على التحقيق، وإنما نبَّه على أَنَّه لا يبالي بخروج الأَمر عنه وأنَّه غير مكره لهم عليه).

فبعيد عن الصَّواب؛ لأَنَّ ظاهر قوله: (أَقيلوني) أَمر بالإقالة، وأَقلّ أَحواله أَن يكون عرضاً لها وبذلا، وكلا الأَمرين قبيح، ولو أَراد ما ظنّه لكان له غير هذا القول مندوحة[4]، ولكان يقول: إنيّ ما أَكرهتكم ولا حملتكم على مبايعتي، وما كنت أُبالي أنْ لا يكون هذا الأَمر فيَّ، ولا إليَّ، وإنَّ مفارقته لتسرّني لولا ما ألزَمنيه الدخول فيه من التمسُّك به، ومتى عدلنا عن ظواهر الكلام بلا دليل جرّ ذلك علينا ما لا قِبَل لنا به.

فأَمَّا أَمير المؤمنين عليه السَّلام، فإنَّه لم يُقِل ابن عمر بعد دخوله فيها، وإنما استعفاه مِن أَن يلزمه البيعة ابتداء فأَعفاه قُلّة[5] فكر فيه، وعلمًا بأَنَّ

---

(١) في المصدر: نسبة.

(٢) أَبداً، أي: دائمًا. ينظر: الصحاح، مادة (أبد).

(٣) في المصدر: استقال.

(٤) المندوحة: السعة. ينظر: كتاب العين، مادة (ندح).

(٥) (قُلَّة كلّ شيء: أعلاه) الصحاح، مادة (قلل).

إِمامته عليه السَّلام لا تثبت بمبايعة من يبايعه عليها، فأَين هذا من استقالة بيعة قد تقدَّمتْ واستقرَّتْ)[1]؟

[رد ابن أبي الحديد على كلام السيّد]

وقال الشَّارح بعد حكاية كلام السيّد رضي الله عنه: (قلت: أَمَّا قول أَبي بكر: (وليّتكم ولست بخيركم)، فقد صدق عند كثير من أَصحابنا؛ لأَنَّ خيرهم عليّ بن أَبي طالب عليه السَّلام، ومَنْ لا يقول بذلك، يقول ما قاله الحسن البصري: "والله يعلم إِنَّه خيرهم"[2]، ولكن المؤمن يهضم نفسه، ولم يطعن المرتضى فيه بهذه اللفظة لنطيل القول فيها، فأَمَّا قول المرتضى أَنَّه قال: (فإِنَّ لي شيطانا يعتريني عند غضبي)، فالمشهور في الرواية: (فإِنَّ لي شيطانا يعتريني)، قال المفسرون: أَراد بالشَّيطان: الغضب، وسمَّاه: شيطانا على طريق الاستعارة، وكذا ذكره شيخنا أَبو الحسين في (الغرر).

وقال معاوية لإنسان غضِبَ في حَضْرته، فتكلم بما لا يُتَكَلَّم بمثله في حضرة الخلفاء: أربع على ظلعك[3] أَيها الإِنسان، فإِنما الغضب شيطان، وإِنّا لم نقل إِلَّا خيرا.

---

(١) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٢١- ١٢٤.

(٢) في المصدر: والله إنه ليعلم أنه خيرهم.

(٣) قال الجوهري في الصحاح: (ارْبَعْ على نفسك، وارْبَعْ على ظَلْعِكَ، أي: ارْفُقْ بنفسك وكُف) الصحاح، مادة (ربع)، وقال زيد بن رفاعي في الامثال: (اربع على ظلعك، أي: قف حيث انتهيت فقد قصرت) الأمثال لزيد بن رفاعي :٤٠ .

وقد ذكر أَبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطَّبري في كتاب (التاريخ الكبير) خطبتي أَبي بكر عقيب بيعته بالسَّقيفة، ونحن نذكرهما نقلاً مِن كتابه.

أمّا الخطبة الأُوّلى فهي: أَمَّا بعد أَيُّها النَّاس، فإِنِّي وليّتكم ولست بخيركم، فإِنْ أَحسنت فأَعينوني، وإِنْ أَسأت فقوّموني، [لأنَّ] الصّدق أَمانة، والكذب خيانة، الضَّعيف منكم قويٌّ عندي حتَّى "آخُذ الحقَّ له"[1]، والقويّ منكم ضعيفٌ عندي حتى آخذ الحقّ منه، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إِلَّا ضربهم الله بالذلّ، ولا تشيع الفاحشة في قومٍ إِلَّا عمَّهم الله بالبلاء.

أَطيعوني ما أَطعت الله ورسوله، فإِذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إِلى صلاتكم رحمكم الله[2].

وأَمَّا الخطبة الثَّانية، فهي: أَيُّها النَّاس، إِنما بشر أَنا مِثْلُكم، وإِني لا أَدري لعلَّكم "تتكلَّفوني"[3] ما كان رسول الله صلىَّ الله عليه وآله يطيقه.

إِنَّ الله اصطفى مُحَمَّدا صلَّى الله عليه وآله على العالمين، وعصَمَه مِن الآفات، وإِنما أَنا مُتَّبعٌ ولستُ "بمُبتدع"[4]، فإِنَّ استقمتُ فاتبعوني، وإِنْ زغت فقوّموني، وإِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قُبِضَ وليس أَحدٌ من هذه الأُمَّة يَطلبهُ بمظلمة ضربة سَوط فما دونها، أَلا وإِنَّ لي شيطانا يعتريني،

---

(١) في شرح النهج: أريح عليه حقه.

(٢) ينظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٢١٠.

(٣) في التاريخ و شرح النهج: سَتُكَلِّفُونَنِي.

(٤) في شرح النهج : بمتبوع.

فإذا "عصيْتُ"[1] فاجتنبوني، لا أؤثِّر في أَشعارِكم وأَبشارِكم، "أَلا"[2] وإِنَّكم تغدون وتروحون في أَجلٍ قد غُيِّب عنكم علمه، فإِنَّ استطعتم أَلّا يمضي هذا الأَجلُ إِلَّا وأَنتم في عملٍ صالح فافعلوا، ولن تستطيعوا ذلك إِلَّا بالله، فسابقوا في مهل آجالكم مِن قبل أَنْ تُسْلمكم آجالكم إِلى انقِطاع الأَعمال، فإِنَّ قوماً نسوا آجالهم وجعلوا أَعمالهم لغيرهم، فأَنهاكم أَنْ تكونوا أَمثالهم.

الجدّ الجدّ، الوحا الوحا، فإِنَّ وراءكم طالبا حثيثا، أَجَل مرُّهُ سريع، احذروا الموت، واعتبروا بالآباء والأبناء والإخوان، ولا تغتبطوا الأَحياء إِلَّا بما يغتبط به الاموات.

[وَقَامَ أَيْضًا فَحَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:] إِنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يَقبل مِن الأَعمال إِلَّا ما يراد به وجهه، فأريدوا الله بأعمالكم، واعملوا أَنَّ ما أَخلصتم لله مِن أَعمالكم فلطاعة أَتيتموها، وحظّ ظفرتم به، وضرائب أَدَّيتموها، وسلف قدَّمتموه مِن أَيَّامٍ فانية لأُخرى باقية، لحين فقركم وحاجتكم، فاعتبروا عباد الله بمن مات منكم، وتفكَّروا فيمن كان قبلكم، أَين كانوا أَمس واين هم اليوم؟! أَينَ الجبَّارون؟! أَين الذين كان لهم ذكر القتال والغلبة في مواطنِ الحرب؟! قد تضعضع بهم الدهر وصاروا رميماً، قد تركت عليهم القالات الخبيثات، وإِنما الخبيثات للخبيثين، والخبيثون للخبيثات، وأَين الملوك الذين أَثاروا الأَرض وعمَّروها؟! قد بعدوا "ونُسِيَ"[3]، ذكرهم وصاروا كلا شيء،

(١) في التاريخ: أَتاني، وفي شرح النهج وحاشية نسخة (أ): غَضِبْتُ.

(٢) في التاريخ : وأنتم.

(٣) في شرح النهج : بسيئ.

أَلا إِنَّ الله قد أَبقى عليهم التَّبعات، وقطع عنهم الشَّهوات، ومضوا والأَعمال أَعمالهم والدنيا دنيا غيرهم، وبقينًا [من] خلف بعدهم، فإِنْ نحن اعتبرنا بهم نجونا، وإِنْ اغتررنا كنَّا مِثلهم.

أَين الوضَّاء[1] الحسنة وجوههم المعجبون "بشأنهم"[2]؟! صاروا ترابا، وصار ما فرَّطوا فيه حسرة عليهم.

أَين الَّذين بنوا المدائن وحصَّنوها بالحوائِط، وجعلوا فيها الأَعاجيب؟! قد تركوها لمن خلفهم، فتلك مساكنهم خاوية وهم في ظلم القبور، ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾[3].

أَين مَنْ تعرفون مِن آبائكم وإِخوانكم؟! قد انتهت بهم آجالهم فوردوا على ما قدَّموا عليه، وأَقاموا للشَّقوة أو للسَّعادة، أَلا إِنَّ الله لا شريك له، ليس بينه وبين أَحد مِن خلقه سبب يعطيه به خيرا، ولا يصرف عنه به شرا إِلَّا بطاعته واتّباع أَمره، واعلموا أَنَّكم عباد الله "مذنبون"[4] وأَنَّ ما عنده لا يدركُ إِلَّا بتقواه وعبادته، أَلا وإِنَّه لا خير بخير بعده النَّار، ولا شرّ بشر بعده الجنَّة)[5].

---

(١) الوضاء: (الجميل الوجه) جمهرة اللغة، مادة (وضأ).

(٢) في التاريخ وشرح النهج: بشبابهم.

(٣) من قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ سورة طه: آية (٩٨).

(٤) في التاريخ وشرح النهج: مدينون.

(٥) تاريخ الطبري: ٣/ ٢٢٤- ٢٢٥.

فهذه خطبتا أَبي بكر يوم السَّقيفة، واليوم الَّذي يليه، إِنَّما قال: (إِنَّ لي شيطانا يعتريني) وأَراد بالشَّيطان: الغضب، ولم يرد أَنَّ له شيطاناً مِن مردة الجنّ يعتريه إِذا غضب، فالزيادة فيما ذكر المرتضى في قوله: (إِنَّ لي شيطانا يعتريني عند غضبي) تحريف لا محالة، ولو كان له شيطان مِن الجنّ "يعتريه"[1] وينوبه، لكان في عدد المصروعين من المجانين، وما ادّعى أَحد على أَبي بكر هذا لا مِن أَوليائه ولا مِن أَعدائه، وإِنّما ذكرنا من خطبته على طولها والمراد منها كلمة واحدة، لما فيها مِن الفصاحة والموعظة على عادتنا في الاعتناء بإيداع هذا الكتاب ما كان ذاهبا هذا المذهب وسالكًا هذا السبيل.

فأَمَّا قول المرتضى: (فهذه صفة من ليس بمعصوم)، فالأمر كذاك، والعصمة عندنا ليس شرطاً في الإِمامة ولو لم يدلّ على عدم اشتراطها، إِلَّا أَنّه قال على المنبر بحضور الصَّحابة هذا القول، وأَقرُّوه على الإِمامة، لكفى في عدم كون العصمة شرطاً؛ لأَنَّه قد حصل الاجماع على عدم اشتراط ذلك، إِذ لو كان شرطا لأَنكر منكر إِمامته، كما لو قال: إِنّي لا أَصبر عن شرب الخمر وعن الزّنا.

فأَمَّا قوله: (هذه صفة طائش[2] لا يملك نفسه)، فلعمري إِنَّ أَبا بكر كان حَديدا، وقد ذكره عمر [بذلك] وغيره من الصَّحابة بالحدَّة والسّرعة، ولكن لا بحيث تبطل به أَهليته للإِمامة؛ لأَن الَّذي يبطل به الإِمامة من ذلك ما يخرج به الانسان عن العقل، فأَمَّا ما هو دون ذلك فلا، وليس قوله:

(١) في شرح النهج: يعتاده.

(٢) (الطيش ضد الحلم) جمهرة اللغة، مادة (طيش).

(فاجتنبوني لا أؤثر في أَشعاركم وأبشاركم) محمولّا على ظاهره، وإِنّما أَراد به المبالغة في وصف القوة الغضبية عنده، وإِلَّا فما سمعنا ولا نقل ناقل مِن الشَّيعة ولا مِن غير الشَّيعة أَنَّ أَبا بكر في أَيَّام رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ولا في أَيَّام الجاهلية، ولا في أَيَّام خلافته احتدّ على إِنسان، فقام إِليه فضربه بيده ومزَّق شعره.

فأَمَّا ما حكاه قاضي القضاة عن الشَّيخ أَبي عليّ: (مِن تشبيه هذه اللَّفظة بما ورد في القرآن)، فهو على تقدير أَنْ يكون أَبو بكر عنى الشَّيطان حقيقة، **وما اعترض به المرتضى ثانية**، غير لازم؛ لأَنَّ الله تعالى قال: ﴿**فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ**﴾، "وعقب ذلك بقبولهما ذلك"[1]، وأكلهما من الشَّجرة، فكيف يقول المرتضى: (ليس قول أَبي بكر بمنزلة مَن وسوس له الشَّيطان فلم يطعه)؟، وكذلك قوله تعالى في قصة موسى عليه السَّلام لَمَّا قتل القبطي: ﴿**هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ**﴾[2]، وكذلك قوله تعالى: ﴿**فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ**﴾، وما ذهب إِليه المرتضى من التأويلات مبني على مذهبه في العصمة الكلّية، وهو مذهب يحتاج في نصرته إلى تكلُّف شديد وتعسُّف عظيم في تأويل الآيات، على أَنَّه إِذا سلَّم أَنَّ الشَّيطان أَلقى في تلاوة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله ما ليس من

---

(١) في شرح النهج: وتعقب ذلك قبولهما وسوسته.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ**﴾ سورة القصص: آية (١٥).

القرآن حتَّى ظنَّه السَّامعون كلاماً مِن كلام الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، فقد نقض دلالة التنفير المقتضية عنده للعصمة، لأنَّه لا منفّر أبلغ مِن تمكين الله تعالى الشَّيطان أَنْ يخلط كلامه بكلامه "وكلام رسوله، ويوديه"[1] إلى المكلَّفين حتى يعتقد السَّامعون كلّهم أَنَّ الكلامين كلام واحد.

وأَمَّا قوله: (إِنَّ آدم كان مندوبا إِلى أَنْ لا يأكل من الشَّجرة لا محرمًا عليه أَكلها) ولفظة: (عصى)، إِنّما المراد به خالف المندوب، ولفظة: (غوى)، إِنما المراد بها خاب من حيث لم يستحقّ الثَّواب على اعتماد ما ندب إِليه، فقول يدفعه ظاهر الآية، لَأنَّ الصّيغة صيغة النهي، وهي قوله: ﴿**وَلَا تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ**﴾[2]، والنهي عند المرتضى يقتضي التحريم لا محالة، وليس كالَأمر الذي قد يراد به الندب، وقد يراد به الوجوب.

فأَمَّا قول شيخنا أَبي علي: (إِنَّ كلام أَبي بكر خرج مخرج الاشفاق والحذر من المعصية عند الغضب)، **فجيّد**، واعتراض المرتضى عليه: بأَنَّه ليس ظاهر اللَّفظ ذلك غير لازم، لأَنَّ هذه عادة العرب يعبّرون عن الأَمر بما هو منه بسبب وسبيل، كقولهم: لا تَدْنُ مِن الأَسد فيأكلك، فليس أَنَّهم قطعوا على الأَكل عند الدنو، [وإنما المراد الحذر والخوف والتوقع للأكل عند الدنو].

---

(١) في شرح النهج: ورسوله يؤديه.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ سورة البقرة: آية (٣٥). وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ سورة الاعراف: آية (١٩).

فأمَّا الكلام في قوله: (أقيلوني)، فلو صحَّ الخبر لم يكن فيه مطعن عليه، لأنَّه إنّما أراد في اليوم الثَّاني اختبار حالهم في البيعة الَّتي وقعت في اليوم الأوَّل ليعلم وليَّه من عدوّه منهم، وقد روى جميع أَصحاب السّيرة أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام خطب في اليوم الثَّاني مِن بيعته، فقال: أَيّها النَّاس، إِنَّكم بايعتموني على السَّمع والطَّاعة وأَنا أَعْرِض عليكم اليوم ما دَعَوتموني إِليه أَمس، فإِنْ "أَجبتم"[1] "فعُدْت"[2] لكم، وإِلَّا فلا "أَحِدُّ"[3] على أَحَدٍ[4]، وليس بجيد قول المرتضى: (أَنَّه لو كان يريد العرض والبذل لكان قد قال: كذا وكذا) فإِنَّ هذه [مضايقة] مِنه "سديدة"[5] الَألفاظ، ولو شرعنا في مثل هذا لفسد أكثر ما يتكلّم به النَّاس، على أَنَّا لو سلَّمنا أَنَّه استقالهم البيعة حقيقة، فَلِم قال المرتضى: إِنَّ ذلك لا يجوز؟! أَليس يجوز للقاضي أَنْ يستقيل من القضاء بعد تولّيه إِيّاه، ودخوله فيه؟! فكذلك يجوز للإمام أَنْ يستقيل مِن الإِمامة إِذا أنس مِن نفسه ضعفا عنها، أو أنس من رعيته نبوة عنه، أَو أَحسَّ بفساد ينشأ في الأَرض مِن جهة ولايته على النَّاس، ومَن يذهب إِلى أَنَّ الإِمامة تكون بالاختيار، كيف يمتنع من جواز استقالة الإِمام وطلبه إِلى الأمَّة أَنْ يختاروا غيره؟ لعذر يعلمه مِن حال نفسه، وإِنّما يمتنع من ذلك

(١) في حاشية نسخة (أ) نسخة بدل: أحببتم.

(٢) في شرح النهج : قعدت.

(٣) في شرح النهج: أجد.

(٤) لم أجد هذا الكلام في أي مصدر من المصادر المتوفرة لدي للفريقين، إلاّ ما ذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج، فقوله: (روى جميع أصحاب السّير)، لا أدري من يقصدهم الشارح!

(٥) في شرح النهج: شديدة.

المرتضى وأَصحابه القائلون بأَنَّ الإِمامة بالنصِّ، لأَنَّه حينئذ مأمور بالقيام بها بعينه خاصَّة دون كلّ أَحد مِن المكلَّفين.

وأَصحاب الاختيار يقولون: إِذا لمْ يكن زيداً إِماماً كان عمرو إِماماً عوضه، لأَنَّهم لا يعتبرون الشَّروط التي يعتبرها الامامية مِن العصمة، وأَنَّه أَفضل أَهل عصره، وأَكثرهم ثوابا، وأَشجعهم، وأَعلمهم، وغير ذلك مِن الشّروط التي تقتضي توحّده وتفرّده بالأمر، على أَنَّه إِذا جاز عندهم أن يترك الإِمام الإِمامة في الظَّاهر- كما فعله الحسن عليه السَّلام، وكما فعله غيره مِن الأَئمة بعد الحسين عليه السَّلام- [للتقيَّة]، جاز للإِمام على مذهب أَصحاب الاختيار أَنْ يترك الإِمامة ظاهرا وباطنا، لعذر يعلمه من حال نفسه، أَو مِن حال رعيَّته)[1]. انتهى كلام الشارح.

[الرَّد على كلام ابن أبي الحديد في وجوه]:

وفيه نظر من وجوه:

الأَوَّل:

إِنَّ تفسيره الشَّيطان بالقوَّة الغضبية استناد إِلى قول شيخه أَبي الحسين وقول المفسرين، لا شك في أَنَّه صرف اللفظ عن المعنى الظَّاهر المتبادر، وقد اعترف به حيث جعله من قبيل الاستعارة، وليست هناك قرينة توجبه سوى ما توهّمه من أَنَّه لو حمل الشَّيطان على المعنى الحقيقي لكان أَبو بكر من المجانين، وسيظهر لك وهنه، والمفسرون، وكذلك أبو الحسين، هم

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٥٦- ١٦٣.

المتعصّبون لأَبي بكر، فلا حجَّة في قولهم، فليس في اسناد التفسير إِليهم تقوية لما هو مقصود كما توهم.

وأَمَّا استشهاده بقول معاوية فمع أَنَّه لا حجَّة في قوله أَصلاً.

يرد عليه: أَنَّه لو كان مراد معاوية تسمية الغضب شيطانا على سبيل التوسّع والتجوّز فلا حجر[1] فيه، لكن لا يلزم منه حمل الشَّيطان إِذا أطلِق على الغضب، ولو كان مراده أَن الغضب هو شيطان حقيقة، كما قال به قوم من الزنادقة- ولا تستغرب مثله عن معاوية- فهو خلاف مذهب الشَّارح وأصحابه، ومع ذلك لو صحّ لا يجد بهم نفعا، إِذ الطَّعن إِنما هو لتسلّط الشَّيطان الذي يُغْوِي النَّاس ويقُودُهم إِلى النَّار، ولا يتوقَّف ذلك على كونه غير القوى والصَّفات الذميمة، وكثير مِن أَصحابنا لا يقابلون مثل هذا الاستشهاد إِلَّا بأَنواع الشَّتم وضروب السّباب.

وأَمَّا استناده في اسناد التحريف إِلى السيّد الأجل إلى عدم اشتمال الخطبتين اللَّتين ذكرهما الطَّبري على قوله: (عند غضبي)، **فسخافته واضحة**، إِذ لمْ يظهر مِن كلام الطَّبري وروايته للخطبتين حصر لتكلم أَبي بكر بمثل هذا الكلام في الموقفين- أَعني يوم السَّقيفة واليوم الذي يليه- بل لم يدل على أَنَّه ليس مِن كلامه في اليومين، إِذ لم يصرّح بانحصار روايات الخطبتين فيما رَواه، وليس مِن دأب أَرباب السّير استقصاء الرّوايات وضبط الاختلاف في حكاية الأَلفاظ، ولعلّ قوله: (عند غضبي) موجود في بعض الرّوايات على

(١) حجَر عليه الأمر: منعه منه.

أنا لو سلّمنا تصريح الطّبري بأنّ أبا بكر لم يتكلّم بهذه اللّفظة قطّ لم يكن فيه حجّة، لأنّه شهادة نفي في أمرٍ غير محصور، ومع ذلك ليس الطّبري بمأمون مِن الاسقاط سترا لأبي بكر واجراء للتأويل في كلامه، ولا عبرة بقول الخصم في مقام الشّهادة، نعم على السيّد بيان صحّة النقل في مقام الطّعن، وليس دَأبه في كتاب (الشّافي) ايراد الطّرق والأسانيد، وإنما يبنى الكلام في أكثر المواضع على الشُّهرة، وأمّا اليوم فلم يبق مِن كتب السّير المبسوطة ما يستعلم منه صحّة هذا النقل وعدمه، والسيّد أجلّ شأنا مِن أنْ يُظن به مثل هذا التحريف، على أنّ الحال إنّما يتفاوت عند وجود هذه الزّيادة وعدمها في كلام أبي بكر- لو صحّ ما ذكروه من حمل الشّيطان على الغضب- **وقد عرفت بطلانه**، فعدمها لا يضرّ السيّد في مدّعاه ولا يجديهم نفعاً.

وأمّا ما توهّمه دليلا على كون المراد مِن الشّيطان: الغضب، مِن أنّه لو أراد الشّيطان مِن الجن لكان من المجانين، فسقوطه واضح، إذ ليس كلّ مَن تسلّط الشّيطان عليه ولا يملك نفسه عند الغضب- بل يتبع الشّيطان فيما يدعوه إليه مِن العصيان- معدودا في العرف مِن المصروعين والمجانين، وإلّا لَعَدّ النّاس كلّ طائش حادّ مَصْرُوعاً مجنونا، وما في كلام أمير المؤمنين عليه السّلام مِن أنّ: («**الْحِدَّةُ ضَرْبٌ مِنَ الْجُنُونِ لأَنَّ صَاحِبَهَا يَنْدَمُ فَإِنْ لَمْ يَنْدَمْ فَجُنُونُه مُسْتَحْكِمٌ**»)[1].

فمحمُول على التوسّع، أو على أنّ المراد مِن الجنون ما يقابل العقل،

(١) نهج البلاغة: ٦٨٠، حكمة (٢٤٦).

بمعنى: ما عُبد به الرَّحمن، وعُصي به الشَّيطان، وكون أَبي بكر مجنونا بهذا المعنى مما لم يبرّئه أَولياؤه عنه حيث لم يدَّعوا فيه العصمة، وقد بالغ أعدائه في اثباته له، **وهو واضح، فبطل قول الشَّارح**: (ما ادّعى أَحد على أَبي بكر هذا، لا مِن أَوليائه، ولا مِن أَعدائه) وقد اعترف الشَّارح في ذيل كلامه هذا- كما سبق-: (بأَنَّ أَبا بكر كان حديداً)، وقال: (إِنَّ عمر ذكره بالحدَّة والسّرعة) واشتهار أَمر عمر في الفظاظة والغلظة أَوضح مِن كفر ابليس، فويل لِمن كفَّره نمرود.

ويظهر مِن كلام الشَّارح أَنَّ الطَّائش ولو كان بالغا في الحدَّة- إِذا لمْ يكن في العرف في عداد المصروعين- ليس طيشه لإغواء الشَّيطان من الجن، وهو كما ترى.

وأمّا ما ذكره مِن أَنَّ الحامل له على ايراد خطبة أَبي بكر بطولها- مع أَنَّ المراد منها كلمة واحدة- ايداع كتابه فصيح الكلام، فكفى شاهدا على حماقته وسفاهته، حيث أَورد مثل هذه الخطبة الباردة في شرح كتاب نهج البلاغة لفصاحتها واشتمالها على الموعظة، وإِنْ كنت في شكٍ من برودتها، فانظر في قوله: (فاعتبروا عباد الله مَنْ مات منكم، وتفكَّروا فيمن كان قبلكم، اين كانوا أَمس، واين هم اليوم)؟ وغيره من كلماته، والعجب من أَبي بكر أَنَّه لم يحفظ من الكلمات الفصيحة التي تتعلمها الصّبيان في المكتب، مع كونه معلّما لهم دهرا طويلا، ما يُموِّه به كلامه ويُزَيِّن به خطبته التي خَطَب بها في أَوَّل يوم مِن خلافته واليوم الَّذي يليه، ومثل هذا المقام ليس مقام المسامحة وعدم الاعتناء.

الثاني:

إِنَّ ما ذكره مِن دلالة عدم إِنكار الصَّحابة قول أَبي بكر، على أَنَّ العصمة ليست شرطا في الإِمامة، وأَنَّه اجْماع على عدم الاشتراط.

واضح الفساد، إِذ لا خلاف في أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام، وبني هاشم قاطبة، وسعد بن عبادة وعشيرته، وغيرهم ممن يقتفى أَثر هؤلاء لم يبايعوا يوم السَّقيفة واليوم الذي يليه، وقد مرَّت الرّواية مِن صحاحهم الدالة على أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام وسائر بني هاشم لم يبايعوا إِلّا بعد ستّة أَشهر[1]، وقد زعم الشَّارح: انحصار تكلّم أَبي بكر بهذا الكلام في اليومين، ولذلك أَسند التحريف في النقل إِلى السيّد الأَجلّ، فمن اين حَصَل الاجماع على عدم الاشتراط، على أَنَّ سكوت الحاضرين وعدم انكارهم إِنّما يدلّ على التقرير، لو لم يمنع من الانكار مانع من الخوف ونحوه، وقد مرَّ في الطَّعن الثَّالث في ذيل بحث الميراث ما تبين منه سخافة التمسّك بترك النكير في مثل هذا المقام، فتذكر.

الثَّالث:

إِنَّ ما ذكره: (مِن أَنَّ أَبا بكر كان حديدًا، ولكن لا يخل ذلك بالإمامة؛ لأَنَّ المخلّ بالإمامة مِن ذلك ما يخرج به الإنسان عن العقل، فأمّا ما هو دون ذلك فلا).

---

(١) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ١/ ٥٨٦، ح١١٨٦، وقد مرّ الكلام سابقًا عن ذلك في بداية القسم الأول من الجزء الثاني.

يرد عليه: إنّ الكلّ اتفقوا على اشتراط العدالة في الإمام، ولا ريب في أنَّه يكون من الحدَّة والطَّيش ما لا يضبط الانسان نفسه عند هيجانه، فيقدم على المعصية ولا يدخل بذلك عرفًا في زمرة المجانين، ولا يخرج عن حدّ التكليف، **وقول أَبي بكر على ماحكاه عن الطَّبري**: (أَلا وإِنَّ لي شيطانا يعتريني، فإذا عصيت فاجتنبوني، لا أؤثّر في أشعارِكم وأبشارِكم)، اعتراف باتصافه بفرد بالغ من هذا النوع، ولا خلاف في كونه قادحاً في الإِمامة، وما ذكره مِن أَنَّ قوله: فاجتنبوني لا أؤثر في أَشعاركم وأبشاركم، محمولا على المبالغة في وصف القوة الغضبية لا على ظاهره؛ لأَنَّه لم ينقل أَنَّه قام إِلى رجلٍ فضربه بيده ومزَّق شعره.

فأول ما فيه: أَنَّ الشَّارح روى بعد كلامهِ هذا، في جوابه عن الطَّعن، بتخلّف أَبي بكر عن جيش أُسامة، وقد سبق مشرحاً عن محمَّد بن حرير الطَّبري: أَنَّ الانصار بعثوا عمر إِلى أَبي بكر يسأله أَنْ يولّي أَمرهم رجلاً أَقدم سنّاً مِن أُسامة، فوثب أَبو بكر- وكان جالساً- فأخذ بلحية عمر وقال: ثكلتك أُمّك يا ابن الخطّاب، استعمله رسُول الله صلَّى الله عليه وآله وتأمرني أَنْ أَنزعه، فخرج عمر إِلى النَّاس، فقالوا: ما صنعت؟

قال: امضوا ثكلتكم أُمَّهاتُكم ما لقيت في سببكم اليوم مِن خليفة رسول الله صلَّى الله عليه وآله.. إِلى آخر ما رواه[1].

ووثوبه على عمر بن الخطَّاب، وأَخذه بلحيته وشتمه مع كونه معظّما

(١) مرّ ذلك سابقًا في الطعن الأول من مطاعن أبي بكر.

مبجَّلاً عنده في أَوَّل خلافته، والمقام لم يكن مقام الخفَّة والطَّيش، بل مقام السَّكينة والوقار، يدلّ على أَنَّ ذلك الصّنيع لمْ يخرج مِنه مخرج الندرة والافتلات، بل كان مِن الفعل المعتاد، ومع الاغماض عنه نقول: إِنَّ تلك الشهادة مِن قبيل الرَّجم بالغيب، ومَن الذي أَحصى أَفعال أَبي بكر حتَّى علم أَنَّه لمْ يفعل ذلك بأحد من معاشريه وخواصَّه وأَهل بيته، نعم لو فعل ذلك بالأَعاظم ومَن يعتني النَّاس بضبط أحوالهم وما يجري عليهم، لكان الظَّاهر عدم خفائه، وأَمَّا غيرهم كخدمه، وأَهل بيته، والصّبيان المتعلِّمين منه، فلم تجر عادة الناقلين بحكاية كلّ صنيع وسيرة كان يجري بين مثله وبين امثالهم، وبعد تسليم أَنَّه لم يُقدِم قطّ على جرح الإِبشار، وتمزيق الشَّعر، نقول: إِذا بلغ الطَّيش والحدَّة في الشّدّة إِلى حدٍ يخاف صاحبه على نفسه الوثوب على النَّاس، فلا شك في أَنَّه يصدر عنه عند الغضب مِن الشَّتم والبذاء، واصناف الأَذى قولاً وفعلاً ما يخرجه عن حدِّ العدالة المشترطة في الإِمامة، ولو قصر الغضب عن القيام بما يخل بالعدالة ولو بالإصرار على ما كان من هذا النوع، من قبيل الصَّغائر لم يعبَّر عنه بهذا النوع من الكلام، **وبالجملة**: حمل كلام أَبي بكر على المبالغة لا ينفعهم ولا يضرنا، فتأمّل.

ومن الشَّواهد على أَنّه ما كان يملك نفسه عند الغضب، ما رواه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، بعد باب وفد بني تميم، وفي تفسير سورة الحجرات، والترمذي، والنسائي في صحيحهما، وأورده في (جامع الاصول) في كتاب تفسير القُرآن من حرف التاء، (عن عبد الله بن الزبير، قال: قَدِم رَكْبٌ مِن بني تميم على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فقال أَبو بكر: أَمّر القعقاع

بن معبد بن زرارة[1]، وقال عمر أَمِّر الأقرع بن حابس[2]، فقال أبو بكر: ما أَرَدْتَ إِلَّا خلافي، وقال عمر: ما أَرَدْت خلافك.

قال: فتمارَيا حتَّى ارتفعت أَصواتُهما، فنزلت في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾[3] حتى انقضت)[4].

قال في (جامع الاصول): (وفي رواية: قال ابن ابي مليكة: كاد الخيَّران أَنْ يَهلكا: أَبو بكر، وعمر، لَمَّا قَدم على النَّبي صلَّى الله عليه وآله وفدُ بني تميم، أَشار أَحدُهما بالأَقرع ابن حابس الحنظلي، وأَشار الأخر بغيره، ثم ذكر نحوه، ونزول الآية، ثم قال: قال ابن الزبير: فكان عمر بعدُ إِذا حدَّث بحديثٍ

---

(١) القعقاع بْن معبد بْن زرارة بْن عدس بْن زَيْد بْن عَبْد اللهَّ بْن دارم التميمي الدارمي كَانَ من سادات تميم، وفد عَلَى النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآله فِي وفد تميم هُوَ والأقرع بْن حابس. وينظر في ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١٢٨٤، الاصابة لابن حجر: ٥/ ٣٤٤، اسد الغابة لابن الاثير: ٤/ ٣٩٠.

(٢) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وكان في وفد بني تميم الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله. وينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٧/ ٢٧، الاصابة لابن حجر: ١/ ٢٥٢، اسد الغابة لابن الاثير: ١/ ٢٦٤.

(٣) من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة الحجرات: آية (١).

(٤) صحيح البخاري: ٥/ ١٦٨، ح٤٣٦٧، جامع الاصول لابن الاثير: ٢/ ٣٦٠، ح٨٠٩. وينظر: صحيح البخاري: ٦/ ١٣٧، ح٤٨٤٥، سنن الترمذي: ٥/ ٢٤٠، ح٣٢٦٦، سنن النسائي: ٨/ ٢٢٦، ح٥٣٨٦.

كأَخي السِّرار[1]، لم يُسمعهُ حتى يستفهمه، [وفي أخرى نحوه، وفيه قال ابن الزبير: فما كان عمر يُسْمِعُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله حتى يستفهمه]، ولم يذكر ذلك عن ابيه [يعني: أبا بكرٍ].

قال: أَخرجه البخاري، وأَخرج النسائي الرّواية الأُولى، وأَخرجه الترمذي قال: إِنَّ الأَقرع بن حابس قَدِمَ على رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقال أَبو بكر: يا رسول الله استعمله على قومه، فقال عمر: لا تستعمِله يا رسول الله، فتكلَّما عند النَّبي صلَّى الله عليه وآله حتَّى علتْ أَصواتُهما، فقال أَبو بكر لعمر: ما أَردتَ إِلَّا خلافي، فقال: ما أَردتُ خلافكَ، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ**﴾[2]، قال: فكان عمر بعد ذلك إِذا تكلَّم عند النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله لم يُسمع كلامه حتَّى يستفهمه، وما ذكر ابن الزبير جدَّه- يعني أَبا بكر- وقال الترمذي: وقد رواه بعضُهم عن ابن أَبي مُليكة مرسلا، ولم يذكر ابن الزبير، وقال: حديث غريب حسن)[3]. انتهى حكاية رواياتهم.

---

(١) (السِّرَارُ: المُسَارَرَةُ: أي كصاحب السِّرار، أو كمثل المساررة لخفض صوته. و الكاف صفة لمصدر محذوف) النهاية، ولسان العرب، مادة (سرر).

(٢) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ**﴾ سورة الحجرات: آية (٢).

(٣) جامع الاصول لابن الاثير: ٢/ ٣٦٠، ح ٨٠٩، وينظر: صحيح البخاري: ٦/ ١٣٧، ح٤٨٤٥، سنن الترمذي: ٥/ ٢٤٠، ح٣٢٦٦، سنن النسائي: ٨/ ٢٦٦، ح٥٣٨٦.

ومن تأمَّل فيها وفي الآيات النازلة في تلك الحال بعين الاعتبار عَلِم أنّهما بلغا في سوء الأَدب وكشف جلباب الحياء الغاية القصوى، وفازوا من الوقاحة والجفاء بالقِدح المعلَّى، حتَّى لم يقنعا في الجفاء وترك الاحتشام بأَن يَرَوْا أَراءهما الفاسدة متقدِّمة على ما يراه الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، بل زعماها متقدِّمة على حكم الله سبحانه، كما نطق به نهيه تعالى إيَّاهما بقوله: ﴿**لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ**﴾، ثُمّ أَمرهما بالتقوى والخشية من الله معلّلا نهيَه وأَمره بأَنَّ: ﴿**اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾، تعريضا بأَنَّهما لسوء الأَدب، والإِقدام على التقدّم بين يدي الله ورسوله في كلامهما، كأنهما لم يذعنا بأن: ﴿**اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾، ثم حذَّرهما في رفع أصواتهما فوق صوت النَّبي صلَّى الله عليه وآله، والجهر له بالقول كما كان دأب أَجلاف العرب وطغامهم[1] في مخاطبة بعضهم بعضاً عن حبط الأَعمال مِن حيث لا يشعران[2]، وفيه دلالة على أَنّهما لم يقتصرا على رفع الصَّوت عند النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله في مخاطبة أَحدهما للأخر، بل خاطباه بصوت رفيع من دون احترام وتوقير، ثُمَّ حصر الممتحنين قلوبهم للتقوى في الَّذين يغضُّون أَصواتهم عند رسول الله، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾[3]، تنبيها على خروجهما عن

(١) الجِلْف: الجاف في خلقته وأخلاقه، والطغام: أوغاد النَّاس، ينظر: الصحاح، مادة (جلف)، (طغم).

(٢) إشارة الى قوله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ**﴾ سورة الحجرات: آية (٢).

(٣) من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللهُ**

زمرة هؤلاء، وقد ظهر لذي فطرة سليمة أَنَّ ترك ابن الزبير ذكر أَبي بكر عند حكايته عن عمر بن الخطاب انتهاءَهُ عن هذه الوقاحة الشَّنيعة، مع أَنَّ أَبا بكر كان جدّاً له، واهتمامه بتزكيته كان أَشَدّ مِن اعتنائِه بشأن عمر بن الخطاب، دليل على عدم ظهور آثار المطاوَعَة والانقياد عَنه- كما ظهر عن عمر- فكان أَغلظ مِنه وأَخبث باطناً، واقبح سريرة، وليس في الذَّم والتقبيح أَفحش مِن هذا، ولَنِعم ما قاله ابن أَبي مليكة مِن أَنَّه: (كاد الخيران أَنْ يهلكا)، فو الله لقد هلكا، وكان الرَّجل غريقاً في نومة الجهل خائضاً في غمرات البهت والغفلة، وليت شعري ما حملهما على شدَّة الاهتمام وبذل الجهد في تأَمير الأَقرع أَو القعقاع بحضرة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، أَكان ذلِك تشييداً لأَركان الدين، ومراعاة لمصالح المُسلمين، فتقدَّما بين يَدَي الله ورسولِهِ صلَّى الله عليه وآله لظنّهما أَنَّهما أَعلم مِن الله ومِن رسوله صلَّى الله عليه وآله بما يُصلح شأن الأُمَّة، فخافا مِن أَنْ يلحقهم ضرر بتأمير من يؤمِّره رسول الله صلَّى الله عليه وآله؟! أَو لزعمهما أَنَّهما أَبرّ وأرأف بهم مِن الله ومن رسول صلَّى الله عليه وآله فلم يرضا بالسَّكوت شفقة عليهم ورَئفة بهم، أَم كان ذلك لأمر دنياوي يعود نفعه إِليهما، فمن رأى نفسه أَعلم وأَرأف مِن رب العالمين ومن رسولِهِ الأَمين صلَّى الله عليه وآله الطَّاهرين، أَو ردَّ على الله وعلى رسوله صلَّى الله عليه وآله ولم يرض بقضائهما لغرض فاسد دنيويّ، كيف يصلح قائداً للأُمَّة طُرّا، وهادياً لهم إِلى الرَّشاد وقد قال سبحانه: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا**

قُلُوبُهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ سورة الحجرات: آية (٣).

تَسْلِيمًا ﴾[1]، ولعلَّ الناصرين لَأبي بكر وعمر يرون رسول الله صلىَّ الله عليه واله مجتهداً في كثير من الاحكام، كما يرونهما مجتهدين، ويجوزون مخالفته، سيّما فيما يتعلّق بأمر الجيش وترتيب العسكر، ولا يلتفتون إِلى خلاف لله تعالى في ذلك حيث جعل التقدّم بين يدي رسوله صلَّى الله عليه واله تقدما عليه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾، وقد سبق في الطَّعن الثَّاني من مطاعن أَبي بكر ما فيه كفاية في هذا المعنى، إِذ وقفت على رواياتهم الصَّحيحة عندهم في نزول الآيات، وما دلَّت عليه، فانظر بعين الانصاف في تعصّب طائفة مِن عُلماء الجمهور وائمتهم: كالفخر الرازي، والقاضي البيضاوي، وغيرهما، وبذل جهدهم في اخفاءِ الحقّ وسَتر عورات مشايخهم، فقد ذكر الفخر الرّازي في تفسيره في شأَن نزول الآيات عدَّة وجوه لم يسندها إِلى رواية صحيحة أَو كتاب معروف، ولم يذكر نزولها في أَبي بكر وعمر مع وجوده في صحيح البخاري الَّذي يجعلونه تالياً لكتاب الله سبحانه، ويرون مؤلفه أَوثق النَّاس وأَعدلهم، وكذا في غيره مِن صحاحهم كما سبق، فذلك إِمَّا لعدم الاطلاع على ما في هذه الكتب، وكفى به شاهدا على جهلهم وقلّة احاطتهم بأخبارهم وأُمور دينهم، أَو لأَنَّ سننهم إخفاء الحقّ واطفاء نور الله بأفواههم، فتعمّدوا في ستر ما لا يوافق آراءهم، ويستلزم القدح في مشايخهم واسلافهم، وقد اعترف في تفسيره: بأَنَّ رفع الصَّوت عند أَحد، والتقدّم بين يديه يدلّ على أَنَّه لا يرى المتكلم للمخاطب وزْناً ولا مقداراً، بل يجعل لنفسه اعتباراً زائدا وعظمة.

---

(١) سورة النساء: آية (٦٥).

وقال: إِنَّ الآية تدلّ على أَنّه لا ينبغي أَنْ يتكلَّم المؤمن عند النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله كما يتكلَّم العبد عند سيِّده، لأَنَّ العبد داخل في قوله تعالى: ﴿كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾[1]، واستدلّ عليه أَيضاً بقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[2].

قال: والسيّد ليس أَولى عند عبده مِن نفسه، فلو كانا في مخمصةٍ[3] ووجد العبد ما لو لم يأكله لمات، لا يجب عليه بذله لسيّده، ويجب البذل للنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، ولو عَلِم العبد أَنَّ بموته ينجو سيّده لا يلزمه أَنْ يلقى نفسه في المهلكة لإنجاء سيِّده، ويجب لإِنجاء النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وذلك كما أَنَّ العضو الرَّئيس أَولى بالرَّعاية من غيره، لأَنَّ عند خلل القلب- مثلاً- لا يبقى لليدين والرِّجلين استقامة، فلو حفظ الإِنسان نفسه وترك النَّبي صلَّى الله عليه واله لهلك هو أَيضا، بخلاف العبد والسيّد[4]. انتهى.

فاين هذا من سيرة الشَّيخين وترك احترامهما للنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وتخطئتهما إيّاه وتسفيههما رأيه، وتنازعهما بحضرته فيما حسباه أَصلح من

---

(١) من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾ سورة الحجرات: آية (٢)

(٢) من قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ سورة الاحزاب: آية (٦).

(٣) المخمصة: (خلاء البطن من الطعام). كتاب العين، مادة (خمص).

(٤) ينظر: تفسير الرازي: ٢٨/ ٩٣- ٩٤.

اختيـاره.

وأمَّا القـاضي البيضـاوي فقـد دلَّس في هـذا المقـام تدليسـاً غريبـا، فسكت في تفسـير قولـه تعـالى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـوا لَا تُقَدِّمُـوا بَيْنَ يَـدَيِ اللهِ وَرَسُـولِهِ﴾.. إلى قولـه سـبحانه: ﴿وَأَنْتُـمْ لَا تَشْـعُرُونَ﴾[1]، عـن ذكـر أَبي بكـر وعمـر ونـزول الآيـات فيهـا، ثُـمَّ ذكـر في تفسـير قولـه سـبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِيـنَ يَغُضُّـونَ أَصْوَاتَهُـمْ عِنْـدَ رَسُـولِ اللهِ أُولَئِكَ الَّذِيـنَ امْتَحَـنَ اللهُ قُلُوبَهُـمْ لِلتَّقْـوَى﴾[2]، (أَنَّـه قيـل: كان أَبو بكـر وعمـر بعـد ذلـك يُسِرَّانـه حتَّـى يسـتَفْهِمَهما)[3]، فانظـر كيـف صـوّر المنقصـة بصـورة المنقبـة! ولبَّـس الحـال عـلى الجهَّـال حتـى يتوهَّمُـوا أَنّهـما ممَّـن وصفهـم الله في كتابـه بامتحـان قلوبهـم للتقـوى، ونزلـت الآيـة فيهـم، فقـد عرفـت- لـو أَنصفـت- مـن تـرك ابـن الزّبـير ذكـر أَبي بكـر- مـع القرابـة الخصيصـة- عنـد حكايـة الاسـرار في الحديـث عـن عمـر، أنَّ مـا رواه البيضـاوي عـن قائـل مجهـول افـتراء عـلى أَبي بكـر، وأَمَّـا عمـر فهـو وإِنْ روى فيـه ابـن الزبـير ذلـك إِلَّا أَنَّ في حكايـة التنـازع عنـد رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه في مرضـه، ورفـع الأَصـوات، والـردّ عليـه

---

(١) مـن قولـه تعـالى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـوا لَا تُقَدِّمُـوا بَيْنَ يَـدَيِ اللهِ وَرَسُـولِهِ وَاتَّقُـوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَـمِيعٌ عَلِيـمٌ * يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـوا لَا تَرْفَعُـوا أَصْوَاتَكُـمْ فَـوْقَ صَـوْتِ النَّبِـيِّ وَلَا تَجْهَـرُوا لَـهُ بِالْقَـوْلِ كَجَهْـرِ بَعْضِكُـمْ لِبَعْـضٍ أَنْ تَحْبَـطَ أَعْمَالُكُـمْ وَأَنْتُـمْ لَا تَشْـعُرُونَ﴾ سـورة الحجـرات: الآيتـان(١، ٢).

(٢) مـن قولـه تعـالى: ﴿إِنَّ الَّذِيـنَ يَغُضُّـونَ أَصْوَاتَهُـمْ عِنْـدَ رَسُـولِ اللهِ أُولَئِـكَ الَّذِيـنَ امْتَحَـنَ اللهُ قُلُوبَهُـمْ لِلتَّقْـوَى لَهُـمْ مَغْفِـرَةٌ وَأَجْـرٌ عَظِيـمٌ﴾ سـورة الحجـرات: آيـة (٣).

(٣) تفسير البيضاوي: ٥/ ١٣٣.

بقوله: (حسبنا كتاب الله) ما يفهم منه عدم انتهائه عن التقدّم بين يدي الله ورسوله، والجهر له بالقول، ولا يشتبه على ذي فطرة سليمة أَنَّ المراد حين نزول الآية بالذين يغضُّون أَصواتهم عند رسول الله[1]: مَنْ كان دأبهم ذلك قبل نزولها، كما أَنَّ المراد بالذين ينادونه مِن وراء الحجرات[2]: مَنْ ناداه قبل نزول الآية، ولا يخفى أَنَّ في قول البيضاوي: (كانا بعد ذلك يُسرِّانه) اعترافا لطيفاً بأَنَّه كان دأبهما قبل ذلك سوء الأَدب، وسيرتهما الوقاحة، وقد كان وفود بني تميم، والأَقرع، والقعقاع في أَواخر سنة تسع من الهجرة[3]، وكان وفاته صلَّى الله عليه وآله في صفر سنة احدى عشرة على ما ذكره أَرباب السّير[4]، فكانا على تقدير صحَّة ما ذكره مصرّين على الجفاء وقلَّة الحياء في مدَّة مقامه صلَّى الله عليه وآله بمكَّة، وتقريبا من تسع سنين بعد الهجرة ولم ينتهيا عنه إِلَّا في سنة وبضع شهور بعد أَنْ وبَّخهما الله تعالى، وَرغَّم أَنفهما، مع أَنَّ رعاية الأَدب في خدمة السيّد المطاع القادر على القتل فما دونه، المرجُوّ منه الشَّفاعة

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ الله أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ الله قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ سورة الحجرات: آية (٣).

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ سورة الحجرات: آية (٤).

(٣) سميت تلك السنة: (سنة الوفود)، ذكر ذلك ابن هشام في السيرة النبوية: ٤/ ٩٨٥، وابن كثير في السيرة النبوية: ٤/ ٧٦، وابن حجر في فتح الباري: ٦/ ٦٢٠.

(٤) ينظر: الإرشاد للشيخ المفيد: ١/ ١٨٩، الوفاء بأحوال المصطفى لابن الجوزي: ١/ ٧٨٣، إمتاع الأسماع للمقريزي: ١٤/ ٤٢٩.

والنجاة في الآخرة- لو كان الإيمان به صادقا- أَمر لا يخرج عن ربقته[1] إلاَّ رقبة من جُبِل على طينة السِّباع مِن البهائم، فمن كان هذا شأنه كيف يصلح لأَن يكون مطاعاً للأُمَّة كافَّة؟! وكيف تكون سيرته مع رعيته ومَن لا يقدر على الخروج من طاعته؟! وهل يزجر نفسه ويملكها عند الغضب وتنقلات الأحوال بحيث "لا يرتكب"[2]- لا أَقل- ما ينافي العدالة؟! ولعمري لا يقول به إلَّا مباهت مبهوت، ولم ينشأ تعبير عمر بن الخطاب لأَمير المؤمنين عليه السَّلام: بالدعابة[3]، إلاَّ لَمَّا رأَى مِن نفسه ومِن شيخه مِن سُوء الخُلق والزَّعارة[4]، فظن حسن خلقه عليه السَّلام، وبِشره عند لقاء النَّاس وَرِفقه بهم من قبيل اللَّهو والدّعابة، ثُمَّ نسج على منواله عمرو بن العاص كما صرح به عليه السَّلام في قوله: («**عَجَباً لِابْنِ النَّابِغَةِ**[5] **يَزْعُمُ لأَهْلِ الشَّامِ أَنَّ فِيَّ**

(١) (الرِّبْقُ- بالكسر-: حبلٌ فيه عدّة عُرىً، تُشَدُّ به البُهُمُ، الواحدة من العُرَى: رِبْقَةٌ) الصحاح، مادة (ربق).

(٢) في نسخة (أ): يرتكب.

(٣) ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/ ٥٠٢، ح١٢٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/ ١٨٦، وسيأتي ذلك مفصلًا في الطعن الحادي عشر من مطاعن عمر بن الخطاب.

(٤) الزعارة: شراسة الخُلق ، أي: أكثر إساءة من سيئ الخلق. ينظر: لسان العرب، مادة (زعر).

(٥) ابن النابغة: عمرو بن العاص، والنابغة هي أمه، وكانت تسمى: (ليلى)، وسميت بالنابغة لشهرتها بالزنا والفجور، وقال الطريحي في مجمع البحرين: -٥/ ١٧، في بيان معنى النابغة-: (نَبَغَ الشيء يَنْبُغُ نُبُوغاً: أي ظهر، و منه: ابن النَابِغَةِ، لعمرو بن العاص لظهورها وشهرتها في البغي)، وقال الزمخشري في (ربيع الأبرار) : (كانت النابغة أم عمرو بن العاص أَمَة لرجل من عنزة ، فسبيت فاشتراها عبد الله بن جذعان التيمي بمكة،

دُعَابَـةً وأَنِّي امْـرُؤٌ تِلْعَابَـةٌ»)[1].

الرَّابع:

إِنَّ مـا ذكـره في دفـع اعـتراض السـيّد عـلى أَبي عَـلِيّ، صريـح في أَنَّ الأَنبيـاء عليهـم السَّـلام يطيعـون الشَّـيطان مِـن الجـنِّ بعـد الوسوسـة، وقـد جعـل المانـع مِـن حمـل الشَّـيطان عـلى المـارد مـن الجـنِّ في كلام أَبي بكـر اسـتلزامه أَنْ يكـون أَبـو بكـر معـدوداً مِـن المصروعـين والمجانـين كـما سـبق، ولم يـرض في هـذا المقـام بتشـبيه شـيخه أَبي عَـليّ هـذه اللَّفظـة بـما ورد في القـرآن، لابتنائـه عـلى أَنْ يكـون مـراد أَبي بكـر الشَّـيطان حقيقـة، فلـزم تفضيـل أَبي بكـر عـلى الأَنبيـاء عليهـم السَّـلام، وان يكـون في زمـرة المصروعـين وعـداد المجانـين، نعـوذ بـالله مِـن شـدَّة العصبيـة المفضيـة الى المقـالات الفظيعـة.

وأَمَّـا مـا ذكـره مِـن أَنَّ مـا ذهـب إِليـه السـيَّد مِـن العصمـة الكلّيـة يحتـاج إِلى تكلّـف شـديد، وتعسّـف عظيـم في تأويـل الآيـات، فقـد سـبق القـول فيـه بـما لا نزيـد عليـه، في شرح الخطبـة الأُولى، عـلى أَنَّـه لا محيـص للشـارح وأَصحابـه عـن أَمثـال تلـك التكلّفـات الشَّـديدة، حيـث لم يجـوزوا عـلى الأَنبيـاء مـا يسـتحقُّون بـه الـذمّ والعقـاب- كـما أَشـار إِليـه السـيّد رضي الله عنـه- وقـد سـبق في بحـث عصمـة الأَنبيـاء عليهـم السَّـلام.

فكانـت بغيـا) وللمزيـد راجـع: ربيـع الابـرار للزمخشري: ٤/ ٢٧٥، شرح نهـج البلاغـة لابـن أبي الحديـد: ٦/ ٢٨٣، الغديـر للأميني: ٢/ ١٢٢.

(١) نهج البلاغة: ١٤٢، ضمن خطبة (٨٣).

الخامس:

إِنَّ ما أَورده على السيّد رضي الله عنه مِن أَنَّه إِذا سلَّم أَنَّ الشَّيطان القى في تلاوة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، فقد نقض دلالة التنفير المقتضية للعصمة، إِنّما هو توهم نشاء مِن عدم فهمه لكلام السيّد رضي الله عنه، ولنذكر كلامه في كتاب (تنزيه الأَنبياء) في هذا المعنى، ليتضح ما ذكرناه.

قال: (مسألة، فإِنْ قيل: ما معنى قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[1]، أَوَليس قد روي في ذلك أَنَّ رسول صلَّى الله عليه وآله لَمَّا رأَى تولي قومه عنه شقَّ عليه ما هم عليه مِن المباعدة والمنافرة، وتمنَّى في نفسه أَن يأتيه مِن الله تعالى ما يقارب بينه وبينهم، وتمكن حبّ ذلك في قلبه، فلمّا أَنزل الله تعالى عليه: ﴿**وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى**﴾[2]، وتلاها عليهم، أَلقى الشَّيطان على لسانه لَمّا كان تمكن في نفسه مِن محبَّة مقاربتهم: تلك الغرانيق العلى، وإِنَّ شفاعتهنَّ لَتُرتجى، فلمّا سمعتْ قريش بذلك سرَّت به وأُعجبهم ما زكَّى به آلهتهم، حتى انتهى إِلى السَّجدة، فسجد المؤمنون وسجد أيضاً المشركون لِما سمعوا من ذكر آلهتهم بما أَعجبهم، فلم يبق في المسجد مؤمن ولا مشرك إِلَّا سجد، إِلَّا الوليد بن المغيرة، فإِنَّه كان شيخا كبيراً لا يستطيع السّجود، فأَخذ بيده حفنة مِن البطحاء فسجد عليها ثُمَّ

(١) سورة الحج: آية (٥٢).

(٢) سورة النجم: آية (١).

تفرَّق النَّاس مِن المسجد وقريش مسرورة بما سمعتْ، وأتى جبرئيل عليه السَّلام النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله معاتبا على ذلك، فحزن له حُزنًا شديدا، فأَنزل الله تعالى [عليه] معزِّيا له ومسلياً: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ..**﴾ الآية.

[**الجواب**]، **قلنا**: أَمَّا الآية، فلا دلالة في ظاهرها على هذه الخرافة التي قصّوها، وليس يقتضى الظَّاهر إِلَّا أَحد الأَمرين:

إِمَّا أَنْ يريد بالتمنّي: التلاوة، كما قال حسان بن ثابت:

تَمَنَّى كتابَ الله أَوَّلَ ليلة ... وآخره لاقى حمام المقادرِ

أَو يريد بالتمنِّي: تمنِّي القلب، فإِنْ أَراد التلاوة، كان المراد: إِنَّ مَنْ أُرسِل قبلك مِن الرُّسل كان إِذا تلا ما يؤدّيه إِلى قومه حرّفوا عليه وزادوا فيما يقوله ونقضوا، كما فعلت اليهود في الكذب على نبيِّهم عليه السَّلام، فأَضاف ذلك إِلى الشَّيطان، لأَنَّه يقع بوسوسته وغروره، ثُمَّ بيَّن أن الله تعالى يزيل ذلك ويدحضه بظهور "حججه"[1] وينسخه ويحسم مادَّة الشُّبهة [به]، وإِنما خرجت الآية على هذا الوجه مخرج التسلية له صلَّى الله عليه وآله لمّا كذّب المشركون عليه، واضافوا إِلى تلاوته من مَدح آلهتهم ما لم يكن فيها.

وإِذا كان المراد تمنّي القلب، فالوجه في الآية: إِنَّ الشَّيطان متى تمَنَّى صلَّى الله عليه وآله بقلبه بعض ما يتمنّاه مِن الأُمور يوسوس إِليه بالباطل، ويحدّثه بالمعاصي ويغريه بها ويدعوه إِليها، فإِنَّ الله تعالى ينسخ ذلك ويبطله بما يرشده إِليه مِن مخالفة الشَّيطان وعصيانه، وترك استماع غروره.

---

(١) في المصدر: حجّته.

فأما الاحاديث المروية في هذا الباب فلا يلتفت إليها مِن حيث تضمَّنت ما نزَّهت العقول الرّسل عليهم السَّلام عنه، هذا لو لم يكن في أنفسها مطعونة مضعَّفة عند أَصحاب الحديث بما يستغنى عن ذكره، وكيف يجيز ذلك على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله مَن يسمع الله تعالى يقول: ﴿**كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ**﴾[1] -يعني: القران- وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ**﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى**﴾[3]؟!

على أَنَّ مَن يجيز السَّهو على الأَنبياء عليهم السَّلام يجب أَن لا يجيز ما تضمّنته هذه الرواية المنكرة لما فيه من غاية التنفير عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، لأَنَّ الله تعالى قدجنَّب نبيه صلَّى الله عليه وآله عن الأُمور الخارجة عن باب المعاصي كالغلظة والفظاظة، وقول الشعر وغير ذلك مما هو دون مدح الأَصنام المعبودة دون الله تعالى، على أَنَّه لا يخلو صلَّى الله عليه وآله- وحُوشِي مما قذف به- مِن أَنْ يكون تعمّد ما حكوه، وفعله قاصدًا أَو فعله ساهيًا، ولا حاجة بنا إِلى إِبطال القصد في هذا الباب والتعمّد لظهوره ولو كان فعله ساهيا، فالسَّاهي لا يجوز أَنْ يقع منه مثل هذه الأَلفاظ المطابقة لوزن السَّورة وطريقتها، ثُمَّ لمعنى ما تقدمها مِن الكلام، لأَنَّا نعلم ضرورة أَنَّ [من كان]

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا**﴾ سورة الفرقان: آية (٣٢).

(٢) سورة الحاقة: الآيات (٤٤- ٤٦).

(٣) سورة الاعلى: آية (٦)

ساهيًا لو أَنشد قصيدة لما جاز أَنْ يسهو حتى يتفق منه بيت شعر في وزنها وفي معنى البيت الذي تقدمه، وعلى الوجه الذي يقتضيه فائدته، وهو مع ذلك يُظَن أَنَّه مِن القصيدة التي ينشدها، وهذا ظاهر في بطلان هذه الدعوى على النَّبي صلَّى الله عليه وآله، [على أَنَّ الموحى إليه مِن الله، النازل بالوحي وتلاوة القرآن جبرائيل عليه السلام، وكيف يجوز السهو عليه]؟!

على أنَّ بعض أَهل العلم قد قال: يمكن أَنْ يكون وجه التباس الأَمر أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله لما تلا هذه السُّورة في نادٍ غاصٍّ بأَهله، وكان أَكثر الحاضرين مِن قريش المشركين، فانتهى إِلى قوله تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى**﴾[1] "وعلم من قُرب من مكانه من قريش"[2] أَنَّه سيورد بعدها ما يَسوئهم به فيهنّ، قال كالمعارض له والرَّادّ عليه: تلك الغرانيق العُلى وإِنَّ "شفاعتهن"[3] لتُرْتَجَى، فظنَّ كثير ممَّن حضر أَنَّ ذلك مِن قوله صلىَّ الله عليه وآله، فاشتبه عليهم الأَمر، لأنَّهم كانوا يلغطون عند قراءته صلَّى الله عليه وآله، ويكثر كلامهم وضجاجهم طلباً لتغليطه وإِحفاء قراءته.

ويمكن أَنْ يكون هذا أَيضاً في الصَّلاة، لأَنَّهم كانوا يقربون منه صلَّى الله عليه واله في حال صلاته عند الكعبة، ويسمعون قراءته ويلغون فيها.

وقيل أَيضاً: أَنَّه صلَّى الله عليه وآله كان إِذا تلى القرآن على قريش توقف في فصول الآيات، وأَتى بكلام على سبيل الحجاج لهم، فلمَّا تلا: ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ**

(١) سورة النجم: آية (١٩).

(٢) في المصدر: وعلم في قرب مكانه منه من قريش.

(٣) في المصدر: شفاعتهم.

اللَّاتَ وَالْعُزَّى * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾[1]، قال صلىَّ الله عليه وآله: تلك الغرانيق العلى "وانَّ شفاعتهن لتُرْتَجى"[2] على سبيلِ الإنكار عليهم، وأَنَّ الأَمر بخلاف ما ظنوه مِن ذلك، وليس يمتنع أَنْ يكون هذا في الصلاة، لأَنَّ الكلام في الصَّلاة حينئذ كان مباحاً، وإِنّما نسخ من بعد.

وقيل: إِنَّ المراد بالغرانيق الملائكة، وقد جاء مِثل ذلك في بعض الحديث، فتوهم المشركون أَنَّ المراد به آلهتهم.

وقيل: إِنْ ذلك كان قرآنا منزلاً في وصف الملائكة فتلاه الرَّسول صلَّى الله عليه وآله ، فلـمَّا ظنّ المشركون أَنَّ المراد به آلهتهم نسخت تلاوته، وكلّ هذا يطابق ما ذكرناه مِن تأويل قوله: **﴿إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾**، لأَنَّ بغرور الشَّيطان ووسوسته أضيف إِلى تلاوته صلَّى الله عليه وآله ما لم يردّه بها، وكل هذا واضح بحمد الله تعالى)[3]. انتهى كلامه رفع الله في الجنان مقامه.

وقد ظهر منه: أَن السيّد لم يسلّم إِلقاء الشَّيطان في تلاوة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله ما ليس مِن القرآن على وجه يظنَّه السَّامعون مِن كلامه صلَّى الله عليه وآله حتى ينافي دلالة التنفير، والعجب أَنَّ الشَّارح قد يحكي كلام السيّد مِن كتاب (تنزيه الأَنبياء) ويعترض عليه، ولم يراجعه في هذا المقام حتى لم يحمل كلامه على ما حمله عليه، ولم يحمل السيّد ما في الرّواية التي ذكرها في

---

(١) سورة النجم: الآيتان (١٩، ٢٠).

(٢) في المصدر: منها الشفاعة ترتجى.

(٣) تنزيه الانبياء للشريف المرتضى: ١٥١- ١٥٤.

السّؤال على هذا المعنى، لكونه واضح البطلان ويأبى عنه ما في الرّواية: من أَنَّ الشَّيطان أَلقى على لسانه، بل على اغراء الشَّيطان ووسوسته للرسول صلَّى الله عليه وآله، لما تمكن في قلبه من حبِّ الكفار والتقرُّب منهم، حتى تكلَّم الرَّسول صلَّى الله عليه وآله بذلك الكلام، ولذلك جعل قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ**﴾، وغيره من الآيات دليلا على فساد ما تضمَّنته الرواية، وأَمَّا خلط الشَّيطان كلامه بالكلام على وجه يعتقد السَّامعون أَنَّ الكلامين كلام واحد، فممّا لم يقع قطّ في أَحدٍ من الكفَّار ومتابعي الشَّيطان فضلا عن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، ولو كان الحال على هذا الوجه لبيَّن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله ذلك للناس، ولو كان الشَّيطان تكلَّم على لسان الرَّسول صلَّى الله عليه وآله كما يتكلَّم على لسان المصروعين مِن المجانين، لكان صلَّى الله عليه وآله- حاشاه عن ذلك في عدادهم، وبالجملة: أَمثال هذه المعاني مما لا حاجة إِلى الاستدلال على بطلانه[1].

---

(١) وخير ما ورد في تفسير الآية ما ذكره القمي في تفسيره ٢/ ٨٥: ما روي، (عن أَبي عبد الله عليه السَّلام: «**أَنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أَصابَه خَصَاصة، فَجاءَ إِلى رَجلٍ مِن الأَنصار، فقال له: هل عِندكَ مِن طَعامٍ؟ فقال: نعم يا رسول الله، وذبح له عناقاً وشواه، فلمَّا أَدناه مِنه تمنَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أَنْ يكون معه عَلِيٌّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السَّلام، فجاء مُنافِقان، ثُمَّ جاءَ عَلِيّ بعدهما، فأَنزل الله في ذلك: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ وَلَا مُحَدَّث ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ - يعنى فلانا وفلانا - ﴿فَيَنْسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ يعني: لَمَّا جَاء عَلِي عليه السَّلام بعدهما، ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ الله آيَاتِهِ﴾ يعني: ينصر أَمير المؤمنين عليه السَّلام، ثُمَّ قال: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً﴾ يعني: فلاناً وفُلاناً ﴿لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ - إلى قوله - ﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ يعني:**

السَّادس:

إِنَّ ما أَورده على السيّد رضي الله عنه مِن أَنَّ صيغة: ﴿**لَا تَقْرَبَا**﴾ في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ الشَّجَرَةَ**﴾ صيغة النهي، والنهي عند السيَّد يقتضي التحريم لا محالة، وليس كالأَمر الذي قد يراد به الندب وقد يراد به الوجوب.

مدفوع، بأَنَّ السيَّد رضي الله عنه لم يقل بأَنَّ صيغة (لا تفعل) وما في معناها لا تستعمل إِلَّا في التحريم، وإِنّما ذهب إِلى أَنَّ ما استعمل منها في التنزيه لا يطلق عليها لفظ النهي حقيقة، بل توسّعا وتجوّزا، وذلك بناء على ما زعم: من أَنَّ المنهي عنه حقيقة ليس إِلَّا ما كرهه الناهي لقبحه عنده، وقد قال بما يشبه ذلك في الأَمر، حيث جعل ما أُريد منه الإِباحة خارجًا عن الأَمر، وقد صرَّح بذلك في كتاب (تنزيه الأَنبياء).

قال- بعد ما أَجاب عن بعض ما استدلت المخطِّئة به في آدم عليه السَّلام-: (**فإِنْ قيل**: الظَّاهر من القرآن بخلاف ما ذكرتموه، لأَنَّه أخبر أَنَّ آدم عليه السَّلام منهي عن أَكل الشَّجرة بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾، وبقوله عزّ وجلّ: ﴿**أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ**﴾[1] وهذا يوجب بأَنَّه عليه السَّلام عصى، بأَنْ فعل منهياً عنه ولم يعص، بأَنْ ترك مأمورا به.

إِلى الإِمامِ المستقيم»). وينظر: تأويل الآيات للاسترآبادي: ١/ ٣٤٨، ح٣٤.

(١) من قوله تعالى: ﴿**فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾ سورة الأعراف: آية (٢٢).

قلنا: أَمَّا الأَمر والنهي [معًا] فليسا يختصّان عندنا بصيغة ليس فيها احتمال ولا اشتراك، وقد يؤمر عندنا بلفظ النهي، وينهى بلفظ الأَمر، وإِنّما يكون النهي نهيًا بكراهة المنهي عنه، فإذا قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ الشَّجَرَةَ**﴾، ولم يكره قربها، لم يكن في الحقيقة ناهيا، كما أَنَّه تعالى لما قال: ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾[1]، ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾[2]، ولم يرد ذلك، لم يكن أَمراً، وإِذا كان قد "صحب"[3] قوله: ﴿**وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ الشَّجَرَةَ**﴾، إِرادة لترك التناول، فيجب أَنْ يكون هذا القول أَمرًا، وإِنّما سمّاه: منهيّا [عنه]، "وسمَّى أَمره به: نهياً"[4]، من حيث كان فيه معنى النهي، لأَنَّ في النهي ترغيبا في الامتناع من الفعل، وتزهيدا في الفعل نفسه، ولمّا كان الأَمر ترغيبًا في الفعل المأمور به، وتزهيدًا في تركه، جاز أَنْ يسمَّى نهيًا، وقد يتداخل هذان الوصفان في الشَّاهد، فيقول أَحدنا: قد أَمرت فلانًا بأَنْ لا يلقى الأَمير، وإنّما يريد أَنّه نهاه عن لقائه، ويقول: نهيتك عن هجر زيد، وإِنَّما معناه: أَمرتك بمواصلته)[5].

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ سورة فصلت: آية (٤٠).

(٢) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ سورة المائدة: آية (٢).

(٣) في المصدر: صح.

(٤) في المصدر: ويسمّى أمره له بأنّه نهي.

(٥) تنزيه الانبياء للسيد المرتضى: ٢٥- ٧٢.

ثُمَّ بيّن وجه الفرق بين الأَمر والنهي في تقسيمه الأمر إِلى الواجب وغير الواجب، وحصر النهي في المنهي القبيح، وليس الغرض تحقيقه، فكلامه كما ترى صريح في أَنَّ صيغة: (لا تفعل)، يراد منها: التنزيه، كما يراد: التحريم، وإِنّما خالف المشهور في تسمية ما استُعمِل منها في التنزيه أمراً، وهذا أَمر لا تعلق له بما هو مقصود الشارح في هذا المقام، وأَمَّا الجواب على المشهور عن استدلال المخطئة بالآية، فقد سبق في شرح الخطبة الأُولى في دفع شبههم.

السَّابع:

إِنَّ ما ذكره: (مِن أَنَّ عادة العرب التعبير عن الشَّيء بما هو منه بسبب وسبيل، كقولهم: لا تَدْن من الأَسد فيأكلك)، لا ينفعه في نصرة قول أَبي عليّ، إِذ لا يقال: (لا تَدْن مِن الأَسد فيأكلك)، إِلَّا إِذا جرت عادته بأَكل مَن دنا منه، فكذلك لا موقع لقول أَبي بكر ما لم تجرِ عادته بأَن يؤثِّر في غضبه في أَشعار الناس وأَبشارهم، "أو يؤذيهم بالشَّتم والبذاء ونحو ذلك، ممّا كنّى عنه بقوله: (ولا أُؤثِّر في أشعاركم وأَبشاركم)"[1]، ومثل هذا الطَّيش والحدَّة لاريب في كونه مُخرجا عن العدالة، قادحاً في صلوح صاحبه للإمامة، **وبالجملة**: خروج الكلام مخرج الاشفاق والحذر- على هذا الوجه- لا ينفع في دفع الطَّعن، فتدبّر.

الثَّامن: إِنَّ ما أَدرج في كلامه وصرَّح به قاضي القضاة: من منع صحَّة

---

(١) (أو يؤذيهم بالشَّتم والبذاء نحو ذلك، مما كنى عنه بقوله: ولا أؤثر في أشعاركم وأَبشاركم) سقط من (أ)، وأثبتناه من (أ٢).

الخبر في استقالة أَبي بكر، ممّا لا وقع له، لاستفاضة الخبر واشتهاره في كلِّ عصر وزمان، وكونه مسلَّمًا عند كثير مِن أَهلِ الخلاف، ولذلك لم يمنع الفخر الرازي في (نهاية العقول) صحّته وحاله في كثرة التشكيك والاهتمام بذكر الاجوبة العديدة، ولو كانت ضعيفة سخيفة، مع شدّة التعصّب معلوم، وقد رواه أَبو عبيد، القاسم بن سلام- مصنف كتاب (الأَموال)- عن هشام بن عروة، عن أَبيه- على ما حكاه بعض الثقات مِن الأَصحاب[1]- وقال في الصّراط المستقيم: (ذكر الطَّبري في تاريخه، والبلاذري في (أَنساب الاشراف) والسَّمعاني في (الفضائل)، وأَبو عبيدة، قول أَبي بكر على المنبر بعد ما بويع: أَقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم)[2].

وقد أَشار إِليه أَمير المؤمنين عليه السَّلام في الخطبة الشّقشقية، بقوله: («**فَيَا عَجَباً بَيْنَا هُوَ يَسْتَقِيلُهَا فِي حَيَاتِه ، إِذْ عَقَدَهَا لِآخَرَ بَعْدَ وَفَاتِه**»)[3].

وصحّة الخطبة مسلَّمة عند الشَّارح، كما يظهر لمن راجع كلامه، وذكر قاضي القضاة بعض ألفاظها ولم يقدح في صحّتها، وإنّما تصدّى لتأويلها- كما سبقت الاشارة إليه[4]- وأَمَّا عدم رواية أَصحاب أُصولهم قصَّة الاستقالة،

---

(١) ينظر: كتاب الأموال للقاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي: ١٢/ ٨، تحـ: خليل محمد هراس.

(٢) الصراط المستقيم للعاملي: ٢/ ٢٩٤، وينظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ١/ ٥٩٠، ح١١٩٦، تاريخ الطبري: ٢/ ٤٥٠.

(٣) نهج البلاغة: ٣٦، ضمن خ (٣).

(٤) مرّ ذلك في القسم الأول من الجزء الثاني.

فلا حجَّة فيه، لأَنَّهم لا يروون ما لا يتعلّق اغراضهم بروايته، بل تعلّق غرضهم بانمحاء ذكره لما رأوا مِن طعن الشّيعة به قديمًا وحديثًا في إمامهم.

التاسع:

إنَّ ما رواه مِن كلام أَمير المؤمنين عليه السَّلام مما تفرَّدوا بروايته، ولم نجده في روايات أَصحابنا، ولا وقفنا عليه في السِّير التي ظفرنا بها، ولو فرضنا صحّته، فالفرق بين الكلامين أَوضح مِن أَن يخفى على متأَمِّل، فإِن أَمير المؤمنين عليه السَّلام لم يطلب مِنهم نقض البيعة وفسخها، بل طلب تجديد البيعة وأَراد تأكيدها، كما يدلّ عليه قوله عليه السَّلام: (وأَنا أَعرض عليكم اليوم ما دعوتموني إليه أَمس).

وأَمَّا عدم إكراههم ومؤاخذتهم على البيعة- لو امتنعوا مِنها- كما يدلّ عليه ما رواه في آخر الكلام، فلَّعله لعدم تحقق شرائط وجوب المؤآخذة في ذلك الزمان، لعدم استقرار الأَمر ونحو ذلك، وأين هذا مِن استقالة البيعة وطلب نقضها؟!

ويدلّ على بطلان ما زعمه: (مِن أَنَّ أَبا بكر أَراد اختبار حال النَّاس في اليوم الثَّاني من بيعته ليعلم وليّه من عدوّه)، قول أَمير المؤمنين عليه السَّلام: «**فَيَا عَجَباً بَيْنَا هُوَ يَسْتَقِيلُهَا فِي حَيَاتِه ، إِذْ عَقَدَهَا لِآخَرَ بَعْدَ وَفَاتِه**»، إذ لو كان المراد توهمه لم يكن عقده لآخر بعد الوفاة مع الاستقالة في الحياة موضعاً للعجب، وإِنَّما التعجُّب مِن صرفها عن أَمير المؤمنين عليه السَّلام عند الوفاة وعقدها لغيره مع الاستقالة منها في الحياة، لعلمه بأَنَّه كان حقّاً لأمير المؤمنين

عليه السَّلام، وهو واضح.

ولعلَّ الشَّارح لا ينكر أَنّ فهم أَمير المؤمنين عليه السّلام مقدّم على فهمه.

وأَمّا ما ذكره في دفع كلام السيّد رضي الله عنه: من أَنّ هذه منه [مضايقة] سديدة الأَلفاظ، ولو شرعنا في مِثله لفسد أَكثر ما يتكلَّم به النّاس.

ففاسد، إذ مَن أَنصف مِن نفسه وجانب العصبيّة عَلِم أَنّ استقالة البيعة وطلب فسخها لا تعلّق لها بإظهار عدم المبالاة بالخلافة، وعدم إكراه النّاس على البيعة، ولو تركنا رعاية المناسبة بين المقال والمقام لانهدمت قواعد الفهم وانقطع نظام الكلام، وكلام أَمير المؤمنين عليه السَّلام حجّة واضحة على بطلان هذه المحامل، لعدم كونها منشأ للتعجُّب- كما تقدّم- وقد ظهر بما ذكرنا ضعف ما أَجاب به الفخر الرّازي في (نهاية العقول): (مِن أَنَّه[1] رَضِيَ ذكر ذلك على سبيل التواضع وهضم النفس، كما قال صلَّى الله عليه وآله: لا تفضّلوني على يونس بن متى)[2].

والفرق بين استقالة أَبي بكر والخبر الذي رواه على تقدير صحّته واضح، ولو أَراد مجرّد الاستشهاد على ورود الكلام للتواضع وهضم النفس، فهو أمر لا ينازع فيه، لكن لا يلزم منه صحّة حمل كلّ كلام عليه.

العاشر:

(إِنّ ما ذكره مِن أَنّه يجوز للإمام- على مذهب أَصحاب الاختيار- أن

(١) الضمير يعود على أبي بكر.

(٢) نهاية العقول للرازي: ٤/ ٥٦٤.

يستقيل مِن الإمامة إذا أحسّ بفساد، أو آنس من نفسهِ ضعفاً، أَو غير ذلك، كما يجوز للقاضي أَنْ يستقيل مِن القضاة بعد دخوله فيه).

يرد عليه: أَنَّه إِذا جازت الاستقالة مِن الإمام ولم يتعيّن عليه القيام بالأمر، فَلِم لمْ يرض عثمان بالخلع؟ مع أَنَّ القوم حصروه وتوعّدوه بالقتل، فقال: (لا أَخلع قميصاً قمَّصنيه الله عزَّ وجلّ)[1]، وأصّر على ذلك حتى قُتِل، وقد جاز- بلا خلاف- إظهار كلمة الشّرك، وأَكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير عند الخوف على النَّفس، وقد سبق الكلام في ذلك في الطّعن الثّالث[2]، فدلّ ذلك الاصرار منه على أَنّ الخلع أَعظم مِن إظهار كلمة الكفر وغيره من الكبائر، وإِنّ ما أتى به أَبو بكر كان أَعظم مما ذكر على مذهب عثمان، فما دفع به الطّعن عن أَبي بكر يوجب قدحاً شنيعا في عثمان، فإِنّ تعريض النفس للقتل لأمرٍ مباح لم يقل بجوازه أَحد، وقد أَشار إِلى ما ذكَّرنا شيخنا الأَفخم مُحمّد بن مُحمّد بن النعمان المفيد- قدس الله روحه- في مجالسه، ثُمّ قال: (على أَنّ الاختيار إنْ كان للأُمّة وكان إليها الخلع والعزل، لم يكن لدعائها عثمان إلى أنْ يخلق نفسه معنى يعقل، لأَنّه كان لها أَنْ تخلعَهُ وإنْ لم يجبها إلى ذلك ويختاره، وإِنْ كان الخلع إِلى الإمام، فلا معنى لقول أَبي بكر: (أقيلوني)، وقد كان يحب- لمّا كره الأَمر- أَنْ يخلع هو نفسه، فلا يكون لهم

---

(١) العثمانية للجاحظ: ٢٤٣، تاريخ الطبري: ٣/ ٤٠٥، الصراط المستقيم للعاملي: ٣/ ١١٧، وينظر: أنساب الاشراف للبلاذري: ٥/ ٥٥٦، ٥٨٣ .

(٢) مرّ ذلك سابقا في القسم الثالث من الجزء الثاني في بيان معنى التقيّة.

إذ ذاك ضربة لازب[1] عليه، وهذا أيضاً تناقض آخر يبين عن بطلان الاختيار وتخليط القوم، وأنت أرشدك الله إذا تأمّلت قول أمير المؤمنين عليه السّلام في خطبته بالكوفة عند ذكر الخلافة، حيث يقول: «**فَيَا عَجَباً بَيْنَا هُوَ يَسْتَقِيلُهَا فِي حَيَاتِه ، إِذْ عَقَدَهَا لِآخَرَ بَعْدَ وَفَاتِه**»، وجدته عجبًا، وعرفت منه المغزى كان من الرجل في القول، وبان خلاف الباطن منه [للظاهر]، وتيقَّنتْ الحيلة التي أوقعها والتلبيس، وعثرت به على الضَّلال وقلّة الدين، والله تعالى نسال التوفيق)[2]. انتهى.

وأمّا ما ذكره الشّارح: (مِن أنّه كما جاز عند الإمامية: أن يترك الإمام الإمامة في الظّاهر، كما فعله الحسن عليه السّلام، وكما فعله غيره مِن الائمة عليهم السّلام، جاز للإمام على مذهب أصحاب الاختيار أنْ يترك الإمامة ظاهرًا و باطنًا، لعذر يعلمه مِن حال نفسه أو مِن حال رعيّته).

فيبطله قول عثمان وإصراره على الإنكار حتى قُتِل كما عرفت، على أنّ مثل تلك المناقشة تنقلع مِن أصلها بعد إثبات أنّ الإمامة لا تكون إلا بالنصّ، وسيجيئ في موضع يليق به بيان شاف إن شاء الله تعالى[3]، ومن الله نرجو الهداية والتأييد، إنّه خير موفّق ومعين.

---

(١) لازب، أي: شديد، ينظر: كتاب العين، مادة (لازب).

(٢) الفصول المختارة -(من العيون والمحاسن للشيخ المفيد)- للشريف المرتضى: ٢٤٧.

(٣) سيأتي ذلك مفصلاً في الطعن الثالث عشر من مطاعن عمر.

الطَّعن السَّابع مِن مطاعن أَبي بكر

[ما قال عند موته...]

الطَّعن السَّابع مِن مطاعن أَبي بكر

[ما قال عند موته...]

أَنَّه قال عند موته: ليتني كنت سأَلت رسول الله صلَّى الله عليه وآله، هل للأنصار في هذا الأَمر حقّ؟ وهذا يدلّ على شكِّه في صحَّة بيعته، وقال: ليتني تركت بيت فاطمة لم أَكشفه، وليتني في ظُلَّة بني ساعدة كنت ضربت على يد أَحد الرَّجلين، فكان هو الأَمير وكنت الوزير[1]، وذلك يدلّ على ما روى مِن إِقدامه على بيت فاطمة عليها السَّلام عند اجتماع عليّ عليه السَّلام والزبير وغيرهما فيه، وعلى أَنَّه كان يرى الفضل لغيره لا لنفسه.

[جواب صاحب (المغني) عنه].

أَجاب عنه قاضي القضاة في (المغني): بأَنَّ قوله: (ليتني) لا يدلّ على الشَّكّ فيما تمنَّاه، وقول إِبراهيم عليه السَّلام: ﴿**رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى**

---

(١) قال ابن قتيبة في العقد الفريد-٥/ ٢١،في ذكر كلام أبو بكر عند هلاكه- : (فوددت أني لم أكشف بيت فاطمة عن شيء..) وقال: (ووددت أني يوم سقيفة بني ساعدة قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين، فكان أحدهما أميرا وكنت له وزيرا. يعني بالرجلين: عمر بن الخطاب، وأبا عبيدة بن الجراح..)، وقال: (وددت أني سألت رسول الله صلّى اللهّ عليه وآله عنهن: فإني وددت أني سألته: لمن هذا الأمر من بعده؟ فلا ينازعه أحد؛ وأني سألته: هل للأنصار في هذا الأمر نصيب؟ فلا يظلموا نصيبهم منه..). وينظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٤٣٠، المعجم الكبير للطبراني: ١/ ٦٢، كنز العمال: ٥/ ٦٣٢.

قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[1] أقوى في الشّبهة من ذلك.

ثُمَّ حمل تمنّيه على أنّه أراد سماع شيء مفصّل، أو أراد: (ليتني سألته عند الموت) لقرب العهد؛ لأنَّ ما قرب عهده لا ينسى، ويكون أردع للأنصار عما حاولوه.

ثُمَّ قال: على أنّه ليس في ظاهره أنّه تمنّى أنْ يسأل هل لهم حقّ في الإمامة، أم لا؟ لأنَّ الإمامة قد يتعلّق بها حقوق سواها، ثُمَّ دفع الرّواية المتعلّقة ببيت فاطمة عليها السّلام وقال: فأمّا تمنّيه أنْ يُبايع غيره، فلو ثبت لم يكن ذماً، لأنَّ مَن اشتدّ التكليف عليه فهو يتمنّى خلافه[2].

[جواب شارح المقاصد والرازي عنه]

وذكر شارح المقاصد الطعن: (بأنّه شكَّ عند موته في استحقاقه للإمامة، حيث قال: (وددت أني سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله عن هذا الأمر فيمن هو وكنّا لا ننازعه أهله)؟! **ثُمَّ أجاب**: بأنَّ هذا على تقدير صحّته لا يدلُّ على الشّك، بل على عدم النصّ، وإنَّ إمامته كانت بالبيعة والاختيار، وأنّه في طلبِ الحقّ بحيث يحاول أنْ يكتفي بذلك، بل يريد اتباع النصّ خاصّة)[3].

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة البقرة: آية (٢٦٠).

(٢) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٤١.

(٣) شرح المقاصد للتفتازاني: ٢/ ٢٩٣.

وبنحو ذلك أَجاب الفخر الرازي في (نهاية العقول) عن الطَّعن بقوله: (ليتني سأَلت رسول الله صلَّى الله عليه وآله: هل للأنصار فيه حقّ؟ إِلَّا أَنَّه لم يمنع صحَّة الرّواية[1]

[رد السيّد المرتضى رضي الله عنه على كلام صاحب (المغني)]

وأَورد السيّد الأَجل رضي الله عنه في (الشَّافي) على كلام صاحب (المغني): (بأَنَّه ليس يجوز أَنْ يقول أَبو بكر: ليتني سألت عن كذا إِلَّا مع الشَّك والشُّبهة، لأَنَّ مع العلم واليقين لا يجوز مثل هذا القول، هكذا يقتضي الظَّاهر، فأَمَّا قول إِبراهيم عليه السَّلام، فإنَّما ساغ أَنْ نعدل عن ظاهره، لأَنّ الشّكّ لا يجوز على الأَنبياء عليهم السَّلام ويجوز على غيرهم، على أَنَّه عليه السَّلام قد نفى عن نفسه الشَّك بقوله: ﴿**بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾، **وقد قيل**: إِنَّ نمرود قال له: إِذا كنت تزعم أَنَّ لك ربا يحيي الموتى فسله أَنْ يحيي لنا ميِّتًا إِنْ كان على ذلك قادرا، فإِنْ لم يفعل ذلك، قتلتك، فأَراد بقوله: ﴿**وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾ أَي: لآمن تَوَعُّدَ عدوِّك لي بالقتل[2]، وقد يجوز أَنْ يكون طلب ذلك لقومه وقد سألوه أَنْ يرغب إِلى الله تعالى فيه، فقال: ﴿**لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾ إِلى إِجابتك لي، وإِلى إزاحة علَّة قومي، ولم يرد ليطمئن قلبي إِلى أنّك تقدر على أَنْ تحيي الموتى، لأَنّ قلبه قد كان بذلك مطمئنّا، وأَيّ شيء يريد أَبو بكر من "التفصيل"[3] أَكثر مِن قوله: (إِنَّ هذا الأَمر لا يصلح إِلاّ

(١) ينظر: نهاية العقول للرازي: ٤/ ٥٦٨.

(٢) ينظر: تفسير البيضاوي: ١/ ١٥٧، تفسير أبي السعود: ١/ ٢٥٦.

(٣) في المصدر: التفضيل.

لهذا الحيّ مِن قريش [والأئمة مِن قريش]؟!

وأَيّ فرق بين ما يقال عند الموت وبين ما يقال قبله إِذا كان محفوظاً معلوماً لم يرفع حكمه ولم ينسخ؟!

وبعد، فظاهر الكلام لا يقتضي هذا التخصيص،، ونحن مع الاطلاق والظَّاهر.

وأَيّ حقّ يجوز أَنْ يكون للأَنصار في الإِمامة غير أَنْ يتولّاها رجل مِنهم حتى يجوز أَنْ يكون الحقّ الذي تمنَّى أَنْ يسأل عنه غير الإمامة؟! وهل هذا إِلَّا تعسّف وتكلّف؟

وأَيّ شبهة تبقى بعد قول أَبي بكر: (ليتني كنت سألته: هل للأَنصار في هذا الأَمر "حقّ"[1] فكنا لا ننازعه أَهله)؟! ومعلوم أَنَّ التنازع بينهم لم يقع إِلاَّ في الإمامة نفسها لا في حقٍّ آخر مِن حقوقها.

فأَمّا قوله: (إِنّا قد بينا أَنّه لم يكن منه في بيت فاطمة عليها السّلام ما يوجب أَنْ يتمنَّى أَنّه لم يفعله) فقد بينَّا فساد ما ظنّه فيما تقدم.

فأمّا قوله: (إِنَّ مَنْ اشتدَّ التكليف عليه قد يتمنّى خلافه).

فليس بصحيح، لأَنَّ ولاية أَبي بكر إِذا كانت هي التي اقتضاها الدين، والنظر للمسلمين في تلك الحال، وما عداها كان مفسدة مؤدِّيًا إِلى الفتنة، فالتمنِّي بخلافها لا يكون إِلَّا قبيحًا)[2].

(١) في المصدر: شيء.

(٢) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٣٨- ١٤٠.

[رد ابن أبي الحديد على كلام السيد المرتضى رضي الله عنه]

وأَجاب عنه الشَّارح بقوله: (أَمّا قول قاضي القضاة: (إِنَّ هذا التمنِّي لا يقتضي الشَّكّ في أَنَّ الإِمامة لا تكون إِلَّا في قريش، كما أَنَّ قول إبراهيم عليه السّلام: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، لا يقتضى الشَّكّ في أَنّه تعالى قادر على ذلك، فجيد.

فأَمَّا قول المرتضى: (إِنّما ساغ أَنْ يعدل عن الظَّاهر في حقِّ إبراهيم عليه السّلام لأَنَّه نبي معصوم لا يجوز عليه الشّك)، **فيقال له**: وكذلك ينبغي أَنْ يعدل عن ظاهر كلام أَبي بكر، لأَنّه رجل مُسلم عاقل، فحسن الظّنّ به يقتضي صيانة أَفعاله وأَقواله عن التناقض.

قوله: إِنَّ إبراهيم عليه السّلام قد نفى عن نفسه الشّكّ بقوله: ﴿بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾.

قلنا: وأَبو بكر قد نفى عن نفسه الشَّكّ بدفع الأَنصار عن الإِمامة وإِثباتها في قريش خاصَّة، فإِنْ كانت لفظة: ﴿بَلَى﴾ دافعة لشكّ إِبراهيم عليه السّلام الّذي يقتضيه قوله: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، ففعل أَبي بكر، وقوله يوم السَّقيفة يدفع الشَّكّ الذي يقضي به قوله: (ليتني سألت) ولا فرق في دفع الشَّكّ بين أَنْ يتقدَّم الدافع أَو يتأَخَّر أَو يقارن.

ثم نقول للمرتضى: أَلست في هذا الكتاب- وهو (الشَّافي)- تثبت أَنّ قصة السَّقيفة لم يجر فيها ذكر نصّ عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله بأَنَّ الائمة مِن قريش، وأَنَّه لم يكن هناك إِلَّا احتجاج أَبي بكر وعمر بأَنّ قريشاً

أَهل النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وعشيرته، وأَنَّ العرب لا تطيع غير قريش، وذكرت عن الزهري وغيره: أَنَّ القول الصَّادر عن أَبي بكر: إنّ هذا الأَمر لا يصلح إِلَّا لهذا الحيّ مِن قريش، ليس نصّاً مرويا عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وإِنّما هو قول قاله أَبو بكر من تلقاء نفسه، ورويت في ذلك الرّوايات، ونقلت من الكتب: مِن تاريخ الطبري، وغيره صورة الكلام والجدال الدائر بينه وبين الأنصار، فإذا كان هذا قولك "فلا"[1] تُنكر على أَبي بكر قوله: ليتني كنت سألت رسول الله صلَّى الله عليه وآله هل للأنصار في هذا الأَمر حقّ)؟! لأَنّه لم يسمع النصّ، ولا رواه، ولا روي له، وإِنّما دفع الأَنصار بنوع مِن الجدل، فلا جرم بقي في نفسه شيء مِن ذلك، وقال عند موته: (ليتني كنت سألت رسول الله صلَّى الله عليه وآله)، وليس ذلك ممّا يقتضي شكّه في بيعته- كما زعم الطَّاعن- لأَنّه إِنّما يشكّ في بيعته لو كان قال قائل أو ذهب ذاهب إِلى أَن الإِمامة ليست إِلا في الأَنصار، ولم يقل أَحد ذلك، بل النزاع كان في: هل الإمامة مقصورة على قريش خاصّة، أَم هي فوضى بين النَّاس كلّهم؟

وإِذا كانت الحال هذه لم يكن شاكا في إِمامته وبيعته بقوله: (ليتني سأَلت رسول الله صلَّى الله عليه وآله: هل للأنصار في هذا الأَمر حقّ) لأَنّ بيعته على كلا التقديرين تكون صحيحة.

فأمّا قول قاضي القضاة: (لعلّه أَراد حقّاً للأنصار غير الإمامة نفسها)؛ **فليس بجيد،** والذي اعترضه به المرتضى جيد، فإِنَّ الكلام لا يدل إلّا على

---

(١) في المصدر: فَلِم.

الإمامة نفسها، ولفظة المنازعة تؤكد ذلك.

وأَمّا حديث الهجوم على بيت فاطمة عليه السَّلام، فقد تقدّم القول فيه، والظَّاهر عندي صحّة ما يرويه المرتضى والشّيعة، ولكن لا كلّ ما يزعمونه، بل كان بعض ذلك، وحقّ لأبي بكر أنْ يندم ويتأسّف على ذلك، وهذا يدلّ على قوّة دينه، وخوفه من الله تعالى، فهو بأَن يكون منقبة له أَولى مِن كونه طعنا عليه.

فأمّا قول قاضي القضاة: (إِنّ مَن اشتدّ التكليف عليه فقد يتمنَّى خلافه)، واعتراض المرتضى عليه، فكلام قاضي القضاة أصحّ وأصوب، لأَنَّ أبا بكر- وإِنْ كانت ولايته مصلحة، وولاية غيره مفسدة- فإِنّه ما يتمنّى أَنْ يكون الإِمام غيره، مع استلزام ذلك للمفسدة، بل تمنّى أَنْ يلي الأمر غيره، وتكون المصلحة بحالها، أَلا ترى أَنْ خصال الكفّارة في اليمين كلّ واحد منها مصلحة وما عداها لا يقوم مقامها في المصلحة، وأَحدها يقوم مقام الآخر في المصلحة، فأبو بكر تمنّى أَنْ يلي الأَمر عمر أَو أبو عبيدة، بشرط أَنْ تكون المصلحة الدينية التي تحصل مِن بيعته حاصلة مِن بيعة كلّ واحد مِن الآخرين)[1]. انتهى.

[الرد على كلام ابن أبي الحديد في وجوه]

وفيه نظر من وجوه:

الأَوَّل: إِنَّ ما ذكره: مِن أَنَّ حُسن الظَّن بأَبي بكر لكونه مُسلِماً عاقلًا، يقتضي صيانة أَفعاله وأقواله عن التناقض، فينبغي أَنْ يعدل عن ظاهر كلامه

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ١٦٥- ١٦٨.

كما يعدل عن ظاهر كلام إبراهيم عليه السَّلام.

يتوجه عليه: أَنَّه لا ريب في أَنَّ العدول عن الظَّاهر لا يجوز إِلَّا لدليل، والدليل في هذا المقام إمّا إسلامه في الظَّاهر وعقله بمعنى: التفطّن- لما يُصلحه في دنياه، وظاهر أَنَّ الإسلام بهذا المعنى لا يمنع التناقض بين القول والفعل، وليس التناقض ههنا إِلَّا أَنَّه ارتكب أَمراً ثُمَّ ندم عليه عند حضور موته، وتمنَّى أَنَّه لم يفعله لمّا عاين مِن عقاب الآخرة وجزاء العمل، أَو لأَنَّه تفكَّر في انقضاء العمر وانقطاع اللَّذة، وبقاء الإِثم والتبعة، فلو منع الإسلام عن ذلك لكان المسلمون جميعاً معصومين من الذنوب والآثام.

وأَمَّا العقل بالمعنى المذكور، فإنَّما يمنع مِن إظهار الندم إِذا لم يدع إليه داع قويّ، ولم يرتفع الخوف مِن لحوق فساد دنياوي، وبقي مطمع في الدنيا، والاطلاع على الأهوال الأُخروية أَقوى داع إِلى إِظهار الندم والأسف على ارتكاب القبائح، ولا خوف في إِظهار الندم عند البطانة[1] والأصحاب، ومَن لا يقدر على الاضرار- ولو كان من الاعداء- وعند حضور الموت فظن انقضاء الأَجل لا يبقى مطمع في الدنيا، فليس في العقل بهذا المعنى أَيضا دلالة على العدول عن الظَّاهر، إِلّا إِذا تحققتْ الشَّروط.

وهو ممنوع، بل الظَّاهر عدمه، وأَمَّا الإِسلام في الباطن والعقل، بمعنى: ما عُبِد به الرَّحمن وعُصي به الشَّيطان[2]، فاتصاف أَبي بكر بهما ممنوع أَشد

---

(١) البطانة: الصاحب.

(٢) روى الكليني في الكافي-١/ ١١-: (عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن

المنع، وقد دلَّت النّصوص مِن أَهل البيت عليهم السَّلام على أَنَّه لم يؤمن بالله قطّ هو ولا قَرِيناهُ، فضلاً عن العقل بالمعنى المذكور[1]، وليس علينا في هذا المقام إِقامة الدليل، ولو سلِم إِسلامه وعقله فلا شك في أَنَّه يجوز على المسلم العاقل ارتكاب الذنب والندم عليه، ولا يجوز على النَّبيّ المعصوم الشَّكّ في أَنَّ الله تعالى قادر على إِحياء الموتى، فكيف يقاس هذا بذاك؟

ثُمَّ يدعي قاضي القضاة: أَنَّ قول إبراهيم عليه السَّلام أَقوى في الشُّبهة، وبما ذكرنا ظهر فساد ما ذكره: من أَنَّ أَبا بكر نفى عن نفسه الشَّكّ بدفع الأَنصار عن الإِمامة وإثباتها في قريش خاصّة، كما أَنَّ إِبراهيم عليه السَّلام دفع عن نفسه الشَّكّ بقوله: ﴿**وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾ فإِنّ دفع الأَنصار إِنّما ينفي الشَّكّ إِذا لم يجزِ على أَبي بكر أَنْ يكون الداعي إِلى الدفع الطَّمع في الدنيا والرغبة في زخارفها، كما لا يجوز على إِبراهيم عليه السَّلام الكذب في قوله: ﴿**بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾، ثُمَّ الصَّحيح في قصَّة إِبراهيم عليه السَّلام ما روي عن معدن العلم والطَّهارة، روى الصَّدوق رضي الله عنه (العيون)- في حديثٍ طويل- عن أَبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: قال المأمون له: (يا

بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما العقل؟ قال: «**ما عبد به الرحمن واكتُسِب به الجنان**» قال: قلت: فالذي كان في معاوية؟ فقال: «**تلك النكراء، تلك الشيطنة، وهي شبيهة بالعقل، وليست بالعقل**» وينظر: المحاسن للبرقي: ١/ ١٩٥، الوافي للفيض الكاشاني: ١/ ٧٩.

(١) ستأتي روايات كثيرة في ذلك في خاتمة مطاعن الأول والثاني في القسم السادس من الجزء الثاني.

ابن رسول الله أَخبرني عن قول إبراهيم عليه السَّلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾.

قال الرّضا عليه السَّلام: «إِنَّ الله تبارك وتعالى [كان] أَوحى إِلى إِبراهيم عليه السَّلام: إِنّي مُتَّخِذ مِنْ عبادي خَليلاً إِنْ سألَني إِحياء المَوْتَى أَجبْته، فَوَقع في نَفسِ إِبراهيم عليه السَّلام، أَنَّه ذلك الخليل، فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ على الخلَّة، ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فأَخذ إِبراهيم عليه السَّلام نسراً وبطّاً وطاووساً وديكاً، فَقَطّعهنَّ وَخَلَطَهنَّ، ثُمَّ جعل على كلِّ جبل مِنْ الجبال التي حوله- وكانت عشرة- مِنْهن جزء، وجعل مناقيرهن بين أَصابعه، ثُمَّ دَعَاهُن بأَسمَائهن، وَوَضَع عِنده حبّاً وماءً، فَتَطايرت تلك الأَجزاء بعضها إِلى بعض حتَّى اسْتَوت الأَبدان، وَجَاء كلّ بدن حتَّى انضمَّ إِلى رَقَبته ورأسَه، فخلى إِبراهيم عليه السَّلام عن مَنَاقيرهن، فَطرْن ثُمَّ وقعن فشربن مِن ذلك الماء، والتقَطن مِن ذلك الحبّ، وَقُلن: يا نبيّ الله أَحييتنا أَحْيَاك الله، فقال إِبراهيم عليه السَّلام، بل الله يحيي وَيُميت وهو على كلِّ شيءٍ قدير»، فقال المأمون: بارك الله فيك يا ابا الحسن..)[1]. إِلى آخر الخبر.

وقد فسَّر الآية على هذا الوجه مِن المفسرين: ابن عبَّاس، وسعد بن جبير، والسّدّي، حكاه الشَّيخ الطَّبرسي رحمه الله في (مجمع البيان)، والفخر

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ١٧٥- ١٧٦،ب١٥، ضمن ح١

الرَّازي في (التفسير الكبير)[1]، وقد ذكر البيضاوي في الآية وجهاً آخر، وهو: انّه لَمَّا قال نمرود لإبراهيم عليه السَّلام: ﴿**أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ**﴾[2]- يعني: بالعفو عن القتل، وبالقتل[3]- قال له إبراهيم عليه السَّلام: «**إِنَّ إحياء الله تعالى بردِّ الرّوح إلى البدن**»، فقال نمرود: هل عايَنْته؟ فلم يقدر أَن يقول نعم، وانتقل إلى تقرير آخر، وهو قوله: ﴿**فَإِنَّ الله يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ**﴾ ثُمَّ سأَل ربَّة أَنْ يُريه إحياء الموتى لِيَطمئِنَّ قلبه على الجواب إِنْ سئل مرَّة أُخرى[4]، وذكر الفخر الرازي وجوهاً أُخر يسقط عليها التمسُّك بالآية ومقايسته قول أَبي بكر بها.

الثَّاني: إِنَّ ما أَورده على السيّد: مِن أَنَّه صرَّح في (الشَّافي) بأَنَّه لمْ يجرِ في يومِ السَّقيفة ذكر نصّ عن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله: في أَنَّ الأَئمة مِن قريش، فكيف يُنكر على أَبي بكر قوله: (ليتني كنت سألت رسول الله صلَّى الله عليه وآله: هل للأَنصار في هذا الأَمر حقّ)؟

يردّ عليه: إِنَّ بناء كلام السيَّد ههنا على الالزام، وقد صرَّح قاضي القضاة في (المغني) كما حكاه السيَّد عنه في بحث: (إنَّ الأَئمة مِن قريش، بأَنَّ أَبا بكر

---

(١) مجمع البيان للطبرسي: ٢/ ١٧٧، تفسير الرازي: ٢/ ١٢٥.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ الله الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ الله يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَالله لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ سورة البقرة: آية (٢٥٨).

(٣) يعني: ﴿احيي﴾ بالعفو عن القتل، ﴿ وأُمِيتُ ﴾بالقتل.

(٤) ينظر: تفسير البيضاوي: ١/ ١٥٧.

روى ذلك يوم السَّقيفة واستشهد عليه، ولم يُنكر عليه أَحد مِن الحاضرين، وهذا لفظ (المغني): (قد استدلّ شيوخنا على ذلك بما روي عنه صلَّى الله عليه وآله: [(إن الأئمة من قريش)، وروي عنه صلَّى الله عليه وآله] أَنَّه قال: (هذا الأَمر لا يصلح إلَّا في هذا الحيّ مِن قريش)، وقوّوا ذلك: بما كان يوم السَّقيفة مِن كون ذلك سببًا لصرف الأَنصار عمَّا كانوا عزموا عليه؛ لأَنَّهم عند هذه الرّواية انصرفوا عن ذلك، وتركوا الخوض فيه، وقوَّوا ذلك: بأَنَّ أَحداً لمْ يُنكره في تلك الحال، فإنّ أَبا بكر استشهد في ذلك الحاضرين، فشهدوا به [على النَّبي صلى الله عليه وآله] حتَّى صار خارجا مِن باب خبر الواحد إِلى الاستفاضة، وقوّوا ذلك: بأَنَّ ما جرى هذا المجرى إِذا ذُكر في ملأ من الناس وادّعى عليهم المعرفة، فتركهم النكير يدلّ على صحّة الخبر المذكور)[1]. انتهى .

وحينئذ فورود ما أَورده السيَّد ههنا: مِن أَنَّه لا تفصيل أَتم من قوله: (إِنَّ هذا الأَمر لا يصلح إِلَّا في هذا الحي مِن قريش) حتى يتمنَّاه أَبو بكر، واضح لا غبار عليه، وإِنْ كان الحقّ عنده بطلان كون ذلك مرويّا يوم السَّقيفة، كما ذكرة قاضي القضاة عن شيوخه.

الثَّالث: إِنَّ ما ذكره: مِن أَنَّ ذلك القول لا يقتضي الشَّكّ في صحَّة بيعة أَبي بكر، كما زعم الطَّاعن؛ لأَنَّه لم يذهب ذاهب إِلى أَنَّ الإِمامة ليست إِلَّا في الأَنصار، ولم يقلْ أَحد بذلك، فبيعته صحيحة على أَي تقدير.

---

(١) المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٢٣٤.

فاسد، إذ لا نزاع في أَنَّ طائفة مِن الأَنصار طلبوا أَن يكون مِنهم أَمير ومن المهاجرة أَمير، فلم يكونوا مذعنين لكون الأَمير من المهاجرين أَمير عليهم، وهذا هو الشَّكّ الذي يدلّ عليه ظاهر كلام أَبي بكر، حيث قال: (هل للأنصار في هذا الأَمر حقّ)، ولم يقل هل الأمر حقّ للأَنصار، وقد روى الشَّارح نفسه في أَوائل الجزء الثَّاني مِن شرحه، عن أَبي بكر أَحمد بن عبد العزيز الجوهري، بإسناده عن القاسم بن مُحَمَّد: أَنَّ أَبا بكر قال للأَنصار: (نحن الأُمراء وأَنتم الوزراء، والأَمر بيننا نصفان كشق الأبلمة، فبويع، وكان أَوَّل مَن بايعه بشير بن سعد والد النعمان بن بشير)[1].

والظَّاهر مِن هذا الكلام أَنَّ مبايعتهم كان على نوع من الاشتراك في الأَمر دون استبداد المهاجرين، وقال ابن الاثير في (النهاية)، في حديث السَّقيفة: (الأَمر بيننا وبينكم كقد الأَبلمة، ثُمّ قال: الأُبْلُمة- بضم الهمزة، واللام، وفتحهما، وكسرهما-: خُوصَة المُقْل، وهمزتها زائدة، يقول: نحن وإِياكم في الحكم سواء، لا فضل لأَمير على مأَمور، كالخوصة إِذا شقَّت باثنتين مُتساويتين)[2].

بل الظَّاهر: إِنَّ قوماً مِن الأَنصار، كسعد بن عبادة ورهطه طلبوا الانفراد بالأَمر، كما حكاه الشَّارح في الموضع المذكور: عن أَبي جعفر الطَّبري، قال: (إِنَّ رسول صلَّى الله عليه وآله لَمَّا قُبض اجتمعت الأَنصار في سقيفة بني ساعدة، وأَخرجوا سعد بن عبادة، ليولُّوه الخلافة- وكان مريضًا- فخطبهم ودعاهم

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٥٣.

(٢) النهاية لابن الاثير: ١/ ١٧، مادة (أبلم).

إلى إعطائه الرياسة والخلافة، فأَجابوه، ثُمَّ ترادّوا الكلام، "فأبى المهاجرون وقالو"[1]: نحن أَولياؤه وعترته، فقال قوم مِن الأَنصار: مِنَّا أَمير ومِنكم أَمير، فقال سعد: فهذا أَوَّل الوهن)[2].

ثُمَّ ذكر قول الحباب بن المنذر مخاطبا للأَنصار: (أَنتم أَحقّ بهذا الأَمر مِنهم، فإِنَّه بأَسيافكم دان النَّاس بهذا الدين)[3].

وقد روى أَمثال هذه الكلمات كثير مِن أَرباب السّير وأَصحاب الحديث، فدعوى صحَّة بيعة أَبي بكر على أي قول! وانَّه لم يكن نزاع، في صحَّتها ظاهر الفساد.

الرَّابع: إِنَّ قوله: ندامة أَبي بكر وتأسفه على ما سلَّمه مِن قصَّة الهجوم على بيت فاطمة عليها السَّلام، يدلّ على قوَّة دينه وخوفه مِن الله تعالى، فهو بأَن يكون منقبة له أَولى مِن كونه طعنا فيه.

يردّ عليه: إِنَّ الطَّعن ليس بالندامة والأسف، بل بالذنب الذي تتبعه الندامة، ويدلّ قوله في معرض الأَسف على ارتكابه، وهو أَبلغ أَنواع الأَذى الَّذي يحق على مَن ارتكبها العذاب واللَّعن باتِّفاق كلمة الأَخبار مِن طُرق العامَّة والخاصَّة، كما سبق ذكرها في الطَّعن الثَّالث.

وأَمَّا التوبة التي جعلها منقبة له، فهي ممّا قال الله تعالى: ﴿**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ**

---

(١) في شرح النهج: فقالوا : فإن أبى المهاجرون ، وقالوا .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٣٨، وينظر: تاريخ الطبري: ٢/ ٤٥٥.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٣٨، وينظر: تاريخ الطبري: ٢/ ٤٥٥.

لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾[1]، على أَنَّ التوبة مِن حقوق النَّاس ليست مجرّد الندم والأَسف، وقد كان فيما ارتكبه إيذاء عَليّ عليه السَّلام أَيضًا، ولو ندم عليه ندماً خالصاً لاعتذر إِليه، ولردَّ حقَّه إِليه.

وأَمَّا كيفية الهجوم على بيت فاطمة عليها السَّلام، فسيجيئ شرحها في مطاعن عمر بن الخطاب- إِذ كان هو المباشر له، وإِنْ كان بأَمر مِن أَبي بكر- إِنْ شاء الله تعالى[2].

الخامس: إنَّ ما ذكره: مِن أَنَّ أَبا بكر وإِنْ كانت ولايته مصلحة وولاية غيره مفسدة، فإِنَّه ما تمنَّى أَنْ يكون الإِمام غيره مع استلزام ذلك للمَفسَدة، بل تمنَّى أَنْ يلي الأمر غيره، وتكون المصلحة بحالها، فتمنِّيه أَنْ يلي الأَمر عمر، أَو أَبو عبيدة بشرط أَنْ تكون المصلحة الدينية التي تحصل مِن بيعته حاصلة مِن بيعة كلّ واحد مِن الآخرين.

يرد عليه: إِنَّ التقييد بمثل هذا الشَّرط لو تطَّرق إِلى الكلام لخرج كل تمنّي فاسد عن حدّ البطلان، وجاز أَنْ يتمنّى أَحد أَنواع الشّرور والقبائح، يعني: بشرط عَدَم استلزامها لمفسدة، فيقول: ليته تسلّط فرعون على موسى، أَي بالشرط المذكور، وليتني ما صلّيت ولا زكّيت، أَي: لو لم يترتَّب عليه إِثم،

---

(١) من قوله تعالى: **﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** سورة النساء: آية (١٨).

(٢) سيأتي ذلك لاحقًا في الطعن الثاني عشر من مطاعن عمر.

ومفسدة، وسخافة تأويل الكلام بمثل هذه الوجوه مما لا يخفى على أَحد، واعلم أَنَّ بعض رواياتهم في هذا المعنى خالية عن ذكر الأَنصار.

قال الشَّارح في الموضع المذكور: (روى المبرد في (الكامل)، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: دخلت على أَبي بكر أَعُوده في مرضه الذي مات فيه، فسلَّمت، وسائلتُهُ: [كيف به ؟] فاستوى جالساً، فقلت: لقد أَصبحت بحمد الله بَارئاً، فقال: أَما إِنّي على ما ترى لَوَجِع، وجعلتم لي معشر المهاجرين شغلا مع وجعي، وجعلت لكم عهداً [منّي] مِن بعدي، واخترت لكم خيركم في نفسي، فكلّكم وَرِم لذلك أَنفه رجاءَ أَنْ يكون الأَمر له، ورأيتم الدنيا قد أقبلت.

والله لتتخذُنَّ سُتُورَ الحرير، ونضائِد الدّيباج[1]، وتألمون ضجائِع الصُّوف "الأَزَري"[2] كأَنَّ أَحدكم على حَسَكِ السَّعدان.

والله لأن يَقْدم أحدُكم فَتُضرب عُنقه في غير حدٍّ لخير له مِن أَنْ يَسْبَح في غمرة الدنيا، وإِنَّكم غداً لأَوَّل ضال بالنَّاس تجُورُون عن الطَّريقِ يمينا وشمالاً، يا هادي الطريق جُرْتَ، إِنَّما هو البحر أَو الفجر، فقال له عبد الرحمن: لا تُكْثِر على ما بك فيهيضك، والله ما أَردت إِلَّا الخير، وإِنَّ صاحبك لذو خير، وما النَّاس إِلَّا رجلان: رَجُل رأَى ما رأَيت فلا خلاف عليك منه، ورجل رأَى غير ذلك، وإِنما يشير عليك برأيه، فسكن وسكت هنيهة، فقال عبد الرحمن: ما أَرى بك بأساً والحمد لله، فلا تأس على الدنيا، فو الله

---

(١) نضائد الديباج : واحدتها نضيدة ، وهي الوسادة، وما ينضد من المتاع .

(٢) في شرح النهج: الأذربي.

إِنْ عَلِمناك إِلَّا صَالحاً مُصْلحاً، فقال: أَما إِنّي لا آسى إِلَّا على ثلاث فعلتهن، وددت إِنّي لم أَفعلهن، وثلاث لم أَفعلهن وددت أَنّي فعلتهن، وثلاث وددت أَنّي سأَلت رسول الله صلَّى الله عليه وآله عنهن: فأَمَّا الثلاث التي فعلتها ووددت أَنّي لمْ أَكن فعلتها: فوددت أَنّي لم أَكن كشفت عن بيت فاطمة وتركته ولو أُغْلِق على حربٍ، وودت أَنّي يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأَمر في عنقِ أَحد الرَّجلين: عمر أَو أَبي عبيدة، فكان أَميراً وكنت وزيراً، ووددت أَنّي إِذ أتيت بالفُجَاءة لم أَكن أَحرقته.

وأَمَّا الثَّلاث التي لم أَفعلها ووددتُ اَنّي فعلتها: فوددت أَنّي يوم أُتيت بالأشعث أَسيراً كنت ضربت عُنقه، فإِنَّه يخيَّل إِليَّ أَنَّه لا يرى شراً إِلَّا أَعان عليه، ووددتُ أَنّي حيث وجّهت خالداً إِلى أَهلِ الردَّة أَقمت بذي القصة، فإِنْ ظفر المسلمون وإِلَّا كنت ردءاً لهم، ووددت حيث وجهت خالداً إِلى الشَّام كنت وجّهت عمر إِلى العراق، فأَكون قد بسطت كلتا يديَّ اليمين والشّمال في سبيل الله.

وأَمَّا الثَّلاث اللَّواتي وددت كنت سأَلت رسول الله صلَّى الله عليه وآله عنهن: فوددت أَنّي سألته فيمن هذا الأَمر، فكنَّا لا ننازعُه أَهْلَه؟! [وَوددتُ أَنّي كنت سألته هل للأنصار في هذا الأَمر نصيب]، ووددتُ أَنّي سألته عن ميراث العمَّة وابنة الأُخْت، فإِنَّ في نفسي مِنهما حاجة)[1].

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٤٥- ٤٧، وينظر: الكامل في اللغة والأدب لمحمد بن يزيد المبرد: ١/ ١٠، تحـ: محمد أبو الفضل إبراهيم.

[توضيح]

قوله: وَرِم انفه.

قال ابن الاثير في (النهاية): (في حديث أبي بكر: (ولَّيت أُموركم خيركم، فكلّكم وَرِم أَنفه)، أَي: امتلأ وانتفخ مِن ذلك غضباً، وخصّ الأَنف بالذّكر لأَنَّه موضع الأَنفة والكبر، كما يقال: شمخ بأَنفه، ومنه قول الشَّاعر:

ولا يُهاجُ إِذا ما أَنْفُه وَرِما)[1].

والأَزري: (نسبته إِلى آزَر، وهي- كهاجر- ناحية بين الأَهواز ورامَهُرمُز)[2].

والسَّعدان: نبت ذو شوك يشبه حلمة الثَّدي[3].

والحَسَك- جمع حَسَكة بتحريكهما- وهي: شوكة صلبة[4].

والجور: (الميل عن الطريق)[5].

قوله: إِنما هو البحر أو الفجر، قال ابن الاثير: (في حديث أَبي بكر: إِنّما هو الفجر أَو البَحْر- بالفتح والضَّم-: الداهية والأَمر العظيم، أَي: إِنْ انتظرت حتى يضئ لك الفجر أَبصرت الطَّريق، وإِنْ خَبَطتَ الظَّلماء أَفضَتْ

---

(١) النهاية لابن الاثير: ٥/ ١٧٧، مادة (ورم).

(٢) القاموس المحيط: ٢/ ٦، مادة (أزر).

(٣) ينظر: لسان العرب: ٣/ ٢١٥، مادة (سعد).

(٤) ينظر: لسان العرب: ١٠/ ٤١١، مادة (حسك).

(٥) معجم مقاييس اللغة: ١/ ٤٩٣، مادة (جور).

بـك إِلى المكـروه)[1].

ويـروى البحـر- بالحـاء-: (يريـد غمـرات الدُّنيـا، شـبَّهها بالبحـر، لتحّـير أَهلهـا فيهـا)[2].

والهيض- بالفتح-: (الكسر بعد الجبر، وهو أَشدّ ما يكون مِن الكسر، يقال: هَاضَهُ الأَمر يَهِيضُهُ)[3].

ولا تـأس، أي: لا تحزن[4]، وأَمَّا إحراق (فُجَاءة) بالنَّار، فهو أَحد ما طعن بـه بعض الأَصحاب على أَبي بكر، كما سيجيئ في الطَّعن التالي لهذا الطَّعن، والقصَّة على ما ذكره ابن الاثير في (الكامل)، هي: (أَنَّه جاء فجاءة السَّلمي، -واسمه: إِياسُ بن عبد ياليل- إِلى أَبي بكر، فقال له: أَعِنِّي بسلاح أُقاتل بـه أَهل الرِّدَّة، فأَعطاهُ سلاحًا وأَمَّرهُ إِمْرَة، فَخالف إِلى المُسلمين، وخرجَ حتَّى نزل "بالحوّاء"[5]، وبعثَ نخبةَ بن أبي الميثاء، مِن بني الشَّريد، وأَمَّرهُ بالمسلمين، فشنَّ الغارَةَ على كلِّ مُسلم في سليم، وعامر، وهوازن، فبلغ ذلك أَبا بكر، فأَرسل إِلى طريفة بن "حاشي"[6]، فأَمَرَهُ أَنْ يَجمع لهُ ويسير إِليه،

(١) النهاية: ١/ ٩٧، مادة (بجر).

(٢) النهاية : ١/ ٩٧، مادة (بجر).

(٣) النهاية: ٥/ ٢٨٨، مادة (هيض).

(٤) ينظر : مجمع البحرين : ١/ ٢٧، مادة (أسا).

(٥) في المصدر: بالجواء،

(٦) في المصدر: حاجز.

وبعثَ إليه عبد الله بن "قس الحاشيّ"[1] عوناً، فهضنا إليه وطلباه، فلاذ منهما، ثُمَّ لقياهُ على "الحواء"[2] فاقتتلوا، فقُتِل نخبة، وهرب الفجاءة، فلحقه طريفة فأَسرهُ، ثُمَّ بعثَ به إلى أَبي بكر، فلمَّا قَدِم، أَمر أَبو بكر أن تُوقد له نارٌ في مصلَّى المدينة، ثُمَّ رُميَ به فيها مقموطاً[3]، اي: مشدود اليدين والرجلين.

وقد روى القصة كثير من ارباب السير[4].

وأَمَّا قوله: وددتُ أَنَّي سأَلت فيمن هذا الأَمر، فكنَّا لا ننازعه أَهله.

فكالصَّريح في أَنَّه لم يكن أهلاً للإِمامة.

وقوله: وددت أَنّي سأَلت عن ميراث العمَّة والخالة، اعتراف بجهله بأَحكام الدين، كما سيتضح إن شاء الله تعالى في الطَّعن الآتي، وقد روى الصَّدوق رضي الله عنه في (الخصال): بالإسناد عن عبد الرَّحمن بن حميد بن عبد الرَّحمن بن عوف، عن أَبيه، قول أَبي بكر في مرضه الذي مات فيه، وهذا لفظه: (أَمَا إنِّي لا آسى مِن الدُّنيا إلَّا على ثلاث فعلتها وددتُ أَنّي تركتها، وثلاث تركتها وددتُ أَنّي فعلتها، وثلاث وددت أَنّي كنت سأَلت عنهن رسول الله صلَّى الله عليه وآله، أَمَّا التي وددتُ أَنّي تركتها؛ فوددت أَنّي لم أَكن كشفت بيت فاطمة، وإِنْ كان أُغْلِق على الحربِ.

---

(١) في المصدر: قيس الحاشيَّ.

(٢) في المصدر: الجواء.

(٣) الكامل لابن الأثير: ٢/ ٢٠٧.

(٤) ينظر: تاريخ الطبري: ٢/ ٤٩٢، الغدير للأميني: ٧/ ١٥٧.

ووددتُ أَنّي لم أَكن أَحرقت الفُجَاءة، وأَنّي قتلته سريحا وأَطلقته نجيحاً[1].

ووددتُ أَنّي يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأَمر في عُنق أَحد الرَّجلين: عمر، أَو أَبي عبيدة، فكان أَميراً وكنت وزيراً.

وأَمّا التي تركتها [فوددت أنّي فعلتها]: فوددت أَنّي يوم أَتيت بالأَشعث أَسيراً كنت ضربت عُنقه، فإِنَّه يُخيَّل إِليَّ أَنَّه لم ير صاحب شرّ إِلَّا أَعانه.

ووددتُ أَنّي حين سيَّرت خالداً إِلى أهلِ الردَّة كنت قدمت إِلى قرية، فإِنْ ظفر المسلمون ظفروا، وإِنْ هزموا [كيدا] كنت بصدد لقاء أَو مدد.

ووددتُ أَنّي كنت إِذ وجَّهت خالداً إِلى الشَّام قذفت المشرق لعمر بن الخطاب، فكنت بسطت يديَّ يميني وشمالي في سبيل الله.

وأَمّا التي وددت أَنّي كنت سأَلت عنهن رسول الله صلَّى الله عليه وآله: فوددتُ أَنّي كنت سألته فيمن هذا الأَمر فلم ننازع أَهله، ووددتُ أَنّي كنت سأَلته هل للأَنصار في هذا الأَمر نصيب؟ ووددتُ أَنّي كنت سألته عن ميراث الأَخ والعم، فإِنَّ في نفسي منهما حاجة)[2].

---

(١) سريًحا، أي: سريعًا، ونجيحًا، أي: صوابًا، ينظر: الصحاح، مادة (سرح، نجيح).

(٢) الخصال للشيخ الصدوق: ١٧٣، باب الثلاثة، ضمن ح٢٢٨.

الطَّعن الثَّامن مِن مطاعن أَبي بكر
أَنَّه كان جاهلاً
بكثيرٍ مِن أَحكام الدين

الطَّعن الثَّامن مِن مطاعن أَبي بكر: أَنَّه كان جاهلاً بكثيرٍ مِن أَحكام الدين

فقد قال في الكلالة: (أَقول فيها برأيي، فإِنْ كان صوابًا فمن الله، وإِنْ يكن خطأ فمنّي)[1].

ولمْ يعرف ميراث الجدَّة، فقال لجدَّة سألته عن إِرثها: لا أَجد لك شيئا في كتاب الله وسنَّة نبيه صلَّى الله عليه وآله، فاخبره المغيرة، ومحمد بن سلمة: أَنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله أَعطاها السّدس، وقال: اطعموا الجدَّات السّدس[2].

وقطع يسار السَّارق، واحرق فجاءة بالنَّار، ولم يعرف ميراث العمَّة والخالة- كما سبق[3]- إِلى غير ذلك.

[جواب صاحب (المغني) عنه]

وأَجاب عنه قاضي القضاة: بأَنَّ الإِمام لا يجب أَنْ يكون محيطاً بجميع

---

(١) سنن الدارمي: ٤/ ١٩٤٤، ح٣٠١٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٣٦٢، ح٢٢٩١، المحلى بالآثار لابن حزم: ٨/ ٣٢٨، الدر المنثور للسيوطي: ٢/ ٧٥٦.

(٢) ينظر: موطأ مالك: ٢/ ٥١٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٣٨٥، ح١٢٣٤٢، جامع الاصول لابن الأثير: ٩/ ٦٠٩، ح٧٣٩٢، السيرة الحلبية: ٣/ ٣٥٤.

(٣) سبق ذلك في الطعن السّابق.

علم الدين، وإنَّ القدر الّذي يحتاج إليه الإِمام هو الَّذي يحتاج إليه الحاكم، وقال: إنّ القول بالرّأي هو الواجب فيما لا نصّ فيه، وأَنَّ ذلك إِجماع الصَّحابة، وادّعى أَن أَمير المؤمنين عليه السَّلام قال بالرأي في بيع أُمهات الأَولاد ومسألة الحرام ومسألة الحدّ والشركة، وأَنَّه ذهب عليه بعض الأَحكام، نحو الكلام في العقل عن مولى صفية حتى قطع عمر بن الخطاب النزاع بينه وبين الزبير، بأَنَّ الميراث للمولى، والعقل للعصبة، والزم قياساً على الإِمام في كمال العقل الأَمير والحاكم، وذكر أَنَّ معاذا وزيد بن ثابت كانا متقدمين في العلم بالحلال والحرام، ثُمَّ لم يوجب ذلك أَنَّهما أَحقّ بالإمامة[1].

[رد السيِّد المرتضى على كلام صاحب (المغني)]

وردَّ عليه السيّد الأَجل في الشَّافي: (بأَنّا قد دللنا فيما مضى مِن الكتاب على أَنّ مِن شرائط الإمامة العلم بجميع أَحكام الشَّريعة[2]، وأَنَّ ذلك شرط واجب، فمن ظهر منه نقصان في هذا العلم لا يجوز أَنْ يكون إِماماً، وقد ظهر عن أَبي بكر في مسائل كثيرة الاعتراف على نفسه، بأَنّه لم يعرف الحكم فيها، وبيّنا فيما مضى من الكتاب الفرق بين الأَمير والحاكم، وبين الإمام مِن حيث كانت ولاية الإمام عامّة وولاية مَن عداه خاصَّة ، وبينا أَنَّ الحاكم والأمير يجب أَنْ يكونا عالمين بالحكم في جميع ما أُسنِد إِليهما، وأَنْ لا يذهب عليهما شيء مِن ذلك، إِلَّا أَنّهما لما كانت ولايتهما خاصَّة لمْ يجب أَنْ يكونا

(١) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٥٢.

(٢) ينظر: الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٣/ ١٦٥.

عالمين بجميع أَحكام الدين، والإِمام بخلاف ذلك، لأَنَّ ولايته عامَّة.

فأمّا القول بالرأي الذي صححه وصوّبه، فقد بينا في صدر الكتاب طرفاً مِن الدلالة على فساده، واستقصينا الكلام في هذا الباب في جواب المسائل الواردة مِن أَهل الموصل[1]، ولولا أَنَّ صاحب الكتاب أَطال في هذا الباب على غير هذا الموضع من كلامه، واستعملنا مِثل ما فعله لكنّا لا نخلي هذا المكان مِن كلام في هذا المعنى.

فأَمّا دعواه على أَمير المؤمنين عليه السَّلام: القول بالرأي في بيع أُمهات الأَولاد، ومسألة الحرام، والحدّ، فما رأيناه عوّل على حجّة، ولا شبهة في ذلك، وقد كان يجب أَنْ يبيّن مِن أين أَنّه عليه السَّلام قال في ذلك بالرأي، فإِنْ كان معوّله على ما روي عن عبيدة السّلماني، من أَنَّه سأله عن بيع أُمّهات الأَولاد، فقال: كان رأيي ورأي عمر أَلّا يُبَعْنَ، ورأيي الآن أَن يُبَعْنَ.. إِلى آخر الخبر.

فقد تكلمنا على هذه الشُّبهة فيما مضى من الكتاب[2]، وبينا أَنَّ الخبر مطعون فيه غير صحيح، ولو صحَّ لم يدلّ على صحَّة القول بالرأي الذي يذهبون إِليه؛ لأَنَّ الرّجوع مِن قول إِلى قول قد يكون سببه الاجتهاد، ويكون سببه أَيضاً الرّجوع إِلى النصوص والأَدلَّة القاطعة، وبيَّنا أَنَّه عليه السَّلام في الحقيقة لم يكن قوله إِلَّا واحداً في الحالين، وإِنْ أَظهر في أَحدهما خلاف مذهبه

---

(١) ينظر: الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ١/ ١٧٢، رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢٠٢، تحـ: السيد أحمد الحسيني.

(٢) ينظر: الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ١/ ١٧٦.

للتقيَّة، وليس في إِضافة القول إِلى الرأي دلالة على أَنَّه معوّل من غير جهة النصّ والأَدلة القاطعة؛ لأَنَّ هذه اللَّفظة تفيد المذهب والاعتقاد واللَّذان يستندان إِلى ضروب الأَدلة، وقد يقال: فلان يرى القدر، وفلان يرى العدل، وفلان من رأيه التشبيه، وفلان مِن رأيه التوحيد، وليس شيء من ذلك معوَّلاً مِن جهة الاجتهاد والظنون.

فأمّا مسألة: الحرام والحدّ "والشركة"[1]، فلسنا نعلم ما شبهته، في أَنَّه عليه السَّلام قال فيها بالاجتهاد، وإِنْ كان معوّله على فقد النصوص التي هذه الاحكام دخل فيها، فإِنَّه لا وجهة لقوله إِلَّا مِن جهة الاجتهاد، فكلّ هذا تخيُّل لما لا أَصل له، وليس إِذا لم يعرف صاحب الكتاب طريقاً في النصوص إِلى هذه الأَحكام لم يعرف ذلك غيره، وقد بينَّا في جواب أَهل الموصل في هذا الموضع باستقصاء شديد، وكشفنا عن بطلان ادعائهم إِجماع الصَّحابة على القول بالاجتهاد مِن وجوهٍ شتى[2].

فأَمَّا دعواه في أَمير المؤمنين عليه السَّلام: أَنَّه لم يعرف الحُكم في عقل موالي صفية حتى قطع النزاع بينه وبين الزبير فيه عمر بن الخطاب.

فطريف؛ لأَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام لم يسترشد في ذلك عمر، بل كان مصرّحًا بما يعتقده في هذه القضية، وإِنّما حكم عمر بينه عليه السَّلام وبين الزبير في ذلك، لأَنَّ الأَمر في الحال كان إِليه، ولم يمكنه عليه السَّلام دفع

---

(١) في المصدر: المشتركة.

(٢) ينظر: رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢٠٢.

قضيته، وإِنْ كان لا يراها صواباً للأَحوال الظَّاهرة التي تمنع مِن ذلك، فكيف يتحصل مِن هذا الباب أَنَّ بعض الاحكام ذهب عليه؟ وهل اشتباه مثل ذلك إِلَّا بُعْد عن الصواب؟!

فأمَّا معاذ، وزيد، فلم يكونا ممن يعلم أَحكام الدين، فيصلحا للإِمامة! وإنْ كانا عالمين بالأكثر الأظهر، ولو كانا أَيضا عالمين بالجميع لم يكونا أَحقّ بالإمامة لفقد شرائط الإمامة فيهما، وهذا واضح لمن تدبَّره)[1].

[ردّ ابن أبي الحديد على كلام السيّد المرتضى رضي الله عنه]

وأَجاب الشَّارح بعد حكاية كلام السيَّد رضي الله عنه: (بأَنَّ هذا الطَّعن مبني على أَمرين:

أَحدهما: هل مِن شرط الإِمامة أَن يعلم الإِمام كلّ الاحكام الشَّرعية أَم لا؟ وهذا مذكور في كتبنا الكلامية.

والثَّاني: هل القول بالاجتهاد والرأي حقّ أَم لا؟ وهذا مذكور في كتبنا الاصولية)[2].

[جواب صاحب المواقف وشارحه عن الطعن]

وأَجاب صاحب المواقف وشارحه عن الطَّعن: (إِنّ الاصل، وهو كون الامام عالماً بجميع الاحكام؛ ممنوع، وإِنّما الواجب الاجتهاد، ولا يقتضي

---

(١) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٥٨- ١٦١.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ٢٠٢.

كون جميع الأَحكام حاضرة عنده بحيث لا يحتاج المجتهد فيها إلى نظر وتأمّل، وأَبو بكر مجتهد، إذ ما مِن مسألةٍ في الغالب إلّا وله فيها قول مشهور عند أَهل العلم، وإحراق (فجاءة) إنّما كان لاجتهاده وعدم قبول توبته؛ لأَنّه زنديق[1]، ولا تُقبل توبه الزنديق في الأَصح.

وأَمّا قطع يسار السّارق، فلعلّه مِن غلط الجلاد، أَو رآه في المرّة الثّالثة مِن السّرقة وهو رأي الأَكثر مِن العلماء ووقوفه في مسألة الجدّة ورجوعه إلى الصّحابة في ذلك، لأنه غير بِدْعٍ من المجتهد البحث عن مدارك الاحكام)[2]. انتهى.

[في بيان معنى الكلالة]

ولا يخفى أَنّ في عدم تعرّضهم لمنع صحّة ما ذكر في الطّعن اعتراف بصحّته، ثُمّ أَنّ الكلالة على ما رواه الأَصحاب عن أئمتنا سلام الله عليهم: أولاد الأَب والأُم، وهم الأُخوة مِن الطّرفين أَو مِن أَحدهما[3]، وقد دلّت آية الميراث في أَوّل سُورة النساء على حُكم مَن كان مِن قِبَل الأُم مِنهم[4]، وفي

---

(١) الزنديق: الذي لا يتمسّك بشريعة، وهو الملحد. ينظر: مجمع البحرين، مادة (زندق).

(٢) المواقف للأيجي: ٣/ ٦١١، شرح الموقف للجرجاني: ٨/ ٣٥٧.

(٣) ينظر: الكافي للكليني: ٧/ ١٠٠، باب الكلالة، ح٣، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق: ٤/ ٢٠٠، تهذيب الاحكام للطوسي: ٩/ ٢٩٠، ح٥.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ

آخر السُّورة على حُكم مَن كان مِن قِبَل الأَب والأُم أَو مِن قِبَل الأَب[1].

سمَّيت كلالة لإِحاطتها بالرَّجل كالإِكليل بالرأس- وهو ما يزيّن بالجوهر- شبه العصابة، أَو لأَنَّها مأخوذة مِن الكَلِّ، وهو: الثقل، لكونها ثقلاً على الرَّجل، لقيامه بمصالحهم مع عدم التولّد الذي يُوجبُ مزيدَ الاقبال والخفَّة على النفس[2]، والَّذي رَواه قوم مِن المفسّرين عن أَبي بكر، وعمر، وابن عبَّاس- في إِحدى الرّوايتين- عنه: أَنَّها مَنْ عَدَا الوالد والولد[3]، وفي الرّواية الأُخرى عن ابن عبَّاس: أَنَّها مَن عَدا الولد[4].

وقال الفخر الرازي: (اختار أَبو بكر أنّ الكلالة عبارة عن سِوَى الوالدين والولد، وهذا هو المختار والقول، وأَمَّا عمر فإِنَّه كان يقول:

وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ سورة النساء: آية (١٢).

(١) إشارة الى قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ سورة النساء: آية (١٧٦).

(٢) ينظر: والنهاية: ٤ / ١٩٧، مادة (كلل)، مجمع البحرين: ٥ / ٤٦٤.

(٣) ينظر: سنن الدارمي: ٢ / ٣٦٦، تفسير السمرقندي: ١/ ٣٨٦، الشرح الكبير لابن قدامة: ٧/ ٥٦، الدر المنثور للسيوطي: ٢/ ٧٥٦.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ١١١، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٣٦٩، ح١٢٢٧٩، التمهيد لابن عبد البر: ٥/ ٢٠٠، الاحكام للآمدي: ٤/ ٤١.

الكلالة ما سوى الولد، وروي أَنَّه لَمَّا طعن قال: كنت أَرى أنَّ الكلالة من لا ولد له، وأَنا استحي أَنْ أُخالف أَبا بكر[الكلالة من عدا الوالد والولد]، وعن عمر فيه رواية أُخرى: وهو التوقف، وكان يقول: ثلاثة، لانْ يكون بيّنها الرَّسول صلَّى الله عليه وآله لنا، أَحبّ إِليَّ مِن الدنيا وما فيها: الكلالة، والخلافة، والريا)[1]. انتهى.

[الردّ على كلام ابن أَبي الحديد وصاحب المواقف وشارحه]

ولا يشتبه على الفطن النَّاظر في مِثل هذه الرّوايات أَنَّ آراءهم لم تتفرّع عن أَصل، وليست إِلّا اتباعاً للأَهواء، وقولاً في أَحكام الله بغير علم ولا هدى مِن الله، ولو كان ما رَاه عمر في الكلالة اجتهادًا منه- كما زعموا- لما جاز له الحكم بخلافه استحياء مِن خلاف أَبي بكر، والله ورسوله أَحقّ بأَنْ يستحي منهما، ومَنْ لا يستحي مِن أَنْ يقول لرسول الله صلَّى الله عليه وآله: (إِنَّ الرَّجل ليهجر)[2]، فاللائق بحاله أَنْ لا يستحي مِن أَحد، وتمنّيه أَنْ يكون الرَّسول صلَّى الله عليه وآله بيَّن لهم الخلافة، دليل واضح على شّكه في خلافة أَبي بكر وفي خلافته- كما سبق- ما يدلّ على الشَّكّ عن أَبي بكر في الطَّعن السَّابق، وما جعله في (المواقف) دليلا على اجتهاد أَبي بكر- مِن أَنَّ له في

---

(١) تفسير الرازي: ٩/ ٢٢١.

(٢) كشف الغمة للاربلي: ٢/ ٤٧، كشف اليقين للعلامة الحلي: ٤٧٢، وذكر هذا الحديث بعَّدة ألفاظ وبمصادر متعددة، منها: صحيح البخاري ١ / ٣٤، ح١١٤صحيح مسلم : ٣/ ١٢٥٧، ح١٦٣٧، السنن الكبرى للنسائي: ٥/ ٣٦٨، جامع الاصول: ٦/ ٦٣١، ح٤٩٠٤، وسيأتي عنه تفصيل أكثر في الطعن الأول من مطاعن عمر.

المسائل أَقوالاً مشهورة عند أَهل العلم- **فأَوَّل ما فيه**: أَنَّه افتراء على أَبي بكر، واين هذه الأَقوال المشهورة التي لم يسمعها أَحد؟! ومَن لم يرو عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله في مدَّة البعثة، وقد كان- بزعمهم الفاسد- أَوَّل النَّاس إِسلاماً، وكان من بطانته، وصاحبا له في الغار غير مفارقٍ عنه في الأَسفار، إِلَّا مائة واثنين وأَربعين حديثاً، مع ما وضعه في ميراث الأَنبياء لحرمان أَهل البيت عليه السَّلام ودفنهم حيث يموتون، لانْ يدفن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله في بيت عائشة، ويسهل ما أَوصى به مِن دفنه مع الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وغير ذلك لأَغراض أُخر، فمبلغ علمه وكثرة أَقواله ظاهر لأُولى الأَلباب.

ثُمَّ لو سلَّمت كثرة أَقواله، فليس مجرَّد القول دليلاً على الاجتهاد والقوّة في العلم، ومَن تتبع آثارهم وأخبارهم عَلِمَ أَنَّه ليس فيها ما يدلّ على دقَّة النظر وجودة الاستنباط، بل فيها ما يستدل به على دناءة الفطرة، وركاكة الفهم، كما سبقت الإِشارة إِليه في رواية مناظرة أَبي بكر وعمر في جمع القرآن وقتال مانعي الزَّكاة[1].

وأَمَّا قطع يسار السَّارق في المرَّة الأُولى، فهو خلاف الإِجماع، وقد اعترف به الفخر الرازي في تفسير آية السَّرقة[2]، ولو كان مِن غلط الجلاَّد- كما ذكر في (المواقف) وشرحه- لأَنكره عليه أَبو بكر، وبحث عن الحال، هل كان ذلك عن تعمُّد مِن الجلَّاد فيقاصُّه بفعله، أَو على السَّهو والخطأ، فيعمل بمقتضاه؟ وكون القطع في المرَّة الثَّالثة خلاف المنقول، ولو لم يكن واضح

(١) مرّ سابقا في الطعن الخامس من مطاعن أبي بكر.

(٢) ينظر: تفسير الفخر الرازي: ١١ / ٢٢٧ .

الفساد لما تركه قاضي القضاة مع أنّه يتشبَّث في سائر المواضع بكلِّ رطب ويابس، وإنّما ذلك شيء اخترعه الفخر الرازي في (نهاية العقول) وتبعه المتأخرون عنه كشارح المواقف وغيره.

وأمَّا الاجتهاد في احراق فُجَاءة السَّلمي، فهو من قبيل الاجتهاد في مقابلةِ النصّ، وقد سبقت الأدلة على بطلانه في ذيل الطَّعن الثَّاني مشروحاً[1].

وما ذكره في (المواقف): مِن عدم قبول توبته، لأنّه زنديق، والأصحّ عدم قبول توبته.

فاسد، إذ لم ينقل أحد عن (فُجَاءة) إلَّا الإغارة على قومٍ من المسلمين، ومجرَّد ذلك ليس زندقة حتى لا تقبل توبته، وقد ذكر في (المواقف) في الطَّعن: أنَّه كان يقول: أنا مُسْلِم[2]، ولم يمنعه في مقام الجواب، واعلم أنَّ الرّواية الدالَّة على عدم جواز التعذيب بالنَّار مِن الرّوايات الصَّحيحة عند العامّة.

روى البخاري في باب لا يعذب بعذاب الله، من كتاب الجهاد: (عن أبي هريرة، قال: بعثنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله في بعث، فقال: إنْ وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنَّار.

ثُمَّ قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله حين أَرَدنا الخروج: إنّي أمرتكم أنْ تحرقوا فلاناً وفلاناً وإنَّ النَّار لا يعذِّبُ بها إلَّا الله، فإنْ وجدتموهما فاقتلوهما)[3].

---

(١) مرَّ سابقا في القسم الثاني من الجزء الثاني.

(٢) ينظر: المواقف للأيجي: ٣/ ٥٩٩، شرح المواقف للجرجاني: ٨/ ٣٥٧.

(٣) صحيح البخاري: ٤/ ٦١، ح٣٠١٦.

و(عن عكرمة، أَنَّ عليّاً صلوات الله عليه حرقَ قوماً، فبلغ ابن عبَّاس فقال: لو كنتُ أَنا لمْ أُحرقْهم، لأَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قال: لا تُعذِّبوا بعذاب الله، ولقتلتُهم، كما قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله: مَنْ بدلَّ دينهُ فاقتُلوه)[1].

وروى الشَّارح في الجزء الرَّابع عشر: عن مُحمَّد بن اسحاق، بإسناده (عن أَبي هريرة، قال: بعث رسول الله صلَّى الله عليه وآله سريَّة أَنا فيها إِلى عِير[2] لقريش، فيها متاع لهم وناس منهم، فقال: إِنْ ظفرتم بهبَّار بن الأَسود، ونافع بن عبد القيس، فحرِّقوهما بالنَّار، حتَّى إِذا كان الغدُ [إلينا] بعث ، فقال لنا: إِني كنتُ قد أَمرتكم بتحريق الرَّجلين إِنْ اخذتموها، ثُمَّ رأَيتْ أَنَّه لا ينبغي لأَحدٍ أَنْ يعذِّب بالنَّار إِلَّا الله تعالى، فإِنْ ظفرتم بهما فاقتلوهما ولا تحرِّقوهما.

ثُمَّ قال الشَّارح: قلت: لقائل مِن المجبَّرة أَنْ يقول: أَليس هذا نسخ الشَّيء قبل تقضي وقت فعله، وأَهل العدل لا يجيزون ذلك، وهذا السُّؤال مشكل، ولا جواب عنه إِلَّا بدفع الخبر، إِمَّا بتضعيف أَحد من رواته، "وإبطال"[3] الاحتجاج به لكونه خبر واحد، أَو بوجه آخر، وهو: أَنْ يجيز للنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله الاجتهاد في الأَحكام الشَّرعية، كما يذهب إِليه كثير من شيوخنا، وهو مذهب القاضي أَبي يوسف صاحب أَبي حنيفة)[4]. انتهى.

---

(١) المصدر السابق نفسه: ح٣٠١٧.

(٢) العِير: القافلة.

(٣) في المصدر: أو إبطال.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٤/ ١٩٤، وينظر: سيرة ابن هشام : ٢/ ٢١٨.

والـذي رواه اصحابنـا في هـذا المعنـى، مـا رواه الصَّـدوق رحمـه الله في بـاب مناهـي النَّبـيّ صلَّى الله عليـه وآلـه، مـن كتـاب الفقيـه: (أَنَّـه نهـى صلَّى الله عليـه وآلـه أَنْ يُحـرق شيء مِـن الحيـوان بالنَّـار)[1]، لكـن في بعـض اخبارنـا مـا ينـافي هـذا العمـوم، فـروى ثقـه الإِسـلام مُحَمَّـد بـن يعقـوب الكلينـي رضي الله عنـه، في (الـكافي): بإسـناده، (عـن مالـك بـن عطيَّـة، عـن أَبي عبـد الله عليـه السَّـلام، قـال: **«بينَـا أَمـير المؤمنـين عَليـه السَّـلام في مَـلأٍ مِـن أَصحابـهِ، إِذ أَتَـاه رَجـلٌ، فقـال: يـا أَمـير المؤمنـين، إِنِّي أَوقَبـتُ[2] عـلى غُـلام، فطهِّـرني، فقـال [لـه]: يـا هـذا امْضِ إِلى منزلـكَ لعـلَّ مِـراراً[3] هـاجَ بـك، فلـمَّا كان مِـن غـدٍ عـاد إِليـه، فقـال لـه: يـا أَمـير المؤمنـين إِنِّي أَوْقَبـت عـلى غُـلام، فطهِّـرني، فقـال لـه: يـا هـذا امْض إِلى منزلـك لعـلَّ مـراراً هـاجَ بـك، حتَّـى فعـل ذلـك ثلاثـاً بعـد مرَّتـه الأُولى، فلـمَّا كان في الرَّابعـة، قـال لـه: يـا هـذا إِنَّ رسـولَ الله صلَّى الله عليـه وآلـه حَكَـمَ في مِثْلِـك بثلاثـة أَحـكامٍ، فاخـتر أَيَّهُـنَّ شِـئت؟**

قال: وما هُنَّ يا أَمير المؤمنين؟

قـال: ضَربـةٌ بالسَّـيف في عُنُقـك بالغـةً مـا بَلغَـت، أَو "دهْـدَاةٌ"[4] مِـن جبـل

---

(١) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق: ٤/ ٥، ضمن ح٤٩٦٨.

(٢) قـال الطريحـي في مجمـع البحريـن: (وفي حديـث الحائـض: للرّجُـل مـا بـين إليهـا ولا يُوقِـب، أي: لا يدخـل ذكـره في فرجهـا) مجمـع البحريـن، مـادة (وقـب).

(٣) المرّة- بالكسر-: مزاج من أمزجة البدن. ينظر: القاموس، مادة (مرر).

(٤) في المصـدر: إِهْـدَاء. (دَهْدَهْـتُ الحجـر، فتَدَهْـدَهَ: دحرجتـه فتدحـرج، وقـد تُبْـدَلُ مـن الهـاء يـاء فيقـال: تَدَهْـدَى الحجـرُ وغـيره تَدَهْـدِيـاً، ودَهْدَيْتُـهُ أنـا أُدَهْدِيـهِ دَهْـداةً ودِهْـدَاءً، إذا دحرجـت)

مَشدُودَ اليدينِ والرِّجلين، أَو إِحراقٌ بالنَّار، فقال: يا أَمير المؤمنين، أَيُّهنَّ أَشدُّ عَلَيَّ؟

قال: الإِحراقُ بالنَّار.

قال: فإِنِّي قد اخترتُها يا أَمير المؤمنين.

قال: خُذْ لذلكَ أُهْبَتكَ، فقال: نَعم، فَصلَّى ركعتين، ثُمَّ جَلَس في تشهُّده، فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي قد أَتَيتُ مِن الذَّنبِ ما قد عَلِمتَه، وإِنِّي قد تَخوَّفتُ مِن ذلك فجئتُ إِلى وصيِّ رسولك وابن عمِّ نبيِّك، فسأَلتُه أَنْ يطهِّرني، فخبّرني "بثلاثة"[1] أَصناف مِن العذابِ، اللَّهمَّ فإِنِّي قد اخْترَتُ أَشدَّها، اللَّهمَّ فإِنِّي أَسأَلُك أَنْ تجعلَ ذلك كفَّارةً لذُنوبي، وأَنْ لا تُحرقني بنارك في آخرتي، ثُمَّ قامَ وهو باكٍ حتَّى جلسَ في الحُفرة التي حفرها له أَمير المؤمنين عليه السَّلام وهُو يَرَى النَّار تتأجَّج حوله».

قال: «فبكى أَمير المؤمنين عليه السَّلام، وبكى أَصحابه جميعاً، فقال له أَمير المؤمنين عليه السَّلام: قُمْ يا هذا، فقد أَبكيتَ ملائكة السَّماءِ وملائكةَ الأَرضِ وإِنَّ الله قد تاب عليك، فقم ولا تُعاوِدنَّ شيئاً ممَّا قد فعلت»)[2].

وهذه الرّواية تدلّ على أَنَّ الإِمام مخيَّر في إِقامةِ الحدّ إِذا تاب مَن أَقرّ بما

الصحاح، مادة (دهده).

(١) في المصدر: بين ثلاثة.

(٢) الكافي للكليني: ٧/ ٢٠١-٢٠٢، باب آخر من الحدّ في اللواط، ج١.

يوجب الحدّ، كما ذهب إليه الأَصحاب[1].

وروى رضي الله عنه، بإِسناده، (عن عبد الرحمن العرزمي، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «**أَتى عُمر برجلٍ قد نُكِحَ في دُبره، فَهَمَّ أَن يجلدهُ، فقال للشهود رأَيتموه يدخلهُ كما يدخل الميل في المكحلة؟ فقالوا: نعم؛ فقال لعليّ عليه السَّلام: مَا ترى في هذا؟ فطلبَ الفَحلَ الَّذي نكحه، فلم يجده، فقال عَلِيٌّ عليه السَّلام: أَرى فيه أَنْ تُضْرب عُنُقه**».

قال: «**فأَمَرَ به فضُربتْ عُنُقه، ثُمَّ قال: خُذُوه فقد بقيتْ له عقوبةٌ أُخرى.**

قالوا: ما هيَ؟

قال: ادْعُوا بطنٍّ[2] مِن حطبٍ، فدعا بطُنٍّ مِن حطبٍ فلُفَّ فيه، ثُمَّ أَخرجه فأَحرقه بالنَّار».

قال: «**ثُمَّ قال: إِنَّ لله عباداً لهم في أَصلابِهم أَرحامٌ كأَرحامِ النِّساء.**

قال: فمالَهم لا يحمِلون فيها؟

قال: لأَنَّها منكُوسَةٌ في أَدْبَارهم- غُدَّةٌ كغدَّة البعير- فإِذا هاجتْ هاجوا، وإِذا سكنتْ سكنوا»)[3].

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة للعلامة الحلي: ٩/ ٢١٢، وسائل الشيعة للعاملي: ٢٨/ ٤١، باب لا يعفو عن الحدود إلا الإمام.

(٢) الطُن -بالضم-: الحزمة أي: ما حُزم وشُدّ من الحطب والقصب. ينظر: لسان العرب مادة (حزم).

(٣) الكافي للكليني: ٧/ ١٩٩، باب الحد في اللواط، ح٥.

وروى الكليني رضي الله عنه في (الكافي)، والصَّدوق رحمه الله في (الفقيه)، (عن أَبي عبد الله وأَبي جعفر عليهما السَّلام، [قال]: «**إِنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام لَمَّا فرغ مِن أَهلِ البصرة أَتاه سبعونَ رجلاً مِن الزطّ**[1]**، فسلَّمُوا عليه وكلَّموه بلسانِهم، "فقال"**[2]**: إِنِّي لستُ كما قُلْتُم، أَنا عبدُ الله مَخْلُوق، فأَبوا عليه وقالوا: أَنتَ هُو، فقال لهم: لئِن لم تنتهوا عمَّا "قُلتم ولم تتُوبوا"**[3] **إِلى الله عزَّ وجلّ لأَقْتلنَّكم**»، قال: «**فأبوا عليه أَنْ يتوبوا ويرجعوا**»، قال: «**فأَمر عليه السَّلام أَن تُحفر لهم آبارٌ، فحُفرت ثُمَّ خَرَق بعضها إِلى بعض، ثُمَّ قَذَفهم فيها، "فجزَّ"**[4] **رؤوسها، ثُم أَلهب في بئرٍ منها ناراً وليس فيها أَحد مِنهم، فدخل الدّخان عليهم فيها فماتوا**»)[5].

وروى الكليني رضي الله عنه بإسناده، (عن هشام بن سالم، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «**أَتى قومٌ أَمير المؤمنين عليه السَّلام، فقالوا: السَّلامُ عليكَ يَا ربَّنا، فاستتابَهُم فلم يتوبُوا، فحَفَر لهم حَفِيرةً وأَوْقدَ فيها ناراً، وحَفَر حَفِيرةً أُخرى إِلى جانِبها، وأَفْضَى ما بينهُما، فلمَّا لمْ يتوبُوا أَلقاهُم في**

---

(١) الزطّ- بالضم-: (جيل من الهند) القاموس، مادة (زطط)

(٢) في الكافي والفقيه: ثُمَّ قَالَ لَهُم.

(٣) في الكافي: قُلْتُمْ فِيَّ وتَتُوبُوا.

(٤) في الكافي: ثُمَّ خَمَّر، وفي الفقيه: جن.

(٥) الكافي للكليني: ٧/ ٢٦٠، باب حد المرتد، ح٢٣، مَن لا يحضره الفقيه للصدوق: ٣/ ١٥٠، ح٣٥٥٠.

الحَفِيرة، وأَوْقَد في الحَفِيرةِ الأُخرى حتَّى ماتُوا»)[1].

وقد روت العامَّة هذه القصَّة في كُتبهم، روى ابن حجر في كتاب (فتح الباري) في باب حكم المرتد والمرتدَّة، (عن عبد الله بن شريك العامري، عن أَبيه: أَنَّه قيل لعليّ عليه السَّلام: إِنَّ هنا قوماً على باب المسجد "يزعمون"[2] أَنَّك ربَّهم، فَدَعاهم، فقال: «**وَيْلَكم مَا تَقُولونَ**»؟

قالوا: أَنتَ ربُّنا وخالقُنا [وَرَازِقُنَا]، فقال: «**وَيْلَكم إِنَّما أَنَا عبدٌ مِثْلُكم آكُلُ الطَّعام كما تأكُلُون، وأَشْرب كما تَشْربون، إِنْ أَطعْتُ الله أَثَابني- إِنْ شاء الله- وإِنْ عَصيت خَشِيتُ أَنْ يُعذِّبني، فاتَّقوا الله وارجِعوا**»، فأبوا، فلمَّا كان مِن الغد غدوا عليه، فجاء قنبر فقال: والله قد رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال: «**أَدْخِلهم**»، فأَدْخلهم، فقالوا: كذلِكَ، فلمَّا كان الثَّالِث، قال: «**لئِن قلتُم ذلك لأَقْتُلنَّكم "بأَخبثِ قتلة"**[3]»، فأبوا إِلاَّ ذلك، فقال: «**يا قنبر ائْتِني بِفَعلةٍ**[4] **معهُم "هدوءهم"**[5]، **فخدّ لهم أُخْدُوداً بَيْن المسَجد والقصر**»، وقال: «**احفِروا وأَبعدوا في الأَرض**»، وجاء بالحطب فطرحهُ بالنَّار في الأُخدودِ وقال: «**إِنِّي طَارِحُكُمْ فيها فارجعوا**»، فأبوا أَنْ يرجعوا، فقذف بهم فيها حتَّى

(١) الكافي للكليني: ٧/ ٢٥٧، باب حد المرتد، ح٨.

(٢) في المصدر: يدَّعون.

(٣) العبارة غير مقروءة في كلا النسختين، ففي نسخة (أ): حاصت القتلة، وربما: حاصب، فالكلمة غير منقطة، وفي نسخة (أ٢): حاصت القبلة، فثبتنا ما في المصدر.

(٤) الفَعَلَة : العملة، وهم عمال يستعملون في الحفر وغيره. ينظر: كتاب العين ، مادة (فعل).

(٥) الهَداةُ: الأداةُ. المحيط في اللغة ، مادة (هدو)، وفي المصدر: مرورهم ، أي : حبالهم. ينظر: المحيط في اللغة، مادة (مر).

إذا احترقوا قال:

«إِنِّي إِذا رأَيْتُ أَمْراً مُنْكَراً أَوْقَدْتُ نَارِي وَدَعَوتُ قَنْبَرَا»)[1].

وروى الشَّارح في الجزء الثَّامن: (عن أَبي العبَّاس أَحمد بن عبيد الله بن عمَّار الثقفي، عن مشيخته: أَنَّ عليّاً عليه الصَّلاة والسَّلام مرَّ بقومٍ وهم يأكُلُون في شهرِ رمضان نهاراً، فقال: «**أَسَفرٌ أَم مَرْضَى**»؟

قالوا: [لا] وَلا واحدة مِنهما.

قال: «**فَمن أَهل الكتاب أَنتم، فتعصمكم الذّمَّة والجزيَّة**»؟

قالوا: لا.

قال: «**فما بال الأَكل في نهارِ رمضان**»؟

فقاموا إِليه، فقالوا: أَنت أَنت! يومون إِلى ربوبيته، فنزل عليه الصَّلاة والسَّلام عن فرسه، فأَلصق خدَّه بالأَرض، وقال: «**ويلكم، إِنما "أَنا"**[2] **عبد مِن عبيد الله، فاتقوا الله وارجعوا إِلى الإِسلام**»، فأَبوا فدعاهم مرارا، فأقاموا على كفرهم، فنهض إِليهم وقال: «**شدّوهم وثاقاً، وَعَلَيَّ بالفعلة، والنَّار، والحطب**»، ثُمَّ أَمر "بحفرتين"[3] فحفرتا، فجعل أَحديهما سَرَبا[4]، والأُخرى مكشوفة، [وألقى الحطب في المكشوفة] وفتح بينهما فتحاً، والقى النَّار في

---

(١) فتح الباري لابن حجر: ١٢/ ٢٧٠.

(٢) (أنا) لم ترد في المصدر، ولا في نسخة (أ)، بل من (أ٢).

(٣) في المصدر: بحفر بئرين.

(٤) السرب: الحفيرة تحت الارض.

الحطب، فدخَّن عليهم، وجعل يهتف بهم ويناشدهم ليرجعوا إلى الإسلام، فأبوا، فأمر بالحطب والنَّار، فألقى عليهم فاحترقوا، فقال الشَّاعر:

لِتَرْم بي المنيَّة حيث شاءت ... إذا لمْ تَرْم بي في الحُفْرَتين

إذا ما "أَجَّجوُا"[1] حَطَباً بنارِ ... فَذَاك الموت نَقْداً غير دَين

قال: فلم يبرح عليه الصَّلاة والسَّلام حتى صاروا حمما)[2].

ولا يخفى عليك بعدما وقفت على هذه الروايات أنَّه لا يمكن حمل الرّواية المشتملة على النهي عن التعذيب والاحراق بالنَّار على ظاهرها وعمومها، فإنَّ ما أمر به عليه السَّلام في حدِّ اللّوطي لا ريب في دخوله تحت العموم، والظَّاهر أنَّ ما فعله عليه السَّلام بالغلاة أيضاً داخل فيها، فإنَّه عليه السَّلام وإنْ كان لم يطرحهم في النَّار، بل في حفيرة غير ما فيها النَّار، إلَّا أنَّ الظَّاهر شمول التعذيب بالنَّار، لذلك لو لم يصدق عليه الإحراق، ويمكن أنْ يقال: إنَّ ما كان بأمر الله تعالى داخل في تعذيبه سبحانه وإنْ تخصَّص بالتعذيب في حال الحياة، لئلا تنافي الرّواية الثانية.

فعلى أيّ حال لا بدّ مِن صرفها عن ظاهرها وارتكاب نوع من التخصيص فيها، ومع ذلك لا يندفع الطَّعن عن أبي بكر إلَّا إذا ثبت جواز الاجتهاد في مقابلة النصّ، وقد اتضح بطلانه في الطَّعن الثَّاني بما لا مزيد عليه، وعلى تقدير عدم صحَّة الرّواية فبناء الطَّعن على الالزام لاعتراف العامَّة بصحَّتها،

(١) في المصدر: حشّتا.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٨/ ١١٩- ١٢٠.

فالطَّعن متوجّه على أَيّ حال، وأَمَّا فعل أَمير المؤمنين عليه السَّلام فهو عندنا استناد إِلى نصٍّ خاص ورثه عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وعند العامَّة استناد إِلى الاجتهاد، فلا مطعن فيه بالاتفاق.

هذا آخر الكلام في مطاعن أَبي بكر وسيجيئ ما يؤكد هذا البحث في خاتمة مطاعن عمر بن الخطاب إِن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني

[تكملة شرح ألفاظ الخطبة]

مِن شرح الخطبة الشّقشقية

في بيان ما اشتمل مِنها على الطَّعن على عمر بن الخطاب.

المبحث الثاني

مِن شرح الخطبة الشّقشقية في بيان ما اشتمل مِنها على الطَّعن على عمر بن الخطاب.

قال عليه الصَّلاة والسَّلام:

﴿لَشَدَّ مَا تَشَطَّرَا ضَرْعَيْهَا﴾.

اللَّام: جواب القسم المقدَّر، **وشدّ**، أَي: صار شديداً، وكلمة (ما) مصدريَّة، والمصدر المستفاد منها مع مدخولها: فاعل شدَّ، ولا يستعمل هذا الفصل إِلَّا في التعجّب.

قال الشَّيخ الرضيّ في (شرح الشَّافية): (لا يستعمل من شَديد فعل ثلاثي استغناء باشْتَدّ، كما استُغْنِيَ بافْتَقَر عن فقر، وبارتفع عن رفع، فقالو: افتقر فهو فقير، وارتفع فهو رفيع، واشتدّ فهو شديد، وأَمَّا قول عَلِيّ صلوات الله عليه: «**لَشَدَّ مَا تَشَطَّرَا ضَرْعَيْهَا**»، فمنقول إِلى فَعُل كما قلنا في جبَّذا وجببت، فلا يستعمل حَبَّ وشدَّ بمعنى: صار حبيباً وشديداً إِلَّا في التعجّب، كما في حبَّذا وشَدَّمَا)[1]. انتهى.

والذي ذكره في حبَّذا وحببت، هو: أَنَّ الأَصل في حَبُبت- بضم العين-: حَبِبْت- بكسرها- أَي: صرت حبيباً، ثُمَّ نقل إِلى فَعُل- بضم العين- للتعجب،

(١) شرح شافية ابن الحاجب للأستر آبادي: ١/ ٧٨.

كقضُو، وَرَمُو[1].

وشدَّ- بفتح الشين- في النسخ، ويجوز فيها الضَّم على ما ذكره الشيخ الرضي في شرح الكافية، قال- في بحث أَفعال المدح والذَّم-: (قد يفرد (حب) عن (ذا)، فيجور [إذن] نقل ضمة عينها إِلى فائها، كما يجوز خذفها، وكذا كلّ ما هو على فعل إِذا كان المراد به المدح أو التعجّب، والتغيير في اللَّفظ دلالة على التغيير في المعنى إِلى المدح أَو التعجّب)[2]. انتهى

وتَشَطَّر: إِمَّا مأخُوذ مِن الشَّطر- بالفتح- بمعنى: النصف، يقال: فلان شطر ماله، أَي: نصفه[3].

فالمعنى: أَخذ كلّ منهما نصفاً مِن ضرعي الخلافة وترك نصفه للآخر، وأَمَّا مأْخوذ مِن الشَّطر- بالفتح- أَيضاً، **بمعنى**: خِلْفُ النَّاقة، بالكسر، أَي: حَلَمَةُ ضَرْعِها[4]- محرَّكةً- يقال: (شَطَرَ نَاقَتهُ تشطيراً، إِذا صرَّ خِلْفَين مِن أَخلَافِها)[5]، أَي: شدّ عليهما الصرِّار، وهو: (خيط يُشَدُّ فوق الخِلْف لئلا يرضع مِنه الولد)[6]، وللناقة أَربعة أَخلاف، خِلْفان قادمان- وهما اللَّذان

(١) ينظر: شرح شافية ابن الحاجب للأستر آبادي: ١/ ٧٧.

(٢) شرح شافية ابن الحاجب للأستر آبادي: ٤/ ٢٥٧.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، ومجمع البحرين، مادة (شطر).

(٤) ينظر: الصحاح، مادة (خلف).

(٥) شمس العلوم، مادة (شطر).

(٦) لسان العرب، مادة (صرر).

يليان السّرة- وخِلْفان آخران[1]، وسمَّى عليه السَّلام خِلْفين مِنها ضرعاً، لاتّحادهما مِن حيث أنَّهما يحلبان معاً، والتشطّر على صيغة التفّعل غير مذكور بخصوصه فيما ظفرنا به مِن كلام أهل اللّغة.

وفي رواية الشَّيخ المفيد في إرشاده، وشيخ الطَّائفة في أماليه: («**لَشَدَّ مَا شَاطرَا ضَرْعَيْهَا**»)[2]، على صيغة المفاعلة، وهو أظهر، يقال: شَاطَرت ناقتي: إذا احْتلبتُ شَطْراً وتركت الآخر، وشاطرتُ فلاناً مالي: إذا ناصفته[3]، **والمعنى**: إنَّ كلَّاً مِن الخليفتين استوفى حظّهُ مِن خِلْفين مِن أخلافِ الخلافة، وترك آخرين مِنها ليحلب الآخر، وقد مرَّ فيما نقلنا مِن كلامه عليه السَّلام أنَّه قال لعمر بعد يوم السَّقيفة: «**احْلبْ حَلْباً لكَ شَطْرهُ اشْدُده لهُ اليَوم يَرْدُدْهُ عَلَيكَ غداً**»[4].

وتشطّرهما: عبارة عن استيفاء كلّ مِنهما حظَّه في مدَّةِ خلافته، ونصَّ أبي بكر على عمر بأنَّه الخليفة بعده، كما مهَّد عمر الأَمَر له يوم السَّقيفة حتَّى بايعه النَّاسُ، ويحتمل شموله لاستيفاء عمر نوعاً مِن الحظِّ في خلافة أبي بكر، إذ كان وزيراً له في الأَمر، وشريكاً له في الوزر.

---

(١) ينظر: شمس العلوم: مادة (شطر).

(٢) لم أجده في إرشاد الشَّيخ المفيد المطبوع بهذه الصيغة، بل فقط في أمالي الشيخ الطُّوسي:٣٧٣، المجلس١٣، ضمن ح٥٤.

(٣) ينظر: الصحاح ولسان العرب، مادة (شطر).

(٤) مرَّ سابقا في القسم الاول من الجزء الثاني.

﴿فَصَيَّرَهَا فِي حَوْزَةٍ خَشْنَاءَ يَغْلُظُ كَلْمُهَا، ويَخْشُنُ مَسُّهَا، ويَكْثُرُ الْعِثَارُ فِيهَا والِاعْتِذَارُ مِنْهَا﴾.

الحَوْزَة- بالفتح-: (النَّاحية)[1]، وفي التعبير بها دلالة على إخراج الأمر عن مركزه ومحلّه، والحوزة- أيضاً -: (الطَّبيعة)[2].

والغِلظ- كعنب-: (ضدّ الرّقَّة)[3]، يقال: غلظ الشيَّء- ككرم، وقيل: كضرب أيضاً- فهو غليظ، وغُلاظ- كغُراب[4]- وفي النُّسخ بضمِّ اللاَّم.

والكَلْمُ- بالفتح-: (الجرح)[5]، ووصفهُ بالغِلظ توسّع، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَاهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾[6].

وخَشُن- ككرم-: (ضدّ لَانَ)[7]، وخشونة المسّ: كناية عن إيذائِه واضراره، وهي غير الخشونة المذكورة سابقاً، فإنَّها عبارة عن كون تلك الحوزة بحيث لا ينال ما عندها، ولا يفوز بالنَّجاحِ مَن قصدها، يقال: فُلان خَشن الجانب، أي: لا يَفُوز بالمطلوب مِنه مَن "رامه"[8].

---

(١) الصحاح، مادة (حوز).

(٢) كتاب العين ، مادة (حوز).

(٣) لسان العرب، مادة (غلظ).

(٤) ينظر: القاموس، مادة (غلظ).

(٥) كتاب العين ، مادة (كلم).

(٦) من قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَنَجَّيْنَاهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ سورة هود: آية (٥٨).

(٧) القاموس، مادة (خشن).

(٨) في نسخة (ي): رأسه.

والعَثْرَة: (الزَّلة)، وعثر- كضَرَب، ونَصر، وعَلِم، وكرُم-، عَثْراً وعِثَاراً -بالكسر- وعَثِيراً: انْكَبَّ على وَجهه لِما أَصاب رِجْلَه في المشي مِن حَجرٍ ونحوه[1].

(**ومِنْ**) في قوله عليه السَّلام: «**والِاعْتِذَارُ مِنْهَا**» صِلَة لِلاعْتِذار، والضَّمير راجع إِلى العثرات المفهومة مِن قوله عليه السَّلام: «**ويَكْثُرُ الْعِثَارُ**»، أَو إِلى الحوزة، **فالمعنى**: يكثر الِاعْتذار مِن تلك الحوزة، لِكونها محلًّا للعثرة.

وقال بعض الشَّارحين: (يمكن أَنْ تكون (مِن) للتعليل [والسَّببية]، أَي: ويكثر اعتذار النَّاس من أَفعالهم وحركاتهم لأَجل تلك الحوزة)[2].

ولا يخفى بُعده، وكثرة العثار والاعتذار إِشارة إِلى خطاياه في الاحكام والفتاوى ورجوعه معتذرا عنها، كما سيجيئ تفصيل القول فيها في المطاعن إِنْ شاء الله تعالى، وهذا على تقدير كون المراد بالحوزة: الطَّبيعة، واضح، وعلى **التقدير الأَوَّل**: فَلَعلَّه مبنيّ على تشبيه الرَّجل المتولّي للخلافة بالأَرض الخشناء التي كانت في ناحية عن الطَّريق المستوي، وتشبيه الخلافة بالرَّاكب السَّائِر فيها، أَو بالنَّاقة السَّائرة فيها، أَي: أَخرج الخلافة عن الصّراط المستقيم التي كان ينبغي أَنْ تسير فيه إِلى ناحيةٍ حَزَنةٍ[3] خشناء، فكثر عثارها، أَو عثار مطيتها فيها، فاحتاجت إِلى الاعتذار مِن عثراتها الناشئة مِن خشونة تلك النَّاحية،

---

(١) ينظر: لسان العرب، والقاموس، ومجمع البحرين، مادة (عثر).

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/ ١٧١.

(٣) (الحَزْنُ من الدَّوَاب والأرض: ما فيه خُشُونَة، والأُنْثَى حَزْنة) تهذيب اللغة، مادة (حزن).

وهو في الحقيقة اعتذار عن النَّاحية، فالعاثر والمعتذر حينئذ هو الخلافة توسعاً، وكلمة «**فِيهَا**» بعد قوله عليه السَّلام: «**وَيَكْثُرُ الْعِثَارُ**»، ليست موجودة في بعضِ النُّسخ الصَّحيحة، فالظَّرف- أَعني: منها- متعلِّق بمحذوف هو صفة للعثار والاعتذار، أو حال عن «**يَكْثُرُ**»، والضَّمير المجرور راجع إِلى الحوزة، أَي: يكثر العثار والاِعْتِذار الناشئ، أَو ناشئا مِن تلك الحوزة الخشناء.

وفي الرّواية التي ذكرها الشَّيخ الطَّبرسي في (الاحتجاج) هكذا: «**يَكْثُرُ فِيهَا الْعِثَارُ وَ يَقِلُّ مِنْهَا الِاعْتِذَار**»[1].

فالمعنى: أَنه كان يعثر كثيراً ولا يعتذر منها، لكونه لا يبالي بها، أَو المراد: أَنَّه لم يكن لعثراته عذر حتى يعتذر مِنها، فالمراد بالاعتذار: ابداءُ العذر ممن كان معذوراً ولم يكن مقصّراً.

﴿فَصَاحِبُهَا كَرَاكِبِ الصَّعْبَةِ ، إِنْ أَشْنَقَ لَهَا خَرَمَ وإِنْ أَسْلَسَ لَهَا تَقَحَّمَ﴾

الصَّعْبَةِ: مِن النُّوقِ غير المُنقادة[2].

واللُّغة المشهورة في **أَشنق** على قول الجوهري وغيره: شنق- كنضر- متعدِّياً بنفسه[3].

قال الجوهري: (وأَشْنَقَ بعيرَه: لغة في شَنَقَهُ، وأَشْنَق البعيرُ بنفسهِ إِذا رفع

---

(١) لم أجدها في كتاب الاحتجاج المطبوع لدينا، بل رواها الشيخ المفيد في الإرشاد: ١/ ٢٨٨.

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (صعب).

(٣) ينظر: الصحاح ، والنهاية، ولسان العرب: مادة (شنق).

رأَسَه يتعدَّى ولا يتعدَّى)[1]. انتهى.

وقد فسرَّه السيّد رضي الله عنه بعد الخُطبة[2]، فقال: (يقال: أَشنق النَّاقة: إِذا جذب رأسها بالزّمام فرفعه، وشنقها أَيضاً، ذكر ذلك ابن السّكيت في (إِصلاح المنطق)[3].

وإِنما قال عليه السَّلام: «**أَشْنَقَ لَهَا**»، ولم يقل: أَشنَقها، لأَنَّه جعله في مقابلة قوله: «**أَسْلَسَ لَهَا**»، فكأَنَّه عليه السَّلام قال: إِنْ رفع [لها] رأسها بالزِّمامِ، بمعنى: أَمسكه عليها.

وفي الحديث: أَنَّ رسول الله صلَّى عليه وآله خطب النَّاس على ناقة قد شنق لها وهي تَقْصَعُ بجَرَّتها[4]، ومِن الشَّاهد على أَنَّ (أَشنق)، بمعنى: (شَنق)، قول عدي بن زيد العبادي[5]:

---

(١) الصحاح: ٤/ ١٥٠٤، مادة (شنق).

(٢) يقصد به السيد الرضي رحمه الله مصنف كتاب نهج البلاغة والذي مرّ الكلام عنه سابقًا في الجزء الأول.

(٣) ينظر: ترتيب إصلاح المنطق لابن السكيت الأهوازي: ٣٦، تح: الشَّيخ محُمَّد حسن بكائي.

(٤) (الجِرَّةُ: ما يخرجه البعير من بطنه ليَمْضَغه ثم يبلعه، والقَصْعُ: شدَّةُ المضغ). لسان العرب، مادة (جرر).

(٥) عديّ ابن زيد بن أيوب بن مجروف بن عامر بن عصيّة بن امرئ القيس بن زيد، وابنه زيد بن عديّ، صاحب النّعمان بن المنذر بالحيرة، ومن ولده كان الشاعر الأندلسي أبو المخشى كان من أهل الحيرة، عاش في القرن السَّادس الميلادي وكان من دهاة الجاهلية، فصيحا، يحسن العربية والفارسية، وهو أول من كتب بالعربية في ديوان كسرى، الذي جعله ترجمانا بينه وبين العرب، فسكن المدائن ولما مات كسرى وولي الحكم هرمز الرابع

ساءَهَا ما بنا تَبيَّن في الأَيْدي وإِشْناقها إِلى الأَعْنَاقِ[1]

أَي: تعليقها)[2]. انتهى

وسيجيئ شرح ما يحتاج إِليه في كلامه عند ذكره.

قال بعض الشَّارحين للرضي رحمه الله: (إِذا كان الحديث قد ورد هكذا أَنْ يحتَج به على جواز (أَشْنَق لها) فإِنَّ الفعل فيه قد عُدِّي باللَّام لا بنفسه)[3].

وقال ابن الاثير في (النهاية): (في حديثِ عَلِيّ عليه السَّلام: «**إِنْ أَشْنَقَ لَهَا خَرَمَ**» يقال: شَنَقْتُ البعير أَشْنَقُهُ شَنْقاً، وأَشْنَقْتُهُ إِشْنَاقاً، إِذا كففته بزمامه وأَنت راكبه، أَي: إِنْ بالغ في إِشْنَاقِها خرم أَنفها، ويقال: شَنَقَ لها وأَشْنَقَ لها، ومنه حديث جابر: فكان رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَوَّل طالع، فأَشرع ناقته فشربت وشَنَق لها)[4]. انتهى .

أعلى شأنه ووجهه رسولا إلى ملك الروم. ينظر: جمهرة الانساب لابن حزم: ٢١٤، الاغاني للأصفهاني: ٢/ ٨٩. وسيأتي كلام عنه مفصلا في نهاية القسم الاخير من الجزء الثاني، يراجع

(١) ديوان عدى بن زيد العبادي: ١٥٠، تح: محمد جبار المعيبد.

(٢) نهج البلاغة: ٤١، والكلام من : وفي الحديث: أَنَّ رسول.. الى نهاية كلام السيد الرضي لم أجده في النسخة المحققة من قبل (محمد عبد) وكذلك (صبحي الصالح) ، بل في النسخة المحققة من قِبل الشيخ (فارس الحسون) وكذلك نقله ابن أبي الحديد عن السيد الرضي في شرح نهج البلاغة : ١/ ٢٠٤.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/ ١٧٣.

(٤) النهاية: ٢/ ٥٠٦، مادة (شنق).

وأَشرَعَ ناقته، أَي: أَدْخَلَها في شريعة الماء، يقال: شَرَعت الدواب في الماءِ إِذا دَخَلت فيه، وأَشْرَعتُها أَنا إِشْراعاً وشرعتها تشريعاً[1].

والخَرْم- بالخاءِ المعجمة المفتوحة، والرَّاء السَّاكنة-: الشَّقّ[2]، يقال: (خرم فلانا -كضرب- أَي: شقَّ وتَرَةَ أَنفِه- وهي ما بين مَنْخريه- فَخَرِم هو- كفرح- أَي تخرَّمَتْ وترتُهُ)[3].

والأَخْرَم: (الذي قطعت وَتَرة أَنفه، أَو طرف أنفه شيئا لا يبلغ الجدع)[4]، فالمفعول محذوف وهو ضمير (الصَّعبة)، هذا ما يظهر مِن كلام بعض اللّغويين، والظَّاهر مِن كلامِ بعضِ الشَّارحين: أَنَّ المقدَّر هو أَنفها، وكذا من كلام السيِّد، وابن الاثير.

وأَسْلَسَ لَها، أَي: أَرخى زمامها لها، والشَّيء السَّلس: المنقاد[5].

وتَقَحَّمَ، أَي: رمى نفسه في مهلكة، والقُحمة- بالضَّم-: المهلكة والورطة[6]، وتقحَّم الإِنسان الأَمر، أَي: (رمى نفسه فيه مِن غير رويَّة وتثبّت)[7].

---

(١) ينظر: النهاية: ٢/ ٤٦٠، ولسان العرب: ٨/ ١٧٦، مادة (شرع).

(٢) ينظر: لسان العرب: ١٢/ ١٧٠، مادة (خرم).

(٣) القاموس : ٤/ ١٠٤، تاج العروس: ١٦/ ١٩٩. مادة (خرم)

(٤) النهاية : ٢/ ٢٧، لسان العرب: ١٢/ ١٧٠. مادة (خرم).

(٥) ينظر: الصحاح: ٣/ ٩٣٨، القاموس: ٢/ ٣٤٩. مادة (سلس).

(٦) ينظر: الصحاح: ٥/ ٢٠٠٦. مادة (قحم).

(٧) النهاية: ٤/ ١٨. مادة (قحم).

وذكروا في بيان حاصل المعنى وجوها:

منها: إِنَّ الضَّمير في (صَاحِبها) يعود إِلى (الحوزة) المكنَّى بها عن الخليفة أَو أَخلاقه، والمراد بصاحبها: المصاحب له كالمشاور وغيره.

والمعنى: أَنَّ المصاحب للرَّجل المنعوت بتلك النعوت حاله في صعوبة الحال كراكب النَّاقة الصَّعبة، فلو تُسرع إِلى إِنكار القبائح مِن أَعمالهِ أَدَّى إِلى الشِّقاقِ بينهما وفساد الحال، ولو سكت وخلَّاه وما يصنع أَدَّى إلى خُسرانِ المآل.

ومنها: إِنَّ الضَّمير راجع إِلى الخلافة، والمراد بصاحبها مَنْ تولَّى أَمرها مراعيا للحقِّ وما يجب عليه فيها.

والمعنى: انَّ المتولّي للخلافة إِنْ أَفرط في إِحقاقِ الحقِّ وزجر النَّاس عمَّا يريدونه بأهوائهم أَوجب ذلك نفار طبعهم وتفرّقهم عنه؛ لشدَّة ميلهم إِلى البَّاطل، وإِنْ فرَّط في المحافظة على شرائطها أَلقاه التفريط في موارد الهلكة، وضعف هذا الوجه وبعده عن المقام واضح.

ومنها: إِنَّ الضَّمير راجع إِلى الخلافة أَو إِلى الحوزة، والمراد بصاحبها نفسه عليه السَّلام.

والمعنى: أَنَّ قيامي في طلبِ الأَمر يوجب مقاتلة ذلك الرَّجل الموصوف بتلك الصَّفات وفساد أَمر الخلافة رأساً، وتفرّق نظام المسلمين، وسكوتي عنه وتركي إِياه يورث التقحّم في مواردِ الذلِّ والصَّغار، ولا يخفى عليك أَن اقرب الوجوه أَوَّلها، ويمكن تخصيص الصَّاحب فيه به عليه السَّلام، فيكون

غرضه عليه السَّلام بيان مقاساته الشَّدائد في أَيام تلك الحوزة الخشناء، وقد كانت ترجع إِليه عليه السَّلام بعد ظهور الشَّناعة في عثراتها، وتستشيره في كثيرٍ مِن أُمورها لأغراض تقصدها[1].

﴿فَمُنِيَ النَّاسُ لَعَمْرُ الله بِخَبْطٍ وشِمَاسٍ وتَلَوُّنٍ واعْتِرَاضٍ﴾

مُنِي- على صيغة المجهول- أَي: أبتلي، يقال: مَناهُ الله يَمْنيه، ويَمْنوه- أَيضاً- أَي: ابْتَلاهُ[2].

والعَمْر- بالفتح- والعُمْر- بالضَّم- واحد، وهما مصدران، تقول: (عَمِر الرَّجل- بالكسر- يَعْمُر- بالفتح- عَمْراً وعُمْراً على غير قياس، لأَنَّ قياس مصدر فعل إِذا كان لازماً التحريك، أَي: عاش زماناً طويلاً)[3]، كذا قال الجوهري.

وقال غيره: (عَمَر الرَّجل- كفرح، ونصر، وضرب- وهما وإِن كانا [مصدرين] بمعنىً، إِلا أَنَّه لا يستعمل في القَسمِ إِلَّا العَمْر- بالفتح- فإِذا أُدخِلتْ عليه اللَّام رفعته بالابتداء، فقُلت: لَعَمْرُ الله، واللَّام لتوكيد الابتداء، والخبر محذوف والتقدير: لَعَمْرُ الله قَسَمِي، [ولَعَمْرُ الله ما أقسم به]، وإِنْ لمْ تأت باللَّام نصبْتَه نصبَ المصادر، وقلت: عَمْرَ الله ما فعلتُ كذا، [وعَمْرَكَ

(١) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن ميثم: ١/ ٢٥٩.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: ١٥/ ٣٨١، القاموس: ٤/ ٤٥٠. مادة (منى).

(٣) الصحاح: ٢/ ٧٥٦. مادة (عمر).

الله ما فعلتُ كذا]، ومعنى لَعَمْرُ الله، وعَمْرَ الله: أَحلف ببقاء الله ودوامه)[1].

والخَبْط- بالفتح-: السَّير على غير معرفة، وعلى غير جادةٍ[2].

والشِّمَاس- بالكسر-: النَّفار، يقال: (شمس الفرس شُموساً وشِماساً، أَي: منع ظهره)[3]، فهو فرس شَمُوس- بالفتح- وبه شِمَاس[4].

وقال في العين: ورجل شَمُوس، أَي: عَسِر، وإِنَّه لذو شِمَاس شديد، أَي: عَسر، وخلاف على مَن نازعه، وشَمَس لي فلان، إِذا أبدى لك عداوته كأَنَّه قد همَّ أَنْ يفعل[5].

والتَلَوّن في الإِنسانِ: (أَنْ لا يثبت على خُلُقٍ واحد)[6].

والاعْتِراض: السَّير لا على خطٍّ مُستقيم، كأَنَّه يسير عرضاً، وإِنّما يفعل ذلك البعير الخابط[7]،[8]، ويقال: اعْتَرض الفرس في رَسنهِ، أَي: لم يستقم لقائِده، واعْتَرض فلانٌ فلاناً، أي: وقع فيه، واعْتَرضتُ البعير: ركبته وهو صعب[9].

---

(١) الصحاح: ٢/ ٧٥٦، وينظر: النهاية: ٣/ ٢٩٨ . مادة (عمر).

(٢) ينظر: الصحاح: ٣/ ١١٢١، وتاج العروس: ١٠/ ٢٢٩. مادة (خبط).

(٣) القاموس: ٢/ ٣٥٣. مادة (شمس).

(٤) ينظر: الصحاح: ٣/ ٩٤٠. مادة (شمس).

(٥) ينظر: كتاب العين: ٦/ ٢٣٠، مادة (شمس).

(٦) الصحاح: ٦/ ٢١٩٧، مادة (لون).

(٧) البعير الخابط، أي : الذي يسير على غير هدى، ينظر: لسان العرب، مادة (خبط).

(٨) ينظر: كتاب العين: ١/ ٢٧٣، مادة (عرض).

(٩) ينظر: الصحاح: ٣/ ١٠٨٤، مادة (عرض).

والغرض: بيان شدَّة ابتلاء النَّاس في خلافته بقضاياه الباطلة الناشئة عن جهله واستبداده برأيه مع تسرّعه إلى الحكم؛ لغضبه وحدَّته، وبخشونته في أقواله وأفعاله وإيذائه النَّاس، ونفاره عنهم كالفرس الشَّموس، وبتلونه في رأيه وأحكامه؛ لعدم ابتنائها على أساس ثابت، وبخروجه عن الجادَّة المستقيمة الَّتي شرَّعها الله لعباده، أو بوقوعه في النَّاس في مشهدهم ومغيبهم، أو يحملهم على الأُمور الصَّعبة والتكاليف الشَّاقة، ويحتمل أنْ يكون الخط، والشَّماس، والتلوّن، والاعْتراض، مِن أوصاف النَّاس في مدّة خلافته، فإنَّ خروج الوالي عن الجادَّة يستلزم خروج الرَّعية عنها، وكذا تلوّنه واعترضه- على بعض الوجوه- يوجب تلونهم واعتراضهم وخشونته يستلزم نفارهم وتأذّيهم، وستجيئ حكاية شيء عما أشار إليه عليه السَّلام في سلكِ المطاعن إنْ شاء الله تعالى.

﴿فَصَبَرْتُ عَلَى طُولِ الْمُدَّةِ وشِدَّةِ الْمِحْنَةِ حَتَّى إِذَا مَضَى لِسَبِيلِه، جَعَلَهَا فِي جَمَاعَةٍ زَعَمَ أَنِّي أَحَدُهُمْ﴾

المِحْنَة: البلية الَّتي يُمتحن بها الإنسان، أي: يُختبر بها[1].

والزُّعم- بالضم، والفتح، والكسر-: (قريب من الظنِّ)[2].

وقال ابن الاثير: (إنما يقال: زَعموا في حديثٍ لا سند له، ولا ثَبَت فيه)[3].

---

(١) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٢٠١، مادة (محن).

(٢) النهاية : ٢/ ٣٠٣، مادة (زعم).

(٣) النهاية: ٢/ ٣٠٣، مادة (زعم).

وقال الزَّمخشري: (الزَّعمات، هي: ما لا يُوثقُ به مِن الأَحاديث)[1].

وروى مُحمَّد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه، (عن عبد الأَعلى مولى آلِ سام، أَنَّه قال: حدَّثني أَبو عبد الله عليه السَّلام بِحَدِيثٍ، فقلت له: جُعِلتُ فِداكَ، أَلَيْس زَعَمْتَ لِي السَّاعةَ كَذَا وكَذا؟

فقال: «**لَا**»، فَعَظُم ذلك عَلَيَّ، فقلتُ: بَلَى والله زَعمتَ! فقال: «**لَا والله مَا زَعَمتُه**».

قال: فَعَظُم عَلَيَّ، فقلتُ: [جُعِلْتُ فِدَاكَ،] بَلَى والله قد قُلْتَه!

قال: «**نَعم قَدْ قُلْتَه، أَمَا عَلِمتَ أَنَّ كُلَّ زَعْمٍ في القُرآن كَذِب**»)[2].

[كلامُ المخالفين في مدّةِ خلافة عمر وسبب قتله]

وكانت مدَّة خلافته على ما ذكره ابن عبد البر في (الاستيعاب): (عشر سنين وستة أَشهر)[3].

قال: وقتل يوم الأَربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجَّة سنة ثلاث وعشرين)، وقال الواقدي: وغيره لثلاث بقين من ذي الحجَّة، طعنه أَبو لؤلؤة فيروز[4] غلام

---

(١) الفائق للزمخشري: ٢/ ٨٣، مادة (زعم).

(٢) الكافي للكليني: ٢/ ٣٤٣، باب الكذب، ح٢٠.

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١١٥٢.

(٤) فيروز الملقب ببابا شجاع الدين الفارسي النهاوندي الأَصل والمولد المدني، أخو ذكوان الفقيه المفتي، أبو عبد الرحمن القُرشي بالولاء، المدني، والملقب بأبي الزناد، والذي قال عنه الذهبي في سير اعلام النبلاء -٦/ ١٦١-: (كان من علماء الإسلام، ومن أئمَّة

المغيرة بن شعبة[1].

قال ابن عبد البر: (ومن أَحسنِ شيءٍ يروى في مقتل عمر وأَصحّه، ما حدَّثنا "خلف بن قاسم بن سهل"[2]، بإسنادٍ ذكره، عن عمرو بن ميمون، قال: شَهِدتُ عمر يوم طُعن وما منعني أَنْ أَكون في الصَّفِّ المتقدِّم إِلَّا هيبته، وكان رجُلا مهيباً، فكنتُ في الصَّفِ الذي يليه، فأَقبلَ عمر فعرض له أَبو

الاجتهاد)، وكذلك قال عنه ابن حبَّان في الثقات- ٧ / ٦ -: (أَبو الزناد عبد الله بن ذكوان، كنيته أَبو عبد الرحمن مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة زوجة عثمان بن عفان، وكان ذكوان أَخا أَبى لؤلؤة قاتل عمر بن الخطَّاب)، وعدّه الطوسي في رجاله: ١١٧، من أصحاب الإمام علي بن الحسين السَّجاد عَليه السَّلَام، أَمَّا سبب قتل أَبو لؤلؤه لعمر بن الخطاب فقد ذكره القمي في العقد النضيد: ٦٤، قال: (عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال : لَمَّا ظفر أبو لؤلؤة على ابن الخطَّاب أخذوه فجاؤُوا به إليه، فقال له ابن الخطّاب: يا عدوّ الله، ما حملك على قتلي ومَن دسَّك عَلَيّ ؟ قال : اجعل بيني وبينك حَكماً حتَّى أتكلّم ، فقال له ابن الخطّاب: بمن ترضى؟ قال : بعليّ بن أَبي طالب عليه السَّلام ، فلمّا جاء الإِمام عليّ عَليه السَّلَام قال عمر لأَبي لؤلؤة: تكلَّم فقد حضر حَكَم عَدْل، فقال: أنت أمرتني بقتلك يا عمر! قال: كيف؟! قال : سمعتك تخطب على منبر الرَّسول صَلَّى اللهُ عليه وَآله وأَنت تقول : لقد كانت بيعتنا لأبي بكر فلتةً وقانا الله شرّها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه وقد عدت أَنت إِلى مثلها، فقال له: صدقت، ثم أغمي عليه ومات) وللمزيد في ترجمته: ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر:٣/ ١١٥٢، الكنى والأَلقاب للشيخ عباس القمي: ١/ ١٤٧.

(١) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١١٥٢.

(٢) (خلف بن قاسم، عن سهل) كذا في الاصل، والصحيح ما أثبتناه من المصادر الرجالية والمصدر.

لؤلؤة- غلام المُغيرة بن شعبة- "فَنَاجى"[1] عمر قبل أَنْ تستوي الصُّفوف، ثُمَّ طعنهُ ثلاث طَعناتٍ، فَسَمعت عمر وهو يقول: دُونَكم الكلب، فإِنَّه قد قَتَلني، وماجَ النَّاس، وأَسرعُوا إِليهِ فجرح ثلاثة عشر رجلاً فانكفأ عليه رجلٌ مِن خلفهِ فاحْتضنهُ وحمل عمر فَماج النَّاس بعضهم في بعض حتى قال قائِل: الصَّلاة عباد الله طلعت الشَّمس، فقدَّموا عبد الرَّحمن بن عوف فصلَّى بنا بأَقصر سُورتين في القرآن: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ**﴾[2] و ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾[3]، واحتمل عمر، ودخل النَّاس عليه، فقال: يا عبد الله بن عبَّاس، اخْرج فنادِ في النَّاس: أَعن ملأٍ مِنكم هذا، فخرج ابن عبَّاس، فقال: أَيُّها النَّاس، إِنَّ أَمير المؤمنين يقول: أَعَن ملأٍ مِنكم هذا؟ فقالوا: معاذ الله، والله ما عَلمنا ولا اطَّلعنا.

وقال: ادعُوا لي الطَّبيب، فدُعي الطَّبيب، فقال: أَيُّ الشَّراب أَحبُّ إِليك؟

قال: النَّبيذ[4]، فَسُقي نبيذاً فخرج مِن بعضِ طعناته، فقال النَّاس: "هذا دم هذا صديد"[5]، فقال اسقوني لبناً فسقى لبنا فخرج مِن الطَّعنة، فقال له الطَّبيب: لا أَرى [أنْ] تُمسى، فما كنت فاعلا فافعل)[6].

---

(١) في المصدر: ففاجأَ.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ**﴾ سورة النصر: آية (١).

(٣) سورة الكوثر: آية (١).

(٤) سيأتي بيان معنى النبيذ الذي كان يستعمله عمر مفصلاً في نهاية الطعن الرابع من مطاعنه.

(٥) في المصدر: هذا دم صديد.

(٦) الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١١٥٤.

قال: (وذكر تمام الخبر في الشُّورى، وتقديمه لصهيب في الصَّلاة، وقوله في عَليّ عليه السَّلام: إِنْ وَلَوها الأَجْلَح سَلك بهم الطَّريق المستقيم- يعني عليّاً عليه السَّلام- وقوله في عثمان وغيره، فقال له "ابن عمر"[1]: ما يمنعك أَنْ تُقدّم عليّاً؟

قال: أَكره أَن "أَتحمَّلها"[2] حيا وميتا[3].

ثُمَّ قال: وذكر الواقدي، قال: أَخبرني نافع "بن"[4] أَبي نعيم، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن أَبيه، قال: غَدوت مع عمر بن الخطَّاب إِلى السُّوق وهو مُتَّكئٌ على يدي، فلقيهُ أَبو لُؤلؤة- غلام المغيرة بن شُعبة- فقال: أَلا تُكلِّم مولاي يضع عنّي مِن خراجي؟

قال: كم خَراجُك؟

قال: دينار.

قال: ما أَرى أَنْ أَفْعَل، إِنَّك لعامِلٌ محسن، ومَا هذا بكثير، ثُمَّ قال له عمر: أَلا تَعمل لي رحاً؟

قال: بلى، فلمَّا ولَّى، قال أَبو لؤلؤة: لأَعملنَّ لك رحاً يتحدَّث بها ما بين المشرقِ والمغرب، قال: فوقع في نفسي قوله.

---

(١) في نسخة بدل من (أ): ابن عبَّاس.

(٢) في المصدر: أَحملها.

(٣) سيأتي تفصيل ذلك في الطعن الثالث عشر من مطاعن عمر، وكذلك ترجمة صهيب.

(٤) في المصدر: عن

قال: فلمَّا كان وقت النِّداءِ لصلاةِ الصُّبح وخرج عمر إلى النَّاس يؤذِّنهم للصَّلاة.

قال ابن الزُّبير: وأَنا في مُصلاي وقد اضطجع له أبو لؤلؤة، فضربه بالسِّكِّين ستَّ طعنات إِحداهُنَّ من تحت سُرَّته هي قتلتهُ، فصاح عمر: أَين عبد الرَّحمن [بنُ عَوْفٍ]؟

"قتل والله أَمير المؤمنين، فمن يقوم يُصلّي بالنَّاس"[1]، فتقدَّم عبد الرحمن فصلىَّ بالنَّاس، وقرأ في الركعتين: بـ ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾[2] و ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾[3]، وَاحتملُوا عُمر فأَدخلوهُ منزله، فقال لابنه عبد الله: اخْرجْ فانْظر مَن قتلني؟!

قال: فَخرج عبد الله بن عمر، فقال: مَن قتل أَمير المؤمنين؟ فقالوا: أَبو لؤلؤة- غلام المغيرة بن شعبة- فرجع فأَخبر عمر، فقال: الحمدُ لله الَّذي لمْ يجعل قَتلي بيد رجلٍ يحاجّني بلا إِله إِلَّا الله، ثُمَّ قال: انْظروا إِلى عبد الرحمن بن عوف فذكر الخبر في الشورى بتمامه)[4].

ثُمَّ قال: (واختُلف في شأْن أَبي لؤلؤة، فقال بعضهم: كان مجوسيّاً، وقال بعضُهم: كان نصرانيّاً وجَأَهُ[5] بسكّين له طرفان، فلمَّا جرح عمر جرح معه

(١) في المصدر: فَقَالُوا: هُوَ ذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيَن، قَالَ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ.

(٢) سورة التوحيد: آية (١).

(٣) سورة (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) : آية (١)

(٤) الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١١٥٥.

(٥) وجأهُ- كوضعه-: ضَرَبه ، ينظر: القاموس

ثلاثة عشر رجلاً في المسجد، ثُمَّ أُخِذ فلمَّا أُخذ قَتَل نفسه)[1]. انتهى ما حكاه ابن عبد البر.

[كلام الشيعة الإماميّة في مدّة خلافة عمر وسبب قتله]

وهذا الذي ذكرهُ مِن أَنَّ مقتل عمر بن الخطَّاب كان في ذي الحجَّة، هو المشهور بين أَصحابنا الإِمامية، وقال إِبراهيم بن علي الكفعمي في كتاب (الدعاء)[2] في ذكر شهر ربيع الأَوَّل: (أَنَّه روى صاحب كتاب (مسار الشّيعة) أَنَّه مَنْ أَنفق في اليوم التاسع منه شيئا غفر له، ويستحب فيه إِطعام الإخوان وتطيبهم، والتوسعة في النفقة، ولبس الجديد، والشّكر، والعبادة، وهو يوم نفي الهموم، وروي أَنَّه ليس فيه صوم، وجمهور الشّيعة يزعمون أَنَّ فيه قتل عمر بن الخطاب[3]؛ وليس بصحيح.

قال مُحمَّد بن إِدريس في سرائره: مَنْ زعم أَنَّ عمر قتل فيه فقد أَخطأ بإجماع أَهل التواريخ والسّير، وكذلك قال المفيد رحمه الله في كتاب (التواريخ): وإِنّما قُتل عمر يوم الاثنين لأربع بقين مِن ذي الحجَّة، سنة ثلاث وعشرين مِن الهجرة، نصّ على ذلك صاحب (الغرَّة)، وصاحب (المعجم)، وصاحب (الطَّبقات)، وصاحب كتاب (مسار الشّيعة) وابن طاووس، بل الاجماع

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١١٥٢- ١١٥٥.

(٢) كتاب (الدعاء) للكفعمي، هو كتاب (جنة الأمان الواقية وجنة الايمان الباقية)، المشتهر (بالمصباح) للكفعمي. ينظر: الذريعة للطهراني: ٥/ ١٥٦، و٦/ ٥٧.

(٣) ينظر: مسار الشيعة للشيخ المفيد: ٢٤.

حاصل مِن الشّيعةِ وأَهل السنة على ذلك)[1]. انتهى كلامه .

والمعروف بين الشّيعة في الأَمصار في زماننا هذا هو أَنَّه يوم التاسع مِن ربيع الأَوَّل، وهو أَحد الأَعياد، ولعلَّ المستند فيه ما رواه السيّد النبيل علي بن طاووس رحمه الله في كتاب (زوائد الفوائد)[2] قال: (روى ابن أَبي العلا الهمداني الواسطي، ويحيى بن مُحَمَّد بن جريح البغدادي، قالا: تنازعنا في ابن الخطَّاب واشتبه علينا أَمره، فقصدنا جميعاً أَحمد بن إِسحاق القمّي[3] -صاحب أبي الحسن العسكري عليه السَّلام بمدينة قم- فقرعنا عليه الباب، فخرجت علينا صبية عراقية فسألناها عنه، فقالت: هو مشغول بعيده، فإِنَّه يوم عيد، فقلنا: سبحان الله! إِنما الأَعياد أَربعة للشيعة: الفطر، والأضحى، والغدير، والجمعة.

---

(١) المصباح (جنة الأمان الواقية وجنة الايمان الباقية) للشيخ الكفعمي: ٥١٠- ٥١١، وينظر: السرائر لابن إدريس الحلي: ١/ ٤١٩، باب صيام التطوع.

(٢) كتاب (زوائد الفوائد) للسيد ابن طاووس مخطوط ، وهو قيد التحقيق من قبل مجمع الامام الحسين التابع للعتبة الحسينية المقدسة

(٣) أحمد بن إسحاق القمي قال عنه الطوسي في الفهرست -٧٠-: (أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري ، أبو علي ، كبير القدر ، وكان من خواص أبي محمد عليه السلام ، ورأى صاحب الزمان عليه السلام ، وهو شيخ القميين ووافدهم، وله كتب ، منها : كتاب (علل الصلاة) ، (ومسائل الرجال) لأبي الحسن الثالث عليه السلام ، أخبرنا بهما الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عنه) . وينظر في ترجمته: رجال ابن الغضائري: ١٢٢، خلاصة الاقوال للحلي: ٦٣.

قالت: فإِنَّ أَحمد بن إِسحاق يروي عن سيِّده أَبي الحسن عليّ بن مُحَمَّد العسكري عليهما السَّلام: أَنَّ هذا اليوم يوم عيد، وهو أَفضل الأَعياد عند أَهل البيت عليهم السَّلام، وعند مواليهم.

قلنا: فاستأذني عليه، وعرّفيه مكاننا، قالا: فدخلتُ عليه فعرّفته، فخرج علينا وهو مستور بمئزر يفوح مسكا، وهو يمسح وجهه، فأَنكرنا ذلك عليه، فقال: "لا عليكما، فإِنّي اغْتَسلت للعيد"[1].

قلنا: أَوَ هذا يوم عيد؟

قال: نَعم، وكان يوم التاسع مِن شهر ربيع الأَوَّل.

قالا: فأدخلنا داره، وأَجلسنا "على سريره"[2]، ثُمَّ قال: إِنيّ قصدتُ مولاي أَبا الحسن العسكري عليه السَّلام -كما قصدتماني- بسرَّ مَن رأى، فاستأذنت عليه فأذن لي، فدخلت عليه في مثلِ هذا اليوم وهو اليوم التاسع مِن شهر ربيع الأَوَّل، فرأيت سيّدنا عليه وعلى آبائه السَّلام قد أَوعز إِلى كلِّ واحدٍ مِن خدمه أَنْ يلبس ما يمكنه مِن الثياب الجدد، وكان بين يديه مجمرة يحرق العود فيها بنفسه.

فقلت له: بآبائِنا وأُمَّهاتنا يا ابن رسول الله، هل تجدَّد لأَهلِ البيت في هذا اليوم فرحٌ؟

فقال عليه السَّلام: «**وأَيُّ يوم أَعظم حُرمةً عند أَهل البيت مِن هذا اليوم**

(١) في حاشية نسخة (ي) نسخة بدل: لا عليكما فإنيّ قد كنت اغتسلت.

(٢) (على سريره) سقط من (أ٢)، وأثبتناه من (ي).

التاسع من شهر ربيع الأَوَّل، ولقد حدَّثني أَبي عليه السَّلام: أَنَّ حُذيفة بن اليَمان دَخَل في مثلِ هذا اليوم على جدِّي رسُول الله صلَّى الله عليه وآله، قال حُذيفة: رأَيتُ أَمير المؤمنين عليه السَّلام وولديه عليهما السَّلام يأْكُلون مع رسُول الله صلَّى الله عليه وآله وهو يَتبسَّم في وجوههم ويقول لولديه الحسن والحُسين عليهما السَّلام: كُلَا هنيئاً لكُما بركةُ هذا اليوم وسعادتُه، فإِنَّه اليَومُ الَّذي يُهلكُ الله فيه عدُوَّهُ وعدُوَّ جدِكما، وإِنَّه اليوم الَّذي يَقبلُ الله أَعمال شيعتكُما ومحبِّيكما، واليوم الَّذي يُصدّق فيه قول الله جلَّ جلاله: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾[1]، واليوم الذي "يشقّ"[2] فيه فرعون أَهلِ البيت وظالمهم وغاصبهم حقَّهم، واليوم الَّذي يقدم الله إِلى ما عَملوا مِن عملٍ فيجعلهُ هباءً منثورا»[3].

قال حذيفة: فقلتُ: يا رسول الله، وفي أُمَّتك وأَصحابك مَن ينْتَهك هذه المحارم؟!

قال: «نَعم يا حُذيفة جبتٌ مِن المنافقين يرْتَاس عليهم، ويستعملُ في أُمَّتي الرياء، ويحمل على عاتقه درَّة الخزي، ويصدُّ النَّاس عن سبيل الله، فيحرق كتاب الله ويغيِّر سنَّتي، ويشتمِل على إِرثِ ولدي، وينصب نفسه علماً،

---

(١) من قوله تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ سورة النمل: آية(٥٢).

(٢) في البحار: نسف.

(٣) إشارة الى قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ سورة الفرقان: آية (٢٣).

ويتطاول على إمامهِ مِن بعدي، "ويستجلب"[1] أَموال النَّاس مِن غير حِلِّها، وينفقُها في غير طاعةِ الله، ويكذِّبني ويكذِّب أَخِي ووزيري، ويحسُد ابْنتي عن حقِّها، فتدعوا الله عزَّ وجلّ عليه فيستجيب دُعاءَهَا في مثلِ هذا اليوم».

قال حذيفة: فقلت: يا رسول الله، فادع ربَّك ليهلكهُ في حياتك، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**يا حُذيفة، لا أُحبُّ أَنْ أَجترئ على قضاءِ الله عزَّ وجلَّ لِما قد سبق في علمه، لكن سأَلتُ الله عزَّ وجلَّ أَنْ يجعلَ اليوم الَّذي يهلكهُ فيه فضيلة على سايرِ الأَيَّام، ليكون ذلك سُنَّة يستنُّ بها أَحبَّائِي وشيعةُ أَهلِ بيتي ومحبُّوهُم، فأَوحى الله إِليَّ جلَّ مِنْ قائلٍ: يا مُحمَّد، إِنَّه كان في سابقِ عِلمِي أَنْ تمسَّك وأَهل بيتك محن الدُّنيا وبلاؤها، وظلم المنافقين والغاصبين مِن عبادي مَن نصحتَ لهُم وخانُوك، ومحضت لهم وغشُّوك، وضافيتهُمْ وكشحُوك[2]، وأَرْضيتهم وكذَّبوك وجنبتهم وأَسلموكَ، فإِنِّي بحولي وقوَّتي وسلطاني لأَفْتحنَّ على مَن يغْصِبُ بعدك عليّاً وصيَّكَ حقّاً أَلف باب مِن النّيران مِن أَسفلِ الفيلُوق[3]، ولُأصلينَّهُ وأَصحابهُ قعراً يُشرِفُ عليه إِبليس فيلعنهُ، ولأَجعلنَّ ذلك المنافق عِبرةً في القيامة لفراعنة الانبياء وأَعداءِ الدِّين في المحشر، ولأَحشُرنَّهم وأَولياءهُم وجميع الظَّلمة والمنافقين إِلى جهنَّم زُرقاً**

---

(١) في البحار: ويستحلّ.

(٢) الكشح: الذي يضمر لك العداوة ، القاموس، مادة (كشح).

(٣) الفيلوق: فلعله مأخوذ من الفلوق والفلق الذي، قيل: إنه صدع في النار، أو جبّ في جهنم يتعوذ أهل النار من شدّة حرّه، سأل الله أن يأذن له أن يتنفس فأذن له فأحرق جهنم، ينظر: مجمع البحرين، والقاموس ، مادة (فلق).

كالحين، أَذِلَّة حيارى نادمين، ولأُضلَّنَّهُم فيها أَبدَ الآبدين.

يا مُحَمَّد، إِنَّ مرافِقَك ووصيَّك في منزلتك، يمسَّهُ البلوى مِن فرعونِه وغاصبهِ الذي يجترئُ ويبدِّل كلامي، ويُشرك بي، ويصدُّ النَّاس عن سبيلي، وينصبُ مِن نفسهِ عجلاً لأُمَّتك، ويكفرُ بي في عرشي، إِنِّي قد أَمرتُ ملائكتي في سبعِ سماواتي، وشيعتك ومُحبِّيك أَنْ يُعيِّدوا في اليوم الذي أهلكتهُ فيه، وأَمرتُهُم أَنْ ينصِبوا كُرسيَّ كرامتي بإِزاءِ البيت المعمور، ويثنوا عَلَيَّ ويستغفروا لشيعتك ولمحبِّيك مِن ولدِ آدم.

يا مُحَمَّد، وأَمرتُ الكرامَ الكاتبين أَنْ يرفعوا القَلم عن الخلقِ من ذلك اليوم إلى ثلاثة أيّام ولا يكتُبُون شيئاً مِن خطاياهم كرامةً لك ولوصيِّك.

يا مُحَمَّد، إِنِّي قد جعلتُ ذلك اليوم يوم عيد لك ولأَهلِ بيتك ولمن يتبعُهم مِن المؤمنين وشيعتِهِم، وآليتُ على نفسي بعزَّتي وجلالي وعلوّي في مكاني لأَحبونَّ[1] من يعيِّدُ في ذلك اليومِ محتسباً في ثواب الخافقين، ولأشفِّعنَّهُ في ذوي رحمه، ولأزيدنَّ في مالهِ إِنْ وسَّع على نفسهِ وعيالهِ، ولأُعتقنَّ مِن النَّار في كلِّ حول في مثل ذلك اليوم آلافاً مِن شيعتكم، ومحبِّيكم، ومواليكم، ولأَجعلنَّ سعيهُم مَشكوراً، وذنْبَهم مغفوراً، وعملهم مقبولاً».

قال حذيفة: ثُمَّ قام رسول الله صلَّى الله عليه وآله فدخلَ بيت أُمَّ سلمة رضي الله عنها، ورجعتُ عنه وأَنا غيرُ شاكٍ في أَمرِ الثَّاني حتَّى رأَيته بعد وفاةِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وأُتيحَ الشَّرَّ، وعاوَدَ الكفر، وارتدَّ عن

(١) (الحِبَاء: عطاء بلا مَنّ و لا جزاء) كتاب العين: مادة (حبو).

الديـن، وتشـمَّر للمُلـكِ، وحـرَّف القُـرآن، وأَحْـرَق بيـتَ الوحـي، وابتـدع السُّـنَنَ وغيَّرهـا، وغـيَّر الملّـة، ونقـلَ السُّـنَّة، وردَّ شـهادةَ أَمـير المؤمنـين صلـوات الله عليـه، وكـذَّبَ فاطمـة سـلام الله عليهـا بنـت رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه، واغتصـب فـدك مِنْهـا، وأَرضَى اليَهـودَ، والنَّصـارَى، والمجـوس، وأَسْـخط قُـرَّة عـين المصطفـى صـلَّى الله عليـه وآلـه ولم يُرضِهـا، وغـيَّر السُّـنن كلَّهـا، ودبَّـر عـلى قتـلِ أَمـير المؤمنـين عليـه السَّـلام، وأَظهـرَ الجـور، وحـرَّم مـا حلَّلـه الله، وحلَّـل مـا حـرَّم الله، "والقـى"[1] النَّـاس أَنْ يتخـذوا النَّقـد مِـن جلـودِ الإِبـل، ولطـم وجـه الزَّكيَّـة عليهـا السَّـلام، وصعـد مِنْبَر رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه ظلـماً وعدوانـاً، وافـترى عـلى أَمـير المؤمنـين عليـه السَّـلام وعانـدهُ، وسـفَّه رأْيـه.

قـال حذيفـة: فاسـتجاب الله دعـوة مـولاي عليـه أَفضـل الصَّـلاة والسَّـلام عـلى ذلـك المنافـق، وجـرى- كـما جـرى- قتلـه عـلى يـد قاتلـه رحمـةُ الله عـلى قاتلـهِ.

قـال حذيفـة: فدخلـتُ عـلى أَمـير المؤمنـين عليـه السَّـلام لَمَّـا قُتِـلَ ذلـك المنافـقُ لأُهنِّئـهُ بقتلـهِ ومصـيره إِلى ذلـك الخـزي والانتقـام، فقـال أَمـير المؤمنـين عليـه السَّـلام: «**يـا حذيفـة، تذكـرُ اليـومَ الَّـذي دخلـتَ فيـه عَـلى رسـولِ الله صـلَّى الله عليـه وآلـه وأَنـا وسِـبطاهُ نـأَكلُ معـه فدلَّـك عـلى فضـلِ هـذا اليَـوم الَّـذي دخلـتَ فيـه عليـه**»، فقلـت: نعـم يـا أَخـا رسـول الله، فقـال عليـه السَّـلام: «**هـو والله هـذا اليَـوم الَّـذي أَقـرَّ الله تبـارك وتعـالى فيـه عُيُـون أَوْلادِ رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه، وإِنّي لأَعـرفُ لهـذا اليـوم اثنـين وسـبعين اسـماً**».

---

(١) في البحار : وأَبقى.

قال حذيفة: فقلت: يا أَمير المؤمنين إِنِّي أُحبُّ أَنْ تُسْمِعني أَسماءِ هذا اليوم التَّاسعِ مِن شهر ربيع الأَوَّل، فقال عليه السَّلام: «**يا حذيفة، هذا يومُ الاستراحةِ، ويومُ تَنْفيس الهمِّ والكربِ، ويوم الغدير الثَّاني، ويوم تَحْطيط الأَوزار، ويوم الحبوة، ويوم رفعِ القَلم، ويوم الهَدْي، ويوم العقيقةِ، ويوم البركةِ، ويوم الثَّاراتِ، ويومُ عيد الله الأَكبر، يوم "يُستجاب"**[1] **فيه الدَّعواتُ، ويوم الموقِفِ الأَعْظم، ويوم التَّولية، ويوم الشَّرط، ويوم نزعِ "السواد"**[2]**، ويوم ندامةِ الظَّالمين، ويوم انْكسَار الشَّوكةِ، ويوم نفي الهُمُوم، ويوم الفتح، ويوم العرض، ويوم القُدرة، ويوم "التَّصفيح"**[3]**، ويوم فرحِ الشِّيعةِ، ويوم التروية، يوم الإِنَابةِ، ويوم الزَّكاةِ العُظمى، ويوم الفِطر الثَّاني، ويوم سبيلِ الله تعالى، ويوم التَّجرُّع بالرّيق، ويوم الرّضا، ويوم عيدُ أَهل البيت عليهم السَّلام، ويومٌ ظفرت به بنوا إِسرائيل، ويومٌ قَبِل الله أَعمال الشِّيعة، ويومُ تقديم الصَّدقة، ويومُ طلب الزِّيادة، ويومُ قَتْل المنافق، ويومُ الوقت المعلوم، ويومُ سرورِ أهلِ البيت عليهم السَّلام، ويوم المشهودِ، ويوم يعضُّ الظَّالِمِ على يديه**[4]**، ويومُ هدْم الضَّلالةِ، ويوم النَّبلة**[5]**، ويوم الشَّهادة، ويوم التَّجاوز عن المؤمنين، ويوم الزَّهرة، ويوم العذوبة، ويوم المستطاب،**

(١) في نسخة (أ٢) : ويوم الستجاب.

(٢) في نسخة (ي): الأسوار.

(٣) في البحار: التصفُّح. التصفيح: (التصفيق باليدين) جمهرة اللغة، مادة (صفح).

(٤) إشارة الى قوله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا**﴾ سورة الفرقان: آية (٧٢).

(٥) النُّبلة- بضم النون، وسكون الباء الموحدة: (الثواب والجزاء)، القاموس، مادة (نبل).

ويوم ذهاب سلطان المنافق، ويوم التسديد، ويوم يستريح فيه المؤمنون، ويوم المباهلة، ويوم المفاخرة، ويوم قبول الأَعمال، ويوم النحيل، ويوم النحلية، ويوم الشَّكر، ويوم نصرة المظلوم، ويوم الزِّيادة، ويوم التودد، ويوم التحبّب، ويوم الوصول، ويوم البركة، ويوم كشف البدع، ويوم الزُّهد في الكبائِر، ويوم المنادي، ويوم الموعظة، ويوم العبادة، ويوم الاسلام».

قال حذيفة: فقمتُ مِن عند أَمير المؤمنين صلوات الله عليه وقلتُ في نفسي: لو لم أَدرك مِن أَفعال الخير ما أَرجو به الثَّواب إِلَّا حبّ هذا اليوم لكان مناي.

قال مُحمَّد بن أَبي العلا الهمداني، ويحيى بن محمد بن جريح: فقام كلّ واحدٍ منّا فقبَّل رأَس أحمد بن إسحاق وقلنا: الحمد الله الذي "قيَّض لنا"[1] حتى شرَّفنا بفضل هذا اليوم المبارك، وانصرفنا من عنده، وعيَّدنا فيه، فهو عيد الشيعة، تمَّ الخبر.

والحمد لله وحده، وصلَّى الله على محمّد وآله وسلَّم، مِن خطِّ محمَّد بن عليّ بن محمّد بن طي رحمه الله، ووجدنا فيما تصفَّحنا مِن الكتب عدَّة روايات موافقة لها، فاعتمدنا عليها، فينبغي تعظيم هذا اليوم المشار إليه وإِظهار السّرور فيه)[2]. انتهى كلامه أَعلى الله مقامه.

---

(١) في البحار: ما قبضنا.

(٢) كتاب زوائد الفوائد للعلامة ابن طاووس (مخطوط)، وقد نقله عنه المجلسي في البحار: ٩٥/ ٣٥١- ٣٥٥، ب١٣، ح١، وينظر: العقد النضيد والدر الفريد لمحمد بن الحسن القمي: ٦١، ح٦٤، تحـ: علي أوسط، المحتضر لحسن بن سليمان الحلي: ٩٤، بحار الانوار

واختلفوا في سنّ عمر بن الخطّاب، فرووا عن ابن عمر أنّه قال: توفى عمر وهو ابن بضع وخمسين، **وقيل**: ابن ثلاث وستين، **وقيل**: خمس وخمسين، **وقيل**: أربع وخمسين، **وقيل**: اثنين وخمسين، كلّ ذلك رواه ابن عبد البر في (الاستيعاب)[1].

قال: (وروينا مِن وجوه أنَّ عمر بن الخطَّاب كان يرمي الجمرة، فأَتاه حجر فوقع على صلعته، فأَدماه- وثَّمة رجل مِن بني لِهب- فقال: أَشعر أَمير المؤمنين لا يحجّ بعدها.

قال: ثُمَّ جاء إِلى الجمرة الثَّانية، فصاح رجل فقال: يا خليفة، فقال: لا يحجّ أَمير المؤمنين بعد عامه هذا، فَقُتِل عمر بعد رجوعه من الحجّ.

قال مُحمَّد بن حبيب: لهب- مكسورة اللَّام-: قبيلة مِن قبائل الأَزد، تعرف فيها العيافة و الزجر)[2]. (وصلىَّ عليه صهيب)[3]. انتهى كلام ابن عبد البر.

ولَّما أَشار أَمير المؤمنين عليه السَّلام في هذا الفصل مِن الخُطبة إِلى مطاعن عمر بن الخطَّاب على وجه الإِجمال، رأَيت أَن أَذكر ما أَورده الأَصحاب في هذا الباب، وما أَجاب به المخالفون، وما يرد على أَجوبتهم تبيناً لكلامه عليه السَّلام، وكشفا للقناع عن وجه الحقّ في هذا المقام، والتأييد من الله الملك العلَّام.

للمجلسي: ٣١/ ١٢٨، ب٢٤.

(١) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١١٥٦.

(٢) المصدر السابق نفسه: ١١٥٢.

(٣) المصدر السابق نفسه: ١١٥٧.

مقدمة في بيان نسب عمر بن الخطاب وحسبه

قال العلامة جمال الملَّة والدّين في كتاب (كشف الحق ونهج الصّدق): روى ابو المنذر بن هشام بن مُحَمَّد بن السَّائب الكلبي- وهو من رجال أَهل السَّنة[1]-

(١) هو أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث بن عبد الحارث الكلبي، ويكنى ابن الكلبي، ولد سنة(١١٠هـ) وتوفى سنة (٢٠٤هـ) وهو من أشهر النسابين عند المسلمين والعرب، والرواية عنه مشهورة في كتب الفريقين، وكتاباه (جمهرة النسب) و(نسب قطحان ومعد واليمن الكبير) هما الأساس الذي يرجع إليه كل علماء النسب حتى العصر الراهن، يقول عنه ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب في أحداث سنة أربع ومئتين: (هشام بن محمد بن السائب، الكلبي، الإخباري، النسابة، صاحب كتاب الجمهرة في النسب، ومصنفاته تزيد على مائة وخمسين تصنيفاً في التاريخ والأخبار، وكان حافظاً علامة).(شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن محمد ابن العماد الحنبلي: ٣/ ٢٧، تحـ: محمود الأرناؤوط)، ويقول عنه ابو أحمد بن عدي الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال- ٧/ ٢٨٤-: (وللكلبي غير ما ذكرت من الحديث أحاديث صالحة وخاصة عن أبي صالح، وهو رجل معروف بالتفسير، وليس لأحد أطول ولا أشبع منه)، ويقول عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء- ٦ / ٢٤٨-: (العلامة الإخباري أبو النضر محمد بن السائب بن المفسر وكان أيضا رأسا في الأنساب).

وهذه الثناءات منهم على الرجل تكشف عن الاعتماد عليه في التفسير والأنساب، وإن كان ثمَّة شكّ ففي الحديث فقط لا في الأنساب، مع أن الترمذي قد أخرج له الحديث في سننه، فيما أخرج له البخاري في تاريخه، وعلى هذا فالرجل في مثل الأنساب والأخبار والتفسير من ثقاتنا وثقاتهم على السواء، وشهرته عظيمة جدا، فهو عمدة النسّابين بلا منازع، والكل يرجع إليه في علم الأنساب، وللمزيد ينظر في ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر: ١٦/ ١٤٣، لسان الميزان لابن حجر: ١٦/ ١٤٤.

في كتاب (المثالب) قال: (كانت صُهاك[1] أَمَة حبشية لهاشم بن عبد مناف،

(١) (الصُّهكُ :الجواري السُّود). لسان العرب، مادة (صهك). وقال ابن أبي الحديد في شرح النهج-١٢/ ٣٩- في بيان نسب أُمّ عمر، وأنّها كانت من الإماء الزنجيات قال : (قدم عمرو بن العاص على عمر وكان واليًا لمصر، فقال له : في كم سرت؟ قال: في عشرين ، قال عمر : لقد سرت سير عاشق، فقال عمرو: إنّي والله ما تأبّطتني الإماء ولا حملتني في غبرات المآلي ، فقال عمر : والله ما هذا بجواب الكلام الذي سألتك عنه ! وإن الدجاجة لتفحص في الرماد فتضع لغير الفحل ، وإنّما تنسب البيضة إلى طرقها فقام عمرو مربد الوجه .

قلت : المآلي : خرق سود يحملها النوائح ويسرن بها بأيديهن عند اللطم، وأراد خرق الحيض هاهنا وشبَّهها بتلك ، وأنكر عمر فخره بالأمهات، وقال : إن الفخر للأب الذي إليه النسب، وسألت النقيب أبا جعفر عن هذا الحديث في عمر فقال : إنّ عمرًا فخر على عُمر لأنّ أمّ الخطّاب زنجيَّة ، **وتعرف بباطحلي ، تسمّى: صهاك** فقلت له : وأمُّ عمرو النابغة أمة من سبايا العرب ، فقال : أمة عربية من عنزة سبيت في بعض الغارات فليس يلحقها من النقص عندهم ما يلحق الإماء الزنجيات . فقلت له : أكان عمرو يقدم على عمر بمثل ما قلت ؟ قال : قد يكون بلغه عنه قول قدح في نفسه فلم يحتمله له ونفث بها في صدره منه) . وينظر: البيان والتبين للجاحظ: ٢/ ١٩٤، العقد الفريد لابن عبد لابه: ٢/ ١٢٣، نثر الدر في المحاضرات للأبي: ٢/ ٦١، تحـ: حامد عبد العني محفوظ، الفائق للزمخشري: ١/ ١٧، فمن كلام صاحب لسان العرب، وابن أبي الحديد، وغيرهما يعرف ان عمر من نسل حبشي زنجي، وكذلك من العبيد الموالي، هذا من جهة الام، أما من جهة الاب ، فان أباه كان حطابا وأبنه كذلك، وكان أبوه من أهل النار، ذكر ذلك ابن عبد ربه الاندلسي في العقد الفريد - ١/ ٤٦-: في حديث طويل، أنّه قدم محمَّد بن سلمة موفد عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص، فقال عمرو:(قبح اللهّ زمانا عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب فيه عامل، والله إني لأعرف الحطاب يحمل فوق رأسه حزمة من الحطب وعلى ابنه مثلها، وما منهما إلا في نمرة لا تبلغ رسغيه؛ والله ما كان العاص بن

فوقع عليها نفيل بن هاشم، ثُمَّ وقع عليها عبد العزَّى بن رياح، فجاءت بنفيل جدّ عمر بن الخطاب)[1].

وقال فضل بن روزبهان الشَّهرستاني في شرحه- بعد القدح في صحَّة النقل-: ان أَنكحة الجاهلية على ما ذكر أَرباب التواريخ على أَربعة أَوجه:

منها: أَن يقع جماعة على امرأة ثم مِن ولد.

منها: يحكم فيها القائف[2]، أَو تصدق المرأة، وربمّا كان هذا من أَنكِحَةِ الجاهلية[3].

وأَورد عليه شارح الشَّرح رحمه الله: بأَنَّه لو صحَّ ما ذكره لما تحقق زنا في الجاهلية، ولما عدَّ مثل ذلك في المثالب، ولكان كلّ مَن وقع على امرأَة كان ذلك نكاحاً منه عليها، ولم يُسمع من أَحد أَنَّ من أَنكحة الجاهلية كون امرأة واحدة في يوم واحد أَو شهر واحد في نكاح جماعة مِن النَّاس[4].

وائل يرضى أن يلبس الديباج مزوّرا بالذهب، قال له محمد: اسكت، والله إن عمر لخير منك، و أما أبوك و أبوه ففي النار)

(١) نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي: ٣٤٨، وينظر: كتاب مثالب العرب لهشام الكلبي: ٣٩، تحـ: نجاح الطائي.

(٢) (القَائِفُ: الذي يَعرف الآثار)، لسان العرب، مادة (قوف).

(٣) كتاب ابطال الباطل لابن روزبهان غير متوفر لدي، ونقل نص كلامه في الردِّ عليه التستري في احقاق الحق (الاصل): ٢٩٠.

(٤) ينظر: نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي: ٣٤٨، احقاق الحق (الأصل) للتستري: ٢٩٠.

ثُـمَّ أَنَّ الخطّاب- على ما ذكره ابن عبد البر في (الاستيعاب)- (ابن نفيل بن عبد العزَّى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن"زراح"[1] بن عديّ بن كعب القرشي، وأُمّه حنتمة[2] بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم.

قال: وقد قالت طائفة في أُمِّ عمر: حنتمة بنت هشام بن المغيرة، ومن قال ذلك فقد أَخطأ، ولو كانت كذلك لكانت أُخت أَبي جهل بن هشام، والحارث بن هشام بن المغيرة، وليس كذلك، وإِنما هي ابنة عمّهما "فإنّ هاشم بن المغيرة، وهشام بن المغيرة أخوان ، فهاشم والد حنتمة أمّ عمر"[3]،

---

(١) في الاستيعاب: رزاح.

(٢) (الحَنْتَمُ جرار مدهونة خضر كانت تُحْمَلُ الخمرُ فيها إِلى المدينة، ثم اتُّسِعَ فيها فقيل للخَزَف كلِّه حَنْتم، واحدتها حَنْتَمةٌ، و إِنما نهى عن الانتباذ فيها لأَنها تُسْرِعُ الشدةُ فيها لأَجل دهنها، و قيل: لأَنها كانت تُعْمل من طين يعجن بالدم و الشعر) النهاية، ولسان العرب، مادة (حنتم). أقول: إذا كان معنى كلمة صهاك: الجواري السُّود، أو الإماء الزنجيات ، ومعنى كلمة حنتمة: الجرّة التي يحمل بها الخمر، ومن كثرة حملها للخمر احمرت، وبهذا تكون جدته زنجية سوداء، وأمّه سمّوها على أسم أحد أنية الخمر، فكيف يكون حاله، هذا في مجال اللغة، أما في الجانب التاريخي فالأمر أكثر تعقيدا من الاسماء والمسميات حيث كانت حنتمة ترعى الابل، وكانت سوداء ذكر ذلك المسعودي في مروج الذهب:٢/ ٣٠٥، وغير ذلك من الامور التي لا يسع المقام لذكرها، فمن صهاك الحبشية الى حنتمة السوداء راعية الابل خرج لنا ذلك الذي ليس له شجاعة الا أمام النساء.

(٣) (لَأَنَّ هشام بن المغيرة والحارث بن المغيرة أُخوان لهاشم والد حنتمة ام عمر) كذا في الاصل، والصحيح ما أثبتناه من الاستيعاب، وبما أنه نقل عن الاستيعاب، فظاهرا ما ذكره في

وهشام والد الحارث وأبي جهل)[1].

وحكى بعض أَصحابنا، عن مُحَمَّد بن شهر آشوب، وغيره: أَنَّ صهاك كانت أَمة حبشية لعبد المطَّلب، وكانت ترعى له الإِبل، فوقع عليها نفيل، فجاءت بالخطَّاب، ثُمَّ أَنَّ الخطَّاب لَمَّا بلغ الحُلم رغب في صهاك، فوقع عليها، فجاءت بابنة، فلفَّتها في خرقة من صوف ورمتها خوفًا مِن مولاها في الطَّريق، فرآها هاشم بن المغيرة مرميّة فأخذها وربَّاها وسمَّاها: حنتمة، فلمَّا بلغت رآها خطاب يوما فرغب فيها وخطبها من هاشم، فأَنكحها إياه، فجاءت بعمر بن الخطاب، [فكان الخطاب] أَباً وجداً وخالاً لعمر، وكانت حنتمة، أُمّاً وأُختاً وعمَّة له[2]، فتدبَّر.

وروى مُحَمَّد بن يعقوب الكليني رحمه الله في (الرَّوضة مِن الكافي)، بإسناده، (عن زرعة، عن سماعة قال: تعرَّض رجلٌ مِن ولدِ عُمر بن الخطَّاب لجاريةِ رجلٍ عقيليّ، فقالت له: إِنَّ هذا العمري قد آذاني، فقال لها: عِدِيه، وأَدْخليه الدِّهليز، فأَدْخَلته فشدَّ عليه فقتله وأَلقاه في الطَّريق، فاجتمع البكريِّون، والعُمريُّون والعُثمانيُّون، وقالوا: ما لصاحبنا كفوٌ، لن نقتُل به إِلَّا

سلسلة النسب يكون هاشم بن المغيرة، وابو جهل بن هشام، والحارث بن هشام ابناء عم، وهاشم بن المغيرة وهشام بن المغيرة اخوان، فتكون حنتمة ابنة عم هشام والحارث.

(١) الاستيعاب لابن عبد البر:٣/ ١١٤٤.

(٢) ينظر: مثالب النواصب (الصوالب القواصب في مطاعن النواصب) لابن شهر آشوب: ٣/ ١٩٣- ١٩٥، تحـ: دار الوفاق – بغداد، عقد الدرر في بيان بقر بطن عمر للعلامة ياسين بن أحمد الصواف: ٦١.

جعفر بن مُحَمَّد، وما قَتَل صاحبنَا غيره، وكان أَبو عبد الله عليه السَّلام قد مضى نحو (قُبَا)، فلقيته بما اجتمع القومُ عليه، فقال: «**دَعْهُم**».

قال: فلمَّا جاء ورَأَوه وثبُوا عليه، وقالوا: ما قَتَل صاحبنا أَحدٌ غيرك، وما نقتُل به أَحداً غيرك، فقال: «**ليُكلِّمني مِنْكم جماعة**» فاعتزَلَ قومٌ مِنهم فأَخَذ بأَيْديهم فأَدخلهم المسجد، فَخَرجوا وهُم يقولون: شيخُنا أَبو عبد الله جعفر بن مُحَمَّد، معاذ الله أَنْ يكون مِثله يفعلُ هذا ولا يأْمر به، انصرفوا.

قال: فمضيتُ معه، فقلتُ: جُعِلتُ فِداك، ما كان أَقربَ رضاهُم مِن سَخَطهم؟!

قال: «**نَعَم، دَعَوتهم، فقلتُ: أَمْسِكوا، وإِلَّا أَخْرَجتُ الصَّحيفة**»، فقلت: وما هذه الصَّحيفة جعلني الله فداك؟! فقال: «**[إنّ] أُمَّ الخطَّاب كانت أَمَة للزُّبير بن عبد المطَّلب، فسَطَّر بها نفيل، فأَحْبَلها، فطلبه الزُّبير، فخرجَ هارباً إِلى الطَّائف، فخرج الزُّبير خلفه، فبصُرت به ثقيف، فقالوا: يا أبا عبد الله ما تعمل هاهُنا؟**

قال: جاريتي سَطَّر بها نفليكم، فهرب "منها"[1] إِلى الشَّام وخرج الزُّبير في تجارةٍ له إِلى الشَّام فدَخل على مَلِكِ الدُّومَة[2]، فقال له: يا أَبا عبد الله، لي إِليك حاجة؟!

قال: ومَا حاجَتُك أَيُّها الملك! فقال: رجلٌ مِن أَهلِك قد أَخَذْتَ وَلَده،

---

(١) منها، أي: من الطائف، وفي المصدر: منه.

(٢) أي دومة الجندل وهي بالضم: حصن بين المدينة وبين الشام ومنهم من يفتح الدال

فأُحبُّ أَنْ تـرُدَّه عليـه.

قـال: ليظهَـر لي حتَّـى أَعرفـه، فلـمَّا أَنْ كان مِـن الغـدِ دخـل إِلى الملـك، فلـمَّا رآه الملـك ضحـك، فقـال: مـا يُضْحكُك أَيُّهـا الملـك؟!

قـال: مـا أَظـنُّ هـذا الرَّجـل ولدتـه عربيَّـة، لمّـا رآك قـد دخَلْـت لمْ يمْلـك أسْـتَه أَنْ جعـل يضْـرط، فقـال: أَيُّهـا الملـك إِذا صرْتُ إِلى مكَّـة قضيـتُ حاجتـك، فلـمَّا قَدِم الزُّبـير تحمَّـل عليـه ببطـون قريـش كلِّهـا أَنْ يدْفـع إِليـه ابنـه، فأَبـى، ثُـمَّ تحمَّـل عليـه بعبـد المطَّلـب، فقـال: مـا بينـي وبينـه عمـل، أَمـا علمتُـم مـا فعـل في ابنـي فُـلان، ولكـن امضُـوا أَنْتُـم إِليـه، فقصـدوه وكلَّمـوه، فقـال لهـم الزُّبـير: إِنَّ الشَّـيطان لـه دولـة، وإِنَّ ابـن هـذا ابـن الشَّـيطان، ولسـتُ آمـنُ أَنْ يـترأَّسَ علينـا، ولكـن أَدْخِلـوه مِـن بـاب المسـجد عَـلَيَّ عـلى أَنْ أحمـي لـه حديـدة، وأَخُـطّ في وجهـه خُطوطـاً، وأَكتـب عليـه وعـلى ابنـه أَنْ لا يتصـدَّر في مجلـسٍ، ولا يتأَمَّـر عـلى أَولادنـا، ولا يـضرب معنـا بسـهم».

قـال: «ففعلـوا، وخـطَّ وجهـه بالحديـدة، وكتـب عليـه الكتـاب، وذلـك الكِتـابُ عندنـا، فقلـت لهـم: إِنْ أَمْسكتُم وإِلَّا أَخرجتُ الكتـاب، ففيـه فضحتُكُم، فأَمْسَـكوا»)[1].

(١) الـكافي للكلينـي: ٨/ ٢٥٨- ٢٥٩، ح٣٧٢، وينظـر: مثالـب النواصـب لابـن شـهر آشـوب: ٣/ ١٩٤.

[**توضيح**]

قوله عليه السَّلام: **سَطَّر بها نفيل**، في بعض النسخ: بالسّين المهملة، أَي زخرف لها الكلام، وخدعها[1].

قال في النهاية: (سطَّر فلان على فلان، إِذا زخرف له الأَقاويل ونمَّقَها، وتلك الأَقوال: أَساطير، وأسطُر)[2]. أَو هو بمعنى: صرعها[3]، فتكون الباء زائدة، وفي بعض النسخ بالشّين المعجمة، من قولهم: (شطر شَطْره، أَي: قصد قصده)[4]، ويحتمل أَنْ يكون: شَغَر بها- بالغين المعجمة- أَي: (رفع رجلها للنكاح)[5]، فيكون مِن غلط النُّساخ.

وقوله: (**تحمَّل عليه ببطون قريش**).. إِلى آخره، أَي: كلَّفهم الشَّفاعة[6] عند الزّبير ليدفع إِليه الخطاب، ثُمَّ لَمَّا يأس ذهب إِلى عبد المطَّلب، فقال عبد المطلب لنفيل: ما بيني وبينه عمل- أَي: معاملة وأُلفة- أَما علمتم أَنَّه- يعني: زبيراً- ما فعل بي في ابني فلان، وأَشار بذلك إِلى ما في آخر هذا الخبر مِن قصَّة العبَّاس.

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٤/ ٣٦٤، مادة (سطر).

(٢) النهاية: ٢/ ٣٦٥، مادة (سطر).

(٣) ينظر: الصحاح: ٢/ ٦٨٤، مادة (سطر)

(٤) القاموس: ٢/ ١٢٥، مادة (شطر).

(٥) القاموس: ٢/ ١٢٨، مادة (شغر).

(٦) ينظر: النهاية: ١ / ٤٤٣ ، مجمع البحرين: ٥ / ٣٥٨ .مادة (حمل).

وقوله: **أَن لا يتصدَّر**، أَي: لا يجلس في الصَّدر[1].

ولا يضرب معنا بسهم، أَي: لا يشاركنا في ميراث وغيره[2]، وقد ظهر من هذه الرّواية أَنَّ الخطَّاب كان عبدا للزبير، وعمر بن الخطاب ابن عبده.

وقال الشَّارح في الجزء الحادي عشر، في شرح قوله عليه السَّلام: «**لَمْ يُسْهِمْ فِيه عَاهِرٌ ولَا ضَرَبَ**[3] **فِيهِ فَاجِرٌ**»: (في الكلام رمز إِلى جماعة من الصَّحابةِ في أَنسابهم طعن، كما يقال: إِنَّ آل سعد بن أَبي وقَّاص ليسوا مِن بني زهرة بن كلاب، وانّهم مِن بني عذرة مِن قحطان، وكما يقال: إِنَّ آل الزّبير بن العوام مِن أَرضِ مصر، مِن القبط، وليسوا مِن بني أَسد بن عبد العزى)[4].

ثُمَّ قال: (قال شيخنا أَبو عثمان في كتاب (مفاخرات قريش): بلغ عمر بن الخطاب أَنَّ أُناساً مِن رواة الأَشعار وحملة الآثار "يقصبون"[5] النَّاس، ويثلبونهم في أَسلافهم، فقام على المنبر وقال: إِيَّاكم وذكر العيوب والبحث عن الأُصول، فلو قلت: لا يخرج اليوم من هذه الأَبواب إِلَّا مَن لا وصمة فيه لَمْ يخرج مِنكم أَحد، فقام رجل مِن قريش- نكره أَنْ نذكره- فقال: إِذا كنت أَنا وأَنت يا أَمير المؤمنين نخرج، فقال: كذبت، بل كان يقال لك: يا

---

(١) ينظر: لسان العرب ٤ / ٤٤٦، تاج العروس ٣ / ٣٢٨ . مادة (صدر).

(٢) ينظر: الصحاح: ١/ ١٦٩، مادة (ضرب).

(٣) العهر: الزنا ، ضرب في الشيء : صار له نصيبا منه

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١١/ ٦٨.

(٥) في المصدر: يعيبون. (يَقْصِبُ فلانا: يمزقه ويذكره بالقبيح) كتاب العين : مادة (قصب).

قين[1] بن قين أُقعد.

قلت: الرَّجل الذي قام هو: المهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، وكان عمر يبغضه لبغضه أَباهُ خالدا، ولأَنَّ المهاجر كان علوي الرأي جدا، وكان أَخوه عبد الرَّحمن بخلافه، شهد المهاجر صفين مع عَليّ عليه السَّلام، وشهدها عبد الرَّحمن مع معاوية، وكان المهاجر مع عليّ عليه السَّلام يوم الجمل، وفقئت ذلك اليوم عينه، ولأَنَّ الكلام الذي بلغ عمر بلغه عن المهاجر، وكان الوليد بن المغيرة مع جلالته في قريش- وكونه يسمَّى: ريحانة قريش، ويسمَّى العدل، ويسمَّى الوحيد- حدادا يصنع الدروع بيده، ذكر ذلك ابن قتيبة في كتاب (المعارف).

وروى ابو الحسن المدائني هذا الخبر في كتاب (أُمهات الخلفاء) وقال: إِنَّه روي عند جعفر بن مُحمَّد عليهما السَّلام بالمدينة، فقال: لا تلمهُ يا ابن أَخي، إِنَّه أَشفق أَنْ يحدج[2] "بقصَّة"[3] نفيل بن عبد العزى وصهاك أَمة الزُّبير بن عبد المطَّلب، ثُمَّ قال: رحم الله عمر فإِنَّه لم يعد السّنَّة، وتلا: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[4])[5]. انتهى كلام الشَّارح.

---

(١) (القَينْ أصله الحدّاد، ثم صار كل صانع قَيناً) جمهرة اللغة، مادة (قين).

(٢) الحدج: الرَّمي بالتهمة. ينظر: القاموس، مادة (حدج).

(٣) في المصدر: بقضية .

(٤) من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ سورة النور: آية (١٩).

(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١١/ ٦٩.

هـذا بعـض مـا روى في نسـب عمـر بـن الخطـاب، وأَمَّـا حسـبه، فحكـى العلامـة رحمـه الله في كتـاب (كشـف الحـق) عـن ابـن عبـد ربـه في كتـاب (العِقـدُ): أنّ عمـر كان حطَّابـا في الجاهليـة كابيـه الحطـاب[1].

وقـال ابـن الاثـير في (النهايـة)، في تفسـير الخبـط، وهـو: ورق الشَّـجر، (في حديـث عمـر: لقـد رأَيتنـي بهـذا الجبـل أَحتطـب مـرَّة وأَخْتَبِـطُ أُخـرى، أَي: أَضرب الشَّـجر لينتثـر الخبـط منـه)[2].

وروى الشَّـارح في الجـزء الثَّـاني عـشر، فيـما رواه مـن أَخبـارِ عمـر وسـيرته، قـال: كتـب عمـر إِلى عمـرو بـن العـاص- وهـو عاملـه في مـصر- كتابـاً، ووجـه إِليـه محمـد بـن مسـلمة ليأَخـذ منـه شـطر مالـه، فلـمَّا قـدم عليـه اتَّخـذ لـه طعامـا وقدَّمـه إِليـه، فأَبـى أَنْ يـأكل، فقـال لـه: مـا لـك لا تـأكل طعامنـا؟

قـال: إِنَّـك عَملـت لي طعامـاً هـو تقدّمـة للـشرّ، ولـو كنـت عملـت لي طعـام الضَّيـف لأَكلتـه، فابعـد عنِّـي طعامـك وأَحـضرني مالـك، فلـمَّا كان الغـد أَحـضر مالـه، فجعـل محمَّـد يأْخـذ شـطرا ويعطـي عمـراً شـطرا، فـما رأَى عمـرو مـا حـاز

---

(١) قـال العلامـة الحلي في نهـج الحـق وكشـف الصـدق – ٣٤٨-: (وروى ابـن عبـد ربـه في كتـاب (العِقـد الفريـد)، في حديـث استعمال عمـر بـن الخطـاب لعمـرو بـن العـاص في بعـض ولايتـه، فقـال عمـرو ابـن العـاص: قبـح الله زمانـا عمـل فيـه عمـرو بـن العـاص لعمـر بـن الخطـاب، والله إني لأعـرف الخطـاب يحمـل عـلى رأسـه حزمـة مـن حطـب، وعـلى رأس ابنـه مثلهـا، ومـا ثمنهـا إلا تمـره لا تبلـغ مضغـة، وهـذا يـدل عـلى انحطـاط مرتبتـه، ومنزلـة أبيـه عنـد عمـرو بـن العـاص)، وينظـر: العقـد الفريـد لابـن عبـد ربـه: ١/ ٤٦،

(٢) النهاية لابن الاثير: ٢/ ٨، مادة (خبط).

محمَّد مِن المال قال: يا محمَّد، أَقول؟

قال: قل ما تشاء.

قال: لعن الله يوماً كنت فيه والياً لابن الخطَّاب! والله، لقد رأَيته ورأَيت أَباه، وإِن على كلِّ واحد منهما عباءة قطوانية مؤتزراً بها ما يبلغ مأْبض[1] ركبتيه، وعلى عنق كلّ واحد مِنهما حزمة مِن حطب، وإِنَّ العاص بن وائل لفي مزررات الديباج، فقال مُحَمَّد: إِيْهَاً يا عمرو، فعمر والله خير منك، وأَمَّا أَبوك وأَبوه ففي النَّار[2].

وقال ابن عبد البر في (الاستيعاب): (روي عن عمر أَنَّه قال في انصرافه مِن حجَّته التي لمْ يحج بعدها: الحمد لله ولا إِله إِلَّا الله يُعطي مَن يشاء ما يشاء، لقد كنت بهذا الوادي- يعني ضجنان[3]- أَرعى إِبلا للخطاب، وكان فظّاً غليظا يتعبني إِذا عملت، ويضربني إِذا قصَّرت، وقد أَصبحت وأَمسيت وليس بيني وبين الله أَحد أَخشاه، ثُمَّ تمثل:

لا شيء مما ترى تَبْقى بشاشتُهُ ... يَبْقى الإِله ويودي المال وَالولد)[4].

.. إِلى آخر الأَبيات.

---

(١) (المَأْبِض: باطن الركبة من كلِّ شيء، و الجمع مَآبِض) الصحاح، مادة (أبض).

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٤٣- ٤٤.

(٣) ضجنان: جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا، وهو محرك. وابن دريد يسكن جيمه (ياقوت). ينظر: معجم البلدان: ٣/ ٤٥٣.

(٤) الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١١٥٧.

وقال الشَّارح في الموضع المذكور: (قرأت في كتاب مِن تصانيف أبي أَحمد العسكري، أَنَّ عمر كان يخرج مع الوليد بن المغيرة في تجارةٍ للوليد إِلى الشَّام، وعمر يومئذ ابن ثماني عشرة سنة، وكان يراعي للوليد إِبله، ويرفع أحماله، ويحفظ متاعه، فلماَّ كان بالبلقاء لقيه رجل مِن علماءِ الرُّوم، فجعل ينظر إِليه ويطيل النَّظر لعمر، ثُمَّ قال: أَظنّ اسمك يا غلام عامراً، او عمران، أَو نحو ذلك؟

قال: اسمي عمر.

قال: اكشف عن فخذيك، فكشف، فإِذا على أَحدهما شامة سوداء في قدر راحة الكف، فسأله أَنْ يكشف عن رأسه، فكشف، فإِذا هو أَصلع، فسأَله أَنْ "يعتمد بيده فاعتمد"[1] فإِذا أَعسر أَيسر، فقال له: أَنت ملك العرب.

قال: فضحك عمر مستهزئا، فقال: أَوَ تَضْحك؟! وحقّ مريم البتول إِنَّك ملك العرب، وملك الرّوم، و[ملك] الفرس، وتركه عمر وانصرف مستهينا بكلامه، فكان عمر يحدّث بعد ذلك ويقول: تبعني ذلك الرّومي [وهو] راكب حمارا فلم يزل معي حتى باع الوليد متاعه وابتاع بثمنه عطرًا وثياباً، وقفل إِلى الحجاز، والرّومي يتبعني لا يسألني حاجة، ويقبل يدي كلّ يوم إِذا أَصبحت كما تُقبل يد الملك، حتى خرجنا مِن حدودِ الشَّام ودخلنا في أَرض الحجاز راجعين إِلى مكة، فودَّعني ورجع، وكان الوليد يسألني عنه

(١) في المصدر: يعتمل بيده فاعتمل.

فلا أُخبر، وما أَراه إِلَّا هلك، ولو كان حيّاً لشخص إِلينا)[1].

قوله: (أَعسر أَيسر) أَي: (كان يعمل بيديه جميعاً، والذي عمل بالشِّمال فهو أَعسر)[2].

وقال الجوهري: (كان عمر بن الخطاب أَعْسَر يَسراً ولا أَعَسر أَيسر)[3].

وقال ابن الأَثير في (النهاية) في تفسير المبرطش فيه: (كان عمر في الجاهلية مُبَرْطِشاً، وهو: السَّاعي بين البائع والمشتري، شبه الدَّلَّال، ويروى بالسين المهملة بمعناه)[4]. وذكر ذلك صاحب القاموس، وقال: هو- بالمهملة-: (الذي يَكْتَري للنَّاس الإِبل والحمير، ويأخُذُ عليه جعلاً)[5].

ويدل اعتذار عمر عن جهلهِ بسنَّة الاستئذان بقوله: أَلهاني عنه الصَّفق بالأسواق، كما رواه البخاري وغيره[6]، وسيجيئ في الطَّعن "السادس"[7] من مطاعنه على أَنَّه كان مشتغلاً به في الإِسلام أَيضاً.

وقال ابن عبد البر في (الاستيعاب): (إِليه كانت السَّفارة في الجاهلية، وذلك إِنَّ قريش كانت إِذا وقعت بينهم حرب أَو بينهم وبين غيرهم بعثوه

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ١٨٤.

(٢) القاموس: ٢/ ١٦٤، مادة (عسر).

(٣) الصحاح: ٢/ ٧٤٥، مادة (عسر).

(٤) النهاية : ١/ ١١٩، مادة (برطش).

(٥) القاموس: ٢/ ٣١٨، مادة (برطس).

(٦) ينظر: صحيح البخاري: ٣/ ٥٥- ٥٦.

(٧) (السادس) سقط من (أ٢) وأثبتناه من (ي).

سفيراً، وإِنْ نافرهم منافر أَو فاخرهم مفاخر بعثوه منافرا ومفاخرا ورضوا به)[1]، وذكر نحو ذلك في (روضة الاحباب).

وقد ظهر مما ذكرنا أَنَّ قول بعض العامَّة: إِنَّ عمر بن الخطاب كان مِن صناديد قريش وعظمائهم في الجاهلية، إِنّما نشأ مِن شدَّة العصبية وفرط الجهل بالآثار، ومتى كان أَحد مِن العظماء والصَّناديد حطّاباً وراعياً للبعير ومبرطساً للحمير ومداحا للقوم ومفاخرًا مِن قِبل القبيلة، ولما كان مبادئ الأَحوال دليلا على عواقبها، والفواتح قرينة على الخواتم، كان ما سمعته في هذه المقدمة من دناءة نسبه، ورذالة حسبه شواهد صدق على ما ندَّعيه في مباحث المطاعن، ومقدمات منتجة لما نثبت له من فضائح الاحوال وقبائح الأَعمال.

ثُمَّ أَنَّ السَّيّد الأَجل رضي الله عنه قال في (الشَّافي): إِعلم أَنَّ ما تقدَّم مِن المطاعن القادحة في إِمامة أَبي بكر يدلّ على بطلان إِمامة عمر وعثمان؛ لأَنَّ إِمامتهما مبنيّة على إِمامة أَبي بكر وصحَّة اختياره؛ لأَنَّ طريقهم إِلى إِمامة عمر مِن وجهين:

أَحدهما: بنصّ أَبي بكر عليه، **والآخر**: برضى الجماعة الذين تنعقد الإمامة عندهم به، **والوجه الأَوَّل** مبني على صحَّة إِمامة أَبي بكر حتى يكون عهده وعقده مؤثِّرين، فما أَبطل إِمامة أَبي بكر مبطل لهذا الوجه، **والوجه الثَّاني** مبني على أَنَّ [العقد لواحد بخمسة به] يصير إِماماً، وذلك أَيضاً مبني على صحَّة الاختيار وصحَّة إِمامة أَبي بكر، وأَنَّ إِمامته انعقدت على هذا الوجه،

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١١٤٥.

وقد تكلمنا على إِبطال كلِّ ذلك فبطل ما هو مبني عليه، وإِمامة عثمان أَيضاً مبنية على الوجه الأَخير، فما أَفسده يفسدها[1]. انتهى.

ولا يخفى أَنَّ ما يقدح في إِمامة أَحد مِن الثلاثة يقدح في إِمامة كلّ واحد منهم، إِذ القول بإِمامة بعض منهم دون بعض خرق للإِجماع المركَّب، ولو قيل به فقد انقرض القائل، فما سيجيء ان شاء الله من المطاعن القادحة في إِمامة عمر وعثمان قادح في إِمامةِ أَبي بكر أَيضاً.

(١) ينظر: الشافي في الامامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٧١.

الطَّعن الأَوَّل مِن مطاعنِ
عُمر بن الخطَّاب
[أَنَّه منع النَّبيّ صلَّى اللّه عليه وآله
في مرضه من كتابة الكتاب]

الطَّعن الأَوَّل من مطاعنِ عُمر بن الخطَّاب: [أَنَّه منع النَّبيّ صلَّى اللّه عليه وآله في مرضه من كتابة الكتاب].

ما روته العامَّة والخاصَّة: أَنَّه أَراد النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله في مرضهِ أَنْ يكتب لأُمَّته كتاباً لِئَلَّا يضلّوا بعده، ولا يختلفوا، فطلب دواة وكتفا أَو نحو ذلك، فمنع عمر مِن إِحضارِ ما طلب، وقال: إِنَّه ليهجر، أَو ما يودِّي هذا المعنى، وقد وصفه الله سبحانه بأَنَّه صلَّى الله عليه وآله: لا ينطق عن الهوى، وأَنَّ كلامهُ ليس إِلَّا وحياً يوحى[1].

وكثر اختلافهم، وارتفعت اصواتهم حتّى تسأَّم[2] وتضجَّر، فقال بعضهم: احضروا ما طلب، وقال بعضهم: القول ما قاله عمر، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[3].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[4].

---

(١) إشارة الى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ سورة النجم: آية(٣- ٤).

(٢) سئِم الشَّخصُ : مَلَّ وضجِر. ينظر: القاموس: مادة (سأم).

(٣) سورة الاحزاب: آية (٣٦).

(٤) سورة النساء: آية (٦٥).

[روايات المخالفين في أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وآله في آخر أيام حياته: إنّه ليهجر](1)

ولنذكر أَوَّلاً بعض روايات العامة في ذلك، ثم نتمم الكلام بإيراد ما يتعلّق بهذا المقام.

روى البخاري في صحيحه، في باب إخراج اليهود مِن جزيرة العرب، من كتاب الجهاد والسّير، ومسلم في كتاب الوصايا: (عن سفيان، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، أَنَّه سَمِعَ ابن عبَّاس يقول: يومُ الخَميس وما

---

(١) أقول: تكلّ أصابعي عن كتابة هذا العنوان، ولكن ناقل الكفر ليس بكافر، فإِنَّ المرء يستحي ان يقول لأحد أبويه: إنّه يهجر، فكيف يقال لرسول الله صلى الله عليه وآله الذي هو أبو الامة وسيدها وقائدها ومنقذها ومن لولاه لما خلق الله الارض ولا دحاها ولا خلق السماء وما بناها، وما خلق الخلق الا لأجله وفي محبته ومودته وطاعته، فهو حبيب الله وصفيه وخير خلقه وسيد رسله، ومن وطئ العرش بنعله، ومن ليس له ظل امامه أو خلفه ، ومن يرى من أمامه كما يرى من خلفه، ومن ناجاه الله واصطفاه على سائر أنبيائه ورسله، ومن عرج الى السماء حتى صار قاب قوسين أو أدنى من ربه، ومن لو عدَّت صفاته ومناقبه وفضائله لما نفدت ونفد الخلق كله، فنعوذ بالله من خلق لا يرجون لله وقار، وقد خلقهم أطوارا، ووقار الله هو وقار رسوله صلى الله عليه وآله، فمن لا يوقر هذه العظمة كيف يستحق أن يكون سيِّدًا وقائدًا للأمة؟ ولكن حري بنا أن نرى أيّ مصيبة حلّت بالأمّة بعد استشهاد رسول الله صلى الله عليه وآله، فَقْدُ النبي صلَّى الله عليه وآله وتسلط من هو في الغلظة والفضاضة صار يحارب الله ويسيئ الادب في حضرة رسوله صلَّى الله عليه وآله، ولكن لا غرابة من ذلك فإن القلوب المظلمة لا ترى النور ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾

يوم الخميس؟! ثُمَّ بكى حتَّى بلَّ دمعهُ الحصى، قلت: يا ابن عبَّاس، ما يوم الخميس؟

قال: اشتدَّ برسولِ الله صلَّى الله عليه وآله وجعهُ، فقال: «**ائتُوني بكتفٍ أَكتُب لكمْ كتاباً لا تضلُّوا بعدهُ أَبداً**» فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبيٍّ تنازع، فقالوا: ماله أَهَجَر استفهِمُوه؟ فقال: «**ذروني، فالَّذي أَنا فيه خيرٌ ممَّا "تدعوني"**[1] **إليه**» فأمرهم بثلاث.

قال: «**أَخرجُوا المُشركين مِن جزيرةِ العرب، وأَجيزُوا الوفدَ بنحو ما كنتُ اجيزُهُم**»، والثَّالثة [خيرٌ] إِمَّا أَنْ سَكتَ عنها، وإِمَّا أَنْ قالهَا فنسيتُها.

قال: قال سُفيان: هذا من قول سُليمان)[2].

وفي باب جواز الوفد، وهل يستشفع إِلى أَهل الذمَّة ومعاملتهم مِن الكتابِ المذكور: (عن سليمان الاحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، أَنَّه قال: يومُ الخميس وما يومُ الخميس؟! ثُمَّ بكى حتَّى خضبَ دمعهُ الحصبَاء، فقال: اشتدَّ برسولِ الله صلَّى الله عليه وآله وجعه يوم الخميس، فقال: «**ائتُوني بكتَاب أَكتُبْ لكمْ كتاباً لن تضلُّوا بعده أَبداً**»، فتنازعُوا، ولا ينبغي عِند نبيٍّ تنازعٌ، فقالوا: هَجَر رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله.

قال: «**دَعُوني فالَّذي أَنا فيه خيرٌ ممَّا تدعونِي إِليه**»، وأَوصى عند موته بثلاث: «**أَخْرجُوا المُشركين مِن جزيرةِ العرب، واجيزوا الوَفد بنحو ما كنتُ**

---

(١) في المصدر: تدعونني.

(٢) صحيح البخاري: ٤/ ٩٩، ح٣١٦٨، صحيح مسلم: ٣/ ١٢٥٧، ح١٦٣٧.

أُجيزُهُم»، ونسيتُ الثَّالثة، قال: وقال يعقوب بن مُحمَّد: سألتُ المغيرةَ بن عبد الرَّحمن عن جزيرة العرب، فقال: مكَّة، والمدينةُ، واليمامة، واليمن)[1].

وروى البخاري، في باب كتابة العلم من كتاب العلم: (عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس، قال: لَمَّا اشتدَّ بالنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وجعه، قال: «**ائتُوني بكتابٍ أَكتُب لكم كتاباً لا تَضِلُّوا بعده**».

قال عمر: إِنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله غَلَبَهُ الوجع، وعندنا كتابُ الله حسبُنا، فاختلفوا وكثر اللَّغط، فقال: «**قُومُوا عنِّي، ولا ينبغِي عندِي التَّنازع**»، فخرج ابن عبَّاس يقول: إِنَّ الرَّزِيَّة كلَّ الرَّزيَّة ما حال بين رسول الله صلَّى الله عليه وآله وبين كتابه)[2].

وفي باب مرض النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله مِثل الرّواية الأُولى[3]، وفي هذا الباب، (عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبَّاس، قال: لَمَّا حضر رسول الله صلَّى الله عليه وآله وفي البيتِ رجالٌ، فقال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: «**هَلمُّوا أَكتبْ لكم كتاباً لا تَضِلُّوا بعده**»، فقال بعضُهُم: إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قد غلبه الوجع، وعندكمُ القرآن، حسبُنا كتاب الله، فاختلف أَهل البيت واختصموا، فمنهُم مَن يقول: قرّبُوا يكتُب لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده، ومِنهم مَن يقول غير ذلك، فلمَّا أَكثروا اللَّغو

(١) صحيح البخاري: ٤/ ٦٩، ح٣٠٥٣.

(٢) صحيح البخاري: ١/ ٣٤، ح١١٤.

(٣) ينظر: صحيح البخاري: ٦/ ٩، ح٤٤٣١.

والاختلاف، قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله: «**قُومُوا**»، قال عبيد الله: وكان ابن عبَّاس يقول: إِنَّ الرَّزية كلّ الرَّزيَّة ما حَال بين رسُول الله صلَّى الله عليه وآله وبين أَنْ يكتُب لهم ذلك الكتاب؛ لاختلافِهِم ولغطِهِم)[1].

وروى البخاري أَيضاً في باب قول المريض: قوموا عني، كتاب المرضى، ومسلم في كتاب الوصايا: (عن الزّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس، قال: لمَّا حُضر رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله: «**هَلُمَّ أَكْتُب لكُم كتاباً لا تضلُّوا بعده**»، فقال عمر: إِنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وآله قد غلبَ عليه الوجع، وعندكُم القرآن، حسبُنا كتابُ الله، فاختلَفَ أَهلُ البيتِ فاختصمُوا، منهم مَن يقول: قرِّبُوا يكتبْ لكم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله كتاباً لن تضلُّوا بعده، ومنهم مَن يقول ما قال عُمر، فلمَّا أكثروا اللَّغو والاختلاف عِند النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله: «**قُومُوا**» قال عبيد الله: فكان ابن عبَّاس يقول: إِنَّ الرَّزيَّة كلَّ الرَّزيَّة مَا حالَ بين رسول الله صلَّى الله عليه وآله وبين أَنْ يكتُبَ لهم ذلك الكتاب، مِن اختلافِهم ولغطهم)[2].

وروى مسلم في الموضع المذكور: (عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، أَنَّه قال: يومُ الخَميس، وما يومُ الخميس، ثُمَّ جعل تسيلُ دموعه، حتَّى رأيتُ على خدَّيه كأَنَّها نِظامُ اللُّؤلؤ، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله: «**ائتُوني بالكتفِ والدَّواة- أَو اللَّوحِ والدِّواة- أَكْتُب [لكم] كتابا لن تضلُّوا**

(١) صحيح البخاري: ٦/ ٩، ح٤٤٣٢.

(٢) صحيح البخاري: ٧/ ١٢٠، ح٥٦٦٩، صحيح مسلم: ٣/ ١٢٥٩، ح١٦٣٧.

بعدهُ أَبداً»، فقالوا: إِنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله يهجُرُ)[1].

وقد حكى في (جامع الأصول) في الفصل الأوَّل من الباب الأوَّل، من كتاب الموت، الاخبار في هذا المعنى، عن البخاري، ومسلم[2].

[توضيح]

والهجر: (الهذيان)[3].

قال في (جامع الأصول) في شرح غريب الميم: (الهجر- بالفتح-: الهذيان، وهو النّطق بما لا يفهم، يقال: هَجَر فلان: إِذا هذى، وأَهْجَر: [إِذا] نطق بالفحش، والهُجْر- بالضّم-: النّطق بالفحش)[4].

وقال في القاموس: (هَجَر في نومهِ ومرضهِ هُجراً- بالضّم-: هَذَى)[5].

وقال في الصّحاح: (الهجر: الهَذيان، وقد هَجَر المريض يَهْجُر هجراً، فهو هاجرٌ، والكلام مهجور، قال ابو عبيد: يُروى عن إِبراهيم ما يُثبّت هذا القول في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا**﴾[6]، قال:

---

(١) صحيح مسلم: ٣/ ١٢٥٩، ح١٦٣٧.

(٢) ينظر: جامع الاصول: ١١/ ٦٩، ح٨٥٣٣.

(٣) الصحاح: ٢/ ٨٥١، مادة (هجر).

(٤) جامع الاصول: ١١/ ٦٩، ذيل ح٨٥٣٣.

(٥) القاموس: ٢/ ٢٥٦، مادة (هجر).

(٦) من قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا**﴾ سورة الفرقان: آية (٣٠).

قالوا فيه غير الحقّ، أَلم ترَ إِلى المريض إِذا هَجَر [قال] غير الحق، [قال:] وعن مجاهد نحوه)[1].

فظهر أَنَّ إِنكار بعضهم أَنَّ الهَجر، هو: الهذيان، من الهذيان، وقد اعترف ابن حجر- مع شدَّة تعصبه- بأَنَّه بمعنى: الهذيان، في مقدمة شرحه لصحيح البخاري[2].

واللَّغط- بالتسكين والتحريك-: (الصَّوت والجلبة)[3]، أَو (أَصوات مُبهمة لا تُفْهم)[4]؛ والرَّزيَّة: المصيبة[5].

وأَعلم أَنَّ قاضي القضاة في (المغني) لمْ يتعرَّض لدفع هذا الطَّعن عن عمر بن الخطاب، وكذلك كثير مِن العامَّة كشارح المقاصد وغيره، ولم يذكره السيّد الأَجل- رضي الله عنه- في (الشَّافي)؛ لكون نظره فيه مقصوراً على دفع كلام صاحب (المغني)، وقد تصدَّى القاضي عياض المالكي[6] في

---

(١) الصحاح: ٢/ ٨٥١، مادة (هجر).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١/ ٢٠٠، و٨/ ١٣٣.

(٣) الصحاح: ٣/ ١١٥٧، مادة (لغط).

(٤) كتاب العين : ٤/ ٣٨٧، مادة (لغط).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة: ١٣/ ١٧٠، مادة (رزأ).

(٦) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ، ثم السبتي المالكي المذهب، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء-٢٠/ ٢١٣٦-: (ولد في سنة ست وسبعين وأربع مئة، وتحوَّل جدهم من الأندلس إلى فاس ، ثم سكن سبتة) وله عدَّة مؤلفات منها: (الشفا في شرف المصطفى) وكتاب (ترتيب المدارك وتقريب المسالك

كتابه الموسوم (بالشَّفاء)، وعلى ما حكاه بعض الأَصحاب لدفعه وتوجيه الاختلاف الصَّادر عن الأَصحاب بوجوه نذكرها، مع ما يردّ على كلامه.

[كلام القاضي عياض المالكي في بيان معنى الحديث]

قال: قد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، وكيف اختلفوا بعد أَمرهِ لهم أن يأتوه بالكتاب، فقال بعضهم: أَوامر النَّبي صلَّى الله عليه وآله يُفهم إِيجابُها مِن ندبها، وندبها مِن إِباحتها بقرائن، فلعلَّه قد ظهر من قرائِن قوله صلَّى الله عليه وآله لبعضهم ما فهموا أَنَّه لم يكن منه عَزْمَة، بل أَمر ردّه إِلى اختيارهم، وبعضهم لم يفهم ذلك، فقال: استفهموه؟ فلمَّا اختلفوا كفَّ عنه إِذ لم يكن عَزْمَة، ولمّا رأوه من صواب رأَي عمر، ثُمَّ هؤلاء قالوا، ويكن امتناع عمر إِمَّا إِشفاقاً على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله مِن تكلُّفه في تلك الحال إِملاء الكتاب، وأَنْ تدخُل عليه مشقَّة مِن ذلك، كما قال: إِنَّ النَّبيّ اشتدَّ به الوَجع، وقيل: خشي عمر أَنْ يكتُب أُمُوراً يعجزُون عنها، فيحصلون في الحرج والعصيان بالمخالفة، ورأى أَنَّ الأَرفق بالأُمَّة في تلك الأُمور سعة الاجتهاد والنظر، وطلب الصَّواب، فيكون المخطِئ والمصيب مأْجورا، وقد علم عمر تقرّر الشَّرع وتأسيس الملَّة، وأَنَّ الله تعالى قال: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾[1] وقوله صلَّى الله عليه وآله: «**أُوصيكُم بكتاب الله وعترتي**»، وقول عمر: حسبنا

في ذكر فقهاء مذهب مالك)، وغيرها. وينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات للصفدي: ٤/ ٢٠٦، كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢/ ١٧١٥.

(١) من قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ سورة المائدة: آية (٣).

كتاب الله، ردَّ على مَن نازعه لا على أَمر النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وقد قيل: إِنَّ عمر قد خشي تطرُّق المنافقين ومَن في قلبه مرض لما كُتب ذلك الكتاب في الخلوة، وأَن يتقوَّلوا في ذلك الأَقاويل، كادعاء الرَّافضة الوصيَّة وغير ذلك، وقالت طائفة أُخرى: إن معنى الحديث: أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله كان مجيباً في هذا الكتاب لَمَّا طلب منه، لا أَنَّه ابتدأ بالأمر به، بل اقتضاه منه بعض أَصحابه فأَجاب رغبتهم وكره ذلك غيرهم للعلل التي ذكرناها، واستُدِلّ في مثل هذه القصَّة بقول العبَّاس لِعَلِيّ عليه السَّلَام: انطلق بنا إِلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فإن كان الأمر فينا علمناه، وكراهة عَلِيّ عليه السَّلَام هذا وقوله: والله لا أَفعل، واستدل بقوله صلَّى الله عليه وآله: «**دعُوني فالَّذي أَنا فيه خير**»، أَي: الَّذي أَنا فيه خير مِن إِرسال الأَمر وترككم وكتاب الله، وأَنْ تدعوني من الذي طلبتم، وذكر أَنَّ الَّذي طلب كتابة أَمر الخلافة بعده وتعيين ذلك[1]. انتهى كلامه.

[الرد على كلام القاضي عياض في وجوه]

وفيه وجوه من الايراد:

الأَوَّل: إِنَّ ما ذكره أَوَّلاً: مِن أَنَّه فهم البعض أَنَّ أَمره صلَّى الله عليه وآله بإحضار ما طلب كان مردوداً إِلى اختيارهم.

ظاهر الفساد، فإِنَّ الأَمر مع أَنَّه ظاهر في الوجوب- كما حرر في محلّه- قد

(١) ينظر: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى لعياض المالكي: ٢/ ١٩٥، الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع.

اقترن به في المقام ما يمنع مِن أَنْ يُراد به الندب أَو الإِباحة، فإِنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله علل الكتابة بأَنْ لا يضلُّوا بعده، وظاهر أَنَّ الأَمر الَّذي يكون في تركه ضلال الأُمَّة لا يكون مباحاً ولا مندوباً، وليس مناط الوجوب إِلَّا قوَّه المصلحة وشدَّة المفسدة، وقد علل مِن مَنع الاحضار بأَنَّه صلَّى الله عليه واله يهجر، كما صرَّحت به الرّواية الثَّانية المتقدّمة، أَو أَنَّه قد غلبه الوجع، وظاهر هذا أَنَّ الكلام لا ارتباط له بفهم الإِباحة والندب، ويؤيِّده قول ابن عبَّاس- مع اعتراف الجمهور له بجودة الفهم وإِصابة النظر[1]-: إِنَّ الرَّزيَّة كلّ الرَّزيَّة ما حال بين رسول الله صلَّى الله عليه وآله وبين الكتابة، وهل يسمَّى فوت أَمر مباح أَو مندوب: رزية كلّ الرَّزيّة، ويبكى عليه حتَّى يبل الدمع الحصى، ولا ينكر مَن له أَدنى أُلفة بكلام العرب أنَّهم يكتفون في فهم المعاني المجازية ونفي الحقائق بقرائن أَخفى مِن هذا، فكيف بالمعنى الحقيقي إِذا اقترن بمثل تلك القرينة، على أَنَّ اشتغال الرَّسول صلَّى الله عليه وآله في حال المرض، وشدَّة الوجع، ودنو الرَّحيل، وفراق الأُمَّة التي بعثه الله تعالى بشيراً ونذيراً لهم، بكتابة ما كان نسبة الخير والشَّر إِليه على حدٍّ سواء، حتَّى

---

(١) عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عمِّ النبي محمد صَلىَّ اللهُ عليه وَآله، قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب -٥/ ٢٤٢-: (كان يقال له: الحبر والبحر لكثرة علمه) وقال عنه ابن حجر ايضا في تقريب التهذيب- ١/ ٥٠٤-: (دعا له رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله بالفهم في القران، فكان يسمَّى: البحر والحبر لسعته علمه)، وقال عنه ابن كثير في البداية والنهاية- ٨/ ٣٢٥-: (حبر هذه الأُمَّة، ومفسِّر كتاب الله وترجمانه، كان يقال له: الحبر والبحر) وللمزيد ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي: ١/ ٨٢، تهذيب الكمال للمزي: ١/ ٢٤٢.

يكـون ردَّه وقبولـه مفوّضـاً إِليهـم ومرجوعـاً إِلى اختيارهـم، ممَّـا لا يقـول بـه إِلَّا مَـن بلـغ الغايـة في السَّـفه والنـوك[1]، فبقـي أَنْ يكـون مِـن الأُمـور المستحسـنة، وإِنْ كان عـلى وجـه النـدب، وظاهـر أَنَّ رد مـا استحسـنه الرَّسـول صـلَّى الله عليـه وآلـه وحكـم بـه ولـو عـلى وجـه النـدب وظـن أَنَّ الصَّـواب في خلافـه، وعـدَّه مِـن الهذيـان تقبيـح قبيـح لـرأي مَـن لا ينطـق عـن الهـوى، وتجهيـل فظيـع لـه، وهـو في معنـى الـرَّدّ عـلى الله سـبحانه، وعـلى حـدِّ الـشّرك بـالله- وقـد سـبق توضيـح هـذا المعنـى في الطَّعـن الثَّـاني مِـن مطاعـن أَبي بكـر[2]- ولعـلّ المجوّزيـن للاجتهـاد في مقابلـة النـصّ- ولـو عـلى وجـه الاسـتحباب- لا يقولـون بجـواز الـرَّد عليـه صـلَّى الله عليـه وآلـه عـلى هـذا الوجـه المشـتمل عـلى إِسـاءة الأَدب، وتسـفيه الـرأي.

فـإِن قيـل: إِذا كان أَمـره صـلَّى الله عليـه وآلـه بإِحضـار مـا طلـب عـلى وجـه الايجـاب والإلـزام، للخـوف في تـركِ الكتابـة مِـن ترتـب مفسـدة عظيمـة، هـي ضـلال الأُمَّـة، فكيـف تركهـا رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه ولم يـصرّ عـلى الطلـب؟ وهـل هـذا إِلَّا تقصـيرا في هدايـة الأُمَّـة واللّطـف بهـم؟

قلنـا: لعلَّـه صـلَّى الله عليـه وآلـه لمّـا رأى مِـن حـال الحاضريـن إِمـارة العصيان، وشـاهد مِنهـم إِثـارة الفتنـة، وتهييـج الشَّـر، خـاف مِن أَنْ يكـون في الوصيـة، وتأكيد التنصيـص عـلى مَـن عيَّنـهُ للإمامـة وجعلـه أَولى بالنَّـاس مِـن أَنفسـهم، تعجيـل للفتنـة بـين المسـلمين، وتفريـق كلمتهـم، فيتسـلَّط بذلـك الكفـار وأَهـل الـرّدَّة عليهـم، وينهـدم أَسـاس الإِسـلام، وتنقلـع دعائـم الديـن، وذلـك لأَن الرَّاغبـين

(١) (النوك: الحمق)، كتاب العين ، مادة (حمق).

(٢) مرَّ سابقا في القسم الثاني من الجزء الثاني.

في الإِمامة، والطَّامعين في الملك والخلافة قد علموا مِن مرضهِ صلَّى الله عليه وآله وإِخباره تصريحاً وتلويحاً في غير موقف- كما سيجيئ ذكر شيءٍ مِنها في الطَّعن الثَّالث- بأَنَّه قد دنا أَجله ولا يبرأ مِن مرضه، فوطَّنوا أَنفسهم لإِلقاء الشُّبهة بين المسلمين: لو كتب الكتاب وأَكَّد الوصية، بأَنَّه كان على وجه الهجر والهذيان، فيصدقهم الذين في قلوبهم مرض، ويكذبهم الموقنون بأَنَّ كلامه ليس إِلَّا وحيا يوحى، فتقوم فيهم المحَارَبة والقتال، وينتهي الحال الى استئصال أَهل الإِيمان وظهور أَهل الشّرك والطّغيان، فاكتفى صلَّى الله عليه وآله بنصّهِ يوم الغدير وغيره، وقد بلّغ الحُكم، وأَدَّى رسالة ربّه، كما أَمرهُ بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**﴾[1] فلم يكن في ترك الكتابة تقصير في التبليغ والرّسالة، وإِنما مَنعت طائفة مِن الأُمَّة لشقائهم ذلك الفضل، وسدّوا باب الرَّحمة، فضلُّوا عن سواءِ الصِّراط، واضلوا كثيراً، ﴿**وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ**﴾[2].

الثَّاني: إِنَّ ما يظهر مِن كلامه، مِن بابِ استفهامهم كان لاستعلام أَنَّ الأَمر على وجه العزم، أَو ردّ الأَمر إِلى اختيارهم.

مردود، بأَنَّ قولهم: ما شأنه أَهَجر، استفهموه؟ لا يفهم منه مَن له أَدنى فطانة إِلَّا أَنَّ هذا الاستفهام عبارة عن استعلام، أَنَّ كلامه ذلك كان مِن الهجر

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾ سورة المائدة: آية (٦٧).

(٢) من قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ**﴾ سورة الشعراء: آية (٢٢٧).

وكلام المرضى والهذيان، أو هو كلام صحيح لا أَنَّ أَمرهُ كان على وجه العزم أَو الرَّدّ إِلى الاختيار، وهو واضح.

وأَمَّا ما علّل به الكف مِن صواب رأي عمر، ففيه أَنَّه ليس في الكلام ما يدلّ على تصويب رأي عمر، فإِنَّ قوله صلَّى الله عليه وآله في الرّواية الثَّالثة من رواياتِ البخاري: «**قُومُوا عنِّي، ولا ينبغي عندي التنازع**» صَريح في الغيظ والتأذي بتلك المخالفة، وهل يجوّز عاقل أَن ينطق بمثلِ هذا الكلام في مقام تصويب الرأي مَن وصفه الله سبحانه بالخلق العظيم[1]، وبعثه رحمة للعالمين[2]؟!

وكيف لم يأمر صلَّى الله عليه وآله مَن كان يؤذيه بطول الجلوس في بيته واستحيى من إِظهار ذلك؟ حتَّى ترك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**﴾[3].

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ سورة القلم: آية (٤)،

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ سورة الانبياء: آية (١٠٧).

(٣) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا**﴾ سورة الاحزاب: آية (٥٣).

فكيف استحيا مِن الأَمرِ بقيام مَن كان يؤذيه، وأَمر به مَن اهتدى إِلى الصواب في مثل ذلك الأَمر الَّذي يعمّ نفعه الأُمَّة طرا ويعظم بلواه، ومع قطع النَّظر عن ذلك فسقم هذا الرأي مما لا ريب فيه، فإِنَّ قوله: (حسبنا كتاب الله)، يدلّ على أَنَّه لا خوف على الأُمَّة مِن الضَّلال بعد كتاب الله في حكم مِن الأَحكام، وإِلَّا لم يصح الاستناد إِليه في منع كتابة ما أَرادهُ النَّبي صلَّى الله عليه وآله ولم يصرّح بتعيينه، والآيات التي يُستنبط منها الأَحكام- كما ذكروا- خمسمائة آية، أَو قريب منها، وظاهر أَنَّها ليست في الظَّاهر مدركاً لكثير مِن الأَحكام، فليس دلالتها على وجهٍ يقدر على استنباط الحكم مِنها كلّ أَحد، ولا يقع في فهمه اختلاف بين النَّاس حتى ينسد باب الضَّلال، ومَن راجع كلام المفسرين أَدنى مراجعة عَلِم أَنَّه قلَّ مِن آية، أَو ليس إِلَّا وقد اختلفوا في فهمها، واستخراج الاحكام منها على أَقوال متضادَّة ووجوده مختلفة، والكتاب الكريم مشتمل على ناسخ ومنسوخ، ومحكم ومتشابه، وظاهر ومؤوَّل، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، وغير ذلك مما لا يصيب في فهمه إِلَّا الراسخون في العلم، المعصومون مِن الزَّيغ والضَّلال، وينطق بما ذكرنا قول أَمير المؤمنين عليه السَّلام: («**أَنَا كَلَامُ الله النَّاطِقُ وَهَذَا كَلَامُ الله الصَّامِتُ**»)[1].

---

(١) أحقاق الحق (الاصل) للتستري: ٢٣٥، وروى القمي في تفسير – ٢/ ٢٩٥-: (عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: قلت: ﴿**هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق**﴾، قال له: «**إِنَّ الكتاب لمْ ينطق، ولن ينطق، ولكن رسول الله صلَّى الله عليه وآله هو النَّاطق بالكتاب..**») الى آخر الحديث، وينظر: الكافي للكليني: ٨/ ٥٠، ح١١،

وقد قيل: إِنَّ قوله هذا كقول المريض: لا حاجة لنا إِلى الطَّبيب لوجود كُتبْ الطّب بين أَظْهرنا، وظاهر أَنَّها اشمل للفروع الطِّبية مِن الكتاب الكريم لتفاصيل الاحكام الشرعية، فاتضح أَنَّ المنع عن كتابة ما يمنع عن الضَّلال عين الضَّلال والإِضلال، وكثرة الخلاف بين الأُمَّة وتشتت طرقه- مع وجود كتاب الله بينهم- دليل قاطع على ما ذكرنا.

الثَّالث: إِنَّ ما ذكره: مِن أَنَّ عمر اشفق على الرَّسول صلَّى الله عليه وآله مِن تحمّل مشقّة الكتابة مَع شدَّة الوجع.

فاسد، فإِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله لم تجر عادته في أَيام صحَّته بأَنْ يكتب الكتاب بيده، وإِنما كان يملي على الكاتب ما يريد، إِما لكونه أُميّاً لا يقرأ ولا يكتب، أَو لغير ذلك[1]، ولم يكن ذلك مستورا على عمر، فكيف

---

(١) أقول: ظاهراً أَنَّ المصنف يريد أَنْ يجاري القوم، فَهُم مَن يقول: أَنَّ النَّبيّ لا يقرأ ولا يكتب، فقد ذكر ذلك الرازي في تفسيره: ٨/ ٢٩١، وقال: (إِنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله كان رجلاً أُمِّياً لا يقرأ ولا يكتب) وقال ابن حجر في الاصابة -١/ ٤١-: (كان صلَّى الله عليه وآله يستعين بالرسم في توضيح المعاني وتقريبها إِلى الأَذهان، رغم أَنَّه كان أُمِّياً لا يقرأْ ولا يكتب، ولم يتعلَّم الهندسة ولا غيرها). وينظر: تفسير الثعلبي: ٧/ ٢٨٦، شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد: ٤/ ٧٢، وغيرهم، أَمَّا ما ورد عن أَتباع أَهل بيت العصمة صلوات الله وسلامه عليهم أَجمعين: فإِنَّه كان يقرأ ويكتب بثلاث وسبعين لساناً، وفي رواية أُخرى كان يقرأ ويكتب بكل لسان، كما ذكر ذلك الصَّفار في البصائر: ٢٤٦، قال: (حدَّثنا أَحمد بن محمَّد عن أَبي عبد الله البرقي، عن جعفر بن محمَّد الصُّوفي، قال: سأَلت أَبا جعفر عليه السَّلام محمَّد بن علي الرَّضا عليه السَّلام، وقلت له: يا بن رسول الله لِمَ سُمِّي النَّبيّ: الأُمِّي؟ قال: «**مَا يَقُول النَّاس**»؟ قال: قلت له: جُعِلتُ فداك، يَزعمون إِنَّما

اشفق عليه مِن الكتابة، وأَمَّا الإِملاء، فمن أَين عَلِم أَنه لا يمكن للرسول

سُمِّي النَّبيّ: الأُمِّي، لأَنَّه لمْ يَكتُب، فقال: «**كَذَبُوا، عَلَيهم لَعَنَة الله، أَنَّى يَكُون ذَلك والله تَبَارَك وَتَعَالى يَقُول في مُحكم كِتَابِه: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، فَكيف كانَ يُعلِّمُهم مَا لا يُحِسن؟! والله، لَقَد كان رسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآله يَقرأُ وَيكتُب باثنَين وَسَبعين- أَو بِثَلاثة وَسَبعين- لِسَاناً، وإِنَّما سُمِّي: الأُمِّي، لأَنَّه كان مِن أَهلِ مَكَّة، ومكَّة مِن أُمَّهاتِ القُرى، وَذَلك قَول الله تَعالى في كتابه: ﴿لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾**»)، وفي رواية أُخرى قال: (حدَّثنا عبد الله بن عامر، عن عبد الرَّحمن بن أَبي نجران، عن يحيى بن عمر، عن أَبيه، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، أَنَّه سُئِل عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ**﴾؛ قال: «**بِكُلِّ لِسَان**»). وينظر: الكافي للكليني: ١/ ٢٨٥، قرب الاسناد للحميري: ٣٣٩، علل الشرائع للصدوق: ١/ ١٢٥، وغير ذلك مِن المصادر الَّتي تُثبت أَنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عليه وَآله كان يقرأُ ويكتب، وإِنَّ من المشين والمخزي أَنْ نَنسب إِلى نَبيِّ الأُمَّة وسيِّد البرية الأُمِّية وإِلى أَنفسنا القراءة والكتابة، فهل الأُمِّية نقص أَو كمال، فإِنَّ من يعرف لغة الطير ويفهم كل لسان لا يعرف حروف العربية وكيف هي، فقد روى الكليني في الكافي- ١/ ٢٢٦- بإِسناده عن محمَّد بن حمَّاد، عن أَخيه أَحمد بن حمَّاد، عن إِبراهيم، عن أَبيه، عن أَبي الحسن الأَوَّل عليه السَّلام، قال: قلت له: جُعِلتُ فِداك، أَخبرني عن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَآله وَرِث النَّبيين كلُّهم؟ قال: «**نَعَمْ**»، قلت: مِن لدن آدم حتَّى انتهى إِلى نفسه؟ قال: «**مَا بَعث الله نبيّاً إِلَّا ومحمَّد صَلَّى اللهُ عليه وَآله أَعلم مِنه**»، قال: قلت: إِنَّ عيسى ابن مريم كان يُحيي الموتى بإِذن الله، قال: «**صَدَقت**»، وسليمان بن داود كان يفهم مَنطِق الطَّير وكان رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقدر على هذه المنازل؟ قال: فقال: «**إِنَّ سُلَيمان بن داود قال للُهدهد حِينَ فَقَدهُ وَشَك في أَمرِه: ﴿فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ حِينَ فَقَدهُ، فَغَضِب عَلَيه، فقال: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾، وإِنَّما غَضِبَ لأَنَّه كان يَدُلُّهُ على الماءِ، فَهذا- وَهو**

صلَّى الله عليه وآله التعبير عمَّا يريد بلفظ مختصر، وعبارة وجيزة، لم يكن في إلقائها إلى الكاتب مشقّة لا يقدر على تحملها، على أنَّ تحمله صلَّى الله عليه وآله للمشاق في هداية الأُمَّة لم تكن هذه الكتابة مبدأه، فكيف لم يشفق عليه عمر في شيءٍ من المواضع إلَّا فيما فهم فيه أنَّ المراد تأكيد النصّ في أمير المؤمنين عليه السَّلَام- كما سيجيئ تصريحه بذلك إن شاء الله تعالى- ولا ريب في أنَّه صلَّى الله عليه وآله كان أشفق على نفسه، وأعلم بحاله مِن عمر بن الخطاب.

وبالجملة: برودة مثل هذا الاعتذار مما لا يرتاب فيه ذو فطنة، وأمَّا اشتداد الوجع، فإنّما استند إليه عمر لإثبات أنَّ كلامه صلَّى الله عليه وآله ليس مما يجب الإصغاء إليه؛ لكونه ناشئا مِن اختلال العقل، لغلبة الوجع، وشدَّة المرض، كما يظهر مِن قولهم في الرّوايات السَّابقة: ما شأنه هجر؟ أو إنّه ليهجر، لا لما زعمه هذا القائل، وهو واضح.

الرَّابع: إنَّ ما ذكره مِن الاعتلال: بأنَّ عمر رأى أنَّ الأرفق بالأُمَّة ترك

طَائِر- قَد أُعطِي مَا لَم يُعط سُليمان، وقد كانتْ الرِّيح والنَّمل والإنس والجن والشَّياطين المرَدة له طَائِعين، وَلم يَكن يَعرِف الماء تَحتَ الهَواء، وكانَ الطَّيرُ يَعرِفُهُ وإنَّ الله يَقُول في كتابِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى﴾ وقد وَرِثنا نَحن هذا القرآن الَّذي فيه مَا تُسَيَّرُ به الجِبَال وَتُقطَّع به البُلدان، وَتُحيى به الموتى، وَنَحن نَعَرِفُ الماءَ تَحتَ الهواء، وإنَّ في كتابِ الله لآياتٍ مَا يُرادُ بِها أَمرٌ إلَّا أَنْ يأْذنَ الله به مَعَ مَا قد يأْذن الله ممَّا كتبهُ الماضُون، جَعَلهُ الله لنا في أُمِّ الكِتابِ، إنَّ الله يقول: ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ ثُمَّ قَال: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ فَنَحنُ الَّذين اصطَفَانا اللهُ عَزَّ وَجلَّ وَأَورَثنا هذا الَّذي فيه تِبيانُ كلِّ شيء»).

البيان ليكون المخطئ أيضاً ماجوراً، وأنَّه خاف مِن أن يكتب أموراً يعجزون عنها، فيحصلون في الحرج والعصيان بالمخالفة.

يرد عليه: أنَّه لو صحَّ الأوَّل لجاز للناسِ منع الرَّسول صلَّى الله عليه وآله عن تبليغ الأحكام، وكان الأحرى أن لا يبعث الله الرّسل إلى الخلق ويكلِّفهم المشاق واحتمال الأذى في تبليغ الأحكام، ويترك النَّاس حتَّى يجتهدوا ويصيبوا الأجر مصيبين أو مخطئين، ولا يرى المصلحة في خلافِ ما حكم الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، بأن في تركه خوف الضَّلال على الأُمَّة إلا مَن خرج عن ربقة الإيمان، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾.

وأمَّا الخوف مَن أنْ يكتب أمراً يعجز النَّاس عنه، فلو أُريد به الخوف مِن أنْ يكلّفهم فوق الطَّاعة، فقد بان له ولغيره، بدلالة العقل، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[1]، وبغيره من الأدلَّة النقلية: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله لا يكلّف أمَّته إلَّا دون طاقتهم، ولو أُريد الخوف مِن تكليفهم بما فيه مشقَّة، فَلِم لم يمنع عمر وغيره رسول الله

---

(١) من قوله تعالى: ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾ سورة البقرة : آية (٢٨٦).

صلَّى الله عليه وآله عن فرض الحجّ والجهاد، والنهي عن وطئ امرأة جميلة تأبى عن النكاح، أو كان لها بعل مع شدَّة العزوبة وميل النَّفس، وظاهر أنَّ كثيراً مِن النَّاس يعصون الله في الأَوامر الشَّاقة ويخالفون الرَّسول صلَّى الله عليه وآله.

وأَمَّا المشقَّة البالغة التي تعدّ في العرف حرجاً وضيقاً- وان كانت دون الطَّاقة- فقد نفاهُ الله تعالى بقوله: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[1].

وقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**بُعِثتُ إِليكُم بالحنيفية السَّمحة السَّهلة البيضاء**»[2].

وكيف فَهِم مِن قوله صلَّى الله عليه وآله: «**أَكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدي**» ، أَنَّه أَراد أَنْ يكتب لهم ما يعجزون عن القيام به، وأَي ارتباط لهذا الاعتذار بقوله: إِنَّه قد غلبه الوجع، أو أَنّه ليهجر.

وبالجملة: لم يكن عمر بن الخطاب ولا غيره أَعلم بشأَن الأمَّة وما يُصلحهم ممَّن تواتر عليه الوحي الالهيّ وأَيَّده الله بروح القدس، ولا اشفق

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ سورة البقرة: آية (١٨٥).

(٢) ينظر: مسند أحمد ٣٦/ ٦٢٤، ضمن ح٢٢٢٩١، مجمع الزوائد: ٤/ ٣٠٢، ضمن ح٧٦١٣، فيض الغدير للمناوي: ٣/ ٢٠٣.

عليهم وأَرأف بهم ممَّن أَرسلهُ رحمة للعالمين.

الخامس: إنَّ ما ذكره: مِن أَنَّ عمر عَلِم تقرر الشّرع والملَّه بقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾، وقوله صلَّى الله عليه وآله: «**أُوصيكُم بكِتابِ الله وعترتي**».

يرد عليه: انَّه لو كان المراد بكمالِ الدين ما فهمه، لزم غناء النَّاس عن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وعدم احتياجهم إِليه بعد نزول الآية في حكمٍ مِن الاحكام.

وأَمَّا قوله صلَّى الله عليه وآله: «**أُوصِيكُم بكتابِ الله وعترتي**»، فليس فيه دلالة على أنَّه لمْ يبقَ أَمر مهمّ للأمَّة أَصلاً حتَّى تكون الكتابة التي أَراد النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله لغوا عبثاً ويصحّ منعه عنها، وقد كان المراد مِن الكتابة تأكيد الأَمر باتباع الكتاب والعترة الطَّاهرة الحافظة له، والعالمة بما فيه على وجهه، خوفاً مِن ترك الأُمَّة الاعتصام بهما فيتورطوا في أَودية الهلاك، ويضلُّوا كما فعل كثير مِنهم وضلّوا عن سواء السَّبيل، ولو فرضنا أَنَّ مراده صلّى الله عليه وآله كان أَمراً وراء ذلك، فليس هذا الاعتذار إِلَّا التزاماً للمفسدة، وقولاً بأَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله حاول أَنْ يكتب عبثاً لا فائدة فيه أَصلاً، وكان قوله: «**لا يضلّوا بعده**» هجراً مِن القول وهذياناً محضاً، ولو كان الغناء بهذه الوصية فَلِم لمِ يتمسّك عمر بعد النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله بالعترة المطهَّرة، ولا رآهم أَهلاً للخلافة ولا للمشورة فيها؟! فترك الرَّسول والعترة صلوات الله عليهم أجمعين، وسارع إِلى السَّقيفة لعقد الخلافة لحليفه وصديقه.

ولِمَ لم يرتدع ولم يرجع عمّا فعل بعد ما رأى مِن سيّد العترة إنكاره لخلافة أَبي بكر وعدم الانقياد له؟! وقد مضى مِن صحاح أَخبارهم ما يدلّ على أنّه عليه السَّلَام وسائر بني هاشم لم يبايعوا ستّة اشهر[1].

ولِمَ لَم يقل في مقام المنع عن إِحضار ما طَلبهُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله: حسبنا كتاب الله وعترة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، ولا يذهب على ذي البصيرة أَنَّ ذكر العترة في هذا المقام ممّا أَجراه الله تعالى على لسان هذا المعتذر تفظيعاً لشأنه، وإظهاراً لضلال إمامه.

السادس: إِنَّ قوله: وقول عمر: (حسبنا كتاب الله)، ردّ على مَن نازعه لا على أمر النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله.

كلام ظاهر الفساد، فإِنَّ الرّواية التي رواها البخاري في باب كتابة العلم صريحة في أَنَّه ردّ على قول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وأَنَّ الاختلاف بين الحاضرين إِنّما وقع بعد قوله ذلك، وكذلك روايته في باب قول المريض: قوموا عنِّي.

ولو سلمنا أَنَّه لم يواجه بكلامه ذلك رسول الله صلَّى الله عليه وآله بل أَحد المنازعين، فالرّواية الأخيرة للبخاري تضمَّنت أَنَّ أحدى الفرقتين المتخاصمتين كانوا يقولون: (قربوا يكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده)، والآخرون يقولون ما قال عمر، فَلَم يبق إِلَّا أَن يكون كلامه ردّاً عليه صلَّى الله عليه وآله وإِنْ واجه به المنازعين، وهو مثل الأَوَّل في استلزام الإِنكار

(١) مرّ ذلك في بداية القسم الأول من الجزء الثاني.

والكفر، وإِنْ كانت الموجهة أَبلغ في سوء الأَدب، وترك الحياء.

السابع: إِنَّ ما ذكره: مِن أَنَّ عمر قد خشي تطرّق المنافقين ومَن في قلبهِ مرض لمّا كتب ذلك الكتاب في الخلوة، وأَنْ يتقوَّلوا في ذلك الأقاويل، كادِّعاء الرَّافضة الوصيَّة.

يرد عليه:

أَوَّلاً: إِنَّ كون الكتابة في الخلوة كذب مخالف للمشهور، فإِنَّ المشهور اجتماع بني هاشم ووجوه المهاجرين والأَنصار عند النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يومئذ، ويؤيده قول ابن عبَّاس في الرّوايات السّابقة: (وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب)، وقوله: (وكثر اللَّغط وأَكْثَروا اللَّغو والاختلاف).

وثانيا: إِنَّه لو كان عمر خائفاً مِن ذلك لما قال: (حسبنا كتاب الله)، (وإِنَّ النَّبيّ قد غلبه الوجع، أو إِنّه ليهجر)، وكان المناسب أَنْ يعرض على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، أَنَّه ينبغي احضار طائفة ممن يثق النَّاس بهم وتكون شهادتهم حُجَّة عند العامَّة، فيشهدوا الكتابة، ويقيموا الشَّهادة، دفعاً لاختلاف النَّاس.

وثالثاً: إِنَّ غاية ما يلزم مِن تطرُّق المنافقين أن يقع فيها الاختلاف، فلا يعمل بعض النَّاس، وليس ذلك بأَبلغ في الضَّرر مِن منع الكتابة حتى لا يعمل بها أَحد.

وأَمَّا الخوف مِن وقوع الفتنة بين المسلمين، فهو موجود في صورة تلك الكتابة والوصيَّة، بل هو أَحرى وأَقرب بوقوع الفتنة، وثوران الشّرور.

ورابعا: إنّه لو أَراد بتطرُّقِ المنافقين مجرَّد قدحهم في الوصيّة مِن دون أَنْ يلحق الإِسلام والمسلمين ضرر وتزلزل، فليس به بأس، ولا ينقطع به طعنهم وقدحهم بها ولا بِعَدمها، ولو أَراد به لحوق الضَّرر، ففساده ظاهر، كيف ولو كانت جهة الفساد فيها أَغلب لما أَرادها من هو أَعلم بأمّته وأرأف بهم مِن كل رؤوف عليم، ولما علّلها بعدم ضلالهم؟!

وأَمَّا الاجتهاد بخلاف قوله، فقد سبق الكلام في إِبطاله مشروحاً[1]، على أن دفع هذا الضَّرر الذي توهّموه بنسبة الهجر والهذيان إلى الرَّسول صلَّى الله عليه وآله وتقبيح رأيه، **والرّد عليه**: بأنّ كتاب الله حسبنا، دفع للفاسد بمثله.

وخامساً: إِنَّ تشبيهه ادّعاء الرَّافضة بتطرق المنافقين، في غاية الرّكاكة والبرودة، فان الظَّاهر منه أَنّه زعم أَنَّ ادّعاء الرَّافضة أَعظم في الفساد مِن تطرّق المنافقين وتقوّلهم الأقاويل أو مثله، وظاهر أَنَّ هذا الادِّعاء إِنّما لزم عن منع الكتابة لا عن كتابة ما أَراداهُ النَّبي صلَّى الله عليه وآله بزعمهم، وقد رووا عن عائشة: أَنّه قال لها رسول الله صلَّى الله عليه وآله في مرضه: ادعي لي أَباك وأَخاك حتّى أَكتب كتاباً، فإِنّي أَخاف أَنْ يتمنَّى متمنٍّ، ويقول قائل[2]: فلولا منع عمر بن الخطاب لانسدَّ باب ادِّعاء الرّافضة.

وبالجملة: لا ريب في أَنَّ ترك الوصية والكتابة أَولى بتقوِّل الأَقاويل، وادّعاء الأباطيل، ووالله لقد تطرَّق المنافقون ومَن في قلبه مرض في أَوَّل

---

(١) سبق ذلك في الطعن الثاني من مطاعن أبي بكر في القسم الثاني من الجزء الثاني.

(٢) ينظر: مسند أحمد: ٤٢/ ٥٠، ح٢٥١١٣، صحيح مسلم: ٤/ ١٨٥٧، ح٢٣٨٧.

الأَمر، فقال أَحدهم: (إِنَّه قد غلبه الوجع)، (وحسبنا كتاب الله)، وصدَّقه الآخرون، وقالوا: (القول ما قال عمر) فثلموا الإِسلام وهدموا الايمان، كما أَفصح عن ذلك ابن عبَّاس بقوله: (إِنَّ الرَّزيّة كلّ الرَّزيّة ما حال بين رسول الله صلَّى الله عليه وآله وبين أَنْ يكتب لهم ذلك الكتاب.

الثامن: إِنّ ما حكاه: من قول طائفة أخرى: أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله في هذا الكتاب كان مجيبًا لما طلب عنه، فأَجاب رغبتهم وكره ذلك غيرهم للعلل التي ذكرناها.

يرد عليه: أَنَّه لا فرق باتِّفاق المسلمين فيما حكم الله ورسوله به بين ما كان ابتداء، وبين ما طلبه أَحد، فنصّ عليه وجرى الحكم به، وكما أَنَّ إِنكار الأَوّل وردّه ردّ على الله ورسوله صلَّى الله عليه وآله وفي حكم الشّرك بالله، كذلك الثَّاني، وقد سبقت الدلالة على أَنَّ الأَمر لم يكن مردود إِلى اختيار القوم، بل كان على وجه الحتم والايجاب، وأمَّا كراهة مَن كَرِه الكتابة للعلل المذكورة، ففسادها يظهر لك ممّا عرفت مِن فساد العلل.

التاسع: إِنَّ ما استدلَّ به من كراهة عَلِيّ عليه السَّلَام لسؤال الخلافة، ورغبة العبَّاس وطلبه.

يردّ عليه: انّه لا نزاع في وقوع الخلاف في كثير مِن الأُمور بين الصّحابة وغيرهم، وذلك مما لا حاجة له إِلى شاهد، بل لا نزاع في وقوع الخلاف فيما حكم به الرَّسول صلَّى الله عليه وآله أَيضاً، ولكن الكلام في أَنّ خلاف الرَّسول صلَّى الله عليه وآله والرّد عليه في معنى الكفر، وهذا الدّليل لا تعلُّق

لـه بنفـي ذلـك، عـلى أَنّ الرّوايـة في كلام الإمـام عَـلِيّ عليـه السَّـلَام والعبَّـاس في طلـب الخلافـة والسُّـؤال عنهـا ممَّـا وضعـوه وتمسّـكوا بـه في إبطـال النّـصّ، وسـيجيئ الـكلام فيـه في موضعـه إنْ شـاء الله تعـالى.

العـاشر: إِنَّ مـا تمسَّـك بـه في إِثبـات كـون النَّبـيّ صـلَّى الله عليـه وآلـه مجيبـاً إِلى مـا سـألوه مِـن كتابـة الوصيَّـة مِـن قولـه: «**دَعـوني فالَّـذي أَنـا فيـه خَـير**» .

يـرد عليـه: أَنَّ المخاطـب بقولـه صـلَّى الله عليـه وآلـه: «**دعـوني**»، إِمَّـا جميـع الحاضريـن مِـن الطّالبـين للكتابـة والمانعـين عنهـا، أَو بعضهـم، **فـإِنْ كان الأوَّل**، كان المـراد بقولـه صـلّى الله عليـه وآلـه: «**مـا تدعونني إليـه**»، استماعه لمشـاجرتهم ومنازعتهـم، ويؤيِّـد ذلـك أَمـرهُ صـلَّى الله عليـه وآلـه إِيّاهـم بأجمعهـم بالخـروج بقولـه صـلَّى الله عليـه وآلـه: «**قومـوا عنّـي**» ، وزجرهـم بقولـه: «**لا ينبغـي عنـدي التنـازع**» عـلى مـا سـبق في بعـض الرّوايـات السَّـابقة، وحينئـذ فسـقوط الاحتجـاج بـه واضـح.

وإِنْ كان الثَّـاني، لمْ يجـز أَن يكـون المخاطـب مَـن طلـب الكتابـة، بـل مَـن منـع عنهـا، وإِلَّا لناقـض كلامـه أَخـيراً أَمـره بالإحضـار ليكتـب لهـم مـا لا يضلّـوا بعـده، وحينئـذ تنقلـب الحُجَّـة عليهـم، ويكـون المـراد بـما كانـوا يدعـون إِليـه تـرك الكتابـة، ويكـون الأَفضليـة المسـتفادة مِـن قولـه صـلَّى الله عليـه وآلـه: «**فالَّـذي أَنـا فيـه خـير**»، مِثلهـا في قولـه سـبحانه وتعـالى: ﴿**قُـلْ أَذَلِـكَ خَـيْرٌ أَمْ جَنَّـةُ الْخُلْـدِ الَّتِـي وُعِـدَ الْمُتَّقُـونَ**﴾[1]، ولـو سـلَّمنا أَنَّ المـراد: بـما تدعونني إِليـة، طلب الكتابـة، **نقول**:

(١) مـن قولـه تعـالى: ﴿**قُـلْ أَذَلِـكَ خَـيْرٌ أَمْ جَنَّـةُ الْخُلْـدِ الَّتِـي وُعِـدَ الْمُتَّقُـونَ كَانَـتْ لَهُـمْ جَـزَاءً وَمَصِيرًا**﴾ سـورة الفرقـان: آية(١٥)

يجب أَنْ يحمل الرَّدع عن الكتابة على أَنَّها صارت مكروهة له صلَّى الله عليه وآله، لممانعة المانعين، وظهور إِثارة الفتنة من المعاندين، وإِلَّا لزم التَّناقض في كلامه صلَّى الله عليه وآله- كما عرفت- فالتَّمسك بهذا الكلام على أي وجه كان لا يجد بهم نفعاً.

وأَمَّا ما ذكره: مِن أَنَّ المطلوب منه صلَّى الله عليه وآله كان تعيين الخليفة، وكتابة الوصيِّة في ذلك.

فهو وإِنْ كان باطلاً مِن حيث أَنَّ إِرادة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله للكتابة كان ابتداء منه لا إِجابة لرغبة أَحد، كما هو الظّاهر مِن خلوّ الرّوايات بأَجمعها عن ذلك الطّلب، إلَّا انَّه لا شكّ في أنَّ مراده صلَّى الله عليه وآله كان الوصيّة في أَمرِ الخلافة، وتأكيد النَّص في الإمام عَلِيّ عليه السَّلَام.

وممَّا يدلّ على ذلك ما رواه الشَّارح في الجزء الثَّاني عشر من شرحهِ في سلكِ الأخبار التي رواها عن عمر، قال: (روي بن عبَّاس قال: خرجتُ مع عمر إِلى الشَّام [في إحدى خرجاته]، فانفرد يوماً يسير على بعير، فاتبعته، فقال لي: يا بن عبَّاس، أَشكوا إِليك ابن عمَّك، سأَلته أَنْ يخرج معي فلم يفعل، ولا أَزال أَراه واجداً، أَفيما تظنُّ موجِدَته[1]؟

قلت: يا أَمير المؤمنين، إِنَّك لتعلم.

قال: أَظّنهُ لايزال كئيباً لفوت الخلافة؟

قلت: هو ذاك، إِنَّه يزعم أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، أَراد الأَمر له،

(١) موجدته، أي غضبه، أي في أمر الخلافة.

فقال: يا ابن عبَّاس، وأراد رسول الله صلَّى الله عليه وآله الأَمر له، فكان ماذا إِذا لم يرد الله تعالى ذلك! إِنَّ رسول الله أَراد أَمرًا وأَراد الله غيره، فنفذ مُراد الله ولمْ ينفذ مراد رسول الله، أَوَكُلَّما أَراد رسول الله صلَّى الله عليه وآله كان؟! إِنَّه أَراد إِسلام عَمّه ولمْ يُرده الله، فلم يُسلم.

قال: وقد روي معنى هذا الخبر بغير هذا اللَّفظ وهو قوله: إِنَّ رسول الله صلَّى عليه وآله أَراد أَن يذكره للأَمر في مرضه، فصددته عنه خوفاً من الفتنة وانتشار أمر الإسلام، فَعَلِم رسول الله صلَّى الله عليه وآله ما في نفسي وأَمسك، وأبى الله إِلَّا إِمضاء ما حتم)[1].

وروى أيضاً في الموضع المذكور: (عن ابن عبّاس، قال: دخلتُ على عمر في أوَّل خلافته وقد أُلقِيَ له صاع من تمر على خصفةٍ، فدعاني إلى الأكل، فأكلت تمرة واحدة، وأَقبل يأكل حتَّى أتى عليه، ثُمَّ شرب مِن جرّة كانت عنده، واستلقى على مرفقة له، وطفق يحمد الله يكرر ذلك، ثُمَّ قال: من أَين جئت يا عبد الله؟

قلت: من المسجد.

قال: كيف خلَّفت ابن عمِّك؟ فظننته[2]، يعني: عبد الله بن جعفر.

قلت: خلفته يلعب مع أَترابه[3].

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٧٨- ٧٩. وقد مرت هذه الرواية سابقا في القسم الاول من الجزء الثاني.

(٢) ظننته، أي: علمته، ينظر: تهذيب اللغة، مادة (ظن).

(٣) أترابه، أي: قومه الذين في عمره.

قال: لم أعنِ ذلك، إنّما عنيت عظيمكم أهل البيت.

قلت: خلفته يمتح بالغرب[1] على نخيلات من فلان، ويقرأ القرآن.

قال: يا عبد الله عليك دماء البدن إنْ كتمتنيها، هل بقي مِن نفسه شيء مِن أَمرِ الخلافة؟

قلت: نعم.

قال: أيزعم أنَّ رسول صلَّى الله عليه وآله نصَّ عليه؟

قلت: نعم، وأُزيدك سألت أبي عمَّا يدّعيه، فقال: صدق، فقال عمر: لقد كان مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله في أمره ذَروٌ من قول لا يثبت حُجَّة، ولا يقطع عذرا، ولقد كان "يزيغ"[2] في أَمرِهِ وقتاً ما، ولقد أراد في مرضه أن يصرِّح باسمه فمنعته من ذلك إِشفاقاً وحيطة على الإسلام، لا ورب هذه البنيَّة لا تجتمع عليه قريش أَبدًا ولو ولّيها لانتقضت عليه العرب مِن أَقطارها، فعلم رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَنِّي علمت ما في نفسه، فأَمسك وأَبى الله إِلَّا إِمضاء ما حتم.

قال الشَّارح: ذكر هذا الخبر أحمد بن أبي طاهر صاحب كتاب (تاريخ بغداد) في كتابه مسندا)[3].

---

(١) (المَاتِحُ: المستقِي)، والغَرب - بالفتح - : (الدلو العظيمة). الصحاح، مادة (متح)، (غرب).

(٢) في المصدر: يربع.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٢٠- ٢١، ولم أجده في تاريخ بغداد المتوفر لدي.

[توضيح]

قوله: على خَصفَة- هي بالتحريك-: (الجُلَّة مِن الخُوص تُعمل للتمر)[1].

وعليك دماء البُدن: قسم بوجوب نحر البدن، لو كتم ما سأله من أَمرِ الخلافة.

وذَروٌ من قول، أَي: طرف منه ولم يتكامل، والمراد: القول غير الصّريح، وذرء من خير- بالهمزة- بمعنى: شيءٌ منه[2].

والزّيغ- بالزاي، والياء المثناة من تحت، والغين المعجمة-: الجور والميل عن الحق[3].

والضّمير في (أمره) راجع إلى عَلِيّ عليه السَّلَام، أَي: كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله، يخرج عن الحقِّ في أمرِ عَلِيّ عليه السَّلَام، لحبّه إيَّاه أَو إليه صلَّى الله عليه وآله، والمراد: الاعتذار عن صرفه عمَّا أراد، بأنَّه كان يقع في الباطل أَحياناً.

والاشفاق: (الخوف)[4].

والحيطة: الحفظ والصّيانة[5]، قال الجواهري: (مع فلان حِيطَة لك- ولا

---

(١) المصباح المنير: ١٧١، مادة (خصف).

(٢) ينظر: النهاية ٢ / ١٦٠، لسان العرب: ١٤/ ٢٨٦، مادة (ذرأ).

(٣) ينظر: الصحاح: ٤/ ١٣٢٠، مادة (زيغ).

(٤) كتاب العين : ٥/ ٤٤، مادة (شفق).

(٥) ينظر: لسان العرب: ٧/ ٢٧٩، مادة (حوط).

تقل عليك- أَي: تَحنُّن)[1].

واستدلّ بعض الأَصحاب على ذلك- بما سبق في رواياتهم- مِن تحسّر ابن عبَّاس وتحزُّنه عند تذكُّر تلك الواقعة وبكائه، حتَّى بلَّ دمعه الحصى، إِذ مِن الظَّاهر أَنَّه لمْ يقع بعد النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله رزيِّة ومصيبة توجب هذا النَّوع مِن الحُزن والأَسف، ولم تُصب الأُمَّة آفة إِلَّا خلافة ابن أبي قحافة، ويؤيد ذلك أَنَّه لاشكّ في اقتضاء المقام والحال أَنْ يكون مراده صلَّى الله عليه واله كتابة الوصيّة في أَمرِ الخلافة والإِمامة، إذ العادة قد جرت قديماً وحديثاً في كلِّ مَن ظهر له إِمارة الارتحال من بين قومه، وظنّ بدنو موته وحضور أَجله بأَن يوصي فيهم ويفوض أَمرهم إِلى مَن يحميهم عن الفتن والآفات، ويكون مرجعاً لهم في نوائبهم، ويدفع عنهم شرّ الأَعداء، وكلَّما تكثَّرت جهات المنافع وتشتت وجوه المضار كانت الوصيَّة أَوجب وتركها أَقبح، ولاريب في أَنَّ الأُمَّة يُخاف عليهم بتركهم سدى مِن غير راعٍ يقيمهم، وهادٍ يهديهم أَنواع الضَّرر في الدنيا والآخرة، فهل يظنّ عاقل بمن أَرسله الله رحمة للعالمين أَنَّه لا يهتم بأَمرِ الإِسلام والمسلمين، ولا يوصي فيهم، ولا ينصب لهم والياً يدفع عنهم شرّ أَعدائهم، ويهديهم إِلى ما يصلحهم، ويكون خيراً لهم في آخرتهم ودنياهم، مع أَنّه قد أَمر أُمَّتهُ بالوصيّة، ورغَّبهم فيها.

وإِذا ظهر أَنَّ مرادهُ صلَّى الله عليه وآله كان تعيين الخليفة- كما اعترف به هذا القائل أَيضاً- **فإِن كان** مقصوده صلَّى الله عليه وآله تأكيد نصّ

---

(١) الصحاح: ٣/ ١١٢١، مادة (حوط).

الغدير وغيره في أمير المؤمنين عليه السَّلَام، وتجديد ما عهد إِلى الأُمَّة فيه، ثبت المدعى وتمَّ الطّعن، **وإِنْ كان المراد** الوصيّة لأَبي بكر- كما رووه عن عائشة- فكيف يتصور مِن عمر بن الخطاب الممانعة في إِحضار ما كان وسيلة إِلى استخلافه مع شدّة رغبته فيه؟!

وقد قال شارح المقاصد في قصة الفلتة: (كيف يتصوَّر مِن عمر القدح في إِمامة أَبي بكر مع ما علم مِن مبالغته في تعظيمه وانعقاد البيعة له، ومن صيرورته خليفة باستخلافه)[1].

وروي أَنَّه: لَمَّا كتب أَبو بكر وصيته في عمر وأَرسلهُ بيد رجلين ليقرأه على النَّاس، قالا للنَّاس: هذا ما كتبه أَبو بكر، فإِنْ قبلتموه نقرأَه، وإِلَّا نَردّه، فقال طلحة: اقرأَه وإنْ كان فيه عمر، فقال له عمر: مِن أَين عرفت ذكري فيه؟ فقال طلحة: ولّيتهُ بالأمس وولّاك اليوم[2].

على أَنّه لا حاجة في مقام الطّعن إِلى إِثبات خصوص ما كان مراداً له صلَّى الله عليه وآله، فإِنَّ الرّدّ عليه وظن أَنَّ الصَّواب في خلاف ما قضى به، في معنى الشّرك بالله، ولو كان في استخلاف أَبي بكر أَو عمر، لكن كان الغرض التّنبيه على فساد ما ذكر بعض المتعصبين: من أَنَّ القول بأَنّه صلَّى الله عليه واله أَراد أَن يؤكّد أَنَّ النَّصّ على خلافة عَلِيّ عليه السَّلَام، من باب الاخبار بالغيب، ولمَ لا يريدُ أَنَّ ينصّ بخلافة أبي بكر؟ وقد وافق هذا ما روينا عن

(١) شرح المقاصد للتفتازاني: ٢/ ٢٩٣.

(٢) ينظر: إحقاق الحق (الأصل) : ٢٣٧ .

عائشة أَنَّه قال: ادعي لي أَبا بكر أَباك حتَّى أَكتب له كتابا[1].

ومَنْ تأمّل بعين البصيرة فيما سبق- مع ما سبق مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله يوم الغدير وغيره- ظهر له أَنَّ المراد كان تأكيد النصّ بالكتابة، وليس الفهم مِن القرائن والدلائل مِن الاخبار بالغيب.

[كلام ابن أبي الحديد في بيان معنى الحديث]

ثُمَّ إِنَّ الشَّارح في شرح الخُطبة الشّقشقية تصدّى للاعتذار مِن قول عمر، فقال: (قد كان في أَخلاق عمر "فظاظة"[2] وعنجهيّة[3] ظاهرة، بحسب السَّامع لكلماته، إِنْ أَراد بها ما لم يكن قد أَراد، ويتوهّم مَن يحكى له أَنَّه قصد بها ما لم يقصده، فمنها الكلمة التي قالها في مرض رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ومعاذ الله أَنْ يقصد بها ظاهرها، ولكنَّه أَرسلها على مقتضى خشونة غريزته، ولم يتحفّظ منها، وكان الأَحسن أَن يقول: مغمور، أو مغلوب بالمرض، وحاشاه أَنْ يعني بها غير ذلك، ولجفاة الاعراب من هذا الفن كثير، سمع سليمان بن عبد الملك أَعرابيا يقول في سنة قحط:

ربّ العبادِ مَا لَنا وَمَا لَكا.... قَد كُنت تَسْقِينا فَما بَدا لَكا

أَنْزِل عَلَينا القطْر لا أَباً لكا.

فقال سليمان: أَشهد أَنَّه لا أَب له، ولا صاحبة، ولا ولد، فأخرجه أَحسن

---

(١) ينظر: إحقاق الحق (الأصل) للتستري: ٢٣٤.

(٢) في المصدر: جفاء.

(٣) العنجهية: الجهل والحمق، ينظر: الصحاح، مادة (عنجه)

مخرج، وعلى نحو هذا يحمل كلامه في صلح الحديبية لمّا قال للنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: (ألَم تَقل لنا: ستدخلونها) ؟، في ألفاظ نكره حكايتها، حتى شكاه النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله إلى أبي بكر، وحتّى قال له أبو بكر: إلزم بغرزه[1]، فو الله انّه لرسول الله)[2] انتهى.

[الرد على كلام ابن أبي الحديد في وجوه]

ويردّ عليه:

أوّلاً: أنّه لا وجه لحمل الكلام على المحامل البعيدة، وإخراجه عن ظاهره من غير دليل، وظاهر الكلام تقبيح لرأي رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وردٌّ لقوله إلى أقبح وجه، ولم يقم برهان على عدم جواز الخطأ والارتداد على عمر بن الخطاب حتَّى يأوّل كلامه بالتأويلات البعيدة، وما رووه في فضله من الاخبار، مع أنّها من موضوعاتهم، ولا حجَّة فيها على الخصم لتفرُّدهم بروايتها، فأكثرها لا دلالة فيها على ما يجديهم في هذا المقام، والعجب أنَّهم يثبتون أنواع الخطايا والذنوب للأنبياء عليهم السَّلَام لظواهر الآيات والواردة فيهم، وينكرون علينا حملها على ترك الأَولى وغيره من الوجوه- كما سبق ذكر كثير منها في شرح الخطبة الاولى[3]- مع قيام الادلَّة العقليّة والنقليّة على عصمتهم وجلالة قدرهم عمَّا يظنّون بهم، ولا يرضون بمثله في عمر بن

(١) الغرز في الأصل : ركاب الرحل ، وفي الكلام استعارة ، والمراد هنا : اتبع قوله، ينظر: كتاب العين مادة (عرز).

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/ ١٨٣.

(٣) مرّ ذلك سابقًا في الجزء الأوّل في القسم الثاني منه.

الخطاب، مع عدم دليل على عصمته واشتمال كتبهم ورواياتهم على ما تسمع من مطاعنه- ولو جانبوا الاعتساف لم يجعلوه أَجلّ قدراً من أنبياء الله عليهم السَّلَام.

وثانيا: إِنَّ الطَّعن ليس مقصوراً على سوء الأَدب، والتعبير بالعبارة الشنيعة، بل به وبالرَّدِّ لقول الرَّسول صلَّى الله عليه وآله والإِنكار عليه، وهو في معنى الرَّدّ على الله عزَّ وجلَ والشّرك به، وإِنْ كان بأحسن الأَلفاظ وأطيب العبارات، وما ذكره: (لو تَم) فإنّما ينفع في دفع الأَوَّل دون الثَّاني.

وأَمَّا قصّة صُلح الحديبية التي أَشار إِليها، فليس الطّعن فيها بلفظٍ يشتمل على سوء الادب حتّى يجزي فيه تأويل، بل بالإنكار لقول الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وعدم تصديقه بعد قوله: «**أَنا رسول الله أَفْعَل ما يأمرني به**» ، وهو إِمَّا تكذيب صريح للرَّسول صلَّى الله عليه وآله لو لم يصدّقه في قوله ذلك، أو تقبيح صريح لما قضى الله تعالى به لو صدّق الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وقد ذكر الشَّارح نفس شرح هذه القصّة في الجزء الثَّاني عشر في سلك الأَخبار التي رواها عن عمر قال: (لمّا كتب النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله كتاب الصُّلح في الحُديبيَّة بينه وبين سهيل بن عمرو، وكان في الكتاب: أَنَّ مَن خرج من المسلمين إلى قريش لا يرد، ومَن خرج مِن المشركين إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يردّ إِليهم، غَضِب عمر وقال لأَبي بكر: ما هذا يا أبا بكر، أَيُرد المسلمون إِلى المشركين؟!

ثُمَّ جاء إِلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فجلس بين يديه، وقال: يا

رسـول الله، أَلسـت رسـول الله حقًّـا؟

قال: «**بلى**».

قال: ونحن المسلمون حقًّا؟!

قال: «**نعم**».

قال: وهم الكافرون؟!

قال: «**نعم**».

قـال: فعـلام نعطـي الدنيَّـة في ديننـا؟ فقـال رسـول الله صـلَّى عليـه وآلـه: «**أَنـا رسـول الله أَفعـل مـا يأمـرني بـه ولـن يضيِّعني**»، فقـام عمـر مغضبـاً وقـال: والله لـو أَجـد أَعوانـاً مـا أَعطيـت الدنيَّـة أَبـداً، وجـاء إِلى أَبي بكـر، فقـال لـه: يـا أبـا بكـر، أَلم يكـن وعدنـا أَننـا سـندخل مكَّـة، فايـن مـا وعدنـا بـه؟! فقـال أَبـو بكـر: أَقـال لـك "أَنَّ العـام ندخلهـا"[1]؟

قال: لا.

قال: "فسندخلها"[2].

قـال: فـما هـذه الصَّحيفـة التـي كتبـت، وكيـف نعطـي الدنيَّـة مِـن أَنفسـنا؟ فقال [أبـو بكـر]: يـا هـذا، إِلـزم غـرزه، فـو الله انّـه لرسـول الله، [و] إِنَّ الله لا يضيِّعـه، فلـمّا كان يـوم الفتـح وأَخـذ رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه مفتـاح الكعبـة، قـال:

---

(١) في المصدر: إنه العام يدخلها.

(٢) في المصدر: فسيدخلها.

«**ادعوا لي عمر**»، فجاء فقال: «**هذا الذي كنت "وعدت"**[1] **به**»)[2].

وروى البخاري في صحيحه، في باب الشّروط، في الجهاد والمصالحة مع أَهل الحروب: عن الزهري، عن عروة بن الزّبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان- يُصدِّق كلّ واحد منهما حديث صاحبه- قالا: خرج رسول الله صلَّى عليه وآله زمن الحُديبية.. وساق الحديث إِلى أَن قال عمر بن الخطاب: (فأتيت نبيّ الله صلَّى الله عليه وآله، فقلت: أَلستَ نبّي الله حقًّا؟

قال: «**بلى**».

قلت: أَلَسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطل؟

قال: «**بلى**».

قلت: فَلِمَ نُعطي الدَّنيَّة في ديننا إِذاً؟

قال: «**إِنّي رسول الله، ولستُ أَعصيهِ وهو ناصري**».

قلت: أَوليس كنتَ تحدِّثُنا أَنَّا سنأتي البيت فنطوف به؟

قال: «**بلى، فأخبرتك أَنَّا نأتيه العام**»؟

قلت: لا.

قال: «**فإِنَّك آتيه "وتطوف"**[3] **به**».

---

(١) في المصدر: وعدتكم.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٥٩- ٦٠.

(٣) في المصدر: وَمُطَّوِّف.

قال: فأَتيتُ أَبا بكر، فقلت: يا أَبا بكر، أَليس هذا نبيُّ الله حقًّا؟

قال: بلى.

قلت: أَلسنا على الحقِّ وعدوّنا على الباطل؟

قال: بلى.

قلت: فَلِمَ نُطعي الدَّنيَّة في ديننا إِذاً؟

قال: أَيُّها الرَّجل، إِنَّه لرسول الله وليس يعصي ربَّه، وهو ناصرهُ، فاستمسِك بغرزه، فو الله إِنَّه على الحقِّ.

قلت: أَليس كان يُحدِّثنا: أَنَّا سنأْتي البيت ونطوف به؟

قال: بلى، فأخبرك أَنَّك تأْتيه العام؟

قلت: لا.

قال: فإِنَّك آتيه وتطوف به.

قال الزُّهري: قال عمر: فَعَمِلتُ لذلك أعمالاً)[1].

وروى البخاري في تفسير سورة الفتح، من كتاب تفسير القران، ومسلم في كتاب القضاء: (عن حبيب أَبي ثابت، قال: أَتيت أَبا وائل أسأله، فقال: كُنَّا بصفِّين، فقال رجل: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ**﴾[2]؟ فقال عَلِيّ عليه السَّلاَم: «**نعم**»، فقال سهل بن حنيف: اتِّهَمُوا

(١) صحيح البخاري: ٣/ ١٩٣، ضمن ح٢٧٣١.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ**

أَنْفسكم فلقد رأيتُنا يوم الحديبية- يعني الصُّلح الَّذي كان بين النّبيّ صلَّى الله عليه وآله والمشركين- ولو نرى قتالاً لقاتلنا، فجاء عمر فقال: أَلسنا على الحقِّ وهم على الباطل؟ أَليس قتلانا في الجنَّة وقتلاهم في النار؟

قال: «**بلى**».

قال: فَفِيمَ نُعطي الدَّنيَّة في ديننا ونرجع، ولَمَّا يحكم الله بيننا؟ فقال: «**يا ابن الخطاب، إِنِّي رسول الله ولنْ يُضيِّعني الله ابداً**»، فرجع مُتَغيِّظاً، فلم يصبر حتى جاء أَبا بكر، فقال: يا أبا بكر، أَلسنا على الحقِّ وهم على الباطل؟

قال: يا ابن الخطاب، إِنَّه رسول الله ولن يضيِّعه الله أَبد، فنزلت سورة الفتح)[1].

كذا في رواية البخاري، وفي رواية مسلم بعد قوله: (ولن يضيِّعه الله أبداً)، (فنزل القرآن على رسول الله صلَّى عليه وآله بالفتح، فارسل إِلى عمر فأَقرأَهُ إِيَّاه، فقال: يا رسول الله، أَو فَتحٌ هُو؟ فقال: «**نعم**»، فطابت نفسه ورجع)[2]، وقد ذكر الروايات في (جامع الاصول) في كتاب الغزوات من حرف الغين[3].

بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ سورة آل عمران: آية (٢٣).

(١) صحيح البخاري: ٦/ ١٣٦، ضمن ح٤٨٤٤، وينظر: صحيح مسلم: ٣/ ١٤١١، ضمن ح١٧٨٥.

(٢) صحيح مسلم: ٣/ ١٤١١، ضمن ح١٧٨٥.

(٣) جامع الاصول لابن الاثير: ٨/ ٣٢٩، ضمن ح٦١٢٣.

وروى الشَّيخ الطبرسي رضي الله عنه في (مجمع البيان) قصة الحُديبية بنحو ممَّا سبق، وفيه قال عمر بن الخطاب: (والله ما شككت منذ أَسلمت إِلَّا يومئذ، فأَتيت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فقلت: أَلست نبّي الله)؟[1].. إِلى آخر الخبر.

ومن نظر في هذه الأَخبار لمْ يشكّ في أَنَّه لم يرضَ بقول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وكان في صدره حرج مما قضى به رسول الله صلّى الله عليه وآله، وقد قال الله عزَّ وجلّ: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾، وظنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله في وعده كاذباً، وإِلَّا فلا معنى لقيامه مغضباً متغيِّظاً غير صابر حتَّى جاء إِلى أَبي بكر، وقوله: (لو وجدت أَعواناً ما أَعطيت الدنيّة أَبداً)، وإِعادته كلامه في معرض الإِنكار لأبي بكر بعد قول رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**إِنّي رسول الله ولست أَعصيه**»، «**أو أَنا رسول الله أَفعل ما يأمرني به**»، على اختلاف أَلفاظ الرّوايات السَّابقة، وكذلك يدلّ على ظنّه الكذب برسول الله صلَّى الله عليه وآله قوله له: (هذا الذي كنت وعدت به) بعد أَخذ مفتاح الكعبة وإِرساله إليه ليقرأ عليه آية الفتح.

ويدلّ على شدَّة غضبه صلَّى الله عليه وآله وغيظه على عمر، ما رواه البخاري في باب غزوة الحُديبية من كتاب المغازي: (عن زيد بن أَسلم، عن أَبيه: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله كان يسيرُ في بعض أَسفارهِ، وعمر بن

(١) مجمع البيان للطبرسي: ٩/ ١٩٨.

الخطَّاب يسير معهُ ليلاً، فسأله عمر بن الخطاب عن شيءٍ، فلم يجبه رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ثُمَّ سأله فلم يُجبه، ثُمَّ سأله فلم يُجبه، فقال عمر بن الخطاب: ثكلتك أُمُّك يا عمر، نزرتَ[1] رسول الله صلىَّ الله عليه وآله ثلاث مرات كلُّ ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحرَّكت بعيري ثم تقدَّمت أَمام المسلمين، وخشيتُ أَنْ ينزل فيَّ قرآن، فما "نسيت"[2] أَنْ سمعتُ صارخاً يصرخُ بي، قال: فقلت: لقد خشيتُ أَنْ ينزل في قرآن، وجئتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فسلمت عليه فقال: (لقد أُنزلت عَلَيّ اللَّيلة سورة لهي أَحبُّ إلَيَّ مِمَّا طلعتْ عليه الشّمس، ثم قرأ: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا**﴾[3])[4].

ولا يخفى على ذي بصيرة أَنَّ ما ظهر مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله مِن الغضب والغيظ عليه في الحُديبية وفي مرضه صلَّى الله عليه وآله، حيث أَمرهُ بالخروج من البيت مع المتنازعين لم يظهر بالنسبة إلى أَحدٍ من أَصحابه، وكذلك ما ظهر منه مِن سوء الأدب لم يظهر عن غيره، ولا شكّ أَنَّ ظهور ذلك الغيظ منه صلَّى الله عليه وآله مع خُلقه العظيم، وعفوه الكريم، وخوفه في الفظاظة والغلظة من انفضاضهم، كما قال سبحانه: ﴿**وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾[5]، لم يكن إلاَّ لشدّة تفاحشه في ترك الأدب

---

(١) (النَّزْرُ: الإِلحاح في السؤال) تهذيب اللغة، مادة (نزر).

(٢) في المصدر: نَشِبْت.

(٣) سورة الفتح: آية (١).

(٤) صحيح البخاري: ٥/ ١٢٦، ح٤١٧٧.

(٥) من قوله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ**

والوقاحة، وبلوغ تأذّي الرَّسول صلَّى الله عليه وآله إلى الغاية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾(٢).

وقد كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله يصبر على كثير مِن الأذى ويستحي من زجرهم، كما يدل عليه قوله تعالى- مشيراً إلى دخولهم بيوت النَّبيّ دون الأذن وغيره-: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾(٣)، كما سبق هذا، مع أنّ أتباع عمر بن الخطاب وحزبه قد ستروا كثيراً مِن كلماته الشَّنيعة، وما قال فيه رسول الله صلَّى عليه وآله، كما يظهر مِن قول الشَّارح: (في ألفاظ نكره حكايتها، حتّى شكاه النّبيّ صلَّى

حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾، سورة آل عمران: آية (١٥٩).

(١) من قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، سورة التَّوبة: آية (٦١).

(٢) سورة الاحزاب: (٥٧).

(٣) من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا﴾، سورة الأحزاب، آية (٥٣).

الله عليه وآله إلى أبي بكر)، ويؤيد هذا المعنى أنَّ قصة مَنع الكتابة لم يروها أحد ممن حضرها إلاَّ ابن عبّاس، وقد صرَّحت الرّواية، بأنَّه: كان في البيت رجال، وقال بعضهم: قرِّبوا يكتب لكم، وبعضهم قال ما قال عمر وكثر لغطهم وارتفعت اصواتهم.

وثالثا: إنَّ ما اعتذر به الشَّارح: مِن أنَّ عمر كان يرسل تلك الألفاظ على مقتضى غريزته، وخشونة جبلَّته، ولم يكن يقصد بها ظواهرها.

فيه اعتراف بأنَّه كان لا يملك لسانه حتى يتكلّم بما يحكم به عقله، وظاهر أنَّ رجلاً لم يقدر على ضبط لسانه في مخاطبة مثل النّبي صلَّى الله عليه وآله- مع علّو شأنه في الدّنيا والآخرة- معدود عند العقلاء في المجانين، ومثله لا يصلح للرئاسة العامَّة، وخلافة مَن اصطفاه الله على العالمين، ومَن رضي بإمامة مَن يكره حكاية ألفاظه- كما مر من كلام الشَّارح- فقد بلغ الغاية في السَّفاهة، وفاز بالقدح المعلّى مِن الحماقة.

وأمَّا مَن استشهد الشَّارح بشعرِه من الاعراب، فهو ممَّن قال الله تعالى فيه: ﴿**الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ**﴾[1]، ومثله أحرى بأن يعدّ مِن البهائم، ولم يقل أحد بأنَّ مِثله يصلح للإمامة حتى يقاس بفعله فعل مَن ادّعى الإمامة.

وما ذكره: مِن أنَّ الأحسن كان أنْ يقول: مغمور، أو مغلوب بالمرض.

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾، سورة التّوبة: آية (٩٧).

فهو هذيان، كقول إمامه، إذ الكلام في أنَّه لا يجوز الرَّدّ على رسول الله صلَّى الله عليه وآله ، وإنكار قوله مطلقاً، سواء كان في حال المرض أو غيره، للآيات والأخبار الدالة على وجوب الانقياد لأوامره ونواهيه، وأنَّه لا ينطق عن الهوى[1]، ولا يقول إلاَّ حقّا- وقد سبق في الطَّعن الثَّاني مِن مطاعن أبي بكر[2] ما فيه كفاية في هذا المعنى- والهجر وغلبة المرض وإنْ كان أمراً شائعاً في أكثر البشر، إلَّا أنَّه لا استبعاد في براءة مَن اصطفاه الله على العالمين عنه، كما أنَّ غلبة النوم يعمّ سائر الخلق، وقد روى الخاصّ، والعام: أنَّه صلَّى الله عليه وآله كان لا ينام قلبه إذا نامت عيناه[3].

---

(١) إشارة الى قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾ سورة النجم: آية (١، ٢).

(٢) سبق ذلك في القسم الثاني من الجزء الثاني.

(٣) روي في تفسير الامام العسكري عليه السلام – ٤٥٣- : في حديث طويل للنَّبيّ صلىَّ الله عليه وآله مع أحد اليهود، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : («**تَنَام عَينَيّ وَقلبي يَقْظَان**»)، وروى الكليني في الكافي- ١/ ٣٨٩-: بإسناده ، (عن أبي جعفر عليه السلام قال : «**للإمام عشر علامات : يولد مطهرًا ، مختونًا ، وإذا وقع على الأرض وقع على راحته رافعا صوته بالشهادتين ، ولا يجنب ، وتنام عينه ولا ينام قلبه ، ولا يتثاءب ولا يتمطَّى ، ويرى من خلفه كما يرى من أمامه ..**») إلى آخر الحديث، والأخبار في ذلك كثيرة ، فإن الإمام وفق الأخبار التي ذُكِرتْ من طرق أتباع أهل البيت عليهم السَّلام تنصّ على أن الامام هو قطب رحى الوجود، ومن بيده تسير شؤون العباد والبلاد، فليس تنصيبه أمرا بيد المخلوق، بل من الله سبحانه، وبذلك يكون حاله ومقاله يختلف عمّا في البشر العادي والا لصار كل البشر لهم القابلية على حمل الرسالة السماوية، فإن الإمام في نفس الوقت الذي له الجبلَّة البشرية التي بها يسيّر أمر العباد ويحاكي عقولهم ويوصل لهم

وقد اعترف النَّووي، على ما نقله عنه الكرماني في شرح صحيح البخاري: (بأَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله كان معصوماً مِن الكذب، ومن تغيير الأَحكام الشَّرعية في حال الصّحَّة والمرض)[1].

ومِن الغرائب أَنَّهم يستدلّون على خلافة عمر بن الخطّاب بما نصَّ عليه أَبو بكر في مرضه وكتب له، ولم يجوِّز أحد فيه أَنْ يكون هجراً وناشئاً من غلبة المرض، مع أَنَّه أُغمي عليه في أَثناء كتابة العهد- كما مرّ فيما رواه الشَّارح- في كيفية عقده الخلافة لعمر من أَنَّه: (كان يجود بنفسه، فأَمر عثمان أَن يكتب عهداً، وقال: أُكتب: بسم الله الرّحمن الرّحيم، هذا ما عهد به عبد الله بن عثمان إلى المسلمين.

أَمَّا بعد.

الأوامر الإلهية، كذلك هو كما قال عنه الله سبحانه: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، وهناك أخبار كثيره تثبت ذلك وتبين صفات ومقامات المعصوم صلوات الله وسلامه عليه، فراجع: الأمالي للصدوق: ٦١٢، وبحار الأنوار للمجلسي: ٩ / ٢٨٦، ٣٠٧، والروايات في أن نوم الإمام عليه السلام ويقظته واحدة تجد جملة منها في: بحار الأنوار للمجلسي: ٢٥ / ١٥٧ و ٢٧ / ٣٠٢، و ٤٩ / ٦٣، ٨٧، و ٥٠ / ٢٩٠، و ٦١ / ٢٣٩.

أما المخالفين، فأيضا ثابت عندهم: أَن النبي صلى الله عليه وآله تنام عينيه ولا ينام قلبه، فقد روى أحمد في مسنده-٤/ ٢٨٤- أَنَّ اليهود سألوا النَّبيّ صلّى الله عليه وآله عن علامة النَّبي، فقال صلى الله عليه وآله: («تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ»)، وغيرها فراجع: صحيح البخاري: ١/ ٣٩، ح١٣٨، و٤/ ١٩٠- ١٩١،، وصحيح مسلم: ١/ ٥٢٨، وغيرها.

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف: ٢/ ١٢٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان

ثُمَّ أُغمي عليه، فكتب عثمان: قد استخلفت عليكم ابن الخطَّاب، وأَفاق أَبو بكر، فقال: اقرأ، فقرأَه، فكبَّر أَبو بكر [وسرّ]، وقال: أَراك خِفت أَنْ يختلف النَّاس إِنْ مِت في غشيتي؟!

قال: نعم.

قال: جزاك الله خيراً عن الإِسلام وأَهله، ثُمَّ أَتمَّ العهد، وأَمره أَنْ يقرأ على النَّاس)[1].

وجوَّزوا في رسول الله صلى الله عليه وآله أَنْ يكون عهده هجراً وهذيانا، وقد كان في كتاب أَبي بكر ووصيته- على ما ذكره شارح المقاصد وغيره- نوع من التردد في شأَنِ عمر حيث قال: (إِنّي قد استخلفت عمر بن الخطاب، فإِنْ عدل فذاك ظنِّي به ورأيي فيه، وإِنْ بدَّل وجار، فلكلّ امرئ ما اكتسب، والخير أَردت ولا أَعلم الغيب، ﴿**وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُون**﴾[2]، [3].

وكان قوله: صلَّى الله عليه وآله: «**اتوني بكتابٍ أَكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده**»، خالياً من التردد، وصريحاً في بعدهم عن الضَّلال بعد الكتاب، فكتاب

---

(١) مرَّ ذلك سابقا في نهاية القسم الأول من الجزء الثاني، وينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١ / ١٦٥.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا الله كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُون**﴾، سورة الشّعرَاء، آية (٢٢٧).

(٣) شرح المقاصد للتفتازاني: ٢/ ٢٩٦، وينظر: أنساب الاشراف للبلاذري: ١٠/ ٨٨، البدر المنير لابن الملقن: ٨/ ٥٥٢، تحـ: مصطفى أبو الغيط.

أَبي بكر من حيث المتن أولى بالشَّك، كما أَنَّ احتمال الهجر وغلبة المرض في شأنه كان أَظهر، ولم يدلّ دليل مِن العقل والنقل على براءته عن الهذيان، وكان كتاب الله بين أَظهُرهم، فكان اللَّائِق بديانة عمر بن الخطاب أَنْ لا يرضى بذلك الكتاب، ويقول: حسب النَّاس كتاب الله، وكان الأَنسب لِأشاعة الذين يجوّزون الهذيان على سيِّد الأَنام صلَّى الله عليه وآله تصحيحاً لقول ابن الخطاب أَنْ يترددوا في إِمامته، ولا يستندوا إِلى وصيّة أَبي بكر في شأْنه.

ثُمَّ إِنَّ قول عمر بن الخطاب في مقام الرّدّ على الرَّسول صلَّى الله عليه وآله: (حسبنا كتاب الله)، يدلّ على أَنّه لا حاجة إلى الخليفة مطلقاً، فكيف سارع إِلى السّقيفة لعقد البيعة، وجعله أَهم مِن دفن سيّد البريّة عليه وآله أَكمل الصَّلاة والتَّحية.

والحاصل: إِنَّ مَن لم يطبع الله على قلبه لم يشكّ في أَنَّهم لم يهتمّوا إِلَّا بنيل حطام الدُّنيا وزخارفها، وصرف الإِمارة والخلافة عن أَهاليها ومعادنها.

[فضاضة عمر، وغلظته، وسوء أَدبهِ مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله]

واعلَم أَنَّهم عدوا مِن فضائل عمر بن الخطَّاب: أَنَّه كان يردّ على رسول الله صلَّى الله عليه وآله في كثير من المواطن، وكان يرجع إلى قوله، ويترك ما حكم به، فمن ذلك ما رواه الشَّارح في أَخبار عمر، في الجزء الثَّاني عشر، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان: (عن أَبي هريرة، قال: كُنَّا قعوداً حول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله ومعنا أَبو بكر وعمر في نفرٍ، فقام رسول الله صلَّى الله عليه وآله مِن بين أَظهُرنا، فأَبطأ علينا، فخشينا أَنْ يقتطع دوننا،

وفزعنا وقمنا، فكنتُ أوَّل مَن فزغ، فخرجتُ أَبتغي رسول الله صلَّى الله عليه وآله، حتَّى أَتيتُ حائطاً للأنصار لقوم مِن بني النَّجَّار، "فلم اجد له بابا"[1]، فاذا ربيعٌ يدخل في جوف حائط من بئر خارجة- والرَّبيع الجدول- فاحتفزتُ فدخلت على رسول الله صلَّى الله عليه وآله ، فقال: أَبو هريرة؟ فقلت: نعم يا رسول الله.

قال: ما شأْنُك؟

قلت: كنتَ بين أَظهُرنا فقمتَ فأَبطأت علينا، فخشينا أَنْ تقتطع دوننا، ففزعنا، فكنتُ أوَّل مَن فَزع فأَتيتُ هذا الحائِط فاحتفزت كما تحتفز الثَّعلب، وهؤلاءِ النَّاس ورائي، فقال: يا أَبا هريرة، وأَعطاني نعلَيه، قال: اذْهب بنعليَّ هاتين، فمن لقيتَ مِن وراءِ هذا الحائِط يشهدُ أَنْ لا إِله إِلَّا الله مُستيقناً بها قلبهُ، فبشِّره بالجنَّة، فكان أوَّل مَن لقيتُ عمر، فقال: ما هاتان النَّعلان يا أَبا هريرة؟

قلت: هاتان نعلا رسول الله صلَّى الله عليه وآله بعثني بهما مَن لقيتُ يشهدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله مستيقناً بها قلبُهُ، بشّرتُهُ بالجنَّة، فضرب عمر بيده بين ثدييَّ، فخرَرْتُ لأستي، فقال: ارجع يا أَبا هريرة، فرجعتُ إِلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فأَجهشتُ بكاءً، وركبَني عمر، فإِذا هو على أَثري، فقال رسول صلَّى الله عليه وآله: ما لك يا أبا هريرة؟

قلت: لقيتُ عمر، فأخبرته بالَّذي بعثتني به، فضرب بين ثدييَّ ضربة

---

(١) في صحيح مسلم: فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا؟ فَلَمْ أَجِدْ.

خَررتُ لأستي، قال: ارجع، فقال رسول الله صلَّى عليه وآله: يا عمر، مَا حَمَلكَ على ما فَعلت؟ فقال : يا رسول الله، بأَبي أَنتَ وأُمِّي أَبَعثتَ أَبا هريرة بنعليك مَن لقي يشهد أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا الله مُستَيقناً بها قلبُهُ بشَّرهُ بالجنَّة؟

قال: نعم.

قال: فَلا تَفْعل، فإِنِّي أَخشى أَنْ يتَّكِل النَّاس عليها، فخلِّهم يعملون.

قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: فخلِّهم)[1].

[توضيح]

قوله: من بين اظهرنا، اي: من بيننا[2].

ويقتطع دوننا، أَي: يصاب بمكروه مِن عدوٍ وغيره[3].

وبئر خارجة- على التوصيف- أَي: قليب خارجة عن البستان[4]، وقيل: البئر، هو: البستان، كقولهم: بئر أَريس وبئر بضاعة، وقيل: الخارجة اسم رجل[5]، فيكون على الإِضافة.

واحتفزت- بالزّاي- أَي: تضاممت ليسعني المدخل، كما يفعل الثعلب[6]،

---

(١) صحيح مسلم: ١/ ٥٩، ح٣١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٥٥.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٤ / ٥٢٣ ، والقاموس: ٢ / ٨٢ . مادة (ظهر).

(٣) ينظر: النهاية: ٤ / ٨٢ ، مجمع البحرين: ٤ / ٣٨٠ . مادة (قطع).

(٤) ينظر: سان العرب ٤ / ٣٦. مادة (بأر).

(٥) ينظر: لسان العرب: ٢ / ٢٥٤. مادة (خرج).

(٦) ينظر: النهاية: ١ / ٤٠٧، مجمع البحرين: ٤ / ١٦ . مادة (حفز).

وقيل: بالراء.

وروى البخاري في تفسير سورة براءة، من كتاب تفسير القرآن، ورواه مسلم في باب فضائل عمر بن الخطاب: (عن ابن عمر، قال: لما توفّي عبد الله بن أُبيّ، جاء ابنُهُ عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فسأَلهُ أَنْ يُعطيَهُ قميصه يكفِّن فيه أَباه، فأعطاهُ، ثُمَّ سألهُ أَنْ يُصلِّي عليه، فقام رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ليُصلِّي عليه، فقام عمر فأَخذَ بثوبِ رسول الله صلَّى عليه وآله، فقال: يا رسول الله، أَتُصلِّي عليه وقد نهاك ربُّك أَنْ تُصلِّي عليه؟ فقال: رسول الله صلَّى الله عليه وآله: إِنَّما خيرني الله، فقال: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً**﴾[1]، وسأَزيدُهُ على السَّبعين.

قال: إِنَّه منافق.

قال: فصلَّى عليه رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله، فأَنزل الله تعالى: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ**﴾[2])[3].

وفي رواية أُخرى له: (عن عمر، أَنَّه قال رسول الله صلَّى عليه وآله: أَخِّرْ عنِّي يا عُمر، فلمَّا اكثرت عليه، قال: إِنِّي خُيِّرتُ فاخترتُ، لو أَعْلَم أَنِّي إِنْ زِدتُ على السَّبعين يُغفر له لزدتُ عليها، قال: فصلَّى عليه رسول الله صلَّى الله

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾ سورة التوبة: آية (٨٠).

(٢) من قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾، سورة التَّوبة: آية (٨٤).

(٣) صحيح البخاري: ٢/ ٧٦، ح١٢٩٩، صحيح مسلم: ٤/ ١٨٦٥، ح٢٤٠٠، و٤/ ٢١٤١، ح٢٧٧٤.

وآله، ثُمَّ انصرف، فلم يمكثُ إِلَّا يسيراً حتَّى نزلت الآيتانِ مِن براءة، [﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾.. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾].

قال: فعجبتُ بعد مِن جرأتي على رسول الله صلَّى الله عليه وآله [يوْمئِذٍ]، والله ورسوله أَعلم)[1].

وروى الشَّارح في أَخبار عُمر قريباً مِن الرّواية الأُولى، وفيها: (قام رسول الله صلَّى الله عليه وآله، بين يديّ الصَّف، فجاء عمر فجذبه مِن خلفه، وقال: أَلم ينهك الله عن الصَّلاةِ على المنافقين؟

قال: فعجب النّاس من جراءة عمر على رسول الله صلَّى الله عليه وآله[2].

ولا يذهب عليك أَنَّ الرّواية الأُوّلى- مع أَنَّ راويها أَبو هريرة الكذَّاب[3]- ينادي ببطلانها سخافة اسلوبها، وبعث أَبى هريرة مبشراً للناس، وجعل النعلين علامة لصدقه، وقد أَرسل الله تعالى رسوله صلّى الله عليه وآله مبشراً ونذيراً للناس[4]، وأَمره بأَن يبلغ ما أنزل إِليه مِن ربِّه[5]، ولم يجعل أَبا هريرة نائِباً له في ذلك، ولم يكن القوم المبعوث إِليهم أَبو هريرة غائبين عنه صلَّى الله عليه وآله حتى يتعذَّر عليه أَنْ يبشرهم بنفسه، وكان الأَحرى تبليغ تلك

---

(١) صحيح البخاري: ٢/ ٩٧، ح١٣٦٦.

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٥٥.

(٣) مرّت ترجمة أبو هريرة سابقًا في الطعن الخامس من مطاعن أبي بكر.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ سورة سبأ: آية (٢٨).

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ المائدة: آية (٦٧).

البشارة في المسجد وعند اجتماع النَّاس لا بعد قيامه مِن بين القوم وغيبته عنهم واستتاره بالحائط، ولم تكن هذه البشارة ممّا يفوت وقته بالتأخير إِلى حضور الصَّلاة واجتماع النَّاس أَو رجوعه صلَّى الله عليه وآله عن الحائط، وكيف جعل النَّعلين علامة لصدق أَبي هريرة مع أَنَّه يتوقف على العلم بأَنَّهما نعلا رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وقد جاز أَنْ لا يعلم ذلك مِن يلقاه أبو هريرة فيبشره، وإِذا كان ممن يظن الكذب بأَبي هريرة أَمكن أَنْ يظنّ أَنَّه سرق نعلي رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فلا يعتمد على قوله، ولو فرضنا صدق أوَّل الخبر، أَمكن أَنْ يكون ما رواه أَخيرا مِن رجوعه صلَّى الله عليه وآله إِلى قول عمر من أَكاذيبه، ويؤيده ما رواه مسلم في الموضع المذكور، ورواه غيره في عدَّة روايات، أَنّه صلَّى الله عليه وآله بشَّر النَّاس بأَنَّه: (مَنْ مَات وهو يعلم أَنَّه لا إِله إِلَّا الله، دخل الجنَّة)[1].

وقد روى أَبو هريرة نفسه ما يقرب من هذا المعنى[2]، ثُمَّ لو سلَّمنا صدق الخبر إِلى آخره، فلا شكَّ في أَنَّه يتضمّن أَنَّ عمر ردَّ قول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله على أَخشن والوجوه واقبحها، كما هو دأب الطّغام[3] والأَجلاف، ومع قطع النَّظر عمَّا عرفت بما لا مزيد عليه في الطَّعن الثّاني من مطاعنِ أَبي بكر، من عدم جواز الاجتهاد في مقابلة النّصّ، وأَنَّ الرَّدَّ عليه صلَّى الله

(١) صحيح مسلم: ١/ ٥٥، ح٢٦، وينظر: مسند أحمد: ١/ ٥٠٩، ٥٢٩، المصنف لابن أبي شيبة: ٣/ ١٢٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم: ١/ ١٤٣،

(٢) ينظر: مسند أحمد بن حنبل: ٢ / ٤٢٦، و ٤ / ٣٤٥ - ٣٤٦، و ٥ / ٢٢٩.

(٣) الطغام: أوغاد الناس، وأراذلهم، ينظر: كتاب العين، مادة (طغم).

عليه وآله ردّ على الله وعلى حدِّ الشّرك بالله، كيف يجوز هذا النّوع من سوءِ الأدب والغلظة في مقام الرَّدّ على المجتهد، ولو كان مخطئاً؟! وهو مأجور في خطأه، وقد أمكنه أَنْ يردّ أَبا هريرة برفق ويناظر رسول الله صلَّى الله عليه وآله ويوقفه على خطأه، ثُمَّ مِن أَين استحقَّ أَبو هريرة أَنْ يُضرب على صدره حتّى يقع على أستهِ، ولم يقدم على أَمرٍ سوى طاعة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وطاعة الله، وقد أَمر الله تعالى بها في زهاء[1] عشرين موضعاً من كتابه، بقوله: ﴿**أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾[2].

وأَمَّا رجوعه صلَّى الله عليه وآله عن الأَمر بتبشير النَّاس- فعلى تقدير صحَّته- لا دلالة فيه على اجتهاده صلَّى الله عليه وآله وخطأه في رأيه، ولا ينفي الشَّناعة عن فعل عمر، لجواز أَنْ يكون الرَّجوع مِن قبيل النّسخ للوحي لمصلحة يعلمها الله تعالى، ويمكن أَنْ تكون المصلحة تأليف قلب هذا الفظّ الغليظ، كما أَمر الله سبحانه بذلك في سائر المنافقين لئلّا ينفضُّوا عن رسوله صلَّى الله عليه وآله[3]، فيلحق الإِسلام ضررٌ أَعظم مِن فوت المصلحة بترك التبشير في ذلك الوقت، ولا يخفى أَنَّ الاجتهاد المذكور ممّا لم تجوّزه كثير

---

(١) الزهاء: (القدر من العدد) كتاب العين، مادة (زهو).

(٢) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾، سورة النّساء، آية (٥٩).

(٣) إشارة الى قوله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾، سورة آل عمران: آية (١٥٩).

مِن العامَّة، لكون المسألة ممّا تتعلّق بأمور الدّين لا الحروب وأُمور الدّنيا، وقد صرَّح بذلك شارح صحيح مسلم في شرح هذا الخبر، وقال: عدم جواز الخطأ عليه صلَّى الله عيه وآله في الأُمور الدّينية مذهب المحققين، وحكى عن شيخه أَبي عمرو بن الصَّلاح توجيه النافين للاجتهاد المذكور، بأَنَّه كان لوحي ناسخ للوحي السَّابق[1].

وأَما الرّواية الثَّانية: فسوء الأَدب فيها بالأخذ بالثَّوب وجذبه صلَّى الله عليه وآله مِن خلفِه واضح، وكذلك الإِنكار على قول الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، كما يظهر من قوله: (إِنَّه منافق)، بعد قوله صلَّى الله عليه وآله: (إنّي خيّرت)، وقوله: (فلمَّا أَكثرت عليه)، بعد قوله صلَّى الله عليه وآله: (أخر عنّي)، ونزول الآية، والنّهي عن الصَّلاة على المنافقين لا يدلّ على تصويبه كما مرّ، ويمكن أَنْ يكون لمصلحة في اختياره صلّى الله عليه وآله الصّلاة ونزول النهي أَنْ يَظْهَر للمنافقين أَو غيرهم أَنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يتنفَّر عنهم لما يعود إِلى البشرية والطَّبع، بل المحض الاتباع لما أَمره الله سبحانه، وفي ذلك نوع من الاستمالة وتأليف القلوب، ثُمَّ إِنَّهم رووا في أَخبارهم من إِنكارهِ ورده على الرَّسول صلَّى الله عليه وآله ما لا يتضمّن الرّجوع.

روى البخاري في صحيحه، في باب ما جاء في المتأوّلين مِن كتاب استتابة المرتدّين: (عن سعيد بن عبيدة، قال: تنازع أَبو عبد الرَّحمن وحبَّان بن عطيَّة، فقال: أَبو عبد الرَّحمن لحبَّان: لقد عَلمت ما الَّذي جرَّأ صاحبك على

(١) ينظر: المنهاج شرح النووي على مسلم: ١/ ٢٤١.

الدِّماء- يعني عليّا عليه السَّلام- قال: ما هو لا أَبا لك؟

قال: شيءٌ سمعتهُ يقوله.

قال: ما هو؟!

قال: بعثني رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله والزُّبير وأَبا مرثَد- وكلُّنا فارس- فقال: انطلقوا حتَّى تأتوا روضة حاج[1]، فإِنَّ فيها امرأَةً معها صحيفةٌ مِن حَاطِب بن أَبي بلتَعة إِلى المشركين، فأَتوني بها، فانطلقنا على أَفراسنا حتَّى أَدركناها حيث قال لنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله تسير على بعير لها، و[قد] كان كتبَ إِلى أَهل مكَّة بمسير رسول الله صلَّى الله عليه وآله إِليهم، فقلنا: أَين الكتاب الَّذي معكِ؟

قالت: ما معي كتاب، فأَنَخنا بها بعيرها، فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئا، فقال صاحباي: ما نرى معها كتابا!

قال، فقلت: لقد علمنا ما كذّب رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله، ثُمَّ حلفَ عَلِيٌّ عليه السَّلام : والَّذي يحلفُ به، لتخرجِنَّ الكتاب أَو لأُجرِّدنَّك، فأَهوت إِلى حجزتها- وهي محتجزة بكساءٍ- فأَخرجت الصَّحيفة، فأَتوا بها رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقال عمر: يا رسول الله، قد خانَ الله ورسوله والمؤمنين، دَعني فأَضرب عُنقهُ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: يا حاطب، ما حملك على ما صنعت؟

قال: يا رسول الله، ما لي أَنْ لا أَكونَ مؤمناً بالله ورسوله؟ ولكنِّي أَردتُ

(١) (قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ) في المصدر، ولم يرد في الأصل.

أَنْ يكون لي عند القومِ يدٌ يدفع الله بها عن أَهلي ومالي، وليس مِن أَصحابِكَ أَحدٌ إِلَّا وله هناك مِن قومهِ مَن يدفعُ الله به عن أَهلهِ وماله.

قال: صدق، لا تقولوا له إِلَّا خيرا.

قال: فعاد عمر، فقال: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فلأَضرب عنقه.

قال: أَوليس مِن أَهلِ بدرٍ، وما يدريكَ لعلَّ لله اطَّلع عليهم، فقال: اعملوا ما شئتم فقد أَوْجبتُ لكمُ الجنَّة، فاغرورقت عيناه، فقال: الله ورسوله أَعلم.

قال أَبو عبد الله: خاخ- يعني: بخائين معجمتين- أَصحُّ، ولكن كذا قال أَبو عوانة: حاجٍ- بالحاء المهملة ثُمَّ الجيم- وهو تصحيف، وهو موضع)[1].

وروى البخاري في باب فضل مَن شَهِد بدراً، من كتاب المغازي: عن أَبي عبد الرَّحمن السَّلمي، عن علي عليه السَّلام مثله بتغيير في اللَّفظ[2].

[توضيح]

قوله: فأهوت الى حجزتها، الحجزة- بضم الحاء المهملة، ثُمَّ الجيم السَّاكنة، ثُمَّ الزاي-: (معقد الإزار)[3]، وحجزة السرَّاويل: تكَّتها[4].

(١) صحيح البخاري: ٩/ ١٨، ح٦٩٣٩.

(٢) ينظر: صحيح البخاري: ٥/ ٧٧، ح٣٩٨٣.

(٣) القاموس: ٢/ ٢٧٦، مادة (حجز).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة: ١/ ٤٣٧، مادة (حجز).

(واغرورقَتْ عَيْناهُ، أَي: دمعتا)[1].

وأَبو عبد الله هو: البخاري.

وقال الواقدي: روضة خاخ- بالمعجمتين- قريب مِن ذي الحليفة، على بريد من المدينة[2].

فما في هذه الرّواية من عود عمر إِلى قوله: قد خان الله ورسوله، دعني فلأضرب عنقه، بعد اعتذار (حاطب) وتصديق الرَّسول صلَّى الله عليه وآله إيَّاه، وقوله: (لا تقولوا له إلَّا خيراً)، ردّ صريح لقول: الرَّسول صلَّى الله عليه وآله وارتكاب لنهيه، واعتذار بعض المتعصبين: (بأَنَّه ظنّ أَنَّ صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل)[3].

في غاية السّخافة، فانّ قوله صلَّى الله عليه وآله: (لا تقولوا له إلَّا خيراً)، بعد قوله: قد صدقكم، يهدم أَساس هذه الأَوهام، ولا ريب في أَنَّ مَن ردّ على الرَّسول صلَّى الله عليه وآله في وجهه أَحرى بضرب العنق ممَّن تلقَّى الرَّسول صلَّى الله عليه وآله عذره بالقبول، ونهى النَّاس عن تقريعه وتوبيخه.

وممَّا يدل على أَنَّ عمر كان يخالف صريحاً قول رسول الله صلَّى الله عليه

---

(١) القاموس: ٣/ ٣٦٨، مادة (غرق).

(٢) قال ابن الاثير في النهاية- ٢ / ٨٦- : روضة خاخ : موضع بين مكة والمدينة وينظر: معجم البلدان ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٣) فتح الباري لابن حجر: ١٢/ ٣٠٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبو محمد محمود بن أحمد العيني: ٢٤/ ٩٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

وآلـه، مـا رواه في كتـاب (فتـح البـاري في شرح صحيـح البخـاري) في بـاب مـن تـرك قتـال الخـوارج للتأليـف، قـال: (أَخـرج أَحمـد بسـندٍ جيّـد، عـن أَبي سـعيد الخـدري، قـال: جـاء أَبـو بكـر إلى رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه، فقـال: يـا رسـول الله، إِنِّي مـررتُ بـوادي كـذا، فـإذا رجـل حسـن الهيئـة، متخشِّـع يُصـلِّي فيـه، فقـال: «**اذْهـب إِليـه فاقتلـه**».

قـال: فذهـب إِليـه أَبـو بكـر فلـمَّا رآه يُصـلِّي كَـرِه أَنْ يقتلـهُ فرجـع، فقـال النَّبـيّ صـلَّى عليـه وآلـه لعُمـر: «**اذْهـب فاقتلـهُ**»، فذهـب فـرآه عـلى تِلـكَ الحالـة فرجـع، فقـال: «**يـا عَـلِيّ، اذْهـب إِليـه فاقتلـه**»، فذهـب عَـلِيّ عليـه السَّـلَام فَلَـم يـره، فقـال النَّبـيّ صـلَّى الله عليـه وآلـه: «**إِنَّ هـذا واصحابـه، يقـرؤون القُـرآن لا يجـاوز تراقيهـم، يمرقـون مِـن الدّيـن كـما يمـرقُ السَّـهم مِـن الرَّميَّـةِ، ثُـمَّ لا يعـودون فيـه، فاقتلوهـم فهـم شرُّ البريّـة**».

قال: وله شاهدٌ مِن حديث جابر، أَخرجهُ أَبو يعلى، ورجاله ثقات)[1].

وروى الشَّـارح في الجـزء الثّـاني في شرح خطبتـه عليـه السَّـلَام، في تخويف أهل النَّهـر، قـال: (في بعـض الصّحـاح: أَنَّ رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه قـال لأَبي بكـر، وقـد غـاب الرجـل يعنـي ذا الخويـصرة[2] عـن عينـه: «**قُـمْ إِلى هـذا فاقتلـه**»، فقـام ثُـمَّ عـاد وقـال: وجدتـه يصـلِّي، فقـال لعمـر مثـل ذلـك، فعـاد وقـال: وجدتـه

(١) فتح الباري لابن حجر: ١٢/ ٢٩٨- ٢٩٩.

(٢) ذا الخويصرة ويسمى أيضاً: ذا الثدية، مرّت ترجمته سابقًا في الطعن الثالث من مطاعن أبي بكر في بداية القسم الثالث من الجزء الثاني.

يصلِّي، فقال: لِعَلِيّ عليه السَّلَام، مثل ذلك فعاد، فقال: «**لمْ أَجِدهُ**»، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**لو قتل هذا لكان أوَّل الفتنة وآخرها، امَّا إنّه سيخرج من ضئضئ**[1] **هذا قوم "يمرقون مِن الدِّين كما يمرق السَّهم من الرَّميَّة"**»[2])[3]، الحديث.

وقال في الصِّراط المستقيم: (ذكر الموصلّي في سنده، وأَبو نعيم في حليته، وابن عبد ربَّه في عِقده، وأَبو حاتم في زينته، والشِّيرازي في التفسير المستخرج من الاثني عشر تفسير: أَنَّ الصَّحابة مَدَحُوا رجلاً بكثرة العبادة، فدفع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله سيفه إِلى أَبي بكر، وأمره بقتله، فدخل فرآه يُصلِّي، فرجع، فدفعه إِلى عمر، وأَمره بقتله، فدخل فرجع، فدفعه إلى عَلِيّ عليه السَّلَام، فدخل فلم يجده، فقال صلَّى الله عليه وآله: «**لو قُتِل لمْ يَقَع بين أُمَّتِي اختلاف أَبداً**»، وفي رواية أُخرى: «**لكان أَوَّل الفتنة وآخرها**»)[4].

فما أَقدم عليه أَبو بكر مِن الرَّجوع مِن دونِ أَنْ يقتله- لكونه يُصلِّي- لا ريب في أَنَّه مخالفة ظاهرة للرَّسول صلَّى الله عليه وآله، فإِنَّ أَمرهُ بقتله كان

---

(١) (الضِّئْضِئُ: الأصل) الصحاح، مادة (ضأضأ).

(٢) (يمرقون من الدّين كما يمرق السَّهم من الرّميّة) لا توجد في المصدر، وقد ذكرت هذه العبارة في حديث أخر في نفس الجزء والصفحة، في صفة الخوارج.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٢٦٧.

(٤) الصراط المستقيم للعاملي: ٣/ ٨، وينظر: مسند أبي يعلى الموصلي:١/ ٩٠، ح٩٠، و٦/ ٣٤٠، ح٣٦٦٨، و٧/ ١٦٨، ح٤١٤٣، العقد الفريد لابن عبد ربَّه: ٢/ ٢٤٤- ٢٤٥، حلية الأولياء لأبي نعيم: ٣/ ٢٦٦.

بعد أَنْ وصفه أَبو بكر بالصَّلاةِ والخشوع، فلم تكن صلاته شبهة توهم دفع القتل، بل هو تقبيح صريح لأمر النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله بقتله، وتكذيب لما يتضمَّنه ذلك النّهي من وجوب قتله، وأَفحش منه رجوع عمر بن الخطَّاب معتذراً بعين ذلك الاعتذار الذي ظهر بطلانه ثانياً أَيضاً بأمره بالقتل بعد رجوع أبي بكر واعتذاره، ولزمهما بتلك المخالفة الشركة في آثام مَن خرج من ضئضئ هذا الرَّجل من الخوارج إِلى يومِ القيامة، ومَن أمعن النظر فيما سبق مِن الأَخبار وغيرهما عَلِم أَنَّ رد عمر على الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وسلوكه مسلك الجفاء، وخلعه جلباب الحياء، لم يكن مخصوصاً بما أَقدم عليه في مرضه صلَّى الله عليه وآله، ومنعه عن الوصية، بل كان ذلك عادة له، وكان رسول الله صلّى الله عليه واله يصفح عنه وعن غيره من المنافقين وغيرهم، خوفا على الاسلام، وإِشفاقا مِنْ أَنْ ينفضّوا عنه لو قابلهم بمقتضى خشونتهم، وكافأَهم بسوء صنيعهم، وقد بينا في الطَّعن الأَوَّل مِن مطاعن أَبي بكر أَنَّ عمر داخل بالاتفاق فيمن أَريد مَن قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾[1]، فيكون مِن الذين قال الله عزَّ وجلّ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ الله عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ**﴾[2]،

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾، سورة آل عمران: آية: (١٥٩).

(٢) سورة الحج: آية (١١).

وقد عُلِم أَيضاً ممّا سبق أَنَّ الصَّحابة- إِلّا الأَصفياء مِنهم- لم يقَدِّروا رسول الله صلَّى الله عليه وآله حقّ قدره، ولذلك مال طائفة إِلى قول عمر، وطائفة إِلى قوله صلَّى الله عليه وآله، وسووا بينه وبين عمر، وجعلوه كواحد مِن المجتهدين والقائلين برأيهم ما شاءوا، فجوَّزوا ردّ ما قضي به والانكار لقوله، وظهر أَيضاً بطلان ما سبق في رواية ابن الزُّبير، مِن أَنَّ عمر بعد نزول قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ**﴾[1]، كان إِذا تكلَّم لمْ يسمعهُ أحد كلامه- كما اشرنا إِليه في الطّعن السَّادس من مطاعن أَبي بكر[2]- ويظهر للفطن المتفرِّس مِن كون رواية تلك الواقعة مقصورة على ابن عبَّاس وأَنَّ كثيراً مِن فضائح الخلفاء لم تنكشف للناس، لستر أَتباعهم عليهم، ورفض الأَخبار الواردة فيها، وإِخراجها مِن رواياتهم.

وأَمَّا المتّبعون لأهل البيت عليهم السَّلَام فصرفهم عنها التقيَّة، والخوف، ومنعهم غلبة المخالفين عن ذكر كثير منها، وبعد اللُّتيا والتي فقد وضحت المحجَّة للمستبصرين، وتمَّت الحجَّة على المعاندين بما ادرجوا في كتبهم واعترفوا بصحَّتها من رواياتهم- كالرواية الَّتي كلامنا فيها- فقد عرفت أَنّهم عدُّوها مِن الصِّحاح، واستندوا إِليها في إِخراج المشركين مِن جزيرة العرب، وإِجازة الوفد، ولم يقدح أَحد مِنهم في صحَّتها، وكذلك ما روي في قصَّة الحُديبية وغيرها، وسيأتي بعض ما يؤكد ما تضمنه هذا الطَّعن من سوء أدب عمر،

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ**﴾ سورة الحجرات: آية (٢).

(٢) سيأتي لاحقًا في خاتمة المطاعن في القسم السادس.

في خاتمة مطاعنه، وغيرها إن شاء الله تعالى[1].

(١) وهناك الكثير والكثير من الاخبار التي ورد فيها سوء أدب عمر مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد ذكر ابن شبة النميري في تاريخ المدينة- ٢/ ٥٩٦، تحـ: فهيم محمد شلتوت- قال: (وَلَمْ يَزَلْ شُرَيْحٌ عَامِلَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله عَلَى قَوْمِهِ، وَعَامِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ لعنه الله أَتَاهُ بِكِتَابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ تَحْتَ قَدَمِهِ وَقَالَ: لَا، مَا هُوَ إِلَّا مَلِكٌ، انْصَرِفْ)، وذكر الطبري في تاريخه – ٤/ ٢٢٥- في حديث طويل لعمر مع عمران بن سواده، عندما أشكل على عمر بأَنَّ هناك أَحكام كانت في زمن النبي صلى الله عليه وآله مباحة، وعمر قد حرمها ، فقال عمر: (أَنَا زَمِيلُ مُحَمَّد)، وغيرها من الامور التي لا يسع المقام لذكرها ومن أرد المزيد فراجع : النص والاجتهاد للسيد شرف الدين الموسوي: ٣٠٠- ٣٢٠، وسيأتي المزيد في خاتمة مطاعن الأول والثاني في القسم السادس من الجزء الثاني.

الطَّعن الثَّاني

مِن مطاعن عمر بن الخطاب

التّخلُّف عن جيشِ أُسامة

الطَّعن الثَّاني مِن مطاعن عمر بن الخطاب التّخلُّف عن جيشِ أُسامة:

ولا خلاف في أَنَّ عمر بن الخطَّاب كان مِن الجيش، وقد لعن رسول الله صلَّى الله عليه وآله المتخلف عنه، وقد سبق في مطاعن أَبي بكر[1] ما فيه كفاية في هذا المعنى، ولا يجري ههنا ما سبق تحريره من الأَجوبة الباطلة في منع الدخول في الجيش، فتوجه الطَّعن على عمر أَظهر، وإِنْ كان توجهه على أَبي بكر في غاية الظّهور.

(١) مرَّ ذلك سابقا في الطعن الأول من مطاعن أبي بكر.

الطَّعن الثَّالث

مِن مطاعن عمر بن الخطاب

[إِنكاره موت النَّبيّ صلَّى اللّه عليه وآله]

الطَّعن الثَّالث مِن مطاعن عمر بن الخطاب

[إنكاره موت النَّبيّ صلَّى اللّه عليه وآله]:

أَنَّـه بلـغ في الجهـلِ إِلى حيـث لمْ يعلـم بـأَنَّ كلُّ نفـس ذائقـةُ المـوت، وأَنَّـه يجـوز المـوت عـلى رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه، وأَنَّـه أُسـوة الأَنبيـاء في ذلـك، فقـال: والله مـا مـات حتَّـى يقطـع أَيـدي رجـال وأَرجلهـم، فقـال لـه أَبـو بكـر: أَمـا سِـمعت قـول الله عـزَّ وجـلَّ: ﴿إِنَّـكَ مَيِّـتٌ وَإِنَّهُـمْ مَيِّتُـونَ﴾[1]، وقولـه تعـالى: ﴿وَمَـا مُحَمَّـدٌ إِلَّا رَسُـولٌ قَـدْ خَلَـتْ مِـنْ قَبْلِـهِ الرُّسُـلُ أَفَـإِنْ مَـاتَ أَوْ قُتِـلَ انْقَلَبْتُـمْ عَـلَى أَعْقَابِكُـمْ﴾[2].

قـال: فلـمَّا سـمعت ذلـك أَيقنـت بوفاتـه، وسـقطت إِلى الأَرض وقـد علمـت أَنَّـه قـد مـات[3].

[جواب صاحب (المغني) عنه]:

أَجـاب عنـه قـاضي القضـاة في (المغنـي): (بأَنَّـه قـد روى عـن عمـر أَنَّـه قـال: كيـف يمـوت وقـد قـال الله تعـالى: ﴿لِيُظْهِـرَهُ عَـلَى الدِّيـنِ كُلِّـهِ﴾[4]، وقـال:

---

(١) سورة الزّمر: آية (٣٠).

(٢) من قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ الله شَيْئًا وَسَيَجْزِي الله الشَّاكِرِينَ﴾ سورة آل عمران: آية (١٤٤).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢ / ٢٦٦، كنز العمال للهندي: ٧/ ٢٤٤، ضمن ح١٨٧٧٣ جامع الأحاديث للسيوطي: ١٣/ ٢٦٠، ضمن ح١٠١٩.

(٤) من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ

﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾[1]، فلذلك نفى موته صلىَّ الله عليه وآله، لأنَّه حَمل الآية على أنَّه خبَّر عن ذلك في حالِ حياته حتى قال له أَبو بكر: (إنَّ الله وعد بذلك وسيفعله)، وتلا عليه [ما تلا]، فأَيقن عند ذلك بموته، وإنَّما ظنَّ أَنَّ موته يتأَخَّر عن ذلك الوقت، لا أَنَّه مَنع من موته.

ثُمَّ قال: فإنْ قيل: فَلِمَ قال لأَبي بكر عند سماع الآية: (كأَنّي لمْ أسمعها)! ووصف نفسه بأَنَّه أَيقن بالوفاة.

قلنا: لَمَّا كان الوجه في ظنّهِ ما أَزال الشُّبهة أَبو بكر فيه جاز أنْ يتيقَّن.

ثُمَّ سأل نفسه عن سبب يقينه فيما لا يعلم إلَّا بالمشاهدة.

وأَجاب: بأَنَّ قرينة الحال عند سماع الخبر أفادته اليقين، ولو لم يكن في ذلك إلَّا خبر أَبي بكر وادّعاؤه لذلك والنَّاس مجتمعون لحصل اليقين، وقوله: كأنّي لم أسمع بهذه الآية ولم أقراؤها، تنبيه على ذهابه عن الاستدلال بها، لا أنَّه على الحقيقة لم يقرأها ولم يسعمها، ولا يجب فيمن ذهب عن بعض أَحكام الكتاب أَنْ يكون لا يعرف القرآن، لأنّ ذلك لو دلَّ لوجب أَنْ لا يحفظ القرآن إلَّا مَن يعرف جميع أَحكامه[2].

كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ سورة التوبة: آية (٣٣).

(١) من قوله تعالى: ﴿وَعَدَ الله الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة النُّور: آية (٥٥).

(٢) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ٩-١٠.

[جواب صاحب (نهاية العقول) عنه]:

وأَجاب بنحو ذلك الرازي في (نهاية العقول) قال: (لم يكن ذلك لعدم علمه بالقرآن، بل كان ذلك لتدبُّره في القرآن لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**﴾[2]، فهذه الظّواهر تقتضي بقاء النّبيّ صلىَّ الله عليه وآله إلى أَنْ تحصل هذه الأُمور، فنبَّهه أَبو بكر- بالآيات الَّتي تلاها- على المطلوب، وذلك لا يقدح في علمه)[3].

[جواب (شارح المقاصد) عنه]:

وبهذا الجواب أَجاب في (شرح المقاصد)، ثُمَّ قال قوله: (كأَنِّي لمْ أَسمع دلالة على أَنَّه سَمِعها وعَلِمها، ولكن ذهل عنها أَو حملها على معنى آخر، أَي: كأَنّي لم أَسمعها سماع اطلاع على هذا المعنى)[4].

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**﴾، سورة التَّوبة: آية (٣٣).

(٢) من قوله تعالى: ﴿**وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ سورة النُّور: آية (٥٥).

(٣) ينظر: نهاية العقول للرازي: ٤/ ٥٦٩، الاصل العشرون، في الامامة.

(٤) شرح المقاصد للتفتازاني: ٢/ ٢٩٤.

[رد السيِّد الأَجل رضي الله عنه في الشَّافي]

وردّ على قاضي القضاة السَّيِّد الأجل رضي الله عنه في (الشّافي): (بأَنَّه ليس يخلو خلاف عمر في وفاة رسول الله صلَّى الله عليه وآله مِن أَنْ يكون على سبيل الإِنكار لموته صلَّى الله عليه وآله على كلِّ حال، والاعتقاد بأنَّ الموت لا يجوز عليه [على كلّ وجه]، أو يكون منكراً لموته في تلك الحال، من حيث لم يظهر دينه على الدِّين كلّه، وما أَشبه ذلك، مما قال صاحب الكتاب: (أَنّها كانت شبهة في تأْخُّر موته عن تلك الحال).

فإن كان الوجه الأوَّل، فهو مما لا يجوز خلاف العقلاء فيه، والعلم بجواز الموت على سائر البشر لا يشكُّ فيه عاقل، والعلم من دينه صلَّى الله عليه وآله بأَنَّه سيموت كما مات مَن قَبله، ضروري لا يحتاج في مثل هذا الى الآيات التي تلاها أَبو بكر، من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾[1]، وما اشبهه.

وإِنْ كان خلافه على الوجه الثَّاني: فأوَّل ما فيه أَنَّ هذا الخلاف لا يليق بما احتجَّ به أَبو بكر مِن قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، لأَنَّه لم ينكر على هذا جواز الموت، وإِنّما خالف في تقدُّمِه، وقد كان يجب أَن يقول له: وأَيّ حجَّة في هذه الآيات على مَن جوَّز عليه صلَّى الله عليه وآله الموت في المستقبل، وأَنكرهُ في هذه الحال وبعد، فكيف دخلتْ الشُّبهة البعيدة على عمر من بين سائر الخلق؟!

ومن اين زعم أنّه لا يموت حتى يقطع أَيدي رجال وأَرجلهم؟!

---

(١) سورة الزمر: آية (٣٠).

وكيف حمل معنى قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾، وقوله تعالى ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ﴾، على أَنَّ ذلك لا يكون في المستقبل وبعد الوفاة؟!

وكيف لم يخطر هذا إلَّا لعمر وحده؟!

ومعلوم أَنَّ ضعف الشُّبهة إِنّما يكون مِن ضعف الفكرة، وقلَّة التأمّل والبصيرة، وكيف لم يوقن بموته صلَّى الله عليه وآله لَمَّا رأى ما عليه أهل الإسلام من اعتقاد موته، وما ركبهم من الحزن والكآبة لفقده؟

وهلّا دفع بهذا اليقين ذلك التأويل البعيد فلمْ يحتج إِلى موقف ومُعرّف؟! وقد كان يجب- إِنْ كانت هذه شبهة- أَنْ يقول في حال مرض رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وقد رأى جزع أَهله وأَصحابه وخوفهم عليه الوفاة حتَّى يقول أُسامة بن زيد معتذراً من تباطؤه عن الخروج في الجيش الَّذي كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله يكرّر ويردّد الأمر بتنفيذه: لم أَكن لأسأل عنك الرّكب، ما هذا الجزع والهلع وقد أمنكم الله تعالى مِن موته بكذا، ومن وجه كذا، وليس هذا مِن أَحكام الكتاب التي يعذر من لا يعرفها على ما ظنّه صاحب الكتاب)[1].

[رد ابن أبي الحديد على كلام السيد المرتضى رضي الله عنه]

وأَجاب عنه الشَّارح فيما أَجاب به مِن مطاعن عمر: (بأَنَّ الَّذي قرأناه وروينا مِن كتب التّواريخ يدلّ على أَنَّ عمر أَنكر موت رسول الله صلَّى الله عليه وآله، من الوجهين المذكورين:

(١) الشافي في الامامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٧٧.

أنكر أوّلا: أَنْ يموت إلى يوم القيامة، واعتقد أَنَّه يعمّر كما يعتقد كثير مِن النَّاس في الخِضر، فلمَّا حاجَّه أَبو بكر بقوله تعالى: ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ**﴾، وبقوله تعالى: ﴿**أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ**﴾، رجع عن ذلك الاعتقاد، وليس يرد على هذا ما اعترض به المرتضى، لأنَّ عمر ما كان يعتقد استحالة الموت عليه كاستحالته على الباري تعالى- أَعني الاستحالة الذاتية- بل اعتقد استمرار حياته إِلى يوم القيامة مع كون الموت جائزاً في العقل عليه، ولا تناقض في ذلك، فإنّ إبليس يبقى حيّاً إِلى يوم القيامة مع كون موته جائزاً في العقل، وما أَورده أَبو بكر عليه لزم أَن يكون نفيه للموت على هذا "الوجه"[1].

وأَمَّا الوجه الثَّاني: فهو أَنَّه لما دفعه أَبو بكر عن ذلك الاعتقاد وقف مع شبهة أُخرى اقتضت عنده أَنَّ موته يتأَخَّر وإِنْ لم يكن إِلى يوم القيامة، وذلك أَنَّه تأَوَّل قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**﴾، فجعل الضّمير عائداً إِلى الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، لا إِلى الدّين، وقال: (إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله لم يُظهر بعد على سائر الأَديان)، فوجب أَن تستمر حياته إِلى أَن يظهر على الأَديان بمقتضى الوعد الَّذي لا يجوز عليه الخُلف والكذب، فحاجَّه أبو بكر من هذا المقام، فقال له: (إِنَّما أَراد ليظهر دينه وسيظهره فيما بعد)، ولم يقل: ليظهره الآن، ثُمَّ قال له: لو كان أراد ليظهر الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، على الدّين كلّه لكان الجواب واحداً، لأَنَّه إِذا ظهر دينه فقد اظهره [هو].

(١) في المصدر: أوجه.

فأَمَّا قول المرتضى: (وكيف دخلت هذه الشُّبهة على عمر من بين الخلق)؟

فهكذا تكون الخواطر والشُّبَه والاعتقادات تسبق إِلى ذهن واحد دون غيره، وكيف دخلت الشُّبهة على جماعة منعوا الزَّكاة واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**﴾[1]، دون غيرهم من قبائل العرب؟

وكيف دخلت الشُّبهة على أَصحاب الجمل وصفِّين دون غيرهم؟!

وكيف دخلت الشُّبهة على خوارج النَّهروان دون غيرهم؟! وهذا باب واسع.

فأما قوله: (ومِن اين زعم أَنه لا يموت حتَّى يقطع أَيدي رجال وأَرجلهم).

فإِنَّ الذي ذكره المؤرخون أَنَّه قال: ما مَات رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وإِنّما غاب عنَّا كما غاب موسى عن قومه، وسيعود فيقطع أَيدي رجال وأَرجلهم ممن أَرجف بموته[2]، وهذه الرّواية تخالف ما ذكره المرتضى.

فأما قوله: (وكيف حمل معنى قوله تعالى: ﴿**لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**﴾، وقوله: ﴿**وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا**﴾، على أَنَّ ذلك لا يكون في المستقبل.

فقد بينَّا الشُّبهة الداخلة عليه في ذلك، وكونه ظنَّ أَنّ ذلك يكون معجلا على الفور، وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا**

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾، سورة التَّوبة: آية (١٠٣).

(٢) بحثت كثيراً في كل كتب السير والتاريخ المتوفرة لدي فلم أجد هذا القول

الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، وقوله: **﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾**، فإنّه ظنّ أَنَّ هذا العموم يدخل فيه رسول الله صلَّى الله عليه وآله، لأَنَّه سيّد المؤمنين، وسيِّد الصالحين، أو أَنَّه لفظ عام، والمراد به رسول الله صلَّى الله عليه وآله وحده، كما قد ورد في كثير من آيات القرآن مثل ذلك، وظنَّ [أَنّ] هذا الاستخلاف في جميع الأرض، وتبديل الخوف بالأمن إنّما هو على الفور لا على التّراخي، وليست هذه الشُّبهة بضعيفة جداً كما ظنّ المرتضى، بل هي موضع نظر.

فأمّا قوله: (كيف لم يوقن بموته لَمَّا رأَى مِن كآبة النَّاس وحزنهم)؟

فلأنَّ النَّاس يبنون الأَمر على الظَّاهر، وعمر نظر إِلى أَمر باطن دقيق، فاعتقد أَنّ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله لم يمت، وإِنّما ألقى شبهة على غيره، كما أَلقى عيسى عليه السَّلَام شبهة على غيره، فظنّوا أَنَّه صُلِب، وعيسى قد رُفِع ولم يُصلَب.

واعلم أَنَّ أَوَّل مَن سنّ لأهل الغَيبَة مِن الشّيعة القول: بغَيبَة الإمام، وللغلاة القول: بأَنَّ الإمام لم يمت ولم يقتل، وإنْ كان في الظَّاهر وفي مرأى العين قد قتل أو مات إنّما هو عمر، ولقد كان يجب على المرتضى وطائفته أنْ يشكروه على ما أَسّس لهم من هذا الاعتقاد.

فأمّا قوله: (فهلّا قال: في مرض رسول الله صلَّى الله عليه وآله لمّا رأى جزعهم لموته: قد أَمنكم الله مِن موته).

فغير لازم، لأَنَّ الشُّبهة لا تجب أَن تخطر بالبال في كلِّ الاوقات، فلعلَّه قد

كان في ذلك الوقت غافلًا منها، مشغول الذهن بغيرها، ولو صحَّ للمرتضى هذا لوجب أَنْ يدفع ويبطل كلَّما يتجدد ويطرأ على النَّاس مِن الشّبَه في المذاهب والآراء، **فنقول**: كيف طرأت عليهم هذه الشُّبهات [الآن] ولم تطرأ عليهم مِن قبل؟ وهذا من اعتراضات المرتضى الضَّعيفة، على أَنَّا ذكرنا نحن في الجزء الأَوَّل مِن هذا الكتاب ما قصده عمر بقوله: (إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله لم يمت) وقلنا فيه قولاً شافياً لم نسبق إِليه، فليعاود)[1].

هذا كلام الشَّارح في بحث المطاعن، وما أَشار إِليه مِن الجواب الذي ذكره في الجزء الأَوَّل مِن شرحهِ، فهو أَنَّه قال بعد حكاية اعتراض السيّد المذكور في هذا المقام: (نحن نقول: إِنَّ عمر كان أَجلُّ قدراً مِن أَن يعتقد فيه ما ظهر عنه في هذه الواقعة، ولكنه لَمَّا عَلِم أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قد مات، خاف مِن وقوع فتنة في الإِمامة، "وتغلب"[2] أَقوام عليها، إِمَّا مِن الأَنصار أَو غيرهم، وخاف أَيضاً مِن وقوع ردَّة ورجوع عن الاسلام، فإِنَّه كان ضعيف بعد لم يتمكن، وخاف من غارات تشن ودماء تراق، فإِنَّ أَكثر العرب كان موتوراً في حياة رسول الله صلَّى الله عليه وآله بقتل مَن قتل أَصحابه منهم، وفي مثل ذلك الحال تنتهز الفرصة، وتهتبل[3] الغرّة، فأقضت المصلحة عنده تسكين "الفتنة"[4] بأَن أَظهر ما أَظهره مِن كون رسول الله

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ١٩٨- ٢٠١.

(٢) في المصدر: وتقلب.

(٣) (الاهتِبالُ: الاغْتِنَامُ، والاحْتِيَالُ والاقْتِصاصُ) الصحاح، مادة (هبل).

(٤) في المصدر: الناس.

صلَّى الله عليه وآله لم يمت، وأَوقع تلك الشُّبهة في قلوبهم، فكسر بها شرَّة كثير منهم، وظنُّوها حقًّا، فتناهوا بذلك عن حادث يحدثونه، تخيلاً مِنهم أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله ما مات، وإِنّما غاب كما غاب موسى عن قومه، وهكذا كان عمر يقول لهم: (إِنَّه قد غاب عنكم كما غاب موسى عن قومه، وليعودن فيقطعن أَيدي قوم أَرجفوا بموته)، ومثل هذا الكلام يقع في الوهم فيصد عن كثير من العزم، أَلَا ترى أَنَّ الملك إِذا مات في مدينة وقع فيها- في أَكثر الأَمر- نهب وفساد وتحريق، فكلّ مَن في نفسه حقد على آخر بلغ منه غرضه، إِمَّا بقتل أَو جرح أَو نهب مال، إِلى أَنْ تتمهَّد قاعدة الملك الذي يلي بعده، فإِذا كان في المدينة وزير حازم الرَّأي كتم موت الملك، وسجن قوماً ممن أَرجف نداء موته، وأَقام فيهم السَّياسة، وأَشاع أَنَّ الملك حيٌّ، وأَنَّ أَوامره وكتبه نافذه، ولايزال يلزم ذلك الناموس إِلى أَنْ يمهِّد قاعدة الملك الوالي بعده، وكذلك أَظهر عمر ما أَظهر حراسة للدين والدولة إِلى أَن جاء أَبو بكر غائباً بالسنح، وهو منزل بعيد عن المدينة[1]، فلماَّ اجتمع بأَبي بكر قوَّى به جأشه، واشتدَّ به أَزره، وعظم طاعة النَّاس له، وميلهم إِليه، فسكت حينئذ عن تلك الدعوى التي ادَّعاها؛ لأَنَّه قد آمن بحضور أَبي بكر مِن خطب يحدث، أَو فساد يتجدد، وكان أَبو بكر محبَّبا إِلى الناس لاسيَّما المهاجرين، ويجوز عند الشِّيعة وعند أَصحابنا أَيضاً أَن يقول الإِنسان كلاماً ظاهر الكذب على جهة المعاريض، فلا وصمة على عمر إِذا حلف أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله لم يمت، ولا وصمة عليه في قوله بعد حضور أَبي بكر

(١) السنح: (إحدى محال المدينة كان بها منزل أبو بكر) معجم البلدان: ٣/ ٢٦٥.

وتلاوة ما تلا: كأنّي لمْ أَسمعها، أَو قد تيقنت الآن وفاته صلَّى الله عليه وآله، لأَنَّه أَراد بهذا القول الأَخير تشييد القول الأَوَّل، وكان هو الصَّواب، وكان مِن سيئ الرَّأي وقبيحه أَنْ يقول: إِنّما قلته تسكينا لكم، ولم أَقله عن اعتقاد، فالَّذي بدأَ به حسن وصواب، والَّذي ختم به أَحسن وأَصوب)[1]. انتهى.

[الرَّد على كلام ابن أبي الحديد في وجوه]

والفساد في كلامه مِن وجوه:

الأَوَّل: إِنَّ ما ذكره: مِن أَنَّ أَبا بكر نازع عمر في أَمرين: **أَحدهما**: تأَخُّر موته صلَّى الله عليه وآله إِلى يوم القيامة، **والآخر**: تأْخُّره وإِنْ لم يكن إِلى يوم القيامة، فدفع أَبو بكر كُلًّا مِنهما بما ذكره، وأَسند ذلك إِلى كُتبِ السّير.

فهو كذب صريح، ليس عنه في التواريخ ولا في رواياتهم عين ولا أَثر، ومَن نظر في أَخبارهم وكلام المؤرخين لمْ يشكّ في أَنَّه لم ينكر عمر إِلَّا أَمراً واحداً، ولا أَنَّه أَجاب أَبو بكر عمّا أَنكره إِلَّا بجواب واحد، فذكر الشَّارح نفسه قبل ذكر الطَّعن والجواب في الجزء الأَوَّل الذي أَشار إِليه ما هذا لفظه: (روى جميع أَرباب السِّيرة: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله لَمَّا توفّي كان أَبو بكر في منزله بالسَّنح، فقام: عمر بن الخطاب فقال: ما مات رسول الله صلَّى الله عليه وآله ولا يموت حتَّى يُظْهر دينه على الّدين كلّه، وليرجعنَّ فليقطعن أَيدي رجال وأَرجلهم ممن أَرجف بموته، ولا أَسمع رجلاً يقول: مات رسول الله صلَّى الله عليه وآله إِلَّا ضربته بسيفي، فجاء أَبو بكر وكشف عن

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٤٢- ٤٤.

وجه رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وقال: بأَبي وأُمِّي، طبت حيَّاً وميّتاً، والله لا يذيقك الموتتين أَبداً، ثُمَّ خرج والنَّاس حول عمر، وهو يقول لهم: إِنَّه لم يمت، ويحلف، فقال له: أَيُّها الحالف على رِسلك، ثُمَّ قال: مَنْ كان يعبد مُحَمَّداً فإنّ مُحَمَّداً قد مات، ومَنْ كان يعبد الله فإِنَّ الله حيّ لا يموت، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾[1].

وقال: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾[2].

قال عمر: فو الله، ما ملكت نفسي حيث سمعتها أَنْ سقطتُ إِلى الأَرض، وعلمتُ أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قد مات)[3].

وروى البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل الأَصحاب، في ذيلِ باب فضل أَبي بكر بعد النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: (عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله مات وأَبو بكر بالسُّنح.

قال إِسماعيل: تعني بالعالية[4]، فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله صلَّى عليه وآله!

---

(١) سورة الزّمر: آية (٣٠).

(٢) من قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ الله شَيْئًا وَسَيَجْزِي الله الشَّاكِرِينَ﴾ سورة آل عمران: آية (١٤٤).

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٤٠- ٤١.

(٤) إسماعيل، هو إسماعيل بن أبي أبيس شيخ البخاري أراد تفسير قول عائشة. والعالية ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها. ينظر معجم البلدان: ٤/ ٧١.

قالت: وقال عمر: والله، ما كان يقع في نفسي إلَّا ذاك، وليبعثنَّهُ الله فليقطعنَّ أَيدي رجال وأَرجلهم، فجاء أَبو بكر فكشفَ عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقبَّله، قال: بأَبي أَنت وأُمِّي، طبت حيّا وميّتا، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أَبداً، ثُمَّ خرج فقال: أَيُّها الحالف على رسلك، فلمَّا تكلَّم أَبو بكر جلس عمر، فحمد الله أَبو بكر وأَثنى عليه، وقال: أَلا مَن كان يَعبد مُحمَّداً صلَّى الله عليه وآله فإنَّ مُحَمَّدا صلَّى الله عليه وآله قد مات، ومن كان يعبد الله تعالى فإِنَّ الله حيٌّ لا يموت، وقال: ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ**﴾، وقال: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ الله شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ**﴾.

قال: فنشج النَّاس يبكون)[1].. ثُمَّ ذكر قصَّة السَّقيفة.

وروى ابن الأَثير في (الكامل) ودأَبَهُ كما صرَّح به في أَوّل كتابه أَنْ لا يخرج عمَّا رواه الطَّبري في شأن الأَصحاب: (أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله لمّا تُوفِّي كان أَبو بكر بمنزلهِ بالسُّنح وعمر حاضر، فلمَّا توفيّ قام عمر فقال: إِنَّ رجالاً مِن المنافقين يزعمون أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله توفيّ، وأَنَّه والله ما مات، ولكنَّه ذهب إِلى ربِّه كما ذهب موسى بن عمران، والله ليرجعنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله فليقطعنَّ أَيدي رجالٍ وأَرجلهم زعموا أَنَّه مات، وأَقبل أَبو بكر، وعمر يُكلِّم النَّاس، فدخل على رسول الله صلَّى الله

(١) صحيح البخاري: ٥/ ٦، ح٣٦٦٧.

عليه وآله، وهو مسجَّى في ناحية البيت، فكشف عن وجهه ثُمَّ قبَّلهُ، وقال: بأبي انتَ وأُمِّي، طبت حيًّا وميّتاً، أَمَّا الموتة الأولى كتبها الله عليك فقد ذقتها، ثُمَّ ردَّ الثَّوب على وجهه، ثُمَّ خرج وعمر يُكلِّم النَّاس فأَمره بالسِّكوت فأَبى، وأَقبل أَبو بكر على النَّاس، فلمَّا سَمِع النَّاس كلامه أَقبلوا عليه وتركوا عمر، فحمد الله وأَثنى عليه، ثُمَّ قال: أَيُّها النَّاس مَن كان يَعْبُد مُحَمَّداً صلَّى الله عليه وآله فإِنّ مُحَمَّداً صلَّى الله عليه وآله قد مات، ومَن كان يَعبد الله فإِنَّ الله حيٌّ لا يموت، ثُمَّ تلا هذه الآية: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ**﴾.

قال: فو الله لكأَنَّ النَّاس ما سمعوها إِلَّا منه.

قال عمر: فو الله، ما هو إِلَّا أَنْ سمعتها فعَقِرت حتّى وقعت إِلى الأرض ما تحملني رجلاي، و[قد] علمتُ أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قد مات)[1].

فهذه الرّوايات كما ترى ليس فيها ذكر الانكارين والجوابين، ولم تجر العادة بمثل هذا الحذف، ولو كان صادقاً في دعواه كان الأَنسب أَنْ يبيِّن الموضع والرّاوي، لا أَنْ يسنده إِلى التّواريخ على وجه الإِجمال، ولو سلَّمنا جواز مثل هذا الحذف، فقول ما رواه نفسه، وأَسنده إِلى جميع أَرباب السِّير يدلّ دلالة واضحة على بطلان ما ادَّعاه، فإِنَّه جعل الشُّبهة الثَّانية لعمر- ما زعمه-: مِن تأخر موته صلَّى الله عليه وآله إلى ظهوره على الأديان، وقال: إِنَّ أَبا بكر حاجَّه في هذا المقام: بأَنَّ المراد في الآية ظهور دينه.

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الاثير: ٢/ ١٨٥.

ثُـمَّ قـال لـه: لـو كان أَراد ليظهـر الرَّسـول صـلَّى الله عليـه وآلـه عـلى الديـن كلّه، لـكان الجـواب واحـد، لأَنَّـه إِذا ظهـر دينـه فقـد اظهـره، والشُّـبهة المذكـورة في الرّوايـة هـي تلـك الشُّـبهة، والجـواب عنهـا ليـس إِلَّا مـا تـلاه أَبـو بكـر مـن قولـه تعـالى: ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ**﴾، وقولـه تعـالى: ﴿**أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ**﴾، وهـي صريحـة في أَنَّ رجـوع عمـر عـن شـبهته كان لسـماع الآيتـين حتَّـى سـقط عـلى الأَرض عنـده، وقـد جعـل الشَّـارح الآيتـين في جوابـه جوابـاً عـن الشُّـبهة الأُولى، والعجـب أَنَّ هـذا الرَّجـل معـروف بـين النَّـاس بالإنصـاف، حتَّـى توهَّـم كثـير مِـن أَصحابنـا لكلماتـه في مقـام تفضيـل أَمـير المؤمنـين عليـه السَّـلام عـلى الثَّلاثـة- كـما هـو رأي البغداديـين-: إِنَّـه مِـن الشِّـيعة، وتـراه يفـتري الكـذب فيسـند لتعصّبـه أَمـراً إِلى جميـع أَربـاب السّـير، ويقـول: قرأنـا في التواريـخ، وروينـا، ويـروي نفسـه مـا يضـادّه وينافيـه، ولا يخفـى أَنَّ مـا حكيناه عـن (الكامـل) يـدلّ عـلى أَنَّ عمـر عنـد سـماعه الآيتـين أَيقـن بموتـه صـلَّى الله عليـه وآلـه، فبطـل قـول الشَّـارح: أَنَّـه عـرض لـه بعـد ذلـك شـكّ آخـر دفعـه أَبـو بكـر، بعـدم دلالـة قولـه تعـالى: ﴿**لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**﴾، عـلى مـا توهَّمـه، ثُـمّ أَنَّـه لـو صـحّ مـا اسـنده الشَّـارح إِلى عمـر مِـن الانكاريـن، لكانـت الشُّـبهة الأُولى دالـة عـلى كـمال جهلـه وسـوء رأيـه، إِذ الآيـة المذكـورة- أَعنـي قولـه تعـالى: ﴿**لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**﴾ عـلى مـا ذكـره- كانـت منشـأً للشـبهة الثَّانيـة لـه، مـع أَنَّـه لا دلالـة لهـا عـلى بقائـه صـلَّى الله عليـه وآلـه إِلى يـوم القيامـة كالخضـر، عـلى مـا ذكـره: مِـن أَنَّـه ذهـب إِليـه كثـير مـن النَّـاس، وكذلـك قولـه تعـالى: ﴿**وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ**﴾، عـلى مـا جعلـه قـاضي القضـاة وغـيره منشـأ

لشبهته، ولو دلّ عليه لدلّ على عدم موت الذين آمنوا وعملوا الصَّالحات، بل على عدم موت الذين من قبلهم لقوله تعالى: ﴿**كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**﴾، وهو ظاهر البطلان، وكذلك قياسه على موسى عليه السَّلَام في غيبته عن قومه، فإِنَّ موسى عليه السَّلَام لم تقم الدلائل العادية على موته مِن مرضه بين القوم، ووصيته بمن يبقى بعده.

وقوله: قد دنا الفراق على رؤوس الأَشهاد من أُمَّته- كما سنذكره- وكون جسده المطهَّر موسوماً بسمة الأَموات بين اظهرهم، ولا يرتاب عاقل في أَنَّ اعتقاد عدم الموت والبقاء إِلى يوم القيامة للاستناد إِلى مثل هذا القياس، لا ينشأ إِلَّا مِن فرط الجهل وغاية الحماقة، وكذلك ادّعاء مِثل تلك الدعوى بين قوم مِن دونِ ذكر المنشأ والدليل لو كان سوى ما ذكر ولا ينفع مجرَّد تجويز الموت عقلاً، وعدم القول بالاستحالة الذّاتية- على ما توهمه الشَّارح.

الثَّاني: إنَّ ما أَورده على السيّد رضي الله عنه: مِن أَنَّ الخواطر والشُّبَه والاعتقادات تسبق إِلى ذهن واحدٍ دون غيره، وعدَّ أَقواماً مِن الضَّالين بما اعترتهم مِن الشبهة.

باطل.

أَمَّا أَوَّلاً: فلأَنَّ غرض السيّد أَنَّ عروض الشّبهة عن مأخذ سخيف لأَحد مِن النَّاس لا يشركه فيه غيره لا يكون إِلَّا مِن ضُعف الفكرة، وقلَّة البصيرة، فكيف يقاس ذلك بما سبق إِلى أَذهان طائفة تبلغ الأُلوف، كمانعي الزَّكاة، وأَصحاب الجمل، وصفين، وخوارج النَّهروان- كما ذكر- وإِنَّما يرد النقض

على السيد بأمثالهم لو ادَّعى أَنَّ الشُّبهة تجب أَنْ تعمّ النَّاس عامَّة أَو أَكثرهم.

وأَمَّا ثانياً: فلأَنَّ شبهة عمر لو فرضنا مساواتها لما عرض لهؤلاء الضَّالين، إنما يلزم مِنها أَنْ تكون بصيرة عمر، وجودة فكرته مثلهم، ولم يقل السيّد بصلوح خوارج النهروان، وأَصحاب الجمل، وصفين، ومانعي الزَّكاة للإمامة، واستعدادهم للخلافة حتى يضره في مقام الطَّعن مساواة ما زعمه عمر لعقائدهم، وأَما ضعف الشُّبهة، فستظهر مِن تتمَّة الكلام إنْ شاء الله تعالى.

الثَّالث: إِنَّ ما ذكرهُ: مِن أَنَّ المنقول عن عمر ينافي ما عجب السيّد منه، مِن زعمه أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله لا يموت حتَّى يقطع أَيدي رجال وأَرجلهم.

يرد عليه: إِنَّ عجب السيّد إِنَّما هو مِن حكمه بهذا التعذيب الخاص، وأَنَّه مِن أَين عَلِمَ أَنَّه إِذا عاد الرَّسول صلَّى الله عليه وآله يعذِّبهم بذلك، مع أَنَّه لا وجه لتعذيبهم في الحكم بمقتضى الضَّرورة والعيان، ولا منافاة بين هذا وبين ما حكاه عن المؤرِّخين، وقد حكى السيّد ذلك عن الشَّيخ المفيد رضي الله عنهما فيما حكاه من مجالسه[1]، وكلامه صريح فيما ذكرنا.

الرابع: إِنَّ ما قوَّى به شبهة عمر وجعله موضع التأمُّل والنظر، مِن زعمهِ أَنَّ وعد الله تعالى بظهور دين الحقِّ على الأَديان فوري، وأَنَّ النَّبيّ صلَّى

(١) ينظر: الفصول المختارة من العيون والمحاسن للشريف المرتضى: ٢٤٠-٢٤٤، الكتاب هو فصول اختارها الشريف المرتضى من كتاب العيون والمحاسن للشيخ المفيد.

الله عليه وآله يدخل في الذين آمنوا وعملوا الصَّالحات، لكونه سيِّدهم، أَو المراد باللَّفظ العام الرَّسول صلَّى الله عليه وآله وحده، والاستخلاف الموعود في جميع الأَرض، وتبديل الخوف بالأمن على الفور لا التراخي.

ففيه: إنَّ كلَّ ذلك تمويهات سخيفة لا تسمن ولا تغني مِن جوع، فإِنَّ ضعف الشُّبهة تكون لأمرين:

أَحدهما: سخافة المنشأ ووهن المأخذ.

وثانيهما: قوَّة المعارض وظهور الدليل الدافع، **وكلاهما** موجودان في المقام.

أَمَّا الأَوَّل، فلأَن دلالة الوعد على الفور ممَّا لم يُسمع عن أَحد، بل هو كما يحتمل الفور يحتمل التراخي، والظَّاهر في قوله تعالى: ﴿**لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**﴾، رجوع الضَّمير إِلى الدين لا إِلى الرَّسول صلَّى الله عليه وآله- كما أَشار إليه الشَّارح في أَوَّل كلامه- لأَمرين: لفظي، ومعنوي، أَمَّا اللَّفظي، فقرب المرجع، وإِمَّا المعنوي، فلأَنَّ الأَنسب بالظّهور على الأَديان ظهور دين الحقّ لا ظهور الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وظهور دين الإِسلام على الأَديان لا يجب أَن يكون في حياته صلَّى الله عليه وآله، بل يحتمل أَنْ يكون عند ظهور المهدي مِن آل محمد صلَّى الله عليه وآله، كما رواه أَصحابنا: عن الصَّادق جعفر بن مُحَمَّد عليهم السَّلَام[1]، أو قبل السَّاعة وعند نزول عيسى عليه

(١) روى الكليني في الكافي -١/ ٤٣٣- في خبر طويل نأخذ موضع الحاجة منه، بإسناده عن محمَّد بن الفضيل، عن أَبي الحسن الثَّاني عَليه السَّلَام، قال سلام الله عليه في بيان

السَّلَام، كما ذكره طائفة من مفسري العامَّة[1]، ولو عاد إِلى الرَّسول صلىَّ الله عليه وآله لم يرتفع احتمال التراخي، ولو كان الأَظهر عند عمر دلالة الآية على الفور، لدليل قاده إِليه لما رجع عن شبهته بمجرَّد تنبيه أَبي بكر إِيَّاه على معنى التراخي مِن دون إِقامة دليل عليه- كما حكاه الشَّارح في أَوَّل كلامه عن التواريخ- وكان لعمر أَن يقم دليله الدال على الفور، ويحتجّ به على أَبي بكر، لا أَنْ يسقط إِلى الأَرض ويصدق بأَنَّ المراد التراخي، وذلك التصديق دليل ظاهر على جهله.

معنى الآية ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾: («يُظهِرهُ على جَميعِ الأَديَان عِند قِيام القَائِم»، قال: «يَقُول الله: ﴿وَالله مُتِمُّ نُورِهِ﴾: ولَاية القَائِم، ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾: بِولاية عَلِيّ»)، وروى الصَّدوق في كمال الدين وتمام النعمة: ٦٧٠، قال: (حدَّثنا: محمَّد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، قال: حدَّثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أَحمد بن أَبي عبد الله البرقي، عن أَبيه، عن محمَّد بن أَبي عمير، عن عَلِيّ بن أَبي حمزة، عن أَبي بصير، قال: قال أَبو عبد الله عليه السَّلام في قول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾، فقال: «والله مَا نَزَل تأْويلها بعد، وَلا يَنزل تأْويلها حتَّى يَخرج القَائِم عليه السَّلام، فإِذا خَرَج القَائِم عَليه السَّلام لمْ يَبق كافِر بالله العَظِيم وَلا مُشرِكٌ بالإِمام إِلَّا كَرِه خُروجَه حتَّى أَنْ لو كان كافراً أَو مُشركاً في بَطنِ صَخرةٍ لَقَالَت: يَا مُؤمِن في بَطنِي كافِر فَاكسرني وَاقتُله»)، وينظر: تأويل الآيات للأستر آبادي: ٢/ ٦٨٨، ح٧.

(١) قال السمعاني في تفسيره- ٢/ ٣٠٤-: (قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾، قال المفسرون: هذا عند نزول عيسى بن مريم عليه السَّلام، لا يبقى في الأَرض أَحد إِلَّا أَسلم)، وينظر: الكشاف للزمخشري: ٤/ ٣٤٧.

وأَمَّا دخوله صلَّى الله عليه وآله في الذين آمنوا وعملوا الصَّالحات، لكونه سيِّدهم، فبعد الإِغماض عن عدمِ تمسّك عمر بالآية فيما رووا عنه، بل هو من نتائج أَفكار اتباعه والمتعصِّبين له.

يرد عليه: إِنَّ الظَّاهر مِن الذين آمنوا، ومن المؤمنين والمسلمين وأمثالها مَنْ آمن بالله ورسوله مِن النَّاس، ولم يدخل فيه الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وإِنْ كان اللَّفظ يشمله صلَّى الله عليه وآله لغة، لتصديقه بالله وبنفسه، كما أَنَّه شامل لله سبحانه وملائكته، أَلا ترى أَنَّه في العرف لا يفهم من قول القائل: جاءني رجل مؤمن أَو مسلم، الرَّسول صلَّى الله عليه وآله بل غيره، وكونه سيِّدهم لا يقتضي الدخول فيما أريدوا به وشاع استعماله فيهم، وأَبعد مِن دخوله صلَّى الله عليه وآله في هذا العموم كونه وحده مراداً منه وصحَّة إِرادة الواحد مِن اللَّفظ العام، ووروده في القرآن لا يقتضي جوازها في كلِّ لفظ وفي كلِّ مقام، ولو جاز فلا شكّ في كونها مرجوحاً لا يحمل اللفظ عليها إِلَّا بعد قيام الدليل.

وأَمَّا ما ذكره: مِن أَنَّ عمر ظنَّ أَنَّ الاستخلاف الموعود في قوله تعالى: ﴿**لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ**﴾ في جميع الأرض، فهو وإِنْ كان مخالفاً لقول بعض المفسرين مِن العامَّة، إِلَّا أَنَّه صحيح، للنصوص الواردة عن أئمتنا عليهم السَّلَام الدالة على ذلك.

فقد روي أَصحابنا: عن سيِّد العابدين علي بن الحسين ومُحَمَّد بن عليّ وجعفر بن محمَّد عليهم السَّلام، أَنَّهم قرأوا الآية وقالوا: («**هُمْ والله شِيعَتنا**

أَهل البَيت، يَفْعل الله ذَلكَ بهم على يَدَي رَجُل مِنَّا، وَهو مَهْدي هَذه الأُمَّة، وَهو الَّذي قال رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَليه وَآله: لَوْ لمْ يَبْق مِن الدُّنيا إِلَّا يَوم واحد لَطَوَّل الله ذَلك اليوم حتَّى يَلِي رَجُل مِن عِتْرَتي، اسمُهُ اسْمي، يَمْلَأ الأَرض قِسْطاً وَعَدلاً كما مُلِئَتْ جَوْرَاً وَظُلْماً»)[1].

لكن كون المراد جميع الأَرض لا ينفع في مقصود الشَّارح وما أَسنده إِلى عمر، إِلَّا إِذا تمَّت الدلالة على الفور- وهي كما عرفت- وصحَّة جزء من اجزاء دليل لا يستلزم صحَّته، وهو واضح.

وأَمَّا الثَّاني، وهو قوَّة الدفع للشبهة، فلأَنَّ موت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله في تلك الحال كان بحيث لم يبق للشكِّ فيه مجال، سيَّما لمثل عمر بن الخطاب، إِذ كان عالماً بمرض النَّبي صلَّى الله عليه وآله منذ حدث إِلى أَوان استشهاده وانتهاء حاله إِلى حيث انتهى، وكانت ابنته زوجة للنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، ومِن ممرضاته، وقد رجع عن جيش أُسامة بعد أَمر النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله إِيَّاه بالخروج في الخارجين خوفاً مِن أَن تحضره الوفاة ولا يكون حاضراً في المدينة، فينتقل الأَمر إِلى مَن لا تطيب نفسه به، وكان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قد بيَّن للناس دنو أَجله وحضور موته، وأَوصى للأَنصار، وأَمر النَّاس باستيفاء حقوقهم، كما هو دأَب مَن حضره الموت.

فروى أَرباب السِّير، ومِنهم: ابن الأَثير في (الكامل)، قال: (قال الفضل بن العبَّاس: خرج رسول الله صلَّى الله عليه وآله في مرضه، فجلس على المنبر،

---

(١) مجمع البيان للطبرسي: ٧/ ٢٦٧، تأويل الآيات للأستر آبادي: ١/ ٣٦٩.

فحمد الله، وكان أَوَّل ما تكلَّم به أَنْ صلَّى على أَصحاب أُحد، فأكثر واستغفر لهم ثُمَّ قال: أَيُّها النَّاس، قد دنا منِّي "خفوف"[1] مِن بين أَظهركم، فمن كنتُ جلدتُ له ظهراً فهذا ظهري "فليستنقذ مِنِّي"[2]، ومَنْ أَخذتُ له مالًا فهذا مالي فليأخذ منه ولا يخش الشَّحناء من قِبَلي، فإِنَّها ليست مِن شأني، أَلا وإِنَّ أَحبَّكم إِليَّ مَنْ أَخذ مِنِّي حقًّا إِنْ كان له أَو حلَّلني فلقيتُ ربِّي وأَنا طيِّبُ النَّفس)[3].

وروي أَيضاً في (الكامل): عن ابن مسعود قال: (نَعي إِلينا نبيّنا وحبيبنا نفسهُ قبل موته بشهر، فلـمَّا دنا الفراق جمعنا في بيت عائشة، فنظر إِلينا "فشدَّد"[4] ودمعتْ عيناهُ وقال: مرحباً بكُم، حيَّاكم الله، رحمكُم الله، آواكم الله، حَفِظَكُم الله، رفعكم الله، "نفعكم"[5] الله، سلَّمَكُم الله، قَبِلَكُم الله، أُوصِيكُم بتقوى الله وأُوصي الله بكم وأَستَخْلِفهُ عليكم وأُؤَدِّيكم إِليه، إِنِّي لكم مِنه نذيرٌ وبشير، "لا تعلوا"[6] على الله في عبادهِ وبلاده، فإِنَّه قال لي ولكم: ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ**

(١) في المصدر: حقوق، والخفوف: قرب الارتحال، ينظر: تهذيب اللغة، مادة (خفف)، والخفوق: الاضطراب، ينظر: لسان العرب، مادة (حفق).

(٢) في المصدر: فَلْيَستَقِد مِنهُ، يستقد: القطع بالطول، والاستنقاذ: الاخذ.(وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضًا فَهَذَا عِرْضِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ) زيادة من المصدر.

(٣) الكامل في التاريخ لابن الاثير: ٢/ ١٨١- ١٨٢.

(٤) (فشدت) كذا في الاصل، والصحيح ما أثبتناه من المصدر.

(٥) في المصدر: وَفَّقَكُم.

(٦) في المصدر: أَلاَّ تعلوا.

لِلْمُتَّقِينَ﴾[1].

قلنا: فمتى أَجلُك؟

قال: دنا الفِراق والمنقلب إِلى الله، "والسِّدرة"[2] المنتهى، والرَّفيق الأَعلى والجنَّة المأْوى، فقلنا: مَنْ يُغسِّلك؟

قال: أَهلي.

قُلْنا: ففيم نكفِّنك؟

قال: في ثيابي، أَو في بياضٍ.

قلنا: فمن يصِّلي عليك؟

قال: مَهلاً، غفر الله لكم، وجزاكم عن نبيكم خيراً، فبكينا وبكى.

ثُمَّ قال: ضعوني على سريري على شفير قبري، ثُمَّ اخرجوا [عنِّي] ساعة [لـ]يصلِّي عَلَيَّ جبرئيل وميكائيل وإِسرافيل وملكُ الموت مع الملائكة، ثُمَّ ادخُلُوا عليَّ فوجاً فوجاً فتصلُّوا عليَّ، ولا تؤذوني بتزكيةٍ ولا رنّة، أَقْرِئوا أَنفسكم منِّي السلام)[3].

وروى البخاري في صحيحه، وذكره في (جامع الاصول) في باب وفاة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله عن أَنس، أَنَّه قال: (أَنَّ العبَّاس مرَّ بمجلسٍ فيه قوم

(١) سورة القصص: آية (٨٣).

(٢) في المصدر: وسدرة.

(٣) الكامل في التاريخ لابن الاثير: ٢/ ١٨٢.

مِن الأَنصار يبكون حين اشتدَّ برسولِ الله صلَّى الله عليه وآله وجعه، فقال لهم: ما يبكيكم؟ فقالوا: ذكرنا مجلسنا مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فدخل العبَّاس على رسول الله فأَخبره، فعَصَب رسول الله صلَّى الله عليه وآله [رأسَه] بعصابةٍ دسماء- أَو قال: بحاشيةِ بُرد- وخرج وصَعِدَ المنبر، وخطب النَّاس وأَثنى على الأَنصار خيراً، وأَوصى بهم، ثُمَّ قال: إِنَّ الله خيَّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار [العبد] ما عنده، فبكى أَبو بكر وقال: يا رسول الله، فديناك بآبائنا وأُمَّهاتنا، فقلنا: ما لهذا الشَّيخ يبكي إنْ ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله عبداً خيَّره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده؟! فكان رسول الله صلَّى الله عليه وآله هو المخيَّر، وكان أَبو بكر اعلَمنا)[1].

وروى البخاري في باب قول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: اقبلوا مِن مُحسنِهم وتجاوَزوا عن مسيئِهم، من كتاب المناقب وذكره في (جامع الأصول) في فضل فضائِل الأَنصار، عنه أَنَّه قال: (مرَّ أَبو بكر والعبَّاس بمجلسٍ مِن مجالسٍ الأَنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟

قالوا: ذكرنا مَجلِس رسول الله صلَّى الله عليه وآله منَّا، فدخل على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله فأَخبره [بذلك].

قال: فخرج النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وقد عَصَبَ على رأْسِهِ حاشية بُردٍ.

قال: فصعِد المِنْبَر ولم يصعدهُ بعد ذلك اليوم، فحَمد الله وأَثنى عليه، ثُمَّ

---

(١) جامع الاصول لابن الاثير: ١١/ ٧٢، ح٨٥٣٥، ينظر: صحيح البخاري: ٥/ ٧٥، ح٣٩٠٤.

قال: أُوصيكم بالأَنصار، فإِنَّهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الَّذي عليهم وبقي الَّذي لهم، فاقبلوا مِن مُحسنهم و تجاوزوا عن مسيئهم)[1].

وعن ابن عبَّاس، قال: خَرَج رسول الله صلَّى الله عليه وآله- في مرضه الَّذي مات فيه- وعليه ملحفة متعطِّفًا بها على منكبيه، وعليه عصابة دسماء، حتَّى جلس على المنبر، فحمد الله وأَثنى عليه، ثُمَّ قال: أَمَّا بعد أَيُّها النَّاس، فإِنَّ النَّاس يكثرون وتقلُّ الأَنصار حتَّى يكونوا كالملح في الطَّعامِ، فمن ولي مِنكم أَمراً يضرُّ فيه أَحداً، أو ينفعه، فليقبل مِن مُحسنهم ويتجاوز عن مُسيئِهم)[2].

وسيجيئ إِنْ شاء الله تعالى استدلال أَمير المؤمنين عليه السَّلام، على أَنَّ أَمر الخلافة ليس في الأَنصارِ، بأَنَّه لو كان الأَمر إِليهم لما كانت الوصية بهم.

وروى البخاري، ومسلم، والترمذي، كما ذكر في (جامع الاصول) في الباب المذكور، بألفاظ عديدة: (أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قال للأَنصار: [إِنكم] ستلقون بعدي اثرة، فاصبروا حتَّى تلقوني على الحوض)[3].

وروى مسلم في صحيحه، في باب فضائل عليّ عليه السَّلام من كتاب المناقب، وذكره في (جامع الاصول) في فضل فضائل أَهل البيت عليهم السَّلام: (عن يزيد بن حيَّان، قال: انطلقتُ أَنا وحُصين بن سَبْرة، وعمر بن

---

(١) صحيح البخاري: ٥/ ٣٤، ح٣٧٩٩، جامع الاصول لابن الاثير: ٩ / ١٦٥، ح٦٧٢٢.

(٢) صحيح البخاري: ٥/ ٣٥، ح٣٨٠٠، جامع الاصول لابن الاثير: ٩/ ١٦٦، ح٦٧٢٣.

(٣) صحيح البخاري: ٥/ ٣٣، ح٣٧٩٢، صحيح مسلم: ٣/ ١٤٧٤، ح١٨٤٥، سنن الترمذي: ٤/ ٥٢، ح٢١٨٩، جامع الاصول لابن الاثير: ٩/ ١٦٩، ح٦٧٢٧.

مُسلم إلى زيد بن أَرقم، فلمَّا جلسنا إليه قال له حُصين: لقد لقيت يا زيدُ خيراً كثيراً! رأيتَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وسمعتَ حديثهُ، وغزوتَ معهُ، وصلَّيتَ خلفهُ، لقد لقيتَ يا زيدُ خيراً كثيراً! حدِّثنا يا زيد ما سمعتَ مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله؟

قال: يا ابن أَخي، والله لقد كبرتْ سنِّي وقدُم عهدي، ونسيتُ بعض الَّذي كنتُ أَعي مِن رسول الله صلَّى الله عليه واله، فما حدَّثتكم فاقبلوا، وما لا أُحدِّثكم فلا تكلِّفونيه، ثُمَّ قال: قام رسول الله صلَّى الله عليه وآله يوماً فينا خطيباً بماءٍ يُدعى خمًّا بين مكَّة والمدينة، فحمد الله وأَثنى عليه، ووعظ وذكَّر، ثُمَّ قال: «**أَمَّا بعد، أَلا أيُّها النَّاس إنما أَنا بشرٌ يوشكُ أَنْ يأتيني رسول ربي فأُجيب، وأَنا تارِكٌ فيكم ثقلين: أَوَّلُهما كتابُ الله فيه الهُدى والنُّور، فخذوا بكتاب الله واستمسَّكوا به**»، فحثَّ على كتابِ الله ورغَّب فيه، ثُمَّ قال: «**وأَهل بيتي، أُذَكِّرُكم الله في أَهلِ بيتي، أُذَكِّرُكم الله في أَهلِ بيتي، أُذَكِّرُكم الله في أَهلِ بيتي**»، فقال له حصين: ومَنْ أَهلُ بيته يا زيد؟ أَليس نِساؤُه مِن أَهلِ بيته؟

قال: نِساؤُه مِن أَهلِ بيته، ولكن أَهلُ بيته مَنْ حرم الصَّدقة بعده.

قال: ومَنْ هم؟

قال: [هم] آلُ عَلِيّ، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عبَّاس.

قال: كلُّ هؤلاءِ حرموا الصَّدقة؟

قال: نعم)[1].

(١) صحيح مسلم: ٤/ ١٨٧٣، ح٢٤٠٨، جامع الاصول لابن الاثير: ٩/ ١٥٨، ح٦٧٠٨.

ثـم إنّـه قـد روت الخاصَّـة والعامَّـة، عـن النَّبـيّ صـلَّى الله عليـه وآلـه، أنَّـه قـال لأمـير المؤمنـين عليـه السَّـلام: («**سَـتُقَاتِل بَعـدي النَّاكِثـين والقَاسـطِين وَالمَارِقِـين**»)[1].

وروى الترمـذي في صحيحـه، وذكـره في (جامـع الاصـول) في فضائـل أَمـير المؤمنـين عليـه السَّـلام- في حديـث طويـل- أَنَّـه قـال:- هـو يعنـي عليّـا عليـه السَّـلام- («**وليُّ كلِّ مُؤْمِـن بَعـدي**»)[2].

وقـد رووا في المفتريـات الَّتـي عدُّوهـا مِـن الصِّحـاح: (أَنَّ رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه قـال: اقتـدوا باللَّذيـن مِـن بعـدي، أَبي بكـرٍ وعمـر)[3].

فبمقتـضى الشُّـبهة الأُولى الَّتـي ذكرهـا الشَّـارح، يجـب أَن يعتقـد عمـر أَنَّ مَـن أَوصى بهـم رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه مِـن الأَنصار وأَهـل بيته عليهم السَّـلام، والمخاطبـين في هـذه الأَخبـار، وكذلـك أَمـير المؤمنـين عليـه السَّـلام الَّـذي جعلـه وليًّـا لـكلِّ مؤمـن بعـده، باقـين إِلى يـوم القيامـة، كـما اعتقـد ذلـك في النَّبـيّ صـلَّى الله عليـه وآلـه، وأَنْ يزعـم أَنَّـه وأَبـا بكـر والمأموريـن بالاقتـداء بهـما مِـن المنظريـن

---

(١) تفسير القمي: ١/ ٢٨٣، عوالي اللئالي لابن أبي جمهور الإحسائي: ٤/ ٨٧، وينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٨ / ٣٤٠ ، مناقب الخوارزمي : ٥٢ و ٥٨ ، وكنز العمال: ٦ / ٧٢ ، ٨٨ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، وتاريخ ابن كثير: ٧ / ٣٠٦ ، وتاريخ ابن عساكر: ٥ / ٤١ .

(٢) سنن الترمذي: ٦/ ٧٣،ضمن ح ٣٧١٢، جامع الاصول لابن الاثير: ٨/ ٦٥٢، ضمن ح٦٤٩٢.

(٣) مسند أحمد: ٣٨/ ٢٨٠، ح٢٣٢٤٤، سنن الترمذي: ٦/ ٥٠، ح٣٦٦٢، جامع الاصول: ٨/ ٥٧٣، ح٦٣٨٤.

إِلى يوم الوقت المعلوم، وكذلك في الناكثين والقاسطين والمارقين، وأنْ يعتقد بقاء المذكورين بعد النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله مع بقائه صلَّى الله عليه وآله إِلى يوم القيامة، وقد كان كثير ممّا ذكر ممّا خطب به صلَّى الله عليه وآله وأَعلن به على رؤوس الأَشهاد، فلا يجوِّز عاقل أَن لا يقرع شيء من ذلك سمع عمر مع شدَّة ملازمته للرسول صلَّى الله عليه وآله، ومَن بلغ في البهت والخرافة إِلى حيث يجزم بعدم موته صلَّى الله عليه وآله، ويحلف عليه بمقتضى الشُّبهة التي علمت ضعف مأخذها، مع سماع ما ذكر ومعاينة ما رأى مِن مرضه وموته صلَّى الله عليه وآله- كما سبق- فهو حقيق بأَن لا يفوِّض إِليه أَمر قرية ولا يعتمد على رأيه في إِصلاح شأن بهيمة، فضلاً عن أَن يوكل إِليه أَمر أُمَّة سيِّد المرسلين، وأَحكام الدين المبين، وأَجهل مِنه مَن زعمه أَهلاً لخلافة سيِّد البشر، وجعل مِثل تلك الشُّبهة موضعاً للتأمُّل والنَّظر.

الخامس: إِنَّ ما ذكره: مِن أَن عمر لم يوقن بموته صلَّى الله عليه وآله لمّا رأَى مِن كآبة النَّاس وحزنهم؛ لأَنَّ النَّاس يبنون الأَمر على الظَّاهر، وعمر نظر إِلى أَمرٍ باطن دقيق، فاعتقد أَنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله لم يمت، وإِنَّما ألقى شبهة على غيره، كما أَلقى عيسى شبه على غيره، فظنّوا أَنَّه صلب، وعيسى قد رُفِع ولم يُصْلَب.

يرد عليه، أَوَّلاً: إِنَّ التشبيه بشبهة عيسى عليه السَّلام ممّا لمْ يَنقُل أَحد مِن ناقلي الأَخبار أَنَّه خطر ببالِ عمر، فيقوِّيه شبهة بذلك مِن قول الزّور.

وثانيا: إِنَّ الحال في عيسى عليه السَّلام لا يشبه ما ظهر في موته صلَّى الله

عليه وآله، فروى المفسرون: (عن ابن عبَّاس أَنَّه قال: لمَّا مسخ الله الَّذين سبُّوا عيسى وأُمّه بدعائِه عليه السَّلام، بلغ ذلك "يهودا"[1]- وهو رأس اليهود- فخاف أَنْ يدعو عليه، فجمع اليهود واتَّفقوا على قتلهِ، فبعث الله جبرئيل يمنعه مِنهم ويعينه عليهم- وذلك معنى قوله: ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾[2]- فاجتمع اليهود حول عيسى عليه السَّلام، فجعلوا يسأَلونه فيقول لهم: يا معشر اليهود، إِنَّ الله تعالى يبغضكم، "فثاروا"[3] إِليه ليقتلوه، فأَدخله جبرئيل عليه السَّلام في خوخة البيت الداخل، ولها روزنة[4] في سقفها، فرفعه جبرئيل إِلى السَّماء، فبعث يهودا رأس اليهود رجلاً مِن أَصحابه اسمه "ططيانوس"[5] ليدخل عليه الخوخة فيقتله، فدخل فلم يره، فأبطأ عليهم، فظنُّوا أَنَّه يُقاتله في الخوخة، فأَلقى الله عليه شبه عيسى عليه السَّلام، فلمَّا خرج على أَصحابه قتلوه، وصلبوه.

وقيل: ألقى عليه شبه وجه عيسى، ولمْ يُلق عليه شبه جسده، فقال بعض

---

(١) وفي جميع الموارد في مجمع البيان: يهوذا.

(٢) من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ سورة البقرة: آية (٢٥٣)

(٣) في مجمع البيان: فساروا.

(٤) الخوخة: (كَوَّةٌ في الجدار تؤدى الضوءَ) الصحاح، مادة (خوخ). والروزنة: هي الكوَّة غير النافذة، المحيط في اللغة، مادة (رزن).

(٥) في جميع الموارد في مجمع البيان: طيطانوس.

القوم: إِنَّ الوجه وجه عيسى، والجسد جسد ططيانوس، وقال بعضهم: إِنْ كان هذا ططيانوس فأَين عيسى؟ وإِنْ كان هذا عيسى فأَين ططيانوس؟ فاشتبه الأَمر عليهم.

وقال وهب بن منبّه[1]: أَتى عيسى عليه السَّلام ومعه سبعة عشر مِن الحواريين في بيت فأَحاطوا بهم، فلمَّا دخلوا عليهم صيَّرهم الله كلّهم على صورةِ عيسى، فقالوا لهم: سحرتمونا، لتبرزن لنا عيسى أَو لنقتلنكم جميعاً، فقال عيسى لأَصحابه: مَنْ يشري نفسه مِنكم اليوم بالجنَّة، فقال رجل مِنهم اسمه سرجس: أَنا، فخرج إِليهم، فقال: أَنا عيسى، فأَخذوه، وقتلوه، وصلبوه، ورفع الله عيسى مِن يومه ذلك، وبه قال قتادة، ومجاهد، وابن اسحاق.

وإِنْ اختلفوا في عد الحوارين ولم يذكر أَحد غير (وهب)، أَنَّ شبهه أُلقي على جميعهم، بل قالوا: أُلقي شبهه على واحد، ورفع الله عيسى من بينهم.

قال الطبري: وقول (وهب) أَقوى، لأَنَّه لو أُلقي شبهه على واحد مِنهم مع قول عيسى عليه السلام: أَيّكم يُلقى عليه شبهي فله الجنَّة، ثُمَّ رأوا عيسى رُفِع مِن بينهم لَـمَا اشتبه عليهم، ولما اختلفوا، وإِنْ جاز أَن يشتبه على أَعدائهم

---

(١) وهب بن منبِّه بن كامل بن سيج بن ذي كبار، من أبناء فارس، له معرفة بكتب الأوائل وإخباري قصصي ولد سنة (٣٤هـ)، ومات سنة (١١٤ هـ)، وكان ممن قرأ الكُتب وواظب على العلم، وعدّه أصحاب السِيَر من الطبقة الثالثة من التابعين. ينظر في ترجمته: الانساب للسمعاني: ٣/ ١٢، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/ ٥٤٤ ، تهذيب التهذيب لابن حجر: ١١/ ١٤٧.

مِن اليهود الَّذين ما عرفوه، لكن أَلقي شبهه على جميعهم، وكانوا يرون كلّ واحد مِنهم بصورة عيسى، فلمَّا قُتِل أَحدهم اشتبه الحال عليهم.

وقال أَبو عَلِيّ الجبَّائي: إِنَّ رؤساء اليهود أَخذوا إِنساناً فقتلوه وصلبوه على موضع، ولم يمَكِّنوا أَحداً مِن الدنو إِليه، فتغيَّرت حليته، وقالوا: قد قتلنا عيسى، ليوهموا بذلك على عوامِّهم، لأَنَّهم كانوا احاطوا بالبيت الَّذي فيه عيسى عليه السَّلام، فلمَّا دخلوه كان عيسى قد رُفِع مِن بينهم، فخافوا أَنْ يكون ذلك سبباً لإِيمان اليهود به، ففعلوا ذلك، والذين اختلفوا في أَمر عيسى عليه السَّلام هم غير الَّذين قُتِلوا وصُلِبوا، وإِنَّما هم باقي اليهود.

وقيل: إِنَّ الَّذي دلَّهم عليه وقال: هذا عيسى أَحد الحواريين، أَخذ على ذلك ثلاثين درهماً، وكان منافقاً، ثُمّ أَنَّه ندِم على ذلك، واختنق حتى قتل نفسه، وكان اسمه: بودس زكريا بوطا، وهو ملعون في النَّصارى، وبعض النَّصارى يقول: إِنَّ بودس زكريا بوطا، هو الذي شبه لهم، فصلبوه وهو يقول: لست بصاحبكم، أَنا الذي دللتكم عليه.

وقيل: إِنَّهم حبسوا المسيح مع عشرة مِن أَصحابهِ في بيتٍ، فدخل عليهم رجل مِن اليهود، فأَلقى الله عليه شبه عيسى، ورفع عيسى، فقتلوا الرَّجل، عن السّدي)[1]، هذا ما حكاه الشَّيخ الطَّبرسي رحمه الله في (مجمع البيان)، وذكر الفخر الرازي في التفسير القول الأَوَّل وبعض الأَقوال الأَخيرة.

---

(١) مجمع البيان للطبرسي: ٣/ ٢٣٢- ٢٣٣، وينظر: تفسير الطبري: ٦/ ٤٥٤، و٩/ ١٥٧، ٣٧١، التبيان للطوسي: ٣/ ٣٨٣، الاصابة لابن حجر: ٤/ ٦٣٧، تفسير الرازي: ١١/ ٢٦١.

وعلى أي الأَقوال لم يكن ما زعموه مِن قبل عيسى عليه السَّلام وصلبه شبيهاً بموتِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله في كونه محفوفاً بقرائن وإِمارات تفيد العلم بوقوعه، سيَّما لعمر بن الخطَّاب وأَضرابه المطَّلعين مِن بواطن أَمره صلَّى الله عليه وآله على ما لم يطَّلع عليه كثير مِن النَّاس، والبعد بين الأَمرين على كثيرٍ مِن الأَقوال أَفحش وأَظهر.

وثالثاً: إنَّه لو فرضنا كون ما زعموه في عيسى عليه السَّلام معتضد بالدلائل العاديَّة، فلا ينازع أَحد في أَنَّ رفع عيسى عليه السَّلام وإِلقاء شبه عيسى عليه السَّلام على غيره كان من خوارق العادات، وليس أَمراً يقاس عليه، ويجزم بوقوع مثله في نبينا صلَّى الله عليه وآله ويحلف عليه، فإِذا لم يجزم عمر بن الخطاب بموته صلَّى الله عليه وآله لما رأَى وسمع- كما سمعت- ولم يحصل له الظَّن أَيضاً، فلا أَقلّ مِن أَنْ يقتصر على الشَّكِّ في وقوعه وعدمه، لا أَنْ يجزم بعدمه، ويحلف عليه، ويقول: (لا أَسمع أَحداً يقول: مات رسول الله صلَّى الله عليه وآله إِلَّا ضربتهُ بسيفي)، ويقول: (ليرجعنَّ فليقطّعن أَيدي رجال وأَرجلهم ممن أَرجفَ بموته)، وكان الشَّارح لَمَّا رأى أَنَّ المنقول عن عمر- أَعني تشبيه موته صلَّى الله عليه وآله بغيبة موسى عليه السَّلام- عن قومه أَمر ظاهر الشَّناعة، غيَّره إِلى التشبيه بأَمر عيسى عليه السَّلام نصرة له وإِصلاحاً لكلامه بقدر الإِمكان.

ورابعاً: إنه إِذا كان عمر لم يعتمد على ما رأَى من كآبة النَّاس، لكون نظره إِلى أَمرٍ باطن دقيق، هو ما قرره الشَّارح، من أَنْ يكون الأَمر ممّا شبَّه على القوم كما في عيسى عليه السَّلام، فلماذا رجع عن إِنكاره بما تلاه أبو بكر

مِن الآيات، بل بما دفع الشُّبهة الثَّانية الَّتي حكاها الشَّارح عن السَّير، مع ان شيئا من الجوابين لا ارتباط له بهذا الأَمر الباطن الدقيق حتَّى يكون دافعا للشبهة الناشئة منه، فرجوعه بمثل ما ذكر من الجواب عن شبهةٍ دقيقة، كفى دليلاً على جهله.

السَّادس: إِنَّ ما ذكرهُ: مِن أَنَّ عمر سنَّ لأَهل الغَيبة- الشِّيعة- القول بغيبة الإِمام، وللغلاة القول بأَنَّ الإِمام لم يمت، ولم يقتل، وإِنْ كان في الظَّاهر وفي مرأَى العين قد قتل أَو مات، إِنَّما هو عمر، فوجب على السَّيِّد وطائفته أَنْ يشكروه على ما أَسّس لهم مِن هذا الاعتقاد.

يتوجَّه عليه: إِنَّ قوله: وإِنْ كان في الظَّاهر وفي مرأى العين قد قُتل أَو مات.

تعلّق بقول الغلاة فقط، كما هو الظَّاهر من عبارته، فمن أَين يلزم على السَّيِّد وطائفته شكر عمر لتأسيس هذا الاعتقاد، وهل كان السَّيِّد مِن الغُلاة حتَّى يجب عليه شكر تلك النعمة، وإِنْ تعلَّق بقول أَهل الغَيبة مِن الشيعة أَيضاً، فمن الَّذي قال مِن طائفة السيِّد بغيبة إِمام قد قتل في مرأى العين أَو مات، وأَين الرّواية بموت قائم أَهل البيت عليهم السلام أَو قتله في مُصنَّف وكتاب، وإِنَّما القول بمثل ذلكم ما تفرَّد به عمر بن الخطاب أَو شاركه مَنْ ضلَّ مثله عن منهج الصَّواب، وإِنْ أَراد وجوب شكره بمجرَّد الاتفاق في القول بالغيبة، فبالأولى يجب على الشَّارح وقومه شكر اليهود والنَّصارى لما أَسَّسوا لهم مِن القولِ بأَنَّ المهدي سيولد ويوجد، فإِنَّهم لَمَّا لم يتمكَّنوا-

للأخبار الدالة على المهدي المنتظر- من إنكاره رأساً، اقتفوا آثار النَّصارى واليهود في قولهم في النَّبيّ الموعود المُبشّر به في كُتبهم، فقالوا كما قالوا، بأنَّه سيجيئ ويوجد.

السَّابع: إنَّ ما أَجاب به عن قول السَّيِّد: هلَّا قال في مرض رسول الله صلَّى الله عليه وآله لمّا رأى أَهله وأَصحابه وسمع اعتذار أُسامة: قد امنكم الله مِن موته، من أَنَّ الشُّبهة لا يجب أَنْ تخطر بالبال في كلِّ الأَوقات.

يرد عليه: إنَّ عجب السَّيِّد ليس مِن مجرَّد حدوث الشُّبهة بعد أَن لم يكن، بل لأَنَّه كان عمر قد سمع مأخذ الشُّبهة قبل حدوثها بأيّام متطاولة، ولم يخطر بباله عدم جواز الموت عليه صلَّى الله عليه وآله، ثُمَّ لَمَّا شاهد موته صلَّى الله عليه وآله بعد الوقوف على ما يدلّ على الوقوع من الآيات والأَخبار- كما عرفت- وكانت الحال مظنَّة لزوال الشُّبهة، لو كانت حدثت قبلها عرضت له الشُّبهة، وأَيقن بما توهَّم وحلف عليه، ولا يرتاب ذو فطرة سليمة في أَنّه موضع العجب.

الثَّامن: إنَّ ما ذكره من الجواب الَّذي زعم أَنَّه تفرَّد به، من أَنَّه لمْ ينكر عمر بن الخطاب موته صلَّى الله عليه وآله على وجه الاعتقاد، بل على الاستصلاح، وللخوف مِن ثوران الفتنة قبل مجيئ أَبي بكر، فلمَّا جاء أَبو بكر قوَّى به جأشه، فسكت عن تلك الدعوى، لأَنَّه قد أمن بحضورهِ مِن خطبٍ يحدث، أَو فساد يتجدد.

يرد عليه، أَوَّلاً: إنَّه قد سبق إلى هذا الجواب غيره، وقد ذكره الشَّيخ

المفيد قدس الله روحه في مجالسه ورده[1]، ولو تفرَّد به لكان خلاف ما اتفقتْ الأُمَّة من المخالف والمؤالف عليه.

وثانيا: أَنَّه لو كان إِنكاره ذلك إِيقاعاً للشبهة في قلوبِ النَّاس حتى يحضر أَبو بكر، لسكت عن دعواه عند حضوره، وقد سبق في رواية ابن الأَثير في (الكامل) المطابقة لِما يرويه الطَّبري: إِنَّ أَبا بكر أَمره بالسّكوت، فأَبى، وأَقبل أَبو بكر على النَّاس، فلمَّا سَمِع النَّاس كلامه أَقبلوا عليه، وتركوا عمر.

وثالثا: إِنَّه لو كان الأَمر كما ذكره، لاقتصر على إِنكار واحد بعد حضور أَبي بكر، وقد ذكره الشَّارح واسنده إِلى كتب التواريخ- كما سبق- أَنَّه لَمَّا دفعه أَبو بكر عن إِنكاره موتة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وزعمه أَنّه يعمِّر إِلى يوم القيامة بالآيتين، ادَّعى ثانيا أَن موته يتأَخَّر إِلى ظهور دين الإِسلام على الاديان، فحاجَّه أَبو بكر بما سبق ذكره.

ورابعاً: إِنَّ قول عائشة- التي يأخذ الشَّارح وقومه شطر دينهم عنها- في الرّواية المذكورة عن البخاري، من أَنَّه قال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إِلَّا ذاك؛ صريح في نفي ما ذكره الشَّارح، إذ ظاهر لمن نظر في الرّواية أَنّه حكاية كلام عمر بعد تلك الواقعة مؤكّداً بالحلف عليه، بل لا يرتاب ذو فطنَة في أَنَّ ما في رواية الشَّارح التي أَسندها إِلى جميع أرباب السِّيرة، من أَنَّه قال عمر: فو الله، ما ملكتُ نفسي حيث سمعتها أنْ سقطتُ إِلى الأَرض، وعلمت أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قد مات، ممّا قاله عمر بعد ذلك اليوم،

(١) ينظر: الفصول المختارة -(من العيون والمحاسن للمفيد)- للشريف المرتضى: ٢٤٤.

وحكايته لما جرى فيه، لا أَنَّه ممّا قال حين كان يسقط إِلى الأَرض، وكذلك ما رواها ابن الاثير مِن قول عمر.

وخامساً: إِنَّه لو كان إِنكاره لا على وجه الاعتقاد، لبيَّن ذلك للنَّاس بعد مجيئ أَبي بكر، أَو بعد ذلك اليوم وزوال الخوف، ولم ينقل أَحد مِن نقلةِ الأَخبار ذلك، بل قد رووا ما يدلّ على خلافه، قال شيخنا المفيد قدس الله روحه في (المجالس): (روى محمَّد بن اسحاق الزّهري، قال: أَخبرني أَنس بن مالك، أَنَّه لما بُوِيع أَبو بكر في السَّقيفة، وكان الغد، جلس أَبو بكر على المِنْبر، فقام عمر فتكلَّم قبل أَبي بكر، فَحَمِد الله عزَّ وجلّ واثنى عليه، وقال: يا أَيُّها النَّاس، إِنِّي كنتُ قلتُ لكم بالأَمس مقالة ما كانت إِلَّا عن رأي، وما وجدتها في كتاب الله، ولا كانت "لعهد"[1] مِن رسول الله صلىَّ الله عليه وآله، ولكن قد كنتُ أَرى أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله "مستدبرا"[2] أَمرنا حتَّى يكون آخرنا موتا.

قال: وروى عكرمة، عن ابن عبَّاس، قال: والله إِنِّي لأَمشي مع عمر في خلافته وما معه غيري، وهو يحدِّث نفسه، ويضرب قدميه بدرَّته إِذ التفت إِليَّ فقال: يا ابن عبَّاس، هل تدري ما حملني على مقالتي التي قُلت حين تُوفيَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله؟!

قال: قلت: لا أَدري، أَنت أَعلم يا أَمير المؤمنين.

---

(١) في الفصول المختارة: بعهد.

(٢) في الفصول المختارة: سيدبر.

قال: فإنَّه والله ما حَملني على ذلك إلَّا إنّي كنت أَقرأ هذه الآية: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾[1]، فكنتُ أَظنُّ أَنَّه سيبقى بعد أُمَّته حتَّى يشهد عليها بآخر أَعمالها، فإنَّه الَّذي حملني على أَنْ قُلت ما قلت)[2].

ولا يخفى أَنَّ قوله في هذه الرّواية: (كنتُ أَظنُّ أَنَّه سيبقى بعد أُمَّته)، يدلّ على أَنَّه جعل المخاطب بقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً**﴾ جميع الأُمَّة، فيلزم على ما فهم مِن دلالة الشَّهادة على البقاء، وتأخُّر الموت أَنْ يعتقد تأخُّر موت كلّ واحد من الأُمَّة عن النَّاس، فكان عليه أَنْ لا يذعن بموت أَحد مِن الأُمَّة، ولو سامحنا في كون المراد بعض الأُمَّة، لانهدم أَساس إنكاره، إذ لاشكَّ في تأخُّر موته صلَّى الله عليه وآله عن بعض أُمَّته، وأَنَّه قد مات قبله كثير مِن أُمَّته، ولو كان المراد بالبعض: الصَّحابة، لزم عليه أَنْ لا يذعن بموت أَحد مِنهم، ولم يتعيَّن ذلك البعض بوجه آخر حتى يزعم تأخُّر موته صلَّى الله عليه وآله عنهم.

وبالجملة، سوء الفهم وسخافة الرأي في مِثل هذا الاستنباط مما لا يشكُّ فيه عاقل، وضعفه قد ظهر بكثير من الوجوه السَّابقة، والظَّاهر أَنَّ هذا

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ سورة البقرة: آية (١٤٣).

(٢) الفصول المختارة -(من العيون والمحاسن للمفيد)- للشريف المرتضى: ٢٤٣- ٢٤٤.

الاعتلال ممّا تفطّن به بعد حالِ الانكار، فدفع به بزعمه: (شناعة إنكاره).

ولو كان ممّا سنح له في تلك الحال لنبّه عليه، كما نبّه على التمسُّك بظهورِ الدين على الأَديان، والصَّحيح في الآية، ما روى عن أَهلِ البيت عليهم السَّلام، من أَنهم المعني بالأُمّة الوسط، أَي: العدول الأَخيار، وهم شهداء الله على خلقه، وحجَّته في أَرضه، وعليهم تعرض أَعمال الخلائق[1]، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[2]، وهذه الشَّهادة في الآخرة، ولا تعلّق للآية بتأُخّر الموت وتقدّمه، ولم يفهم ذلك مِنها أَحد مِن المفسرين وغيرهم، سوى عمر بن الخطاب على ما تضمَّنته هذه الرّواية.

وسادساً: إنَّ هذا النوع من التَّدبير والاستصلاح الَّذي نسبه إِلى عمر، وزعمه صادراً عن سنى الرَّأي، وحارساً للدين والدولة، يدلّ على سوء الفهم، وركاكة الرَّأي، فإِنَّ القوم الَّذين يخاف مِنهم إِثاره الفتن، وشنّ الغارات، وإِراقة الدماء والارتداد عن الإِسلام، لم يكونوا مذعنين لعمر في

---

(١) روى العياشي في تفسيره-١/ ٦٢-: (عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: قلت له ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، قال: «نحنُ الأُمّة الوسطى، وَنحن شُهداء الله على خَلْقهِ وحجَّته في أَرضهِ»)، وينظر: تفسير القمي: ١/ ٦٢، تفسير فرات: ٦٢، بصائر الدرجات للصفار: ٨٣، و ١٠٢- ١٠٣، الكافي للكليني: ١/ ١٩٠، تأويل الآيات للأستر آبادي: ١/ ٨١.

(٢) من قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ سورة التوبة: آية (١٠٥).

كلِّ ما يقوله ويدَّعيه، وإِنْ كان تُكذبه البديهة والعيان، وكثير مِنهم قد سمعوا الآيات والأَخبار الدَّالَّة على جواز موته صلَّى الله عليه وآله، ودنوّ أَجله- كما سبق ذكرها- ولا ريب في أَنَّه كان في المنافقين وأَعداء الدين، ومَن يُخاف مِنه الفتن والشّرور مَن يستنبط، مِن التشبث بمثل تلك الحيلة، كمال العجز وغاية المخافة، فمثل هذا الإِنكار وإِنْ كان مؤكَّد بالحلف والايمان، أَحرى بأَن يكون مؤكَّدا، لطمعهم في أَهل الإِسلام، ومهيِّجًا لهم على إِبداءِ ما كان مكتوماً في صدورهم، وقد كان قريبا مِن العقل أَنْ يتلو أَحد مِن هؤلاء أَو غيرهم مِن الحاضرين الآيات الَّتي تلاها أَبو بكر، أَو يذكر بعض الأَخبار السَّابقة قبل مجيئ أَبي بكر وزوال الخوف بمجيئه، فيظهر على النَّاس سخافة قوله، ويهدم أَساس تدبيره، ولا شكَّ في أَنَّ ترك التدابير الضَّعيفة، والحيل السَّخيفة أَدفع لطمع الخصوم، وأَمنع لأَهل الفساد عن الوثوب.

وما ذكره: مِن أَنَّه أَنكر بما أَظهرهُ عمر شرَّهُ كثير مِنهم، وظنُّوها حقًّا، فتناهوا بذلك عن حادث يحدثونه تخيلاً مِنهم أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله ما مات، وإِنّما غاب كما غاب موسى عن قومه.

فلا يخلو عن غرابة، فإِنَّه لم يتخلل بين إِنكار عمر ورجوعه عنه زمان يمكن فيه تهيج شر أَو إِثارة فتنة، وقد سبق من رواياتهم ما يدلّ على أَنّه كان مشتغلاً بالحلفِ على ما يدعيه، إِذ فاجأه أَبو بكر فقال: أَيُّها الحالف، على رِسلك، وتلا الآيات، وقال ما قال، فسكت عمر وسقط على الأَرض، وظهر على النَّاس كافَّة فساد زعمه، وبطلان قوله، ولم يَظهر لأَحد أَنَّه تناهى أَحد عن حادث يحدثه، وفتنة تثيره، فمن أَين عَلِم الشَّارح أَنَّه تناهى بقول

عمر، وزعم صدَّقه كثير مِنهم، وحال ذلك بينهم وبين ما أَرادوا، ومَن نظر بعين الإِنصاف أَيقن أَنَّ ما ذكره مِن الخوف على الإِسلام بغيبة أَبي بكر عن ذلك المحفل، وزواله بحضوره وتسكين الفتنة بهذا التخيل، ليس إِلَّا تمويها ضعيفاً، وتعسُّفاً سخيفاً، وإِنَّ كلام عمر في ذلك المقام كلام الجازم المعتقد، لا المستصلح المدلِّس، هذا ما يتعلق بكلام الشَّارح.

[الرَّدُّ على كلامِ الرَّازي، وشارح المقاصد].

وأَمَّا ما أَجاب به الفخر الرَّازي في (نهاية العقول)، وتبعه شارح المقاصد، فبطلانه أَوضح؛ لصراحة كلامهم في اندفاعِ ما زعمه عمر: من وجوب تأَخُّر موته صلَّى الله عليه وآله إِلى ظهورِ دينه على الأَديان، وتحقق الاستخلاف في الأَرض بالآيات الَّتي تلاها أَبو بكر، مِن قوله تعالى: ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ**﴾، ولا يشكّ مَن له أَدنى تميز في أَنَّه لا تعلّق لتلك الآيات بهذه الشُّبهة، وليس هذا المعنى مما يشتبه على الفخر الرَّازي وأَضرابه، وإِنَّما غشى أعينهم التعصُّب والعناد.

وأَجاب أَيضاً في شرح المقاصد: بأَنَّ ذلك الاشتباه كان لتشوش البال، واضطراب الحال، والذهول عن جليّات الأَحوال.

[كلام شارح كشف الحقّ عنه]

وحكى شارح (كشف الحق)[1]، عن بعضهم، أَنَّه قال: (كان هذا الحال

(١) ذكرنا سابقا بأن المراد به: الفضل بن روزبهان، وكتابه هو: (إبطال المنهج الباطل في الرد على ابن المطهر الحلي)، ولا نعرف له نسخة خطية أو مطبوعة سوى ما جاء في إحقاق

مِن غلبة المحبَّة، وشدَّة المصيبة، وإِنَّ قلبهُ كان لا يأذن له أَنْ يحكم بموتِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وهذا أَمر كان قد عمّ جميع المؤمنين بعد النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله حتَّى جنَّ بعضهم، واغمى على بعضهم مِن كثرةِ الهمّ، واختلَّ بعضهم، فغلب عمر شدَّة حال المصيبة، فخرج عن حال العلم والمعرفة، وتكلَّم بعدم موته، وأَنَّه ذهب إِلى مناجات ربّه، وأَمثال هذا لا يكون طعنا)[1].

[الرّدّ على كلام شارح كشف الحق]

ويرد عليه: مِن الضَّروريات العادية أَنَّ مَن عَظُمت عليه المصيبة، وجلَّت الرَّزيَّة بفقد حبيبه حتَّى اشتبهت عليه الأُمور الضَّرورية، لا يترك تجهيزه، وتكفينه، والصَّلاة عليه، ودفنه، ولا يسرع الى السّقيفة لعقد البيعة: والطَّمع في الخلافة والإِمارة، وقد روى المحدثون وأَرباب السِّير مِن العامَّة: أَنَّ عمر أَرسل إِلى أَبي بكر بعد ما توفي رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وقد كان أَبو بكر في منزل النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: أَنْ أخرج إِليَّ، فأَرسل إِليه: إِنِّي مشتغل بتجهيز النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فقال عمر: قد حدث أَمر لابدَّ لك مِن حضوره، فخرج إِليه ومضيا مسرعين نحو سقيفة بني ساعدة ومعهما أَبو عبيدة، واجتمعت الأَنصار فيها.

قال عمر: وقد كنت زوَّرت في نفسي مقالة أَقولها لهم، فلمَّا دنوت أَقول أَسكتني أَبو بكر وتكلَّم، فأَتى بكلِّ ما أَردت أَنْ أَقول، وأَحسن منه، وجرى

الحق للتستري، عندما ردَّ عليه.

(١) احقاق الحق للتستري: ٢٣٩.

الكلام بين القوم بما فصَّلوه[1].

ولم يتكلَّم عمر في ذلك المحفل بكلمة يضرّهم في عقد الخلافة، ولم تخرجه شدَّة المصيبة عن حالِ العلم والمعرفة، ولم يأتِ في أَمر الرِّياسة والخلافة بهجر ولا هذيان، وكان يزوّر المقالة في نفسه في الوثوب على الإِمارة، ولم يتخلل مِن الزَّمان ما يسع اندمال الجرح، وسلو الحزن، وينسي فيه شدَّة المصيبة.

وكيف لم يأذن قلبه في الحكم بموته صلَّى الله عليه وآله وكان لا يضيق صدره بأن يقول في وجهه: (إِنَّه ليهجر) ويمنعه مِن احضار ما طلب ويقول: (حسبُنا كتاب الله)؟ ولا معنى لقوله ذلك، إِلَّا أَنَّه لا حاجة لنا بعد موتك إلى كتاب تكتب لنا، ومَن بلغ به الحبّ إِلى حيث يخرجه مِن حدِّ العقل لا يقول في وجه حبيبه مثل هذا القول، ولا يرفع صوته في الرَّدِّ عليه ومنازعة المنازعين إلى حدٍ يُخرجه الحبيب وإِيَّاهم عن البيت، ويقول (صلّى الله عليه وآله): (**اغربوا عنِّي، ولا ينبغي التَّنازع عندي**)، ولا ينكر ذلك إِلَّا مُتَعنِّت لمْ يَشمّ رائحة الإِنصاف، وخاض غمرة الاعتساف.

وما ذكره: مِن جنون بعض الصَّحابة، وإِغماء بعضهم، وخَبل الآخرين، فشيء لمْ نسمعه إِلى الآن، نعم لو كان ما اتوا به مِن ترك جسده المطهَّر، والمسارعة إِلى السَّقيفة طمعاً في الرّياسة، وشوقاً إِلى الإِمارة، من فنون الجنون وضروب الخبل، فللكلام وجه.

واعلم أَنَّ السّيِّد الأَجل ذكر في (الشَّافي) ما حكاه قاضي القضاة عن أَبي

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري: ٢/ ٤٥٦.

عَلِيّ مِن الاستدلال: (على أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلَام لم يحط علمه بجميع الاحكام)[1].

بوجوه سخيفة، والاستبعاد لما روي عنه عليه السَّلَام بأَسانيد متكثِّرة من طرق العامَّة والخاصَّة، من قوله عليه السَّلَام: («**لَوْ ثُنِيَتْ لِيَ الوسَادَة [فَقَعدتُ عليها]، لَحكمْتُ بينَ أَهْلِ التَّورَاةِ بتَوْرَاتِهم، وَبينَ أَهلِ الإِنجيلِ بإِنْجيلِهمْ، وَبين أَهلِ الزَّبَورِ بزَبُورِهم، وَبين أَهلِ الفرقَانِ بفرقَانِهم، حتَّى يَزْهَر كلٌّ إِلى رَبِّه ويقول: يا رب، إِنَّ عَلِيَّاً قَضَى بِقَضائِك**»)[2].

ثُمَّ أجاب عنه السَّيّد[3]، وحكى الشَّارح كلام السّيِّد ولم يتكلَّم فيه بنفي أو إِثبات[4]، وقد فصَّل الشَّيخ الأَجل مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النّعمان المُفيد رحمه الله، الكلام في ردِّ أَباطيلهم في ذلك في مجالسه، وحكاه السَّيِّد رضي الله عنه في الفصول[5]، ولعمري إِنَّ أَمثال هذه الكلمات أَحرى بأَن تنسج عليها عناكب النِّسيان، ولو قوبلت بالجواب، فالأَليق بها الشَّتم والسّباب، وسيجزون بما قالو أَليم النَّكال، وشديد العذاب.

---

(١) المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ١٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ١٩٦.

(٢) بصائر الدرجات للصفار: ١٥٣، وينظر: تفسير الثعلبي: ٥/ ١٦٢، شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني: ١/ ٣٦٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٦/ ١٣٦، و٢٠/ ٢٨٣، المواقف للأيجي: ٣/ ٦٢٧، البداية والنهاية لابن كثير: ١٣/ ٢٦٧.

(٣) ينظر: الشافي في الامامة: ٤/ ١٧٥.

(٤) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ١٩٧.

(٥) ينظر: الفصول المختارة -(من العيون والمحاسن للمفيد)- للشريف المرتضى: ٧٧.

الطَّعن الرَّابع مِن مطاعنِ
عمر بن الخطاب
أَنَّه حرَّم المتعتين
متعة الحجِّ ومتعة النِّساءِ

الطَّعن الرَّابع مِن مطاعنِ عمر بن الخطاب: أَنَّه حرَّم المتعتين: متعة الحجِّ ومتعة النِّساءِ(١)

ولم يكن له أَنْ يُشرِّع الاحكام وينسخ ما أَمر به سيِّد الأَنام صلَّى الله عليه وآله، ويجعل إِتِّباع نفسه أَولى مِن إِتِّباعِ مَن لا ينطقُ عن الهوى.

[جواب صاحب (المغني) عنه]:

أَجاب عن ذلك قاضي القضاة: بأَنَّه إِنَّما عنى بقوله: أَنا أَنهى عنهما، وأُعاقِب عليهما، كراهته لذلك، وتشدُّده فيه، مِن حيث نهى رسول الله صلَّى الله عليه وآله عنهما بعد أَنْ كانا في أَيَّامه، منبّهاً "بذلك على حصول النسخ"(٢) فيهما وتغير الحكم؛ لأَنَّا نعلم أَنَّه كان مُتَّبعاً للرَّسول صلَّى الله عليه وآله،

---

(١) متعة الحج: وهي إِنَّ الحاج عند ذهابه إِلى الحجِّ ينوي العمرة، فإِنَّه يدخل إِلى مكَّة بعمرة، فعند إِكماله مناسك العمرة وباقي للحجَّ عدَّة أَيَّام، يحقّ له أَنْ يحلّ مِن إِحرامه ويتمتَّع بما كان ممنوعا عليه في فترة العمرة، فهذه الفترة الَّتي بين العمرة والحجِّ تسمَّى: متعة الحج، أَو عمرة التمتُّع، وستأتي روايات في ذلك من طرق الفرقين بأَنَّ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَآله قد أَحلَّها وعمر حرمها، يراجع.

متعة النساء: فهي عبارة عن تزويج المرأة الحرة الكاملة نفسها إذا لم يكن بينها وبين الزوج مانع - من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عدة أو غير ذلك من الموانع الشرعية - بمهر مسمَّى إِلى أَجل مسمَّى بالرضا والاتفاق ، فإذا انتهى الأَجل تبين مِنه مِن غير طلاق، ولها شروط ستأتي روايات فيها من طرق الفريقين بأَنَّ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَآله قد أَحلَّها وعمر حرَّمها، يراجع.

(٢) في المصدر: على ذلك بحصول القبيح.

متديِّناً بالإِسلام، فلا يجوز أَنْ يُحمل قوله على خلاف ما تواتر مِن حاله.

ثُمَّ حكى عن شيخهِ أَبي علي: على أَنَّ ذلك بمنزلة أَنْ يقول: أَنا أُعاقب مَن صلَّى إِلى بيت المقدس، وإِنْ كان قد صلَّى إِلى بيت المقدس في حياة رسول الله صلَّى الله عليه وآله، واعتمد في تصويبه على كفِّ الصَّحابة عن النَّكير عليه.

وادَّعى أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلَام أَنكر على ابن عبَّاس إِحلال المتعة، **وأَنَّه روى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله تحريمها**، قال: فأَمَّا متعة الحجّ، فإِنّما أَراد ما كانوا يفعلون مِن فسخِ الحج، لأَنَّهم كان يحصل لهم عنده التّمتع، ولم يرد بذلك التّمتع الذي يجرى مجرى تقديم العمرة وإِضافة الحج إِليها بعد ذلك؛ لأَنَّه لم يقع نسخ[1].

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)]

ورد عليه السَّيِّد الاجل في الشَّافي: (بأَنَّ ظاهر الخبر المروي عن عمر في المتعتين يُبطل هذا التأويل؛ لأَنَّه قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله، أَنا أَنهى عنهما، وأُعاقب عليهما)، وأَضاف النَّهي إِلى نفسه، ولوكان الرَّسول صلَّى الله عليه وآله نهى عنهما لأَضاف النَّهي إِليه، ولكان أَوكد وأولى، وكان يقول: فنهى عنهما، أَو نسخهما، وأَنا مِن بعده أَنهى عنهما، وأُعاقب عليهما، وليس يشبه ذلك ما ذكره مِن الصَّلاة إِلى بيت المقدس؛ لأَنَّ نسخ الصَّلاة إِلى بيت المقدس معلوم ضرورة مِن دينه صلَّى الله عليه وآله،

(١) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ١٩- ٢٠.

وليس كذلك المتعة، على أنَّه لو قال: إنَّ الصَّلاة إلى بيتِ المقدس كانت في أيَّامِ النّبيّ صلَّى الله عليه وآله جائزة، وأنا الآن أنهى عنها، لكان ذلك قولاً قبيحا يجري مجرى ما استقبحناه من القول الأوَّل، وليس هذا القول منه ردّاً على الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، لأنَّه لا يمتنع أنْ يكون استحسن حظرها في أيَّامه لوجه لم يكن فيما تقدّم، واعتقد أنَّ الإباحة في أيَّام الرَّسول صلَّى الله عليه وآله كان لها شرط لم يوجد في أيَّامهِ، وقد روي عنه أنَّه صرَّح بهذا المعنى، فقال: إنَّما أَحَّل الله المتعة للنَّاس على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله، والنِّساء يومئذ قليل.

وكذلك روي عنه في متعة الحج، أنَّه قال: قد علمتم أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قد فعلها وأَصحابه، ولكن كرهت أنْ يظلوا بهن معرّسين تحت الأَراك[1]، ثُمَّ يرجعوا بالحجِّ تقطر رؤوسهم[2].

فأَمَّا اعتماده على الكفِّ عن النَّكير، فقد تقدَّم أنَّه ليس بحجَّة إلَّا على شرائط شرحناها، على أنَّه قد روي أنَّ عمر قال بعد نهيه عن المتعة: ولا "اوتى بأَحدٍ"[3] تزوج متعة إلاَّ عذَّبته بالحجارة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت[4].

وما وجدنا أَحداً أَنكر عليه هذا القول؛ لأَنَّ المتمتع عندهم لا يستحقُّ الرَّجم، ولم يدلّ ترك النَّكير على صوابه.

---

(١) (الأراك: شجر السواك) كتاب العين ، مادة (أرك).

(٢) سيأتي ذلك لاحقًا في روايات متعة الحج وكذلك للذي سبق في متعة النساء.

(٣) في المصدر: أقدر على أحد.

(٤) سيأتي ذلك لاحقًا في روايات المتعة من طرق الفريقين.

فأَمَّا ادعاؤه على أَمير المؤمنين عليه السَّلَام أَنَّه: أَنكر على ابن عبَّاس من احلالها.

فالأمر بخلافه وعكسه، فقد روي عنه عليه السَّلَام من طُرقٍ كثيرةٍ أَنَّه كان يفتي بها، وَيُنكر على مُحرِّمِها، والنَّاهي عنها، وروي: (عن عمر بن سعد الهمداني، عن حبيش بن المعتمر، قال سَمِعتُ عَلِيَّاً عليه السَّلَام، يقول: «**لَوْلَا مَا سَبَق مِن ابن الخطَّاب في المُتعةِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيّ**»)[1].

وروى أَبو بصير، قال: سَمِعت أَبا جعفر مُحَمَّد بن عَلِيّ الباقر عليهما السَّلَام، [يقول: سَمِعت عَلِي بن الحُسين] يروي عن جدِّه أَمير المؤمنين عليه السَّلَام: «**لَوْلَا مَا سَبَق به "بُنَيَّ"[2] الخطَّاب مَا زَنى إِلاَّ شَقِيّ**»[3].

وقد أَفتى بالمتعة جماعة مِن الصَّحابةِ والتَّابعين، كعبد الله بن عبَّاس، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله الأَنصاري، وسلمة بن الأَكوع، وأَبي سعيد الخدري، وسعيد بن جبير، وابن حريج، ومجاهد، وغير من ذكرنا ممَّن يطول ذكره.

فأَمَّا سادة أَهل البيت وعلماؤهم عليهم السَّلَام، فأَمرهم واضح في الفتيا بها، كعَلِيّ بن الحُسين زين العابدين، وأَبي جعفر البَّاقر، وأَبي عبد الله الصَّادق،

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي: ٥/ ١٣٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٠/ ٢٥.

(٢) في الشافي: ابن.

(٣) ينظر: الكافي للكليني: ٥/ ٤٤٨، تفسير الطبري: ٦/ ٥٨٨، كنز العمال: ١٦/ ٥٢٣، تفسير الرازي: ١٠/ ٥٠.

وأَبي الحَسَن موسى الكَاظم، وعَلِيّ بن موسى الرِّضَا عليهم السَّلَام[1]، وما ذكرنا من فتيا مَن أَشرنا إِليه مِن الصَّحابة بها يدلّ على بطلان ما ذكره صاحب الكتاب مِن ارتفاع النَّكير "بتحريمها"[2]؛ لَأنَّ مقامهم على الفتيا بها "نكير"[3]، فأَمَّا متعة الحج، فقد فعلها النَّبيّ صلىَّ الله عليه وآله والنَّاس أَجمع من بعده والفقهاء في أَعصارنا، هذه لا يرونها خطأ، بل صواباً.

فأَمَّا قول صاحب الكتاب: إِنَّ عمر إِنما أَنكر فسخ الحج.

فباطل، لأَنَّ ذلك أَوَّلاً: لا يسمَّى متعة، ولأَنَّ ذلك ما فعل في أَيَّام النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، ولا فعله أَحد مِن المسلمين بعده، وإِنَّما هو مِن سُنن الجاهلية، فكيف يقول: (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله)؟ وكيف يغلظ ويشدد فيما لم يفعله ولا فعل؟ وهذا الكلام أَضعف مِن أَن يحتاج إِلى الإِكثار فيه)[4].

[ردّ ابن أَبي الحديد على كلام السَّيِّد المرتضى]

وأَجاب الشَّارح بقوله: (لا شُبهة في أَنَّ الظَّاهر مِن كلام عمر إِضافة النَّهي إِلى نفسه، لكنَّا يجب علينا أَنْ نترك ظاهر اللَّفظ إِذا علمنا مَن قائله، ما يوجب

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك لاحقًا في روايات من طرق أهل البيت عليهم السلام في متعة الحج والنساء.

(٢) في المصدر: لتحريمها.

(٣) في المصدر: نكرة.

(٤) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٩٧- ١٩٩.

صرف اللَّفظ عن الظَّاهر، كما يعتمدهُ كلّ أَحد في القرائن المقترنة بالأَلفاظ، والمعلوم من حال عمر: أَنَّه لم يكن يدَّعي أَنَّه ناسخ لشريعة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وأَنَّه كان متديِّنًا بالإِسلام، وتابعاً للرَّسول الَّذي جاء به، فوجب أَنْ يُحمل كلامه على أَنَّه أَراد أَنَّهما كانتا ثُمَّ حُرِّمتا ثُمَّ أَنا الآن أُعاقِب مَن فعلهما، لأَنَّه قد كان بلغه عن قوم مِن المسلمين فعلهما بعد علمهم بالتَّحريم، وقول المرتضى: (لعلَّه كان اعتقد أَنَّ الإِباحة أَيَّام رسول الله صلَّى الله عليه وآله كانت مشروطة بشرط لم يوجد في أَيَّامه)، قول يبطل طعنه في عمر، ويمهد له عُذراً، ويصيِّر المسألة اجتهادية.

وأَمَّا ما طعنه في الاحتجاج على تصويب عمر بترك الانكار عليه وقوله: (فهلَّا أَنكروا عليه قوله: لا أَرى أَحدا يستمتع إِلَّا رجمته)، **فليس بطعن مستقيم**، وإِنَّما يكون طعناً صحيحاً لو كان أَتى بمتمتع فأَمر برجمه، فأَمَّا أَنْ ينكروا عليه وعيده وتهدّده لا لإنسان معيَّن، بل كلاماً مطلقاً، وقولاً كلياً يقصد به جسم المادة في المتعة وتخويف فاعلها، فإِنَّه ليس بمحلِّ الإنكار عليه، وما زالت الأئمَّة والصَّالحون يتوعَّدون بأَمرٍ ليس في نفوسهم فعله، على طريق التَّأديب والتَّهديد، على أَنَّ قوماً مِن الفقهاء قد أَوجبوا إِقامة الحدِّ على المتمتِّع، فلا يمتنع أَنْ يكون عمر ذاهباً إِلى هذا المذهب.

فأَمَّا ما رواه أَمير المؤمنين عليه السَّلَام، وعن الطَّاهرين مِن أَولادهِ، مِن تحليل المتعة، فلسنا في هذا المقام مناكرة في ذلك ومُنَازعة فيها، والمسألة فقهية مِن فروع الشَّريعة، وليس كتابنا موضوعاً لذكره، ولا الموضع الَّذي نحن فيه يقتضي الحجاج فيها، والبحث في تحليلها وتحريمها، وإِنَّما الموضع موضع

الكلام في حالِ عمر، وإِنَّ ما نُقل عنه مِن الكلمة، هل يقتضي الطَّعن في دينه، أَم لا؟

فأَمَّا متعة الحج، فقد اعتذر عمر لنفسه وقال: ما قد بينَّا ذكره من أَنَّ الحجَّ بهاء مِن بهاء الله، وأَنّ التّمتّع "يكشفه"[1] ويذهب نوره ورونقه، وأَنهَّم يظّلون معرِّسين تحت الأَراكِ ثُمَّ يهلّون بالحجِّ ورؤوسهم تقطر، وإِذا كان قد اعتذر لنفسه فقد كفانا مؤونة الاعتذار)[2]. انتهى كلام الشَّارح.

ولنفصِّل أَوَّلاً الأَقوال والأَخبار في هذا الباب، ثُمَّ لنذكر ما يتعلق بأَجوبتهم ومعاذيرهم:

[روايات متعة النِّساء مِن طرق المخالفين]

أَمَّا متعة النَّساء، فلا خلاف بين الأُمّة قاطبة في أَصل شرعيتها وإِن اختلفوا في نَسخها ودوام حكمها، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[3]، على أَكثر التفاسير وأَصحِّها، وقد أَجمع أهل البيت عليهم السَّلَام على دوام شرعيّتها، وستسمع إِن شاء الله تعالى بعض الأَخبار في هذا المعنى.

---

(١) في المصدر: يكسفه.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٢٥٤- ٢٥٦.

(٣) من قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ الله عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ الله كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ سورة النساء: آية (٢٤).

وقال الفخر الرازي في التفسير: (اتَّفقتْ الأُمَّة على أَنَّها كانت مباحة في ابتداء الإِسلام.

قال: وروي عن النّبيّ صلَّى الله عليه وآله، أَنَّه لَمَّا قَدِم مكَّة في عمرته تزيَّن نساءُ مكَّة، فشكا أَصحاب الرَّسول صلَّى الله عليه وآله طول العُزوبة، فقال: «**اسْتَمْتِعوا مِن هذه النِّساءِ**»)[1].

وقد صرَّح بهذا الاتّفاق كثير مِن فقهاء الإسلام، وروى مسلم في صحيحه في باب نكاح المتعة، والبخاري في صحيحه في تفسير المائدة، وفي باب تزويج المعسر مِن كتاب النّكاح، وأَورده في (جامع الاصول) في كتابِ النِّكاح: (عن قيس، قال: سَمِعت عبد الله، يقول: كنَّا نغزو مع رسُول الله صلَّى الله عليه وآله لَيس لنا نِساءٌ، فقُلنَا: أَلَا نَسْتخصي؟ فَنهانا عن ذَلك، ثُمَّ رَخَّص لنا أَنْ نستمتِع، فكان أَحدنا ينكح المرأة بالثوبِ إِلى أَجلٍ، ثُمَّ قرأ عبد الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ الله لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ الله لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[2])[3].

وقد روى هذا الخبر في المشكاة عن ابن مسعود، وعدَّة مِن المتّفقِ عليه[4].

وروى مسلم في صحيحه في باب نكاح المُتعة، والبخاري في [صحيحه

---

(١) تفسير الرازي: ١٠/ ٤١.

(٢) سورة المائدة: آية (٨٧).

(٣) جامع الاصول لابن الأثير: ١١/ ٤٤٤، ح٨٩٨٦، وينظر: صحيح البخاري: ٧/ ٤، ح٥٠٧١، صحيح مسلم: ٢/ ١٠٢٢، ح١٤٠٤.

(٤) ينظر: مشكاة المصابيح للتبريزي: ٢/ ٩٤٤، ح٣١٥٧.

في النكاح]، وذكره في (جامع الأصول) في كتاب النكاح: (عن سلمة بن الاكوع، وعن جابر، قالا: خرج علينا منادي رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقال: إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قد أَذِن لكم أَنْ تستمتعوا، فاستمْتعوا، يعني متعة النِّساء)[1].

وعنهما: (إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، أَتانا فأذن لنا في المتعة)[2].

وروى مسلم في صحيحه، في الباب المذكور: عن عطا، قال: (قَدِم جابر بن عبد الله مُعتمراً، فجِئناهُ في منزلهِ، فسألهُ القوم عن أَشياءٍ، ثُمَّ ذكرُوا المتعة، فقال: نَعم، اسْتَمْتعنا على عهدِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وأَبي بكر، وعمر)[3].

وروى مسلم أَيضاً، وذكره في (جامع الأصول) في الموضع المذكور: (عن أَبي الزُّبير قال: سَمِعتُ جابر بن عبد الله يقول: كُنَّا نستمتع بالقبضةِ مِن التَّمرِ والدَّقيق، الأَيَّام على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وأَبي بكر،

(١) صحيح البخاري: ٧/ ١٣، ح٥١١٧، صحيح مسلم: ٢/ ١٠٢٢، ح١٤٠٥، جامع الاصول لابن الأثير: ١١/ ٤٤٥، ح٨٩٨٨.

(٢) صحيح مسلم: ٢/ ١٠٢٢، جامع الاصول: ١١/ ٤٤٥، ح٨٩٨٨.

(٣) صحيح مسلم: ٢/ ١٠٢٣، ح١٤٠٥.

وعمر حتَّى نهى عنه عمر في شأْنِ عمرو بن حُريث[1])[2].

(١) عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي ، كان من الموالين لبني أميَّة بالْكوفَةِ، وَكَانُوا يَميلون إِلَيه، وَيثقونَ به، وَكَانَ هَواه مَعهم، وقد ولِّيَ إمرة الكوفة نيابةً لزياد بن أبيه، ولابنه عبيد الله بن زياد، وولي الشرطة بالكوفة بالفترة الأموية كذلك، وبزمن عبيد الله بن زياد بالأخص، وقال عنه التفرشي في نقد الرجال-٣/ ٣٢٩-: (عدو الله، ملعون) وجناياته مع آل محمد صلوات الله عليهم معروفة، ينظر في ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١١٧٢، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦/ ٢٣، الثقات لابن حبان: ٣/ ١٥٦، وذكر المصنفون أنه السبب في تحريم عمر المتعة، قال الصنعاني: (عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال: لأَوَّل مَن سَمعتُ منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني، عن يعلى،أنّ معاوية استمتع بامرأة بالطَّائف فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عبَّاس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم، فلم يقر في نفسي حتَّى قَدِم جابر بن عبد الله، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أَشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وأَبي بكر وعمر، حتَّى إِذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة سمَّاها جابر، فنسيتها، فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت: نعم، قال: مَن أَشهد؟

قال : عطاء، لا أَدري، قالت: أمِّي أم وليها، قال : فهلا غيرهما، قال : خشي أن يكون دغلا الآخر؛ قال عطاء: وسمعت ابن عبَّاس، يقول: ، ما كانت المتعة إِلَّا رخصة مِن الله عزّ وجل رحم بها أُمَّة مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله، فلولا نهيه عنها ما احتاج إِلى الزِّنا إِلا شقي، قال: كأني والله أَسمع قوله: إِلا شقي- عطاء القائل- قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، إِلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا ليس يتشاور، قال : بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل ، وأن يتفرقا) المصنف لعبد الرازق الصنعاني: ٧/ ٤٩٦، ح١٤٠٢١، تحـ: حبيب الرَّحمن الأعظمي، وينظر: فتح الباري لابن حجر: ٩/ ١٧٤، الغدير للأميني: ٦/ ٢٠٥-٢١٠.

(٢) صحيح مسلم: ٢/ ١٠٢٣، ح١٤٠٥، جامع الأصول: ١١/ ٤٥١، ح٨٩٩٣.

وعن أَبي نضرة، قال: (كنتُ عند جابر بن عبد الله فأتاه آتٍ، فقال: إِنَّ ابن عبَّاس وابن الزُّبير اخْتلفا في المُتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ثُمَّ نَهانا عمر عنهما فَلَم نعُد لهما)[1].

وروى مسلم في صحيحه، في كتابِ المناسك: (عن قتادة، عن أَبي نضرة، قال: كان ابن عبَّاس يأْمرُ بالمتعة، وكان ابن الزُّبير ينهى عنها، قال: فذكرتُ ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يديَّ دار الحديثُ، تمتَّعنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فَلَمَّا قام عمر قال: إِنَّ الله كان يُحلُّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإِنَّ القرآن قد نزل منازله، فأَتِمّوا الحجَّ والعمرةَ لله كما أَمركم الله عزَّ وجل، وأَبتُّوا[2] نِكاح هذه النِّساء، فلن أُوتي برجلٍ نكح امرأَةً إِلى أَجلٍ إلاَّ رجمته بالحجارة)[3].

وروى الترمذي في صحيحه، على ما حكاه الشَّهيد الثَّاني رحمه الله في شرح اللُّمعة، والعلَّامة رحمه الله في كتاب (كشف الحق): (إِنَّ رجلًا مِن أَهلِ الشَّام سأل ابن عمر عن مُتعة النِّساء، فقال: هي حلال، فقال: إِنَّ أَباك قد نهى عنها، فقال ابن عمر: أَرأيت إِنْ كان أَبي نهى عنها "وصنعها"[4] رسول الله صلَّى الله عليه وآله، أَنترك السُّنَّة ونتَّبع قول أَبي)[5]؟

---

(١) صحيح مسلم: ٢/ ٩١٤، ح١٢٤٩، و٢/ ١٠٢٣، ح١٤٠٥.

(٢) أَبِتُّوا، أي اقطعوا. ينظر: لسان العرب، مادة (بتت).

(٣) صحيح مسلم: ٢/ ٨٨٥، ح١٢١٧، جامع الاصول: ٣/ ١١٢، ح١٣٩٧.

(٤) في شرح اللمعة: وقد سنها.

(٥) نهج الحق وكشف الصِّدق للعلامة الحلي: ٢٨٣، الرَّوضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

وقال رحمه الله في شرح اللُّمعة: (روى شُعبة، عن الحكم بن عتيبة- وهو من أكابرهم- قال: سألته عن هذه الآية: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾، أَمنسوخة هي؟

قال: لا، ثُمَّ قال الحكم: قال عَلِيّ بن ابي طالب عليه السَّلَام: «**لولا أَنَّ عُمر نَهى عن المُتعةِ ما زَنى إِلَّا شَقِيّ**»)[1].

وقال ابن الأثير في (النهاية): (في حديث ابن عبَّاس: ما كانت المتعة إلَّا رحمة رحم الله بها أُمَّة مُحَمَّد صلَّى الله عليه وآله، لولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزِّنا إلَّا شفاً، أَي: إِلَّا قليل مِن النَّاسِ، مِن قولهم: غابت الشَّمس إِلَّا شفاً، أَي: إِلَّا قليل مِن ضوئها عند غروبها.

وقال: وقال الازهري: قوله إِلا شفاً، أَي: إِلَّا أَنْ يُشْفِي، يعني: يُشرف على الزِّنا ولا يواقعه، فأَقام الاسم [وهو الشَّفا] مقام المصدر الحقيقي، وهو: الإِشفاء على الشَّيءِ، وحرف كلّ شيء شفاهُ)[2].

وحكى الفخر الرازي في تفسير آية المتعة: (عن محمد بن جرير الطبري، قال: قال عَلِيّ بن أبي طالبٍ عليه السَّلَام: «**لَوْلَا أَنَّ عُمر نَهى عن المُتعةِ مَا زَنَى إِلَّا شَقيٌّ**»)[3].

للشهيد الثاني: ٥/ ٢٨٣ ، وينظر: سنن الترمذي: ٢/ ١٧٧، ح٨٢٤.

(١) الرَّوضة البهية في شرح اللُّمعة الدمشقية للشهيد الثاني: ٥/ ٢٨٣.

(٢) النهاية لابن الاثير: ٢/ ٢٨٨- ٢٨٩. مادة (شفا).

(٣) تفسير الرازي: ١٠/ ٤١، وينظر: تفسير الطبري: ٨/ ١٧٨.

وعن عمران بن الحُصَين، أَنَّه قال: (نزلتْ آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم تنزل بعدها آية تنسخها، وأَمر بها رسول الله صلَّى الله عليه وآله وتمتّعنا بها، ومات ولم ينهنا عنه، ثُمَّ قال رجلٌ برأْيه ما شاء)[1].

وستجيئ حكاية قريبة مِن هذه الرِّواية عن صحاحهم عنه، في متعة الحج.

[سبب تحريم عمر لمتعة النساء]

والحامل له على هذا التّحريم ما رواه المفضل -في حديث طويل أَخذنا منه موضع الحاجة- عن الصَّادق جَعَفَر بن مُحَمَّد عليهما السَّلَام قال: «**تَمَتَّع سائر المسلمين على عهدِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله في الحجِّ وغيره، وأَيَّام أَبي بكر، وأَربع سنين في أَيَّام عمر، حتَّى دخل على أُخته عفراء، فوجد في حِجرها طفلاً يرتضع مِن ثديها، فنظر إِلى دُرَّة اللَّبن في فمِ الطِّفلِ، فأَغضب، وأَرعد، "وأَزبد"[2]، وأَخذ الطِّفل على يدهِ، وخرج حتَّى أَتى المسجد، ورقا المنبر وقال: نادوا في النَّاس أنَّ الصَّلَاة جامعة، وكان غير وقت صلاة، فَعَلِم النَّاس أَنَّه لأَمرٍ يريده عمر، فحضروا، فقال: معاشر النَّاس مِن المهاجرين والأَنصار، وأَولاد قحطان مَنْ مِنكم يحبّ أَنْ يرى المحرمات عليه مِن النِّساء**

(١) تفسير الرازي: ١٠/ ٤١.

(٢) في الهداية الكبرى: وأربد. أزبد، أي خرج من شدقيه زبد من الغضب والزّبد: لعاب أبيض. ينظر: كتاب العين ، مادة (زبد)، وأربد، أي أسود وجهه من الغضب. ينظر: كتاب العين، مادة (ربد).

ولها مثل هذا الطّفل قد خرج مِن أَحشائِها ويرتضع مِن ثَدْيها وهي غير متبعلة؟ فقال بعض القوم: ما نحبّ هذا، فقال: أَلستم تعلمون أَنَّ أُختي عفراء بنت حنتمة أُمّي وأَبي الخطَّاب غير متبعّلة؟

قالوا: بلى.

قال: فإِني دخلت عليها في هذه السَّاعة فوجدت هذا الطّفل في حجرها، فناشدتها: أَنَّى لكِ هذا؟ فقالت: تمتّعت.

فاعلموا سائر النَّاس، إِنَّ هذه المتعة الَّتي كانت حلالاً للمسلمين في عهدِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قد رأيت تحريمها، فمن أَبى ضربت جنبيه بالسّوط.

فلم يكن في القوم منكر قوله، ولا رادّ عليه، ولا قائل: "لم يأتِ"[1] رسول بعد رسول الله صلَّى الله عليه وآله، أَو كتاب بعد كتاب الله، لا نقبل خلافك على الله وعلى رسوله صلَّى الله عليه وآله، وعلى كتابه، بل سلَّموا ورضوا»[2].

الحديث.

ويمكن أَنْ يكون عمرو بن حريث الَّذي تقدَّم في رواية مسلم: أَنَّ عُمر نهى عن المتعة في شأنه، وقد كانت مستمرِّة إِلى ذلك اليوم، هو الَّذي تمتّع بأُخته عفراء سرّاً، فأَغضبه ذلك وحرَّمه[3].

---

(١) في البحار: لا يأتي.

(٢) بحار الانوار للمجلسي: ٥٣/ ٣٠، ب٢٨، وينظر: الهداية الكبرى للخصيبي: ٤٢٣.

(٣) مرّ سابقًا في ترجمة عمرو ابن حريث في رواية الصنعاني توضيح ذلك.

[روايات متعة الحج مِن طرق المخالفين]

وأمَّا متعة الحج، فلا خلاف بين المسلمين في شرعيتها وبقاء حكمها، واختلف فقهاء العامّة: في أَنَّه هل هي أَفضل أَنواع الحجّ، أَو لا؟

فقال الشَّافعي في أَحدِ قوليه، ومالك: (إِنَّ التمتُّع أَفضل)[1].

وقال الشَّافعي في قوله الآخر: (إِنَّ أَفضلها الإفراد، ثُمَّ التَّمتُّع، ثُمَّ القُرآن، ويدلّ على شرعيتها قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[2])[3].

ومِن الأَخبار الواردة فيها: ما رواه مسلم في صحيحه بأَربعة أَسانيد، في كتاب المناسك، وأَورده في (جامع الأُصول) في الفصل الثَّاني، من الباب الرَّابع عشر، مِن كتابِ الحجّ والعمرة، قال: وأَخرجه أَبو داود بطوله، وأَخرج النِّسائي وأَطرافاً متفرقة مِنه: (عن جَعفَر بن مُحَمَّد، عن أَبيه عليهما

---

(١) تفسير الرازي: ١٠/ ٤١، فتح العزيز للرافعي: ٧/ ١٠٦، المجموع للنووي: ٧/ ١٥١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣/ ٢٥٠، نهاية المحتاج للشافعي الصغير: ٣/ ٣٢٤.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا الله وَاعْلَمُوا أَنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾، سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٣) مسند الشافعي: ١/ ٣٦٨، تفسير الرازي: ٥/ ٢٩٨، المنهاج (شرح مسلم للنووي): ٨/ ١٣٤،

السَّلَام، قال: «دخَلنا على جابر بن عبد الله الأَنصاري فسأَل عن القومِ؟ حتَّى انتهى إِليَّ، فقلت: أَنَا مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحُسَين، فأَهوى بيدهِ إِلى رأْسي فنزع زرِّي الأَعلى، ثُمَّ نزعَ زرِّي الأَسفَل، ثُمَّ وضعَ كفَّهُ بيْن ثدييَّ وأَنا يومئذٍ غلامٌ شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أَخي، سلْ عمَّا شِئت، فسأَلته- وهو أَعمى- وقد حضر وقت الصَّلاة، فقام في نِساجةٍ مُلتحفاً بها، كُلَّما وضعها على منكبه رجع طرفاها إِليه مِن صِغرها، وَرِداؤُه إِلى جنبه على المِشجَب، فصلَّى بنا، فقلت: أَخبرني عن حجَّةِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقال بيده[1] فعقد تسعاً، فقال: إِنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، مكثَ تِسعَ سنين لم يحُجَّ، ثُمَّ أَذَّن في النَّاسِ في العاشرة: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله حاجٌّ، فَقَدِم المدينة بشرٌ كثير، كُلُّهم يلتمس أَنْ يأْتمَّ برسول الله صلّى الله عليه وآله ويعمل مِثل عمله، فخرجنا معه حتّى إِذا أَتينا ذا الحليفة[2]، فولدتْ أَسماءُ بنتُ عميس مُحمَّد بن أَبي بكر، فأَرسلتْ إِلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله: كيف أَصنع؟

قال: اغتسلي، واستشفري[3] بثوب وأَحرمي، فصلَّى رسول الله صلّى الله عليه وآله في المسجد، ثُمَّ رَكب القصواء[4]، حتَّى إذا استوتْ به ناقته إِلى البيداء، نظرتُ إِلى مدِّ بصري بين يديه مِن راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يسارهِ مِثل ذلك، ومن خلفه مِثل ذلك، ورسول الله صلَّى الله

---

(١) قال بيده، (أي: أشار بيده) مجمع البحرين، مادة (قول).

(٢) ذا الحليفة: وهي ميقات أهل المدينة ومن يمر بها.

(٣) استشفري، أي: تشد فرجها بخرقة، ينظر: تهذيب اللغة، مادة (شفر).

(٤) القصواء: اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله.

عليه وآله بين أَظْهُرنا، وعليه ينزِلُ القرآن، وهو يعرِف تأْويله، وما عمل به مِن شيءٍ عملنا به، فأَهلَّ بالتَّوحيد: لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريكَ لك لبَّيك، إِنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والملك لا شريك لك، وأَهلَّ النَّاس بهذا الَّذي "يهلّ"[1] به، فلم يزد رسول الله صلىَّ الله عليه وآله "شيئاً منهم"[2]، ولزِم رسول الله صلَّى الله عليه وآله تلبيته».

قال جابر: لسنا ننوي إلَّا الحجَّ، لسنا نعرف العمرة، حتَّى إِذا أَتينا البيت معه استلم الرُّكن فَرَمل[3] ثلاثاً ومشى أَربعاً، ثُمَّ نفذ إِلى مقام إِبراهيم عليه السَّلام، فقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[4]، فجعل المقام بينهُ وبين البيت، فكان أَبي يقول- ولا أَعلمه ذَكرهُ إِلَّا عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله-: كان يقرأُ في الرُّكعتين ﴿**قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ**﴾[5]، و ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾[6]، ثُمَّ رَجع إِلى الرُّكنِ فاستلمه، ثُمَّ خرج مِن البابِ إِلى الصَّفا، فلمَّا دنا مِن الصَّفا قَرأَ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله**﴾[7] أَبدأُ بما بدأَ الله به، فبدأَ بالصَّفا،

---

(١) في صحيح مسلم: يهلُّون.

(٢) في صحيح مسلم: عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْه.

(٣) رمل، أي: أسرع في المشي وهز منكبيه . ينظر: لسان العرب، مادة (رمل).

(٤) من قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾، سورة البقرة: آية (١٢٥).

(٥) سورة التوحيد: آية (١).

(٦) سورة الكافرون: آية (١).

(٧) من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ**

فرقى عليه حتَّى رَأَى البيتَ فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّرهُ، وقال: «**لا إِلَه إِلَّا الله وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لَا إِله إِلَّا الله وحدهُ، أَنْجزَ وعدهُ، ونصر عبدهُ، وهَزمَ الأَحزابَ وَحْدهُ**»، ثُمَّ دعا بين ذلك، فقال مِثل هذا ثلاث مرات، ثُمَّ نزلَ إِلى المروة حتَّى إِذا انْصبَّت قدماهُ في بطنِ الوادي رمل، حتَّى إِذا صعدتا مشي، حتَّى أَتى المروة، ففعل على المروة، كما فعل على الصَّفا، حتَّى إِذا كان آخر طوافِهِ على المروَةِ، قال: «**لو أَنِّي استقبلتُ مِن أَمْري ما استدْبرتُ لم أَسق الهدْي**[1]**، وجعلتُها عُمرة، فمن كان مِنْكم ليس معهُ هديٌ فليَحِلَّ، وليجْعَلها عُمرة**»، فقام سُراقةُ بن مالك بن جعشم[2]، فقال: يا رسول الله، أَلِعَامِنا هذا أَمْ للأَبد؟

فشبَّك رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَصابعه واحدةً في الأُخرى، وقال: «**دَخلتِ العُمرةُ في الحجِّ- هكذا مرَّتين- لا بَل لأَبدِ أَبد**».

وقدم عَلِيٌّ عليه السَّلَام مِن اليمن بِبدن[3] النَّبيّ صلىَّ الله عليه وآله،

﴿**أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ الله شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾، سورة البقرة: آية (١٥٨).

(١) الهَدْي: ما أهديت إلى بيت الله الحرام من بدنة أو غيرها، ينظر: مجمع البحرين، مادة (هد).

(٢) سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو الكناني قال عنه المزي في تهذيب الكمال- ١٠/ ٢١٥- : (من مشاهير الصحابة، كان ينزل قديدا، وقيل: إِنَّه سكن مكة، وهو الَّذي لَحِق النَّبي صلَّى الله عليه وآله) وقصته مشهورة، مات في بداية خلافة عثمان ، وللمزيد ينظر في ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/ ٥٨١، رقم (٩١٦)، اسد الغابة لابن الاثير: ٢/ ٣٩٥، رقم (١٩٤٦).

(٣) (البَدَنَة من الإبل مثل الُأضْحِيّة من الغنم) كتاب العين، مادة (بدن).

فَوجَد فاطمة عليها السَّلَام ممَّن حلَّ ولبستْ ثياباً صَبيغاً واكتحلتْ، فأنكر ذلك عليها، فقالت: «**إنَّ أَبي أَمرني بهذا**».

قال: فكان عَلِيٌّ عليه السَّلَام يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله مُحرِّشاً[1] على فاطمة للذيّ صنعتْ، مستفتياً لرسُول الله صلىَّ الله عليه وآله، فيما ذَكرتْ عنه، فأَخبرتُهُ أَنِّي أَنكرتُ ذلك عليها، فقال: «**صدقتْ صَدقتْ، ماذا قُلت حين فَرَضت الحجّ**»؟

قال: «**قُلتُ: اللهُمَّ إِنِّي أَهِلُّ بما أَهلَّ به رسولك صلَّى الله عليه وآله**»، فقال: «**فإِنَّ معيَ الهدْي فلا تَحِلّ**».

قال: فكان جماعة الهَدْي الَّذي قَدِم به عَلِيٌّ عليه السَّلَام مِن اليمن، والَّذي أَتى به النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله مِائَة.

قال: فحلَّ النَّاسُ كُلُّهم وقصَّروا إِلَّا رسول الله صلَّى الله عليه وآله ومَنْ كانَ معهُ هدْيٌ، فلمَّا كان يوم التَّروية توجَّهوا إِلى مِنى، فأَهلُّوا بالحجِّ.. وساق الحديث بطوله إِلى قوله: ثُمَّ انصرف إِلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده، ثُمَّ أَعطى عَلِيّاً فنحر ما بقى وأَشركهُ في هديه، ثُمَّ أَمر مِن كُلِّ بدنة ببضعةٍ، فجُعلت في قِدرٍ، فطُبخت فأَكلَا مِن لَحمِها وشربَا مِن مَرقِها، ثُمَّ رَكِب رسول الله صلَّى الله عليه وآله فأفاض إِلى البيتِ فصلَّى بمكَّة الظُّهر، فأَتى بني عبد المطَّلب يسقُون على زمزم، فقال: «**انزعوا**[2] **بني عبد المُطَّلب، فلولا أَنْ**

---

(١) محرشًا، أي: معاتبًا. ينظر: النهاية، مادة (حرش).

(٢) انزعوا، أي: إسقوا. النهاية، مادة (نزع).

يَغْلِبكُم النَّاس على سِقَايَتكم لَنزعتُ معكم»، فناولوه دلواً فَشرِب منه[1].

قال ابن الاثير في (النهاية): (في حديث جابر (فقام في نساجةٍ ملتحفا بها) هي ضرب من الملاحف منسوجة، كأَنَّها سُمِّيت بالمصدر، يقال: نَسَجْتُ أَنْسِجُ نَسْجاً ونِسَاجة)[2].

وقال: (في حديث جابر: (وثوبه على المِشْجَب) هو- بكسر الميم- عيدان تضمّ رؤوسها ويفرّج بين قوائمها، وتوضع عليها الثِّياب، وقد يعلَّق عليها الأَسقية لتبريد الماء، وهو من تَشَاجَب الأَمر إِذا اختلط)[3].

وروى البخاري في صحيحه، في باب عمرة التّنعيم: (عن جابر بن عبد الله الأَنصاري: أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَهلَّ وأَصحابه بالحجِّ، وليس مع أَحدٍ منهم هديٌ غير النّبيّ صلّى الله عليه وآله، وطلحة، وكان عَلِيٌّ عليه السَّلَام قَدِم مِن اليَمنِ ومَعَهُ الهديُ، فقال: أَهْللتُ بما أَهلَّ به رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله، وأَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَذِن لأَصحابهِ أَنْ يَجْعَلُوها عُمرةً، يطوفوا بالبيت، ثُمَّ يُقصِّروا ويحلُّوا إِلَّا مَن معه الهَدي، فقالوا: ننطلِق إِلى مِنى وذَكرُ أَحَدِنا يقطُر؟

فبلغ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فقال: «**لو استقبلتُ مِن أَمري ما**

---

(١) ينظر: صحيح مسلم: ٢/ ٨٨٦، ح١٢١٨، سنن أبي داود: ٢/ ١٨٢، ح١٩٠٥، جامع الاصول: ٣/ ٤٥٩، ح١٧٩٦.

(٢) النهاية : ٥/ ٤٦، مادة (نسج).

(٣) النهاية: ٢/ ٤٤٥، مادة (شجب).

استدبرتُ ما أَهديتُ، ولولا أَنَّ مَعي الهَديَ لأَحْلَلتُ، وأَنَّ عائشة حاضتْ فنسَكتْ المناسك كُلَّهَا غير أَنَّها لمْ تَطُف بالبيت»، قال: فلمَّا طهُرت وطافَتْ، قالت: يا رسول الله، أَتَنْطلِقُون بعمرةٍ وحجَّةٍ وأَنْطَلِقُ بالحجِّ، فأَمَرَ عبد الرَّحمن بن أَبي بكر أَنْ يخرُج معها إِلى التَّنعم، فاعتمرتْ بعد الحجِّ في ذي الحجَّه، وأَنَّ سُراقة بن مالك بن جعشُم لقيَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وهو بالعقبة، وهو يرميها، فقال: أَلكم هذهِ خاصَّة يا رسول الله، فقال: «**لا، بل للأَبد**»[1].

وقد روى البخاري، ومسلم، والنِّسائِي، وأَبو داود قريباً مِن هذه الرّواية بأسانيد متكثِّرة وألفاظ متقاربة، عن جابر، وهي مذكورة في (جامع الأصول) في الفصل الثَّالث من الباب الثَّالث، من كتاب الحج والعمرة[2].

وروى البخاري- في باب متى يحلّ المعتمر-: (عن أَبي موسى الأَشعري، قال: قَدِمتُ على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله بالبَطحاءِ وهو مُنيخٌ، فقال: «**أَحَججتَ**»؟

قُلتُ: نعم.

قال: «**بما أَهْلَلت**»؟

قال: لبَّيكَ بإِهلال [كَإِهْلاَلِ] النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله.

قال: «**أَحسنتَ، طُف بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، ثُمَّ أَحلَّ**»؛ فطُفتُ بالبيتِ

---

(١) صحيح البخاري: ٣/ ٤، ح١٧٨٥.

(٢) ينظر: صحيح مسلم: ٢/ ٩١٤، ح١٢٥٠، سنن النسائي: ٥/ ١٥٨، ح٢٧٤٣، سنن أبي داود: ٢/ ١٥٦، ح١٧٨٩، جامع الاصول: ٣/ ١٢٧، ح١٤١٣.

وبالصَّفا والمروة، ثُمَّ أَتيتُ امرأَة مِن قيس، فَفَلَتْ[1] رأْسي، ثُمَّ أَهللتُ بالحجِّ، فكنتُ أَفْتي به، حتّى كان في خلافة عمر، فقال: إِنْ أَخَذْنا بكتابِ الله فإِنَّهُ يأْمُرُنا بالتَّمام، وإِنْ أَخذْنَا بقولِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فإِنَّه لم يحلَّ حتَّى يبلُغَ الهديُ مَحِلَّهُ)[2].

وقد روى البخاري- في باب الذَّبح قبل الحلق- بإِسنادٍ آخر مثل ذلك، عن أَبي موسى، وفيه: (وأَنْ نأْخذْ بسُنَّةِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فإِنَّه لمْ يحلَّ حتَّى "بَلَغ"[3] الهَديُ مِحَلَّه)[4].

وروى النِّسائي مثل ما رواه البخاري، وذكره في (جامع الاصول) في الموضع المذكور[5]، وستجيئ روايات مسلم عن قريب، وفي باب ذبح الرَّجل البقر عن نسائِه مِن غير أَمرهن، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة بنتِ عبد الرَّحمن، قالت: سَمِعتُ عائشةَ تقول: خرجنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله لِخَمسٍ بقين مِن ذي العقدة، لا نرَى إِلَّا الحجَّ، فلمَّا دنونا مِن مكَّة أَمر رسول الله صلَّى الله عليه وآله مَن لمْ يكن معهُ هديٌ إِذا طَافَ وسَعى بين الصَّفا والمروة أَنْ يحِلَّ.

قالت: فدخلَ علينَا يوم النَّحر بلحمِ بقرٍ، فقلت: ما هذا؟ "فقيل:

---

(١) فَلا رَأْسَه: بَحَثه عن القمل. ينظر: لسان العرب، مادة (فلا).

(٢) صحيح البخاري: ٣/ ٦، ح١٧٩٥.

(٣) في نسخة (ي): يبلغ.

(٤) صحيح البخاري: ٢/ ١٧٣، ح١٧٢٤.

(٥) ينظر: سنن النسائي: ٥/ ١٥٤، ح٢٧٣٨، جامع الاصول: ٣/ ١٥٣، ح١٤١٧.

ذبح"[1] رسول الله صلىَّ الله عليه وآله عن أَزواجه.

قال يحيى: فذكرتُه للقاسم، فقال: أَتَتكَ بالحديث على وجهه)[2].

وروى أَيضاً- في باب ما يؤكل مِن البدن وما يتصدَّق- مثل ذلك، بإسنادٍ آخر عنها[3]، وقد حكى في (جامع الاصول) في الموضع المذكور، عن البخاري، ومسلم، وأَبي داود، والنسائي، والموطأ، روايات عديدة، عن عائشة تؤدِّي مؤدَّى هذه الرّواية[4].

وروى البخاري، في باب قول الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[5]، وأَوردها في (جامع الاصول) في الموضع المذكور: (عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، أَنَّه سُئِل عن متعة الحجِّ، فقال: أَهلَّ المهاجرون، والأَنصار، وأَزواج النَّبيّ صلّى الله عليه وآله في حجّة الوَداع، وأَهللنا، فلمَّا

(١) في صحيح البخاري: قَالَ: نَحَرَ.

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ١٧١، ح١٧٠٩.

(٣) ينظر: صحيح البخاري: ٢/ ١٧٣، ح١٧٢٠.

(٤) ينظر: موطأ مللك: ٣/ ٥٧٦، ح١٤٦٩، سنن النسائي: ٥/ ١٢١، ح٢٦٥٠، جامع الاصول: ٣/ ١٤٠، ح١٤١٥.

(٥) من قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا الله وَاعْلَمُوا أَنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾، سورة البقرة: آية (١٩٦).

قدمنا مكَّة قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**اجْعلوا إِهْلَالكُم بالحجِّ عُمرة إِلَّا مَنْ قلَّد الهَدي**»، فطُفنا بالبيت وبالصَّفا والمروة، وأَتيْنا النِّساء، ولبِسنَا الثِّياب، وقال: «**مَنْ قَلَّد الهَدي فإِنَّه لا يحلُّ [له] حتَّى يبلُغ الهَدي مَحِلَّه**»، ثم أَمرنا عشيَّة التَّروية أَنْ نُهِلَّ بالحَجِّ، فإِذا فَرَغنا مِن المناسك، جِئْنا فطُفنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، فقد تَمَّ حَجُّنا وعلينا الهَديُ، كما قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾، إِلى أَمصارِكم الشَّاةُ تجزي، فجمعوا نَسَكين في عامٍ، بين الحجِّ والعمرة، فإِنَّ الله تعالى أَنزلهُ في كتابهِ وسُنَّة نبيّه صلَّى الله عليه وآله، وأَباحهُ للنَّاس غيرَ أَهلِ مكَّة، قال الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾، وأَشهُرُ الحجِّ الَّذي ذكر الله عزّ وجل: شوَّال، وذو القعدة، وذو الحجَّة، فمن تمتَّع في هذه الأَشهر فعليه دمٌ أَو صوم، والرَّفثُ: الجماع، والفُسوق: المعاصي، والجدالُ: المِرَاء)[1].

وفي باب ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾، عن أبي حمزة قال: (سألت ابن عبَّاس عن المتعة، فأَمرني بها، وسأَلتهُ عن الهَدْي، فقال: [فيها] جزُورٌ أَو بقرةٌ أَو شاةٌ، أَو شِركٌ في دَم.

قال: وكأَنَّ نَاساً كَرِهوها، فَنِمتُ فرأَيتُ في المنامِ كأَنَّ إِنساناً يُنادي: حجٌّ مبرورٌ ومُتعةٌ مُتقبَّلةٌ، فأَتيتُ ابن عبَّاس فحدَّثتهُ، فقال: اللهُ أَكبر، سُنَّة أَبي القاسم صلَّى الله عليه وآله)[2].

(١) صحيح البخاري: ٢/ ١٤٤، ح١٥٧٢، جامع الاصول: ٣/ ١٢٠، ح١٤٠٤.

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ١٦٧، ح١٦٨٨.

وروى مسلم قريباً من هذه الرُّواية، وأَوردهما في (جامع الاصول) في الموضع المذكور[1].

وروى مسلم، والنّسائي، عن ابن عبَّاس، وأَورده في (جامع الأَصول) في المواضع المذكور، قال: (قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**هذه عمرةٌ استمتعنا بها، فمنْ لم يكن معه الهدىُ فلْيحِلَّ الحلَّ كلَّه، فإِنَّ العمرة قد دخلتْ في الحجِّ إِلى يومِ القيامة**»)[2].

وروى التّرمذي من ذلك الخبر قوله صلَّى الله عليه وآله: («**دخلتْ العمرةُ في الحجِّ إِلى يومِ القيامة**»)[3].

وروى البخاري- في باب التَّمتُّع والإِقران والإِفراد في الحجِّ-: (عن سعيد بن المسيَّب قال: اختلفَ عَلِيٌّ عليه السَّلَام، وعثمان وهما بعسفان[4] في المتعةِ، فقال: عَلِيٌّ عليه السَّلَام: «**ما تُرِيد إِلَّا أَنْ تَنْهى عن أَمرٍ فَعَلهُ النَّبيُّ صلّى الله عليه وآله**».

فلمَّا رأى عَلِيّ عليه السَّلَام ذلك أَهلَّ بهما جميعاً)[5].

وروى البخاري، في باب التَّمتُّع والإِقران والإِفراد، ومسلم، في كتاب

---

(١) ينظر: صحيح مسلم: ٢/ ٩١١، ح١٢٤٢، جامع الاصول: ٣/ ١٢٤، ح١٤٠٧.

(٢) صحيح مسلم: ٢/ ٩١١، ح٢٠٣، جامع الاصول: ٣/ ١٣٤، ح١٤١٤.

(٣) سنن الترمذي: ٢/ ٢٦٣، ح٩٣٢.

(٤) (عسفان منهلة مِن مناهل الطريق بين الجحفة و مكة) معجم البلدان للحموي: ٤/ ١٢١.

(٥) صحيح البخاري: ٢/ ١٤٣، ح١٥٦٩.

المناسك: (عن مروان بن الحكم، أَنَّه شَهِد عَلِيّا عليه السَّلَام وعثمان بين مكَّة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعةِ، وأَنْ يُجمَعَ بينهُما، فلمَّا رأى ذلك عَلِي عليه السَّلَام، أَهلَّ بهما: لبيك بعمرةٍ وحجَّة، فقال عثمان: تراني أَنهى النَّاس وأَنت تفعله؟ فقال: «**ما كنتُ لأَدعَ سُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وآله لقول أَحدٍ**»)[1].

وروى النِّسائي روايتين في هذا المعنى، وأَوردهما مع رواية مسلم في (جامع الأَصول) في الفصل الثَّاني من الباب الثَّالث من كتاب الحجِّ والعمرة[2].

وروى مسلم في صحيحه: (عن عبد الله بن شقيق، قال: كان عثمانُ يَنهى عن المتعةِ، وكان عَلِيٌّ عليه السَّلَام يأْمُرُ بها، فقال لِعَلِيّ عليه السَّلَام كلمةً، ثُمَّ قال عَلِيٌّ عليه السَّلَام: «**لَقَد عَلِمت [أَنَّا] قد تَمَتَّعنا مع رسُول الله صلَّى الله عليه وآله**»؟

قال: أَجَل، لكنَّا كُنَّا خائِفِين)[3].

و(عن سعيد بن المُسَيَّب قال: اجتمع عَلِيٌّ وعثمان بعسفان، وكان عثمان ينهى عن المتعةِ أَو العمرة، فقال عَلِيّ عليه السَّلَام: «**ما تُريد إِلى أَمرٍ فعلهُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، تنهى عنه**»؟ فقال عثمان: دَعْنَا مِنك، فقال:

---

(١) جامع الاصول: ٣/ ١٠٩، ح١٣٩٥، وينظر: صحيح البخاري: ٢/ ١٤٢، ح١٥٦٣، صحيح مسلم: ٢/ ٨٩٧، ح١٢٢٣.

(٢) ينظر: سنن النسائي: ٥ / ١٤٨، ح٢٧٢٣، جامع الأصول: ٣/ ١٠٩، ضمن ح١٣٩٥..

(٣) صحيح مسلم: ٢/ ٨٩٦، ح١٥٨.

إِنِّي لا أَستطيعُ أَنْ أَدَعَك، فلمَّا رأى عَلِيّ عليه السَّلَام ذلك أَهلَّ بهما جميعاً)[1].

وروى البخاري في باب التّمتّع على عهد النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: (عن عمران قال: تمتَّعنا على عهدِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، ونزل القرآن، قال رجلٌ برأْيه ما شاء)[2].

وروى مسلَّم: (عن مطرف، قال: قال لي عمران بن حُصين: إِنِّي لأُحدِّثُك بالحديثِ اليوم ينفعُكَ الله به بعد اليوم: اعْلم أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قد أَعمر طائفةً مِن أَهلِهِ في العَشرِ، فَلَمْ تنزِل آيةٌ تَنسخ ذلك، ولم ينهَ عنه حتّى مَضَى لوجهه، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بعدُ ما شاءَ أَن يَرْتَئي)[3].

قال مسلم: (وحدَّثنا: إِسحاق بن إِبراهيم، ومُحَمَّد بن حاتم كلاهما، عن وكيع، حدَّثنا: سفيان، عن الجريري بهذا الإِسناد، وقال ابن حاتم في روايته: ارْتأى رجلٌ برأْيه ما شاء، يعني: عمر)[4].

وعن مطرف بإِسناد آخر قال: (قال [لي] عمران بن حُصين: أُحدِّثُك حديثاً عسى الله أَنْ ينفعكَ به، إِنَّ رَسول الله صلَّى الله عليه وآله جمع بين حجَّةٍ وعمرةٍ، ثُمَّ أَنَّه لم ينهَ عنهُ حتَّى مات، ولم يَنْزِل فيه قُرآن يُحرِّمُه، وقد كان يُسلَّم عَلَيَّ حتَّى اكتويتُ، فتركتُ الكيَّ فعاد)[5].

(١) صحيح مسلم: ٢/ ٨٩٧، ح١٥٩.

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ١٤٤، ح١٥٧١.

(٣) صحيح مسلم: ٢/ ٨٩٨، ح١٦٥.

(٤) المصدر السابق نفسه، ح١٦٦

(٥) المصدر السابق نفسه، ح١٦٧

قال في جامع الأصول، في شرح غريب الحديث: (أراد بقوله: (يُسلّم عَلَيّ)، يعني: الملائكة كانوا يسلِّمون عليه، فلمَّا اكتوى تركوا السَّلَام عليه، يعني: أَنَّ الكيَّ مكروه، لأَنَّه يقدح في التَّوكُّلِ والتَّسليم إلى الله تعالى، والصَّبر على ما يُبتلى به العبد، وطلب الشِّفاء مِن عند الله تعالى، وليس ذلك قادحاً في جوازِ الكي، وإِنّما هو قادح في التَّوكل، وهي درجة عالية وراء مباشرة الأَسباب)[1].

وبإِسنادٍ آخر: (عن مطرف، قال: بعثَ إِليَّ عمران بن حُصين في مرضهِ الَّذي توفِّي فيه، فقال: إِنِّي كنتُ "أُحدِّثَك"[2] بأَحَاديث، لعلَّ الله أَن ينفعكَ [بها] بعدي، فإِن عشتُ فاكتُمْ عنِّي، وإِنْ مُتُّ فحدِّث بها إِن شئت: إِنَّه قد سُلِّم عَلَيَّ، واعْلم أنّ نبيّ الله صلَّى الله عليه وآله، قد جمع بين حجٍّ وعمرةٍ، ثُمَّ لم ينزل فيها كتابُ الله، ولمْ ينهَ عنها نبيُّ الله صلَّى الله عليه وآله، قال رجلٌ فيها برأْيه ما شاء)[3].

وبخمسة أَسانيد، عن عمران ما يؤدي هذا المعنى[4].

وقد حكى في (جامع الأُصول) في الفصل الثَّالث من الباب المذكور، عن البخاري، ومسلم ثلاث روايات في هذا المعنى، عن عمران منها: أَنَّه قال: (أُنزِلتْ آيةُ المتعةِ في كتابِ الله، فَفَعلناها مع رسُول الله صلَّى الله عليه وآله، ولم

(١) جامع الاصول: ٣/ ١١٦.

(٢) في صحيح مسلم: محدِّثك.

(٣) صحيح مسلم: ٢/ ٨٩٩، ح١٦٨.

(٤) صحيح مسلم: ٢/ ٨٩٩- ٩٠٠، ح ١٦٩، ح١٧٠، ح١٧١، ح١٧٢، ح١٧٣.

يُنزَل قُرآن يُحرِّمه، ولم ينهَ عنها حتَّى مات، قال رجلٌ برأيهِ ما شاء)[1].

ثُمَّ قال: (قال البخاري، يقال: أَنَّه عمر)[2].

وحكى عن النِّسائي أَيضاً روايتين في ذلك[3].

وروى مسلم، وأَورده في (جامع الأَصول) في الموضع المذكور: عن مسلم القرِّي، قال: سأَلتُ ابن عبَّاس عن مُتعةِ الحجِّ؟ فرخَّصَ فيها، وكان ابن الزُّبير ينهى عنها، فقال: هذه أُمُّ ابن الزُّبير تُحدِّث: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله رخَّصَ فيها، فادخُلُوا عليها فاسألوها.

قال: فدخلنا عليها، فإِذا هي امرأَةٌ ضخمةٌ عمياء، فقالت: قد رخَّصَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله فيها)[4].

ورواه بإِسناد آخر، وفيه قال مسلم: (لا أَدري مُتعةُ الحجِّ أَو متعة النِّساء)[5].

و(عن مجاهد، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله:

---

(١) صحيح البخاري: ٦/ ٢٧، ح٤٥١٨، جامع الاصول: ٣/ ١١٦، ح١٤٠٢، وينظر: صحيح مسلم: ٩٠٠- ٩٠١، ح١٧٣.

(٢) جامع الاصول: ٣/ ١١٦، ح١٤٠٢، لم أجده في صحيح البخاري، بل في صحيح مسلم: ٢/ ٨٩٨، ح١٦٦.

(٣) ينظر: سنن النسائي: ٥/ ١٤٩، ح٢٧٢٧، ح٢٧٢٨.

(٤) صحيح مسلم: ٢/ ٩٠٩، ح١٩٤، جامع الاصول: ٣/ ١٢٢، ح١٤٠٥،

(٥) صحيح مسلم: ٢/ ٩٠٩، جامع الاصول: ٣/ ١٢٢، ضمن ح١٤٠٥

«هذه عُمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عِندهُ الهَديُ فليحلل الحلّ كُلَّه، فإنَّ العمرة قد دخلتْ في الحجِّ إلى يوم القيامة»)[1].

و(عن عبد الله بن طاووس، عن أَبيه، عن ابن عبَّاس، قال: كانوا يرونَ: أَنَّ العمرةَ في أَشهرِ الحَجِّ مِن أَفْجر الفُجور في الأَرض، ويجعلُون المحرَّم صَفراً، ويقولون: إذا برأَ الدَّبر، وعفا الأَثر، وانْسلخَ صفر، حلَّت العُمرة لمن اعتمر، فقدم النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وأَصحابهُ صبيحة رابعة، مهلِّين بالحجِّ، فأَمرهم أَن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أَيُّ الحلِّ؟

قال: «**الحِلُّ كُلُّه**»[2].

وقد روى هذه الرِّواية البخاري في باب التّمتّع والإِقران، عن ابن عبَّاس، ورواها أَبو داود، والنِّسائي بتغيير يسير، وأَوردها في (جامع الاصول) في الفصل الثَّالث من الباب الثَّالث[3].

قال: (وأَخرج أَبو داود في رواية أُخرى أَنَّه قال: والله، ما أَعمر رسول الله صلَّى الله عليه وآله عائشة في ذي الحجَّة إِلَّا ليقطعَ بذاك أَمرَ أَهلِ الشِّرك، فإِنَّ هذا الحَيَّ مِن قُريش، ومَن دان بدينهم كانوا يقولون: إِذا عفا "الأَثر"[4]،

(١) صحيح مسلم: ٢/ ٩١١، ح٢٠٣، جامع الاصول: ٣/ ١٣٤، ح١٤١٤.

(٢) صحيح مسلم: ٢/ ٩٠٩، ح١٩٨، جامع الأصول: ضمن ح١٤١٣.

(٣) صحيح البخاري: ٢/ ١٤٢، ، جامع الاصول: ٣/ ١٣٤، ح١٤١٤، وينظر: سنن أبي داود: ٢/ ١٥٤/ ح١٧٨٥، سنن النسائي: ٥/ ١٨٠، ح٢٨١٣.

(٤) في سنن أبي داود وجامع الاصول: الوَبر.

وبرأ الدَّبر، ودخل صفر فقد حلَّت العُمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرِّمون العُمرة حتَّى ينسلخ ذو الحجَّة والمحرَّم)[1].

وروى مسلم: (عن إبراهيم، عن أَبي موسى: أَنَّه كان يُفتي بالمُتعة، فقال له رجلٌ: رُوَيدك بعضِ فُتياكَ فإِنَّك لا تدري ما أَحْدَث أمير المؤمنين في النُّسكِ بعد، حتَّى لقيهُ بعد، فسأَله، فقال عُمر: قد عَلِمتُ أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قد فعلهُ هو وأَصحابه، ولكن كَرِهتُ أَنْ يظلُّوا معرِّسين بهنَّ في الأَراكِ، ثُمَّ يَرُوحون في الحجِّ تَقْطر رؤوسُهم)[2].

وعن أبي موسى، قال: (قَدِمتُ على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وهو مُنِيخٌ بالبَطحاء، فقال لي: «**حَجَجت**»؟ فقلت: نعم، فقال: «**بِما أَهْلَلت**»؟

قال: قلت: لبَّيتَ بإِهلال كإِهلال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فقال: «**قد أَحسنتَ، طُفْ بالبيت وبالصَّفا والمروة، [وَأَحِلَّ**»].

قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ]، ثُمَّ أَتَيتُ امْرَأَةً مِن بني قيس ففَلَتْ رأْسي، ثُمَّ أَهْلَلتُ بالحجِّ.

قال: فكُنتُ أُفْتي به النَّاس، حتَّى كان في خلافةِ عُمر، فقال لهُ رجُلٌ: يا أَبا مُوسى- أو يَا عبد الله بن قيس- رُوَيْدك بعض فُتياك، فإِنَّك لا تَدْري ما أَحدث أَميرُ المؤمنين في النُّسكِ بعدك، فقال: يا أَيُّها النَّاس، مَن كُنَّا أَفْتَيناه بفتيا فلْيَتَّئد، فإِنَّ أَمير المؤمنين قادم عليكم، فبه فائتمُّوا.

---

(١) سنن أبي داود: ٢/ ٢٠٤، ح١٩٨٧، جامع الاصول: ٣/ ١٣٤، ح ١٤١٤.

(٢) صحيح مسلم: ٢/ ٨٩٦، ح١٥٧، وينظر: جامع الاصول: ٣/ ١٥٣، ح١٤١٧.

قال: فَقَدِم عمر، فذكرتُ ذلك له، فقال: إِنْ يأْخذْ بكتابِ الله فإِنَّ كتاب الله يأْمرُ بالتَّمامِ، وانْ نأْخذ بسُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فإِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، لم يَحلَّ حتَّى بلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه)[1].

وعنه قال: (قَدِمتُ على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وهو مُنيخٌ بالبَطحاءِ، فقال: «**بِمَ أَهْلَلت**»؟

قال: قُلت: [أَهْلَلْتُ] بإِهلال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله.

قال: «**هَل سُقتَ بهدي**»؟

قُلتُ: لا.

قال: «**فَطفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمرْوَة، ثُمَّ حِلَّ**»، فطُفتُ بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، ثُمَّ أَتيتُ امرأَةً مِن قومي، فمشَّطَتني وغَسلتْ رأْسي، فكُنتُ أُفْتِي النَّاس بذلك في إِمَارِة أَبي بكر وإِمارة عُمر، وإِنِّي لقائِمٌ بالموسم إِذ جَاء رجلٌ، فقال: إِنَّك لا تدري ما أَحْدَث أَميرُ المؤمنين في شأْنِ النُّسكِ، فقلتُ: أَيُّها النَّاس، مَنْ كنَّا أَفْتَيناه بشيءٍ فلْيَتَّئد، فهذا أَمير المؤمنين قادِمٌ عليكم فبه فائتمُّوا، فلمَّا قدم، قلت: يا أمير المؤمنين، ما هذا الَّذي أحدثْتَ في شأَنِ النُّسكِ؟

قال: أنْ يأخذ بكتاب الله، فإِنَّ الله عزَّ وجلّ يقول: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله**﴾، وأَنْ يأْخذ بسُنَّة نبيّنا، فإِنّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، لمْ يحلّ حتَّى نحرَ

(١) صحيح مسلم: ٢/ ٨٩٤، ح١٥٤.

الهَدي)[1].

وعن عائشة قالت: (قَدِم النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله لأَربعٍ مضين مِن ذي الحجَّة، أو خمسٍ، فدخل عَليَّ وهو غضبان، فقلتُ: مَنْ أَغضبكَ يا رسول الله؟ أَدْخَله الله النَّار، قال: أَوَما شَعَرتِ أَنِّي أَمرتُ النَّاس بأَمرٍ فإِذا هم يتردَّدون؟[2] ولو [أنيِّ] استقبلتُ مِن أَمرِي ما استَدْبرتُ ما سُقت الهَدي مَعِيّ حتَّى أَشتريَه، ثُمَّ أَحِلُّ كمَا أحلَّوا)[3].

قد روى هذه الرّواية في (المشكاة) في الفصل الثالث من باب قصّة حجُّة الوداع، وفي (جامع الاصول) في الفصل الثَّالث، من الباب الثالث، من كتاب الحَجِّ والعمرة[4].

وحكى الشَّارح في الجزء الثَّاني عشر من شرحه فيما نُقِلَ عن عمر من الأَلفاظ العربية اللُّغويّة الَّتي شرحها المفسرون، قال: (قال أبو جَعفر مُحَمَّد بن جرير الطّبريّ في تاريخه، قال: روى عبد الرحمن بن أَبي زيد، عن عمران بن سودة اللَّيثي، قال: صلَّيتُ الصُّبح مع عمر، فقرأ: (سبحان)[5]، وسورة معها، ثُمَّ انصرف، فقمت معه، فقال: أَحاجة؟

قُلت: حَاجة.

---

(١) المصدر السابق نفسه: ح١٥٥.

(٢) (قَالَ الحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ) في صحيح مسلم، ولم يرد في الأصل.

(٣) صحيح مسلم: ٢/ ٨٧٩، ح١٣٠.

(٤) جامع الاصول: ٣/ ١٤٠، ح١٤١٥، مشكاة المصابيح للتبريزي: ٢/ ٧٨٩، ح٢٥٦٠.

(٥) أي: سورة الإسراء.

قال: فالحق، فلحقت، فلمّا دخل أَذِن، فإِذا هو على رمال- سرير ليس فوقه شيء- فقلت: نصيحة.

قال: مرحبا بالنّاصح غدوّاً وعشياً.

قلت: عابت أُمَّتك- أو قال: رعيتك- عليك أَربعاً.

قال: فوضع عود الدّرة، ثُمَّ ذقن عليها- هكذا روى ابن قتيبة- وقال أبو جعفر: فوضع رأَس درَّته في ذقنه، ووضع أَسفلها على فخذه، وقال: هات.

قال: ذَكَروا أَنّك حرَّمت المتعة في أَشهر الحجِّ- وزاد أَبو جعفر: وهي حلال- ولم يحرّمها رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ولا أَبو بكر، فقال: أَجل، إِنكم إِذا اعتمرتم في أَشهر حجَّكم رأَيتموها مجزئة عن حجِّكم، فقرع حجّكم وكانت قائبة قوب عامها، والحجّ بهاء مِن بهاءِ الله، وقد أَصَبت.

قال: وذَكَروا أَنَّك حرَّمت مُتعة النِّساء، وقد كانت رخصة مِن الله نستمتع بقبضة، ونفارق عن ثلاث؟

قال: إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَحلَّها في زمانِ ضرورة، ورجع النَّاس إِلى السّعة، ثُمَّ لمْ "أجد"[1] أَحداً مِن المسلمين عاد إِليها ولا عمل بها، فالآن مَن شاء نكح بقبضة وفارق عن "طلاق بثلاث"[2] وقد أَصَبت.

---

(١) في شرح النهج : اعلم.

(٢) في شرح النهج : ثلاث بطلاق.

قال: وذَكَروا أَنَّك أَعتقت الأَمَة إِنْ وضعت ذا بطنها بغير عتاقة سيِّدها؟

قال: أَلحقت حرمة بحرمة، وما أَردت إِلَّا الخير، واستغفر الله.

قال: وشكوا مِنك عنف السِّياق، ونهر الرَّعية؟

قال: فنزع الدُّرَّة، ثُمَّ مسحها حتَّى أَتى على سيورها، وقال: وأَنا "زميل رسول"[1] الله صلىَّ الله عليه وآله في غزاة قرقرة الكدر، فو الله إِنيِّ لَأرتع فأَشبع، وأَشقي فأَروي، وأَضرب العروض، وأَزجر العجول، وأُؤدبّ قدري، وأَسوق خطوتي، وأَود اللَّفوت، وأَضم العنود، وأَكثر "الزَّجر"[2] وأَقل الضَّرب، وأَشهر بالعصا، وأَدفع باليد، ولولا ذلك لأَعذرت.

قال أبو جعفر: وكان معاوية إِذا حدَّث بهذا الحديث يقول: كان والله عالماً برعيّته.

قال ابن قتيبة: رملت السَّرير وأَرملته: إِذا نسجته بشريط مِن خوص أو ليف.

ذقن عليها، أَي: وضع عليها ذقنه يستمع الحديث.

وقوله: فقرع حَجّكم، أَي: خلت أَيَّام الحجّ مِن النَّاسِ، وكانوا يتعوَّذون مِن قرع الفناء، [3]وذلك أَنْ لا يكون فيه إِبل.

---

(١) في شرح النهج: زميل محمد رسول.

(٢) في شرح النهج: :الضجر.

(٣) (ألا يكون عليه غاشية وزوار ومن قرع المراح وذلك) في شرح النهج، ولم يرد في الأصل.

والقائبة: قشر البيضة إِذا خرج مِنها الفرخ، والقوب: الفرخ.

قال الكميت:

لهُنَ وللمَشِيبِ ومَنْ عَلاهُ ... من الأَمْثالِ قائِبةٌ وقُوبُ

أَراد أَنَّ النِّساء ينفرن مِن ذي الشَّيب ويفارقنه كما يفارق الفرخ البيضة، فلا يعود إِليها بعد خروجه منها أَبداً.

وروي عن عمر: إِنَّكم إِذا رأيتم العمرة في أَشهر الحَجّ كافية مِن الحَج خلت مَكَّة من الحُجَّاجِ وكانت كبيضة فارقها فرخها.

قوله: (إِنِّي لأَرتع فأَشبع، وأسقى فأروي)، مَثل مُستعار من رعية الإِبل، أَي: إِذا ارتعت الإِبل، أَي: أَرسلتها ترعى تركتها حتَّى تشبع، وإِذا سقيتها تركتها حتَّى تروى.

وقوله: (أضرب العروض)، فالعروض: النَّاقة تأْخذ يمينا وشمالاً، ولا تلزم المَحَجَّة، يقول: أَضربها حتَّى تعود إِلى الطَّريق، ومثل قوله: (وأَضم العنود).

والعجُول: البعير يندّ عن الإِبل، ويركب رأسه عجلاً ويستقبلها.

وقوله: (وأؤدّب قدري)، أَي: قدر طاقتي.

وقوله: (وأَسوق خطوتي)، أَي: قدر خطوتي.

واللفوت: البعير يلتفت يمينا وشمالا ويروغ.

وقوله: (وأَكثر الزَّجر وأَقل الضَّرب)، أَي: أَنَّه يقتصر من التَّأديب في

السِّياسة على ما يكتفي به حتَّى يضطر إلى ما هو أشد منه وأَغلظ.

وقوله: (وأَشهر بالعصا وأَدفع باليد): يريد أَنَّه يرفع العصا يرعب بها، ولا يستعملها ولكنَّه يدفع بيده.

قوله: (ولولا ذلك لأَعذرت)، أي: لولا هذا التَّدبير والسِّياسة لخلفت بعض ما أَسوق، تقول: أَعذر الرَّاعي الشَّاة أَو النَّاقة، إِذا تركها والشَّاة العذيرة، وعذرت هي إِذا تخلَّفت عن الغنم)[1]. انتهى.

[**توضيح**]

وقد ذكر ابن الاثير في النَّهاية كثيراً من الفاظ هذه الرواية وفسَّرها، قال: (في حديث عمر: (إِنَّ عمران بن سوادة قال له: أَربع خصال عاتبتك عليها رعيَّتك، فوضع عود الدِّرَّة، ثُمَّ ذقن عليها، وقال: هات)، يقال: ذَقَن على يده، وعلى عصاه- بالتّشديد والتّخفيف- إِذا وضعه تحت ذَقَنه، واتَّكأَ عليها)[2].

وقال في تفسير قوب: (منه حديث عمر: إِنْ اعتمرتم في أَشهر الحجّ رأْيتموها مجزئة عن حجّكم، فكانت قائِبةَ قُوبِ عامها، ضرب هذا مثلا لخلوّ مكَّة مِن المعتمرين في باقي السَّنة، يقال: قِيبَتِ البيضة وهي مَقُوبةٌ، إِذا خرج فرخها منها، فالقائبة: البيضة، والقُوب: الفرخ، وَتقوَّيتِ البيضة إِذا انفلقت عن فرخها، وإِنما قيل: هي قائبة وهي مَقُوبة على تقدير ذات قوب، أَي: ذات

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ١٢١- ١٢٣، وينظر: تاريخ الطبري: ٤/ ٢٢٥.

(٢) النهاية: ٢/ ١٦٢، مادة (ذقن).

فرخ، والمعنى: أَنَّ الفرخ إِذا فارق بيضته لم يعد إِليها، وكذا إِذا اعتمروا في اشهر الحجِّ لم يعودوا الى مكَّة)[1].

وقال في تفسير العنود: (وفي حديث عمر ويذكر سيرته: (وأَضمّ العَنُود) هو من الإِبلِ الَّذي لا يخالطها ولا يزال منفرداً عنها، وأَراد: مَن خرج عن الجماعة أَعدته إِليها، وعطفته عليها)[2].

وروى الشَّارح في الموضع المذكور، قال: (وفي حديثه أَنَّه قال في متعة الحجِّ: (قد عَلمت أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله فعلها وأَصحابه، ولكن كرِهت أَنْ يظلوا بهن معرسين تحت الأَراكِ، ثُمَّ يُلبَّون بالحجِّ تقطر رؤوسهم.

قال: المعرس الذي يغشى امرأته، قال: كره أَنْ يحلَّ الرَّجلُ مِن عمرته، ثُمَّ يأْتي النِّساء، ثُمَّ يهل بالحج)[3].

وقال ابن الأَثير في (النَّهاية) في ترجمة الأَعراس: (ومنه حديث عمر: نهى عن متعة الحجِّ، وقال: قد علمت أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله فعله، ولكن كرهت أَنْ يظلّوا بها مُعْرِسِين، أَي: ملمِّين بنسائِهم)[4].

وروى الترمذي في صحيحه، وأَورده في (جامع الاصول) في الفصل الثَّالث من الباب الثَّالث من كتاب الحجِّ والعمرة: (عن سالم بن عبد الله، أَنَّه سَمِع

---

(١) النهاية: ٤/ ١١٨، مادة (قوب).

(٢) النهاية: ٣/ ٣٠٨، مادة (عند).

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ١٥١.

(٤) النهاية : ٣/ ٢٠٦، مادة (عرس).

رجلاً مِن أَهلِ الشَّام وهو يسأَلُ عبد الله بن عمر عن التَّمتُّع بالعمرةِ إِلى الحجِّ؟ فقال: عبد الله بن عمر: أَرأَيت إِنْ كان أَبي نهى عنها وصَنَعها رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَأَمرُ أَبي يُتَّبَع أَم أَمرُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله؟

فقال الرَّجل: بل أَمْرُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقال: لقد صَنَعها رسول الله صلّى الله عليه وآله)[1].

وروى مسلم في صحيحه، في كتاب المناسك: عن سعد بن أَبي وقَّاص، قال: لقد تمتَّعنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وهذا- يعني: معاوية- كافِرٌ بالعرش، يعني بالعرش: بُيوت مكَّة في الجاهليّة[2].

قال في (جامع الاصول) بعد حكايتها عن مسلم: (وفي روايةِ الموطأ، والترمذي، والنِّسائي: عن مُحَمَّد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المُطَّلب: أَنَّه سَمِع سَعد بن أَبي وقَّاص، والضَّحَّاك بن قيس، عام حجَّ معاوية يذكرانِ التَّمتُّعَ بالعمرةِ إِلى الحجِّ، فقال الضَّحَّاك: لا يصنع ذلك إِلَّا مَن جَهل أَمْر الله، فقال له سعد: بئسما قُلْتَ يا ابن أَخي، فقال الضَّحَّاك: إِنَّ عمر قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعناها مع رسُول الله صلّى الله عليه وآله بأَمرِهِ، وصَنَعها هو صلَّى الله عليه وآله.

قال: ليس عند الترمذي: عام حجَّ معاوية)[3].

---

(١) جامع الاصول: ٣/ ١١٥، ح١٤٠١، وينظر: سنن الترمذي: ٢/ ١٧٧، ح٨٢٤.

(٢) ينظر: صحيح مسلم: ٢/ ٨٩٨، ح١٢٢٥.

(٣) جامع الاصول: ٣/ ١١٣، ح١٣٩٩، وينظر: موطأ مالك: ٣/ ٤٩٨، ح١٢٤٧، سنن

وروى مسلم في صحيحه في كتابِ المناسك، والبخاري في باب نهي النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله على التحريم، مِن كتابِ الاعتصام بالكتّاب والسُّنَّة، وفي المشكاة في باب قصَّة حجَّة الوداع، وفي (جامع الاصول) في الفصل الثَّالث مِن الباب الثَّالث من كتاب الحج والعمرة: عن عطاء، قال: سَمِعتُ جابر بن عبد الله في ناسٍ معي، قال: أَهْلَلنا أَصْحَاب مُحَمَّد صلَّى الله عليه وآله بالحجِّ خالصاً وحده، قال عطاء: قال جابر: فَقَدِم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله صُبْحَ رابعةٍ مَضَتْ مِن ذي الحِجَّة، فأَمرنَا أَنْ نَحِلَّ، قال عطا: قال [صلَّى الله عليه وآله]: أَحلُّوا وأَصيبوا النِّساء.

قال عطا: ولم يعزم عليهم ولكن أَحَلَّهُنَّ لهم، فقلنا: لَمَّا لم يكُن بيننا وبين عرفة إِلَّا خَمسٌ أَمرَنا أَنْ نُفضي إلى نِسائِنا فنأْتي عرَفة تقطر مذاكيرنا المنيَّ، قال جابر: بيده- كأَنِّي أَنظر إِلى قولهِ بيدهِ يُحرِّكها- قال: فقال يحركها، قال: فَقام النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله فِينَا فقال: «**قَد عَلِمْتُم أَنِّي أَتْقَاكم لله عزَّ وجل وأَصْدَقُكم وأَبَرَّكُم، ولَوْلا هَديي لَحَلَلتُ كما تَحلُّون، ولو استقبلتُ مِن أَمري ما استدبرت لمْ أَسُق الهَدي، فَحِلُّوا**».

فحللنا وسَمِعْنا وأَطعْنا[1].. إِلى هنا رواية البخاري.

وفي رواية مُسلم: قال جابر: فقدم عَلِيٌّ عليه السَّلَام من سِعَايَته، فقال: بمَ أَهْلَلت؟

قال: «**بِمَا أَهَلَّ به النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله**»، فقال له رسول الله صلَّى الله

الترمذي: ٢/ ١٧٧، ح٨٢٣، سنن النسائي: ٥/ ١٥٢، ح٢٧٣٨.

(١) صحيح مسلم: ٢/ ٨٨٩، ح١٤١، وينظر: صحيح البخاري: ٩/ ١١٢، ح٧٣٦٧.

عليه وآله: «**فأَهد وامكُثْ حراماً**».

قال: وأَهْدَى له عَلِيٌّ عليه السَّلَام هدياً، فقال سُراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله، أَلِعامنا هذا أَمْ لأَبد؟

قال: «**لأَبَد**»)[1]، فهذه جملة من الاخبار العامِّيَّة في هذا الباب.

[روايات متعة النِّساء مِن طُرق أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين]

وقد ورد عن أَهل بيت العصمة والطَّهارة عليهم السَّلَام، وأَصحابهم في المتعتين روايات كثيرة نقتصر على ايراد طرف منها.

أَمَّا متعة النّساء، فروى ثقة الاسلام مُحَمَّد بن يعقوب الكُلينيّ رضي الله عنه، في (الكافي): (عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السَّلَام، عن المتعةِ، فقال: «**نَزَلتْ في القرآنِ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾**[2]»)[3].

و(عن أَبي مريم، عن أَبي عبد الله عليه السَّلَام، قال: «**المُتعة نَزَل بها**

---

(١) صحيح مسلم: ٢/ ٨٨٣، ح١٤١، وينظر: جامع الاصول: ٣/ ١٢٧، مشكاة المصابيح للتبريزي: ٢/ ٧٨٨، ح٢٥٥٩.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ الله عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ الله كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾، سورة النساء: آية (٢٤).

(٣) الكافي للكليني: ٥/ ٤٤٨، أبواب المتعة، ح١.

القـرآن، وَجَـرتْ بِهـا السُّـنَّة مِـن رسُـول الله صَـلَّى اللهُ عَلِيـه وَآلـه»)[1].

و(عـن عَـلِيّ السَّـاني، قـال: قلـت لأبي الحَسَـن عليـه السَّـلَام: جُعلـتُ فِـداك إِنِّي كنـتُ أَتـزوج المتعـة فكرِهتهـا وتشـأَمْتُ بهـا، فأَعطيـتُ الله عهـداً بـين الرُّكـن والمقـام، وجَعَلـتُ عَـلَيَّ في ذلـك نَـذْراً وصيَامـاً أَلَّا أتزوَّجهـا، قـال: ثُـمَّ إِنَّ ذلـكَ شـقَّ عَـليَّ، وندمـتُ عـلى يمينـي، ولم يكـن بيـدي مـن القـوَّة مـا أَتـزوَّج في العلانيـة.

قال: فقال لي: «**عاهَدْتَ الله أَنْ لَا تُطِيعَه، والله لَئِنْ لَمْ تُطِعْه لَتَعْصِيَنَّه**»)[2].

وعـن زرارة قـال: (جـاء عبـد الله بـن عُمـير اللَّيثي إِلى أَبي جعفر عليه السَّـلَام، فقـال لـه: مـا تقـول في متعة النِّسـاء؟

فقـال عليـه السَّـلام: «**أَحلَّهَـا الله في كِتَابـهِ وعَـلَى لِسَـانِ نَبِيّـه صـلَّى الله عليـه وآلـه، فَهِـيَ حَـلالٌ إِلى يَـوْمِ القِيَامـةِ**»، فقـال: يـا أَبـا جعفـر، مِثْلُـكَ يقـولُ هـذا وَقَـد حَرَّمَهـا عُمـر وَنَهـى عنهـا؟!

فقال: «**وإِنْ كانَ فَعَلَ**».

قال: إِنِّي أُعِيُذكَ بالله مِنْ ذَلكَ أَنْ تُحلَّ شيئاً حرَّمه عمر.

قـال: فقـال لـه: «**فأَنْـتَ عـلى قَـولِ صَاحِبـك وأَنَـا عـلى قَـولِ رسُـول الله صَـلَّى اللهُ عليـه وآلـه، فَهَلُـمَّ أُلاعِنْـك أَنَّ الْقَـولَ مَـا قـالَ رسُـول الله صَـلَّى الله عليـه وَآلـه، وَأَنَّ البَاطِـلَ مَـا قَـالَ صَاحِبُـك**».

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) الكافي للكليني: ٥/ ٤٥٠، أبواب المتعة، ح٧.

قال: فأَقْبَل عبد الله بن عُمير، فقال: يسرُّك أَنَّ نِسائَك، وبنَاتِك، وأَخواتك، وبنات عمِّك يَفْعلنَ ذلك، قال: فأَعرضَ عنه أَبو جعفر عليه السَّلَام حين ذكر نِساءه، وبناتِ عمِّه)[1].

وعن علي بن براهيم، رفعه، قال: (سأَلَ أَبو حنيفة أَبا جعفر مُحَمَّد بن النُّعمان -صاحب الطَّاق[2]- فقال له: يا أَبا جعفر، ما تقولُ في المتعةِ، أَتزْعم أَنَّها حلال؟

قال: نعم، فما يَمنعُكَ أَنْ تأْمُر نِساءكَ أَنْ يُستَمتعنَ ويَكتسبن عليكَ؟ فقال

---

(١) الكافي للكليني: ٥/ ٤٤٩، أبواب المتعة، ح٥، وقد روى أبو سعيد الآبي ما يقرب من هذا الكلام، ولكن بزيادة لم ترد في الكافي، قال: (وروي أن عبد الله بن معمر اللَّيْثِيّ قَالَ لأبي جَعْفَر: بَلغنِي أَنَّك تفتي فِي الْمُتْعَة، فَقَالَ: «**أحلَّهَا الله فِي كِتَابه، وسنَّها رَسُول الله صلّى الله عَلَيْهِ وَآله، وَعمل بهَا أَصْحَابه**»، فَقَالَ عبد الله: فقد نهى عمر عَنْهَا، قَالَ: «**فَأَنت على قَول صَاحبك، وَأَنا على قَول صَاحِبي رَسُول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَآله**»، قَالَ عبد الله: فيسرك أَن نِسَاءَك فعلن ذَلِك؟

قَالَ أَبُو جَعْفَر: «**وَمَا ذكر النِّسَاء هَا هُنَا يَا أنوك؟ إِنّ الَّذِي أحلَّهَا فِي كِتَابه وأباحها لِعِبَادِهِ أغير مِنْك وَمِمَّنْ نهى عَنْهَا تكلّفاً، بل يَسُرُّك أَن بعض حَرمك تَحت حاكة يشرب نِكَاحا**»؟

قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَلم تحرم مَا أحلَّ الله لَك**»؟

قَالَ: لَا أحرم، وَلَكِن الحائك مَا هُوَ لي بكفءٍ، قَالَ: «**فَإِن الله ارتضى عمله وَرغب فِيهِ وزوّجه حوراً، أفترغب عَمَّن يرغب الله فِيهِ، وتستنكف مِمَّن هُوَ كفءٌ لحور الْجنان كبرا وعتوّاً**»؟

قَالَ: فَضَحِك عبد الله وَقَالَ: مَا أَحسب صدوركم إِلَّا منابت أَشجَار الْعلم، فَصَارَ لكم ثمره، وَلِلنَّاسِ ورقه) نثر الدرر للآبي: ١/ ٢٣٦. والانوك: الاحمق.

(٢) مرَّت سابقا ترجمته في بداية القسم الأول من الجزء الثاني.

أَبُو جعفر: ليْس كلُّ الصِّناعات يُرْغبُ فيها وإِنْ كانتْ حلالاً، وللنَّاس أَقدارٌ ومراتب يرْفَعون أَقدارهم، ولكنْ ما تقول يا أَبا حنيفة في النَّبيذ، أَتزْعم أَنَّه حلالٌ؟ فقال: نعم.

قال: فما يَمنعُك أَنْ تُقعِد نِساءك في الحوانيت نبَّاذات يكتسبن عليك؟ فقال أَبُو حنيفة: واحدةٌ بواحدة، وسهمُك أَنفذ.

ثُمَّ قال له: يا أَبا جعفر، إِنَّ الآية الَّتي [في] ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾[1]، تنطقُ بتحريم المتعة، والرِّواية عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها، فقال له أبو جعفر: يا أبا حنيفة، إنَّ سورة ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ مكِّيَّة، وآية المتعة مدنيَّة، وروايتك شاذَّة رديَّة، فقال له أَبو حنيفة: وآية الميراث [أَيضاً] تنطِق بنسخ المتعة، فقال أَبو جعفر: قد ثَبت النِّكاح بغير ميراث.

قال أَبو حنيفة: مِن أَين قُلت ذاك؟

فقال أَبو جعفر: لو أَنَّ رجُلاً مِن المسلمين تزوَّج امرأَة مِن أَهلِ الكتاب، ثُمَّ تُوفِّي عنها، ما تقول فيها؟

قال: لا ترث منه.

قال: فقد ثبتَ النِّكاح بغير ميراث، ثُمَّ افترقا)[2].

وسيجيئ إِنْ شاء الله تعالى الكلام في آية: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾، وآية الميراث في ذيل هذا البحث.

---

(١) سورة المعارج: آية (١).

(٢) الكافي للكليني: ٥/ ٤٥٠، أبواب المتعة، ح٨.

و(عن عبد الرَّحمن بن أَبي عبد الله، قال: سَمِعتُ أَبا حنيفةَ يسأْل أبا عبد الله عليه السَّلَام عن المتعةِ، فقال: «**عن أَيّ المُتعتينِ تسأْل**»؟

قال: سأَلْتُك عن متعةِ الحجِّ، فأَنْبئني عن مُتعةِ النِّساء أَحقٌّ هي؟ فقال: «**سُبحانَ الله، أَما قرأْتَ كتاب الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾**[1]»، فقال أَبُو حنيفة: والله، لكأَنهَّا آية لم أَقرأْها قطُّ)[2].

و(عن الحسين بن زيد، قال: سَمِعتُ أَبا عبد الله عليه السَّلَام، يقول: «**يَحلُّ الفَرج بثَلَاثٍ: نِكَاح بمِيراثٍ، ونِكَاح بِلا مِيرَاث، وَنِكَاح بِمُلْكِ اليَمين**»)[3].

وروى الصَّدوق رضي الله عنه في (الفقيه): (عن جابر بن عبد الله الأَنصاري: أَنَّ رسول صلَّى الله عليه وآله خَطَب النَّاس، فقال: «**أَيُّها النَّاس، إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى أَحلَّ لَكُم الفرُوج على ثَلَاثةِ مَعانٍ: فَرْج مَوروث، وهو: البَتَات**[4]**، وفَرْج غَير مَوروث، وهو: المُتعة، وملك أَيمانكم**»)[5].

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء: آية (٢٤).

(٢) الكافي للكليني: ٥/ ٤٤٩، أبواب المتعة، ح٦.

(٣) الكافي للكليني: ٥/ ٣٦٤، باب وجوه النكاح، ح٢.

(٤) البَتَات: من البت، بمعنى: القطع، وهنا أريد به: النكاح الدائم. مجمع البحرين، مادة (بت).

(٥) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق: ٣/ ٤٤٦، ح٤٦١٣.

و(عن بكر بن مُحمَّد، عن أَبي عبد الله عليه السَّلَام، قال: سأَلته عن المُتعةِ، فقال: «**إِنِّي لأَكْرَهُ للرَّجل المُسلم أَنْ يَخْرج مِن الدُّنيا وَقَد بَقِيت عَلَيه خِلَّة مِن خلالِ رسُول الله صلَّى الله عليه وآله لمْ يقْضها**»)[1].

وفي رواية أُخرى مِثل ذلك، وفيها: (فقلت له: فَهَل تَمتّع رسُول الله صلَّى الله عليه وآله؟

قال: «**نعم**»، وقرأَ هذه الآية: ﴿**وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا**﴾.. **إِلى قولهِ** ﴿**ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا**﴾[2])[3].

وعن عقبة، عن أَبي جعفر عليه السَّلَام، قال: (قلت له: للمتمتع ثواب؟

قال: «**إِنْ كان يُريدُ بذلك الله تعالى وَخلَافاً على مَنْ أَنْكَرَها، لمْ يُكَلِّمها بكَلِمةٍ إِلَّا كَتَب الله لهُ بها حَسَنة، ولمْ يَمد يَدَه إِليها إِلَّا كَتَب الله له أَلف حَسَنة، فإِذا دَنَا مِنْها غَفَر الله لهُ بِذَلك ذَنْباً، فإِذَا اغتَسَل غَفر الله له بقَدرِ مَا مرَّ مِنْ الماءِ على شَعْرِهِ**».

---

(١) المصدر السابق نفسه: ح٤٦٠٢.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ الله عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِنْ تَتُوبَا إِلَى الله فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ الله هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ * عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا**﴾ سورة التحريم: الآيات (٣، ٤، ٥).

(٣) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق: ٣/ ٤٦٦- ٤٦٧، ح٤٦١٥

قُلت: بِعددِ الشَّعر؟

قال: «**نعم، بعددِ الشَّعَر**»)[1].

وقال أَبو جعفر عليه السَّلَام: («**إِنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله لَمَّا أُسْرِي به إِلى السَّماءِ، قال: لَحِقَني جبرئيل عليه السَّلَام، فقال: يا مُحمَّد، إِنَّ الله تَبَارك وتَعالى يقول: إِنِّي قد غَفَرت للمُتَمتِّعين مِنْ أُمَّتي مِنْ النِّساءِ**»)[2].

وقال: (قال الصَّادق عليه السَّلَام: «**ليس مِنَّا مَنْ لمْ يؤمِن بكَرَّتِنَا، وَيَسْتَحلّ مُتعَتَنا**»)[3].

وروى محمّد بن يعقوب رضي الله عنه: (عن عبد الله بن سليمان، قال: سَمِعتُ أَبا جعفر عليه السَّلَام، يقول: «**كانَ عَلِيٌّ عَليه السَّلَام يقُول: لَوْلَا مَا سَبَقَني "إِليه"[4] بُنَي الخَطَّاب مَا زَنَى إِلاَّ شَقِيٌّ**»)[5].

بالقاف، كما في أَكثر النُّسخ، وفي بعض النَّسخ بالفاء، وقال ابن ادريس: هو الصَّحيح[6]، وهو المطابق لِما سبق في رواية العامَّة، عن ابن عباس[7].

---

(١) المصدر السابق نفسه: ٤٦٣، ح٤٦٠٠.

(٢) المصدر السابق نفسه: ح٤٦٠١.

(٣) المصدر السابق نفسه: ٤٥٨، ح٤٥٨٣.

(٤) في الكافي: به.

(٥) الكافي للكليني: ٥/ ٤٤٨، أبواب المتعة، ح٢.

(٦) ينظر: السرائر لابن ادريس: ٢/ ٦٢٦، تحـ: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

(٧) مرَّ ذلك مفصلا في روايات متعة النساء من طرق المخالفين وكلام ابن الأثير في ذلك.

وروى العياشي في تفسيره: (عن مُحَمَّد بن مسلم، عن أَبي جعفر عليه السَّلَام، قال: قال جابر بن عبد الله، عن رسُول الله صَلَّى الله عليه وَآله: إِنَّهم غَزَوا معه فأَحلَّ لهم المُتعة، ولمْ يحرِّمها، وكانَ عَلِيٌّ عليه السَّلَام، يقول: «**لَوْلا ما سَبَقَني به ابن الخَطَّاب**- يعني: عمر- **مَا زَنَى إِلَّا شَقِي**».

وكان ابن عبَّاس يقول: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾، وهؤلاء يكفرون بها، ورسول الله صلَّى الله عليه وآله، أَحلَّها ولم يحرِّمها)[1].

وحكى صَاحب (كشف الغمَّة)، عن (دلائل الحميري): عن الحسن بن ظريف، قال: (كَتَبتُ إِلى أَبي مُحَمَّد عليه السَّلَام، وقد تَركتُ التَّمَتع ثلاثين سنة، فنشطتُ لذلك، وكان في الحيِّ امرأة وصفت لي بالجمال، فمال إِليها قلبي، وكانت عاهراً لا تمنعُ يدُ لامسٍ، فكرهتها.

ثُمَّ قلت: قد قال: تمتَّع بالفاجرة، فإِنَّك تخرجها مِن حرامٍ إِلى حلال، فكتبتُ إِلى أَبي مُحَمَّد عليه السَّلَام أُشاوِرهُ في المتعةِ، وقلت: أَيجوز بعد هذه السِّنين أَن أَتَمَتَّع؟

فكتب: «**إِنَّما تُحيي سُنَّة، وَتُميت بِدْعَة ولا بأْس، وإِيَّاك وَجَارتك المعرُوفَة بالعهرِ، وإِنْ حَدَّثَتك نَفْسَك: أَنَّ آبَائِي قالوا: تَمَتع بالفَاجِرةِ، فإِنَّك تُخْرجها مِنْ حرامٍ إِلى حَلال، فَهذهِ امرأة معْرُوفة بالهتكِ، وهي جارة، وأَخاف عليك استفاضة الخبر فيها**» فتركتها ولم أَتمتّع بها، وتمتَّع بها شاذان بن سعد- رجلٌ

(١) تفسير العياشي: ١/ ٢٣٣، ح٨٦.

مِن إِخواننا وجيراننا- فاشتهر بها حتَّى علا أَمره وصار إِلى السُّلطان، وغرّم بسببها مالاً نفيساً، وأَعاذني الله من ذلك ببركة سيِّدي)[1].

والأَخبار في المتعة وأَحكامها مِن طرق الأَصحاب أَكثر مِن أَنْ تُحصى، وهي مِن الضَّروريات في مذهب أَئِمتنا عليهم السَّلَام، فلا حاجة إِلى الإِطالة فيها، وبعض الأَخبار المذكورة، وإِنْ كانت تحتمل متعة الحجِّ، إِلَّا أَنَّ الأَصحاب ذكروها في باب مُتعة النِّساء.

[روايات متعة الحجّ مِن طُرق أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم]

وأَمَّا متعة الحجِّ، فهي وإِنْ كانت ممّا لا خلاف فيه بين العامَّة والخاصَّة- كما سبق- إِلَّا أَنَّا نذكر بعض أَخبار أَئِمتنا عليهم السَّلَام فيها، تبركا بها، ولاشتمال بعضها على ما لم يشتمل عليه الأَخبار العاميِّة.

روى محمّد بن يعقوب رضي الله عنه: عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السَّلَام- في خبرٍ طويلٍ يُطابق كثير مِن أَلفاظهِ ما تقدم من روايةِ مسلم.

عنه، عن أَبيه عليهما السَّلَام، عن جابر، قال: (لَمَّا فَرَغ رسُول الله صلَّى الله عليه وآله مِن سعيهِ وهُو على المروَة، أَقبلَ على النَّاسِ بوجههِ، فحمد الله وأَثنى عليه، ثُمَّ قال: «**إِنَّ هَذا جبرئِيلُ**- وأَومَأَ بيدهِ إِلى خَلْفِهِ- **يأْمُرَنِي أَنْ آمُر مَنْ لمْ يَسِقْ هَدْياً أَنْ يحلَّ، وَلَو اسْتَقبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرتُ لَصنعتُ مِثلَ مَا أَمْرتُكم، وَلكنِّي سُقْتُ الهَديَ، وَلَا يَنْبَغي لِسَائِقِ الهَديِ أَنْ يحلَّ حتَّى يَبْلُغ**

(١) كشف الغمة للأُربلي: ٣/ ٢١٩- ٢٢٠.

الهَديُ مَحِلَّه».

قال: فقال له رجلٌ مِن القَومِ: لنخرجنَّ حُجَّاجاً ورؤُوسُنا وشُعُورنا تقْطُرُ، فقال له رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِن بهَذَا أَبداً**»، فقال سُراقةُ بن مالك بن جُعشم الكِناني: يا رسُول الله، علِّمنا ديننا كأَنَّا خُلقنا اليوم، فهذا الَّذي أَمَرتَنا به لعامِنا هذا أَمْ لِما يستَقبل؟

فقال له رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**بَلْ هُو للأَبَد إِلى يومِ القيامةِ**- ثُمَّ شَبك أَصابعه- وقال: **دَخَلت العُمرةُ في الحجِّ إِلى يومِ القيامةِ**»)[1].

وعن الحلبي: عنه عليه السَّلام، مثله بتغيير يسير، وروى الصَّدوق رحمه الله في (الفقيه): عنه عليه السَّلَام، مثله، وفي (العلل): عن معاوية بن عمَّار والحلبيّ، عنه عليه السَّلَام، مثله[2].

وروى مُحمَّد بن يعقوب، والصَّدوق رضي الله عنهما: عن أَبي أَيوب الخزَّاز، عن أَبي عبد الله عليه السَّلَام، قال: (سأَلته أَيُّ أَنواعِ الحجِّ أَفضل؟

فقال: «**التَّمتُّع، وكيفَ يكونُ شيءٌ أَفْضَل مِنْه ورسُولُ الله صلَّى الله عَليه وَآله يقول: لَو اسْتَقْبلتُ مِن أَمْرِي مَا اسْتَدْبرتُ لَفَعلتُ مِثلَ ما فَعَل**

---

(١) الكافي للكليني: ٤/ ٢٤٦، باب حج النبي صلى الله عليه وآله، ضمن ح٤، وقد مرَّ ما يقرب منه حديث صحيح مسلم- : ٢/ ٨٨٦- روايات متعة الحج من طرق المخالفين

(٢) ينظر: غنية النزوع لابن زهرة الحلبي: ١٥٢، تحـ: إبراهيم البهادري، من لا يحضره الفقيه للصدوق: ٢/ ٢٢٦، ضمن ح٢٢٨٧، علل الشرائع للصدوق: ٢/ ٤١٣.

النَّـاس»)[1].

و(عـن حفـص بـن البخـتري، عـن أَبي عبـد الله عليـه السَّـلَام، قـال: «**المُتعـة والله أَفْضَـل، وبِهـا نَـزَلَ الْقُـرآن وجَـرَت السُّـنَّة**»)[2].

وروى محمّـد بـن يعقـوب رحمـه الله: (عـن الحلبـيِّ، قـال: سـأَلتُ أَبـا عبـد الله عليـه السَّـلَام عـن الحـجِّ، فقـال: «**تَمَتَّـع**»، ثُـمَّ قـال: «**إِنَّـا إِذا وَقَفْنَـا بَـين يَـدَي الله عـزَّ وجـلَّ قُلنـا: يـا ربِّ، أَخَذْنَـا بِكتَابِـك، وسُـنَّةِ نَبيّـك، وَقـالَ النَّـاس: رَأَيْنَـا بِرَأْيِنـا**»)[3].

وعـن معاويـة بـن عـمَّار، عنـه عليـه السَّـلَام، مثلـه، وفيـه: («**فَيجْعَلُنـا الله وإِيَّاهُـم حيـثُ يَشَـاء**»)[4].

و(عنـه، عـن أَبي عبـد الله عليـه السَّـلَام، قـال: «**مَـنْ حَـجَّ فَلْيَتَمتَّـع، إِنَّـا لا نَعْدِلُ بكتَـابِ الله عـزَّ وَجـلَّ وَسُـنَّة نَبيِّـه صَـلَّى اللهُ عليه وآلـه**»)[5].

و(عـن صفـوان الجـمَّال، عنـه عليـه السَّـلَام، قـال: «**مَـنْ لمْ يكُـن مَعـه هَـدْيٌ وأَفْـرَد رَغْبـةً عـن المُتعـةِ، فقـد رَغِـب عـن ديـنِ الله عـزَّ وجـلَّ**»)[6].

---

(١) الـكافي للكليني: ٤/ ٢٩١، بـاب أصنـاف الحـج، ح٣، وينظـر: مـن لا يحضـره الفقيـه للصدوق: ٢/ ٣١٥، ح٢٥٥٤.

(٢) الكافي للكليني: ٤/ ٢٩٢، ح١٠.

(٣) المصدر السابق نفسه: ح٩.

(٤) المصدر السابق نفسه، ح٤.

(٥) المصدر السابق نفسه، ح٦.

(٦) المصدر السابق نفسه: ٢٩٤/ ح١٦.

وروى مُحَمَّد بن إِدريس الحلي رضي الله عنه في (السَّرائِر): عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السَّلام- في حديث طويل- قال: («**ثُمَّ أَتاهُ جبرئيل عليه السَّلَام وَهو على المروةِ، فأَمَرهُ أَنْ يأْمر النَّاس أَنْ يحلّوا إِلَّا سَائِق الهَدي**»، فقال رجلٌ: أَنحلّ ولمِ نفرغ مِن مَناسكِنا- وهو عمر-؟

فقال رسُول الله صلَّى الله عليه وآله لِعُمر: «**[نَعمْ]، لَو اسْتَقْبلت مِن أَمْري مَا اسْتَدبرت، فَعَلت كما فَعلتم، ولكنِّي سُقْتُ الهَدْي، وَلَا يحلّ سَائِق الهَدْي حتَّى يَبْلَغ محلَّه**»، فقالَ له سراقه بن مالك بن جعشم: يا رسول الله، أَلِعَامِنا هذا أَمْ للأَبد؟

فقال: «**[لَا بلْ] لأَبَد الأَبد**- وَشَبَّك بين أَصابِعَه- وقال: «**دَخَلَت العُمرَة في الحجِّ**» ثلاث مرات)[1].

وروى الصَّدوق رضي الله عنه في (العلل): (عن الفضيل بن عيَّاض، قال: سألتُ أَبا عبد الله عليه السَّلَام عن اختلاف النَّاس في الحجِّ، فبعضهم يقول: خَرَج رسول الله صلَّى الله عليه وآله مُهلًّا بالحج، وقال بعضُهم: مُهلًّا بالعمرةِ، وقال بعضهم: خرج قَارناً، وقال بعضُهم: خَرَج ينتظِر أَمْر الله عزَّ وجلَّ، فقال أبو عبد الله عليه السَّلَام: «**عَلِم اللهُ عزَّ وجلَّ أَنَّها حجَّةٌ لا يحجُّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله بَعْدها أَبداً، فجَمعَ الله عزَّ وجلَّ لهُ ذلك كلَّه في سفرةٍ واحِدةٍ، لِيَكون جميعُ ذلك سُنَّة لأُمَّته، فلمَّا طَافَ بالبيتِ، وبالصَّفا والمروةِ، أَمَرهُ جبرئيل عليه السَّلَام أَنْ يَجْعَلها عُمرةً، إِلَّا مَنْ كانَ معهُ هديٌ، فهو محبُوسٌ على هَدْيهِ لا**

(١) مستطرفات السرائر لابن ادريس الحلي: ٥٥١، تحـ: جماعة المدرسين بقم المشرفة.

يحلُّ، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، فَجُمِعتْ له العُمرة والحجُّ، وكان خَرَج على خُروجِ العَرَب الأوَّل، لأَنَّ العرب كانتْ لا تعرف إِلَّا الحجَّ، وهو في ذلك ينتظِر أَمْر الله عزَّ وجلَّ، وهو يقول عليه السَّلَام: النَّاس على أَمرِ جَاهليَّتِهم إِلَّا ما غيَّرهُ الإِسلام، وكانُوا لا "يَعْرِفُون"[1] العُمرة في أَشهُر الحجِّ، [فَشَقَّ عَلَى أَصْحَابِهِ حِينَ قَالَ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ]، وَهَذا الكلَامُ مِن رسُول الله صلَّى الله عليه وآله إِنَّما كانَ في الوَقتِ الَّذي أَمَرهُم فيه بَفَسخِ الحجِّ، فقال: دَخَلت العُمْرةُ في الحجِّ إِلى يومِ القِيَامةِ- وَشَبَّك بيْن أَصَابعهِ، يَعْني في أَشْهُرِ الحجِّ».

قلت: أَفيعتدُّ بشيءٍ مِن أَمر الجاهلية؟

فقال: «إِنَّ أَهلَ الجَاهليَّةِ ضيَّعُوا كلَّ شيءٍ مِن دينِ إِبراهيم عليه السَّلَام، إِلَّا الخِتَان، وَالتَّزويجَ، والحجَّ، فإِنَّهُم تَمسَّكُوا بِها ولمْ يُضَيِّعوها»)[2].

فهذه جملة ما قصدنا إِيرادهُ مِن الأَخبارِ الواردةِ في المتعتين، إِذا وقفت عليها فنقول: قد مرَّ أَنَّه لا خلاف بين الأُمَّة في شرعيّة مُتعة النِّساء في الجملةِ، وإِنّما معولهم في الاعتذار عن نهي عمر، هو ما ادَّعوه مِن نسخِها، وقد اختلفت رواياتهم في ذلك، وتعسَّفوا في الجمعِ بينها، واضطرب كلامهم فيه اشدَّ اضطراب، وسيتّضح بعون الله تعالى بطلانه.

---

(١) في المصدر: يرون.

(٢) علل الشرائع للشيخ الصدوق: ٢/ ٤١٤، ب١٥٣، ح٣.

[روايات المخالفين في نسخ متعة النّساء]

فمما ورد في نسخها: ما رواه مسلم، والبخاري، والترمذي، وغيرهم: عن مُحَمَّد بن الحنفية، عن أمير المؤمنين عليه السَّلَام، أَنَّه قال لابن عبَّاس: (إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، نَهَى عن مُتْعَة النَّساءِ يَومَ خيْبر، وَعَن أَكلِ لحوم الحَمر الانسيِّة)[1].

وروى مسلم: (عن الرَّبيعِ بن سبرة: أَنَّ أَباه غزا مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله فتح مكَّة، قال: فأَقَمْنا بها خَمْس عشرة-[ثَلاثِينَ بَينَ] يومٍ وليلةٍ- فأَذِن لنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله في متعة النساء.. وساق الحديث، إِلى قوله: فَلَم أَخرج حتَّى حرَّمها رسول الله صلَّى الله عليه وآله[2].

وفي رواية أُخرى، عنه قال: (أَمَرنا رسُول الله صلَّى الله عليه وآله بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكَّة، ثُمَّ لمْ نخرج [منها] حتَّى نهانا عنها)[3].

و(عن إياس بن سلمة، عن أَبيه، قال: رخَّص رسُول الله صلَّى الله عليه وآله عام أَوْطَاس في المتعة ثلاثا، ثُمَّ نَهى عنها)[4].

---

(١) صحيح البخاري: ٥/ ١٣٥، ح٤٢١٦، صحيح مسلم: ٢/ ١٠٢٨، ح٣٢، سنن الترمذي: ٣/ ٣٠٨، ح١٧٩٤.

(٢) ينظر: صحيح مسلم: ٢/ ١٠٢٤، ح٢٠.

(٣) صحيح مسلم: ٢/ ١٠٢٥، ح٢٢.

(٤) صحيح مسلم: ٢/ ١٠٢٣، ح١٨.

وأَوْطَاس: وادي بالطَّائف[1]، وعام أَوطاس- على ما ذكروه- هو: عام الفتح[2].

وقال القاضي عياض- على ماحكاه عنه صاحب المنهاج-: (قد روى أَبو داود من حديث الرَّبيع بن سبرة، عن أبيه، النَّهي عنها في حجَّةِ الوادع، قال: وقال أَبو داود: هذا أَصحُّ ما روي في ذلك، وقد روى أَيضاً عن سَبرة إِباحتُها في حجَّة الوادع، ثُمَّ نَهى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله عنها حينئذٍ إِلى يوم القيامة، وروي عن الحسن البصري: أَنَّها ما حلَّتْ قطُّ إِلَّا في عُمرة القضاء، وروي هذا عن سَبرة الجُهنيِّ أَيضاً، ولمْ يذْكُر مُسلم في روايات حديث سَبرة تعيين وقت، إِلَّا في رواية مُحَمَّد بن سعيد الدَّارمي، ورواية إِسحاق بن إِبراهيم، ورواية يحيى بن يحيى، فإِنَّه ذكر فيها يوم فتحِ مكَّة)[3].

وقال: (ذَكر غير مسلم، عن عَلِيّ عليه السَّلَام: أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله نَهى عنها في غزوةِ تبُوك مِن رواية إِسحَاق بن رَاشدٍ، عن الزُّهري، عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عليّ، عن أَبيه، عن عَلِيّ عليه السَّلَام)[4]. انتهى.

وروي في المشكاة، في باب إِعلان النِّكاح والخطبة: (عن ابن عبَّاس، قال: إِنَّما كانت المتعةُ في أَوَّل الإِسلام، كان الرَّجلُ يقدم البَلدة ليس له بها معرفةٌ، فيتزوَّج المرأَة بقدر ما يرى أَنَّه يُقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيَّه،

(١) ينظر: معجم البلدان: ١/ ٢٨١.

(٢) ينظر: زاد المعاد لابن القيم: ٣/ ٤٦٢، محاسن التأويل للقاسمي: ٣/ ٧٧.

(٣) المنهاج (شرح النووي على مسلم): ٩/ ١٨٠.

(٤) المصدر السابق نفسه

حتَّى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[1].

قال ابن عبَّاس: فكلُّ فرج سواهما فهو حرام.

قال: رواه الترمذي)[2].

وروي في (جامع الاصول) في رواية طويلة، عن سبرة بن معبد، قال: (قال ابن أبي عمرة الانصاري: إنَّها كانت رخصة في أَوَّل الإِسلام لمن اضطرَّ إليها، كالمَّيتة والدم ولحم الخنزير، ثُمَّ أَحكم الله الدِّين ونهى عنها)[3].

[الرَّد على الروايات القائلة بنسخ متعة النساء]

فهذه ما رووه في نسخ المتعة، ويشهد بوضعها واختلافها أُمور:

الأوَّل: التضاد والاختلاف الظَّاهر فيها، **فبعضها يدلّ** على أَنَّها نُسخت يوم خيبر، وكانت غزوة خيبر على ما رواه أَرباب السِّير:- كابن الأَثير وغيره- في سنة سبع من الهجرة[4]، وعلى هذا يكون الإِذن فيها قبل ذلك.

---

(١) من قوله تعالى: ﴿إِلاَّ عَلَىَ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، سورة المؤمنون: آية (٦).

(٢) مشكاة المصابيح للتبريزي: ٢/ ٩٤٤، ح٣١٥٨.

(٣) جامع الاصول: ١١/ ٤٤٦، ضمن ح ٨٩٩٠.

(٤) ذكر ابن هشام في السيرة النبوية- ٢/ ٣٢٨-: أَنهَّا (في محرم سنة سبع من الهجرة)، وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى- ٢/ ٨١: (غزوة رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر في جمادي الأولى سنة سبع من الهجرة)، ونقل ابن الاثير في الكامل-٢/ ٢١٦- عن ابن هشام: أنها في السنة السابعة من الهجرة.

وبعضها يدلّ على أَنَّ الإِباحة والتّحريم كانا في مكَّة قبل الخروج منها بعد الفتح، وقد كان الفتح في سنة ثمان من الهجرة، وغزوة أَوطاس، وإِنْ كانت في تلك السَّنة- على ما ذكروه[1]- إلاَّ أَنهَّا كانت بعد الفتح، والظَّاهر مِن اللَّفظ: أَنَّ الإِذن والتَّحريم كانا في تلكَ الغزوة لا في مكَّة بعد الفتح المتقدِّم على تلك الغزوة، وكانت بعد غزوة حنين قبل غزوة الطَّائف.

وبعضها يدلُّ على أَنَّهم شكوا العزوبة في حِجَّة الوداع، فأَذن لهم في المتعة، وكانت حجَّة الوداع في السَّنة العاشرة.

وبعضها يدلُّ على أَنَّها ما حلَّت إِلَّا في عمرة القضاء، وكانت بعد فتح خيبر بعشرة أَشهر تقريباً، وقد دلَّت رواياتهم، عن عَلِيّ عليه السَّلَام، أَنَّها نُهيتْ عنها يوم خيبر.

وبعضها يدلُّ على أَنَّها نُسخِت في غزوة تبوك، وكانت في السَّنةِ التَّاسعة.

وبعضها يدل على أَنَّها كانت مباحة في أَوَّل الإِسلام، حتَّى نُسخت بقوله تعالى: ﴿**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾، ولا ريب في أَنَّه لا يعبّر عن عام حجَّة الوداع، والفتح، وخيبر، وتبوك، بأَوَّل الاسلام، على أَنَّ هذه الآية التي تدلّ روايتهم- عن ابن عباس- على نسخ المتعة بها، تكررت في سورتين: سورة المعارج وسورة المؤمنون[2]، وهما مكيتان كما ذكره المفسرون[3]، فكيف

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن كثير: ٣/ ٦٤٠، السيرة الحلبية للحلبي: ٢/ ٥٨٨.

(٢) قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ عَلَىَ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ المؤمنون: آية (٦)، وقوله تعالى: ﴿**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ سورة المعارج: آية (٣٠).

(٣) ينظر: الدر المنثور: ٥ / ٣، ٦ / ٤١٥، والكشاف ٣ / ١٧٤، ٤ / ١٤٨، وغيرهما.

كان الإِذنُ بها، والنَّهي عنها في حجَّة الوداع، وعام الفتح، وغيرهما- كما سبق- ولهذا الاختلاف الفاحش التجأوا إلى التّشبّثِ بوجوهٍ فاسدةٍ سخيفة في الجمع بينها، كالقول بتكرر الإباحة والتَّحريم، وحمل التَّحريم في بعضها على التَّأبيد، وفي بعضها على التَّأكيد، وحمل ما في بعض الرّوايات من أَنَّه صلَّى الله عليه وآله نهى عن المتعة، وعن أَكلِ لحوم الحمر الأنسية يوم خيبر، على أَنَّ في الكلام انفصالاً، والمعنى أَنَّه حرَّم المتعة ولم يبيِّن زمن تحريمها، ثُمَّ قال: (ولحوم الحمر الانسية)، يوم خيبر، فيكون يوم خيبر ظرفاً لتحريم الحمر خاصَّة، على أَنَّ الذي ورد في عدّة روايات في كتاب مسلم وغيره هكذا، نهى عن متعة النَّساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الانسية، وظاهر أَنَّه لا يحتمل هذا المحمل.

وقول الحسن[1]: ما حلَّت إلاَّ في عمرة القضاء، ظاهر المناقضة لتلك الوجوه، وقد صرَّح القاضي عياض، على ما حكاه في المنهاج: بأن سبرة روى عدم تحليها إلَّا في عمرة القضاء، وهو الرَّاوي للإِذن فيها عام الفتح، وأوطاس، وحُجَّة الوداع، وقد روى هو اختصاص الحلِّ بأوائل الاسلام: عن ابن أبي عمرة الانصاري، وهذا النَّوع من الاختلاف في الرّواية دليل واضح على كذب الرّاوي، وكفاك شاهد صدق على الكذب وفي تلك الاخبار، وراية تحريم المتعة عن أمير المؤمنين عليه السَّلَام، وابن عباس، فإنَّ قول

(١) أي: الحسن البصري الذي مرّ كلامه سابقًا، وقد مرّت ترجمته في القسم الأول من الجزء الثاني في الطعن الأول من مطاعن أبي بكر، وكذلك سيأتي عنه كلام في الجزء الثالث في أحداث معركة الجمل.

أَمير المؤمنين وأولاده الطَّاهرين عليهم السَّلَام، وكذلك ابن عباس بإباحة المتعة أَوضح الواضحات، وقد حكاه كثير منهم عن ابن عباس.

الثَّاني: إِنَّ ما سبق مِن روايات جابر وغيرها صريح في أَنَّ العمل بإِباحة المتعة كان مستمراً إِلى أَنْ منع عمر بن الخطاب عنها، والقول: بأَنَّ جابر أو غيره مِن الصَّحابة لم يبلغهم النَّسخ إِلى زمان عمر بن الخطاب[1]، كما ذكره صاحب المنهاج وغيره، **ظاهر الفساد**.

وهل يقول أحد بأَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يبعث مناديه ينادي بإباحة المتعة بين النَّاس- على ما دلّ عليه خبر جابر، وعبد الله بن سلمة بن الأكوع- وينطق هو بإباحتها، ويتلوا الآية الدَّالة على حلِّها على النَّاس، ثُمَّ لما نسخ الحكم يخفيه عن طائفة من أصحابه، ولا يعلن به بحيث يبلغ نسخ الحكم مثل جابر، مع شدَّة ملازمته للرَّسول صلَّى الله عليه وآله في سفره، وحضره، وظعنه، وإِقامته، حتّى كانوا يداومون على منكر شنيع يرى عمر بن الخطاب رجم مَنْ ارتكبه، فقد رواه مالك في الموطأ، وحكاه في (جامع الاصول) في الفصل الأوَّل، من الباب الثاني، من كتاب النّكاح: (عن عروة بن الزُّبير، قال: إِنَّ خولة بنتِ حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إِنَّ ربيعة بن أُميَّة استمتع بامرأةٍ مُوَلَّدة، فحملتْ منه، فخرج عمر يجرُّ رداءه فزعا، فقال: هذه المتعة، ولو كنتُ تقدَّمتُ فيها لرجمت)[2].

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم- ٩/ ١٨٣-: (انَّ الَّذِي اسْتَمْتَعَ فِي عَهْدِ أَبِي بكر وعمر لم يبلغه النسخ..).

(٢) موطأ مالك: ٣/ ٧٧٨، ح١٩٩٤، جامع الاصول: ١١/ ٤٥٠، ح٨٩٩١.

وظاهر أَنَّ التَّمتع- لاسيَّما في العرب- إذا أُبيح ليس أَمراً نادر الوقوع، فالقول بترك الإِعلان في أَداءِ نسخه إلى الأُمَّة حتَّى لم يقرع سمع الخواصِّ مِن الأَصحاب، اسناد لتقصير عظيم إلى الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وقد قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**﴾[1].

ومن تأَمَّل في رواية عبد الله بن مسعود الَّتي سبق ذكرها، عَلِم أَنَّ ما تلاه من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ**﴾[2]، تعريض بعمر بن الخطَّاب في نهيه عن المتعة.

وبالجملة: دعوى كون الحال في نسخِ مِثل هذا الحكم بحيث يخفى على مثل جابر، وعبد الله بن مسعود، وابن عبَّاس، وأَضرابهم، بل على أَكثر الصَّحابة- على ما هو ظاهر مِن قول جابر: كنَّا نستمتع على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وأَبي بكر، وعمر[3]- دعوى واضح الفساد.

الثَّالث: إِنَّ الرِّواية المشهورة بين الفريقين، مِن أَنَّ عمر بن الخطَّاب قال في خطبة: (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله، أَنا أَنهى عنهما، وأُعاقب عليهما)، صريح في دوامِ الحكم بحلِّها إلى ذلك الزَّمان، كما

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾، سورة المائدة: آية (٦٧).

(٢) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾، سورة المائدة: آية (٨٧).

(٣) ينظر: صحيح مسلم: ٢/ ١٠٢٣، ح١٤٠٥.

ذكرهُ السَّيِّد قدس سره، وما ذكره الشَّارح، وغيره: مِن وجوبِ حمل كلامه على خلافِ الظَّاهر مِن لفظهِ، فسيظهر بطلانه.

وكذلك يشهد بعدم نسخها عدم اعتذار عمر بن الخطاب بالنَّسخ في الرُّواية السّابقة عن الطَّبري، واعتذاره بأَنَّ حلّها كان في زمانٍ ضرورة، وأَنَّه لم يرَ أَحداً مِن الأَصحاب عمل بها، وهل يقول عاقل بأَنَّه كان عالماً بنسخها ونهى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله عنها، ومع ذلك يعتذر بمثل هذا العذر الظَّاهر الفساد؟!

فإِنَّ إِباحة حكم في زمان الضَّرورة لا يقتضي تقييد الإباحة بالضّرورة، وترك عمل الصَّحابة بأَمر مباح- على تقدير تسليمه- لا يدلّ على عدم إِباحته، وكثيراً ما يترك النَّاس أَمراً ويهجرونه للاستغناء عنه بما يقوم مقامه، أَو لغير ذلك، ولا دلالة فيه على التحريم، على أَنَّ ذلك شهادة تفي في أَمرٍ غير محصور، ويكذبه قول جابر وغيره: (كنَّا نستمتع) إِلى زمن نهيه، ولو كان مستنده عدم اطّلاعه على عمل الصَّحابة بها بعد زمان الضَّرورة حتى لا يكون من الشهادة الغير المسموعة، فبطلانه أوضح.

الرَّابع: إِنَّ المتعة لو كانت منسوخة لما خفى ذلك على أَهل بيت العصمة والطَّهارة عليهم السَّلَام- وهم أَعلم بما في البيت- وقد اجمعوا على حلِّها، واجماعهم حُجَّة- كما سيجيئ إِنْ شاء الله تعالى في موضعه- وانكار قولهم بذلك مكابرة واضحة.

وبما ذكرنا ظهر بطلان ما أَجاب به شارح المقاصد: مِن أَنَّه ثبت نسخ

إِباحة متعة النساء بالآثار المشهورة، اجماعاً مِن الصَّحابة، على ما روى مُحَمَّد بن الحنفيّة، عن عَلِيّ عليه السَّلَام، أَنَّ منادي رسول الله صلَّى الله عليه وآله، نادى يوم خيبر: أَلا انَّ الله ورسول ينهيانكم عن المتعة[1].

وقال جابر بن زيد: ما خرج ابن عباس من الدَّنيا حتَّى رجع عن قوله في الصَّرف والمتعة، وبعضهم على أَنَّه إِنَّما ثبتت إِباحتها مؤقتة بثلاثة أَيَّام، ومعنى قوله: ثلاث كنَّ على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَنا انهى عنهن، واحرمهن، وهي: متعة النّساء ومتعة الحجّ، وحي على خير العمل، إِنِّي أَحكم بحرمتهن، واعتقد ذلك لقيام الدَّليل، كما يقال: حرَّم المثلث الشَّافعي، وأَباحه أَبو حنيفة[2]. انتهى.

وبعد قطع النَّظر عن بطلان النَّسخ بما سبق، فأَيّ دلالة للرِّواية على إِجماع الصَّحابة.

ولو كان المراد: أَنَّ ما نادى به المنادي بين الأَصحاب يوم خيبر يجب أَنْ لا يخالف فيه أَحد.

فأوَّل ما فيه: أَنَّ لفظ الرّواية- على ما وجدنا في صحاحهم- ليس فيه من المنادى، وندائه عين ولا أَثر، ثُمَّ لو فرضنا وجوده في جملة الروايات، كيف الجمع بين هذا الكلام وقول صاحب المنهاج، وغيره: من أَنَّ جابر بن عبد الله، وعبد الله بن سلمة بن الاكوع، وغيرهما مِن الاصحاب لم يبلغهم

---

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن حبان: ١/ ٣٠٤، المبسوط للسرخسي: ٥/ ١٥٢.

(٢) ينظر: شرح المقاصد للتفتازاني: ٢/ ٢٩٥.

النَّسخ إِلى زمان عمر بن الخطَّاب ونهيه عنها؟!

ومَنْ أَنصف، حَكَم بأَنَّ ما في الرِّواية السَّابقة الموجودة في صحاح أَخبارهم، مِن عدَّة طرق، من قوله: (كُنا نستمتع على عهدِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وأَبي بكر، وعمر إِلى أَن نهى عنه عمر) أَولى بأَن يكون دليلاً على اجماع الصَّحابة على إِباحة المتعة قبل نهي عمر، مما في هذه الرِّواية التي لا يعلم راويها.

وكيف قال ابن عبّاس بحلِّها إِلى أَوان خروجه مِن الدنيا، بعد تحقق هذا الاجماع، واشتهار النداء بنسخها، وتمكنّه من استعلام الحال من الرَّسول صلَّى الله عليه وآله؟! ولا يظنّون بابن عبّاس ما نعتقده في ابن الخطَّاب: من أَنَّه كان يردُّ صريحاً على الله ورسوله صلّى الله عليه وآله.

وما ذكره من قول البعض: بأَنَّه إِنَّما ثبت حلّ المتعة موقتة بثلاثة أيّام.

فمأخوذ من رواية سبرة المتقدِّمة في نسخ المتعة عام أَوطاس، ويبطله الرّوايات السَّابقة الدّالة على حلِّها والاذن فيها في الأَزمنة السَّابقة على تلك السَّنة، والمتأَخرة عنها من عام خيبر، وحُجَّة الوداع، وأوائل الاسلام- كما سبق- ولو كان المراد من الرّوايّة اباحة المتعة ثلاثاً، بمعنى: أنّه يجب أن تكون مدَّة التَّمتع ثلاثة أيَّام، سقط الاستناد إِليها رأساً.

وما ذكره من أنّ معنى قوله: (أُحرمهن) إِنِّي اعتقد حرمتهن.

اعتراف غريب في شأْن عمر بن الخطَّاب، فإِن القول بحرمة متعة الحجِّ مخالف للآية، والاجماع، والنصِّ الصَّريح مِن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، ويزيده توضيحاً ما سيجيئ من الكلام إِن شاء الله تعالى.

[كلام صاحب المنهاج في متعةِ الحجِّ]

وأَمَّا متعة الحج، فقد عوَّل صاحب المنهاج وغيره في دفع الطَّعن فيها، على أَنَّه إِنَّما نهى عنها عمر، وكذلك عثمان- كما سبق في الرّوايات السَّابقة- مِن أَنَّ عَلِيّا عليه السَّلَام كان يأْمر بها، وعثمان ينهى عنها، وتنازعا في ذلك على وجه التّنزيه، لكون الإِفراد أَفضل، لا على وجه التَّحريم.

قال في المنهاج: (ومن دلائلِ ترجيحِ الإِفراد، أَنَّ الخلفاءَ الرَّاشدين بعد النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَفردوا الحجَّ وواظبوا على إِفراده، كذلك فعل أَبو بكر وعمر وعثمان، واختلف فِعلُ عَلِيّ عليه السَّلَام، ولو لم يكن الإِفراد أَفضل، وعلِموا أَنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله حجَّ مُفرِداً لم يواظبوا عليه، مع أَنَّهم الأئمَّة الأَعلام، وقادة الاسلام، ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلَّى الله عليه وآله؟

وأَمَّا الخلاف عن عَلِيّ عليه السَّلَام، وغيره، فإِنَّما فعلوه لبيان الجواز، وقد ثبت في الصَّحيح ما يوضح ذلك)[1]. انتهى.

[الرَّد على كلام صاحب المنهاج في وجوه]

وفيه نظر من وجوه:

الأَوَّل: إِنَّ قول عمر في الرِّواية المشهورة: (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله، أَنا أُحرِّمهما) ظاهر في التَّحريم، ولو فرضنا أَنَّ لفظ

---

(١) المنهاج (شرح النووي على مسلم): ٨/ ١٣٥- ١٣٦.

الرِّواية على الوجه الذي حكاه الفخر الرازي في التفسير، من أنَّه قال في خطبة: (أنا أَنْهى عنهما، وأُعاقب عليهما)[1].

فمع أَنَّ الظَّاهر مِن لفظ النَّهي أَيضاً التّحريم- قد قُرِن بالتَّحريم- أَو النَّهي قوله: أُعاقِب عليهما، ولا ريب في أَنَّ المعاقبة تنافي التنزيه، وقد حكى الفخر الرَّازيّ في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[2]، استدلاَّ لهم بهذا الخبر على تحريم متعة النِّساء.

قال: (قال عمر في خطبته: مُتعتان كانتا على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله، أَنا أَنهى عنهما، وأُعاقب عليهما، ذكر هذا الكلام في جمعٍ من الصَّحابة، وما أَنكر عليه أَحد، والحال هاهنا لا يخلو إِمَّا أَنْ يقال: إِنَّهم كانوا عالمين بحرمةِ المتعة، فسكتوا، أَو كانوا عالمين بأَنَّها مباحة ولكنَّهُم سكتُوا على سبيل المداهنة، أَو ما عرفوا إِباحتها ولا حرمتها، فسكتوا لكونهم متوقِّفين في ذلك، والأَوَّل هو المطلوب، والثَّاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصَّحابة، لأَنَّ مَن عَلِم أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله حكم بإِباحة المتعة، ثُمَّ قال بأَنَّها محرَّمة محظورةٌ مِن غير نسخ لها فهو كافر بالله، ومَن صدَّقه عليه مع علمهِ بكونه مُخطِئاً، كان كافراً أيضاً، وهذا يقتضي تكفير الأُمَّة وهو على ضدِّ قوله

---

(١) تفسير الرازي: ٥/ ٣٠٨.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ سورة النّساء: آية (٢٤).

تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[1]، والقسم الثَّالث: [وَهو أَنَّهم ما كَانُوا عَالِمِيَن بِكَوْنِ الْمتعَةِ مُبَاحَةً أَو مَحظُورةً، فَلِهذا سَكتُوا، فهذا] باطل أَيضاً، لأَنَّ المتعة بتقدير كونها مباحة كانت كالنِّكاح في احتياج النَّاسِ الى معرفةِ الحالِ في حقِّ كلِّ واحد مِنهما، [ومِثل هذا يمنع أَنْ يبقَى مخفيًّا ، بلْ يجب أَنْ يشتهِر العلمُ به]، فكما أَنَّ الكلَّ كانوا عارفين: بأَنَّ النِّكاح مباحٌ، وأَنَّ إِباحتَهُ غيرُ منسُوخَة، وجبَ أَنْ يكون الحالُ في المتعة أَيضاً كذلك، ولَمَّا بطل هذان القِسمان ثبتَ أَنَّ الصَّحابة إِنَّما سكتُوا عن عمر، لأَنَّهم كانوا عالمين بأَنَّ المتعة صارتْ منسوخةً في الإِسلام)[2]. انتهى، وفيه وجوه من الخلل نشير إِليها إِنْ شاء الله تعالى.

الثَّاني: إِنَّه لو كان النَّهي عن متعة الحجِّ للتنزيه، لكان النَّهي عن مُتعة النِّساء أَيضاً للتنزيه، للتَّعبير عنهما بلفظٍ واحد، ولم يقل أَحد بأَنَّه نهى عن متعة النِّساء تنزيهاً، وقد مرَّ في رواية الموطأ، عن عروة بن الزُّبير قول عمر بن الخطاب: (لو كنت تقدَّمت فيها لرجمت)، وروى الفخر الرازي في التفسير قوله: (لا أَرى رجلاً نكح امرأَة إِلى أَجلٍ إِلَّا رجمته)، وقد سبق في رواية مسلم عن جابر.

الثَّالث: إِنَّه قد سبق في رواية مسلم، وصاحب (جامع الاصول) والمشكاة، عن عائشة: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله دخل عليها وهو

---

(١) من قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة آل عمران: آية (١١٠).

(٢) تفسير الرازي: ١٠/ ٤٢.

غضبان، فَلـمَّا سأَلت عن غضبه، قال: أَوَما شَعَرتِ أَنِّي أَمرتُ النَّاس بأَمرٍ، فإِذا هم يتردَّدون؟ ولو استقبلتُ مِن أَمرِي ما استَدْبرتُ ما سُقت الهَدي مَعِيّ حتَّى أَشتريَه، ثُمَّ أَحِلُّ كمَا أحلَّوا).

وهل يقول أَحد بأَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله يغضب لعدول النَّاس في عبادة ربّهم إِلى الأَفضل، أَو لترددهم فيه، بل لا يشكّ منصف في أَنَّ ما تظافرت به الرّوايات مِن طُرق الموالف والمخالف من قوله صلَّى الله عليه وآله: (لَو استَقْبلت مِن أَمري مَا استدبرت لما سقتُ الهَدي، ولولا أَنَّ معي الهَدي لأَحللت)، دليل قاطع على بطلان أَفضلية الإِفراد- كما توهموه- وقد مرَّ في رواية الكليني، عن أَبي أَيوب الخزاز، عن الصَّادق عليه السَّلَام، الاستدلال على أَفضلية التَّمتّع بمثله.

وبالجملة: القول بأَنَّ أَمره صلَّى الله عليه وآله بالإِحلال والعدول إِلى التَّمتّع كان امراً بالمرّجوح لبيان الجواز، ظاهر الفساد.

الرَّابع: إِنَّ رواية عمران بن سوادة اللَّيثي التي حكاها الشَّارح، عن ابن قتيبة، والطَّبري، وفسرَّ بعض الفاظها ابن الاثير، واضح الدلالة على أَنَّ نهيه عنها كان على وجه التَّحريم، فقد قال له عمران: (عاتبتك رعيتك على أَنَّك حرَّمت متعة الحجّ، وحرَّمت متعة النِّساء)، واشتملتْ رواية الطَّبري على قوله: (وهي- يعني متعة الحج- حلال، ولم يحرّمها رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ولا أَبو بكر)، ولا ريب في أَنَّ تحريمه مُتعة النِّساء، بمعناه الظَّاهر، والحلال، بمعنى المباح، فصدَّقه عمر في تحريمه متعة الحجِّ بقوله: (أَجل)،

وعلل تحريمه بما علل، وظاهر أَنَّ ما نقم النَّاس عليه كان هو التحريم، ولو كان نهيه على وجه التّنزيه لقال: إِنِّي ما حرمتها عليهم، ولكنِّي أَمرتهم بأَفضل الإِفراد، وقد سبق في رواية مسلم، عن مسلم القرِّي: أَنَّ ابن عبَّاس كان يرّخص في متعة الحجِّ، وكان ابن الزُّبير ينهى عنها، فاستشهد ابن عبَّاس أُم ابن الزُّبير، فشهدت بأَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قد رخَّص فيها.

وتقدَّم في رواية عمران بن حصين، قوله: لم ينزل قُرآن يحرِّمه، ولمْ ينه عنها حتَّى مات، قال رجلٌ برأيه ما شاء، وقال البخاري: يقال: أَنَّه عمر.

ومن تأمَّل في الأَخبار لم يشك في أَنَّه لم يكن الكلام في أَفضلية التَّمتّع أَو الإِفراد، بل في جواز التَّمتّع أَو حرمته، وحمل الحرمة والنَّهي في جميع الأَخبار على الكراهة والتَّنزيه، وكذلك التَّأويل في لفظة الرُّخصة، والإِذن، والحلال، ونحوها مما لا يقول به مَن له أَدنى معرفة باللِّسان.

الخامس: أَنَّه لو كان نهي عمر وعثمان عن المتعة، وعن الجمع بين الحجَّة والعمرة، في الحقيقة أَمر بالأفضل، فلماذا كان أَمير المؤمنين عليه السَّلَام ينازع عثمان وينازعه عثمان؟ وقد مرَّ في رواية عبد الله بن شقيق التي رواها مسلم، أَنَّه قال عثمان لِعَلِيّ عليه السَّلَام كلمة، وظاهر أَنَّ هذه الكلمة من قبيل السّباب، ترك الرَّاوي ذكرها استحياء من التّصريح بها.

وكفى في الدّلالة على بطلان ما زعما منازعة أَمير المؤمنين عليه السَّلَام، فقد مرَّ في الفصل الأَوَّل مِن الطَّعن الثَّالث مِن مطاعن أَبي بكر، بأَسانيد متكثرة مِن طرق الخاصَّة والعامَّة قول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: («**الحقُّ مع**

عَلِيّ وَعَلِيٌّ مَع الحقِّ يَدُور مَعَهُ حَيثُ مَا دَار»)[1]، ومنازع مَن لا يفارقه الحقّ لا يكون إِلَّا المبطل، ومن الرِّوايات في منازعة عَلِيّ عليه السَّلَام، وعثمان في الجمع بين الحجَّة والعمرة، ما رواه في الموطأ، وأَورده في (جامع الاصول) في الفصل الثَّاني، من الباب الثَّالث، من كتاب الحجِّ والعمرة، (عن جَعْفَر بن مُحَمَّد، عن أَبيه عليهما السَّلَام، أَنَّه قال: أَنَّ المقداد بن الأَسود دخل على عَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلَام بالسِّقيا، وهو يَنْجَعُ بَكْرَاتٍ له دقيقا، وخبطاً، فقال: هذا عُثمان بن عفَّان ينهى أَنْ يُقرنَ بين الحجِّ والعمرة، فخرج عَلِيٌّ عليه السَّلَام وعلى يديه أَثر الدَّقيق والخبط، فما أَنسى [أَثَر] الخَبط والدّقيق على ذراعيه، حتَّى دخل على عُثمان بن عفان فقال: «**أَنتَ تنهى عن أَنْ يُقْرن بين الحجِّ والعمرة**»؟ فقال عثمان: ذلك رأْيِي، فخرج عَلِيٌّ عليه السَّلَام مُغضباً وهو يقول: «**لبَّيكَ اللَّهم بحجَّةٍ وعُمرةٍ معاً**»)[2].

ومعلوم مِن سيرته عليه السَّلَام أَنَّه كان لا يجاهر الخلفاء بالخلاف، ولا يعارضهم إِلَّا في عظائِم الأمور، بل كان يداريهم ويتَّقي شرَّهم، ويصفح عن كثير ممّا كان منهم، ولا يظهر الغضب والخلاف إِلَّا في البدع الشَّنيعة، وهل يجوِّز عاقل أَنْ يأَمر عثمان في طاعة الله تعالى بما هو أَرضى عند الله؟ ثُمَّ يقول

---

(١) الفصول المختارة -(من العيون والمحاسن للمفيد)- للشريف المرتضى: ١٣٥، الأمالي للشيخ الطوسي: ٤٧٩، مجلس ١٧، ح٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٩/ ٨٨، وينظر: مجمع الزوائد للهيثمي: ٧/ ٢٣٥، تفسير الرازي: ١/ ٢٠٥، مرّ ذلك سابقًا في القسم الثالث من الجزء الثاني.

(٢) موطأ مالك: ٣/ ٤٨٥، ح١٢٠٩، جامع الاصول: ٣/ ١٠٥، ح ١٣٩١.

لـه أَمير المؤمنين عليه السَّلَام: «**ما تريد إِلَّا أَنْ تنهى عن أَمرٍ فعله النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله**» ويرفع صوته بين النَّاس بما نهى عنه مع علمه بأَنَّ ذلك يثمر العداوة، ويثير الفتنة، وقد سبق مثل ذلك في روايات التنازع في المتعة.

[**توضيح**]

قوله في هذه الرواية: (بَنْجَعُ بَكَرَات له)، البَكَرة: النَّاقة الفَتِيَّة مِن الإِبل[1].

والخَبَط- بالتَّحريك-: (الوَرَق السَّاقط مِن الشَّجر، وهو مِن علف الإِبل)[2]، والخَبْط- بالتّسكين-: (ضرب الشَّجر بالعصا ليتناثر ورقها)[3].

وَيَنْجَع، أَي: يعلفها، النَّجيع والنجوع: وهو أَنْ يخلط العلف مِن الخبط والدَّقيق بالماء، ثُمَّ تسقى الإِبل[4].

والسُّقيا- بالضّم-: منزل بين مكَّة والمدينة، قيل: هي على يومين من المدينة[5].

السَّادس: إنّ ما استدلَّ به على أَفضلية الإِفراد مِن مواظبة الخلفاء الرَّاشدين، إِنَّما يدلّ عليها لو لم يثبت أَنَّ مواظبتهم على الإِفراد كان رداً على

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، مادة (بكر).

(٢) لسان العرب، مادة (خبط).

(٣) النهاية، مادة (خبط).

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (نجع).

(٥) ينظر: معجم البلدان: ٣/ ٢٢٨.

الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وعملاً برأيهم، وإحياء لسُنَّة الجاهلية، من تحريمِ العمرة في أَشهرِ الحَجِّ، وتقبيحاً لما حكم به الرَّسول صلَّى الله عليه وآله مِن الإِحلال قبل الحجّ، وذلك أَمر واضح لمن تأَمّل في الرِّوايات السَّابقة، ونظر فيها بعين الانصاف، فقد سبق التَّصريح عن أمير المؤمنين عليه السَّلَام، مخاطباً لعثمان: «**مَا تُريد إِلَّا أَنْ تنهى عن أَمرٍ فعله النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله**»، والتَّلويح في عدَّة روايات، عن عمران بن حصين: وهو المعروف عندهم بمصافح الملائكة، ومعاين الحفظة[1]، بأَن الرَّجل ارتأَى برأْيه، وقال ما شاء مِن دون أَنْ ينزل آية بنسخ المتعة، أَو نهى عنها رسول الله صلَّى الله عليه وآله.

وقال البخاري- مع شدَّة تعصبه-: (يقال: أَنَّه عمر)، وقد مرَّ في رواية أَبي داوود، عن ابن عبَّاس أَنَّه قال: (والله، ما أَعمر رسول الله صلَّى الله عليه وآله عائشة في ذي الحجَّة إِلَّا ليقطعَ بذاك أَمرَ أَهلِ الشِّرك).

وصرَّح عمر في رواية عمران بن سوادة اللَّيثي بتحريمه العمرة في أَشهُر الحجِّ، لئلاّ تكون قائبة قوب عامها، ولأنَّ الحجّ بهاء من بهاء الله، فينافيه الإِحلال، وعبَّر عن هذا المعنى بعبارة شنيعة يظهر لمن تأَمَّل في روايات جابر، وغيرها، أَنَّه هو قائِلها، هي: أَنَّه ننطلق إِلى منى وَذَكَر أَحَدِنا يَقْطُر، وقد ضمَّ إِلى التَّشنيع القولي تحريك اليد كما هو شأْن الخائضين في غمرات الجلافة والجهالة، ولو كان القائِل غيره ممن لا يخاف جابر مِن التَّصريح باسمه لصرَّح به، ولم يقل تارة: قلنا، وتارة: قالوا، وسبق في رواية عطا، عن جابر:

(١) وللمزيد يراجع في ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١٢٠٨، اسد الغابة: ٤/ ١٣٧، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/ ٥٠٨.

أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قام بعد هذا التشنيع خطيباً فيهم، فقال: «**قَد عَلِمْتُم أَنِّي أَتْقَاكم لله عزَّ وجل وأَصْدَقُكم وأَبَرَّكُم، ولَوْلا هَديي لَحَلَلتُ كما تَحلُّون، ولو استقبلتُ مِن أَمري ما استدبرت لمْ أَسُق الهَدي، فَحِلُّوا**».

ومع ذلك لم يرتدع عن إِنكاره، ولما تمكن مِن الأَمر أَمات سُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وأحيا سُنَّة أَهل الشِّرك والجاهلية، وقد سبق في الرِّوايات عن أَئمّتنا الطَّاهرين عليهم السَّلَام: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال له: «**إِنَّك لن تؤمِن بهذا أَبداً**»، وأنَّ إِنكاره كان بعد قوله صلَّى الله عليه وآله: «**هذا جبرئيل يأْمُرني أَنْ آمر مَنْ لمْ يسق هَدياً أَنْ يحلَّ**»، وذلك ردٌّ صريح على الله سبحانه، ولو لم يسلِّم القوم مِنَّا إنكاره على الوجه الشَّنيع الَّذي مرَّ ذكره، وإِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال له: «**إِنَّك لنْ تُؤمِن بهذا**»، فلا ينكرون أَنَّه نهى عمَّا صنعه رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وأَكَّد القول في أَمر الاصحاب به- كما سبق ذكره مفصلاً- وقد اعترف بذلك عمر في حقِّ نفسه بقوله: (قد عَلِمتُ أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله فعلهُ هو وأَصحابه، ولكن كرهت أَنْ يظلُّوا بها معرّسين)، وبتصديقه ما قال عمران بن سودة: وقد قال الله عزَّ وجل: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[1]، فكفى بهذا الكراهة ولو على وجه التَّنزيه- كما توهّموه- شاهداً على الكفر، ودليلاً على النِّفاق.

(١) سورة النّساء، آية (٦٥).

[كلام الفخر الرَّازي في متعة الحج]

وأَجاب الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، عن الطّعن بنهيه عن متعة الحجِّ بوجه آخر، قال: (التَّمتّع بالعمرةِ إِلى الحجِّ، هو أَنْ يقْدم مكَّة فيعتمِر في أَشهرِ الحجِّ، ثُمَّ يُقيم حلالاً بمكَّة حتّى ينشئ مِنها الحجَّ، فيحجُّ في عامه ذلك، وإِنَّما سُمِّي مُتمتِّعاً لأَنَّه يكون مستمتِعاً بمحظورات الحجّ فيما بين تحلُّلهِ مِن العمرة إِلى إِحرامه بالحجِّ، والتَّمتُّع على هذا الوجه صحيحٌ لا كراهية فيه، وهاهنا نوع آخر مِن التَّمتُّع مكروه، وهو الذي "خطب به"[1] عمر، وقال: (متعتانِ كانتا على عهد رسول الله صلىَّ الله عليه وآله أَنا أَنهى عنهما، وأُعاقب عليهما: متعةُ النِّساء، ومتعةُ الحجِّ)، والمراد من هذه المتعة، أَنْ يجمع بين الاحرامين ثُمَّ يفسخ الحجّ إِلى العمرة، فيتمتَّع بها إِلى الحجِّ، وروي أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَذِن لأَصحابه في ذلك، ثُمَّ نُسِخ.

روى عن أبي ذر أنّه قال: (ما كانت متعة الحج إلَّا لنا خاصَّة)، وكان السَّبب فيه أَنَّهم كانوا لا يرون العُمرة في أَشهرِ الحجِّ، بل يعدُّونها مِن أَفجر الفجور، فلمَّا أَراد النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله إِبطال ذلك الاعتقاد عليهم بالغَ فيهم، بأَنْ نقلهُم في أَشهرِ الحجِّ مِن الحجِّ إِلى العمرةِ، وهذا سبب لا يشاركهم فيه غيرهم، فلهذا المعنى كان فسخ فتح الحجِّ في اشهر الحجّ خاصَّاً بهم)[2]. انتهى.

---

(١) في المصدر: حَذَّرَ عَنْهُ.

(٢) تفسير الرازي: ٥/ ٣٠٨.

[الرَّد على كلام الرَّازي في وجوه]

وهذا غير الجواب الَّذي ذكره قاضي القضاة، وردَّه السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه، على ما هو الأَظهر مِن كلامه، بل أَراد فسخ الحجّ رأساً، والاستمتاع بمحظورات الاحرام، ولو كان المراد هذا الَّذي ذكره الفخر الرازي، أَو نقل نيَّة الإِحرام مِن الحجِّ إِلى العمرة، والتَّحلل بعمل العمرة- كما هو المشهور بينهم في فسخ الحج إِلى العمرة- فيدل على بطلانه وجوه:

الأَوَّل: إِنَّ شيئاً مِن هذه المعاني لا يفهم مِن لفظِ التَّمتّع والمتعة عند الاطلاق، وإِنَّما يفهم مِنها المعنى المعروف، وليس مجرَّد حصول نوع مِن التَّمتّع في كلِّ واحد مِن هذه المعاني مصححاً لحمل اللَّفظ عليها، من دون قرينة، ولا ريب في أَنَّ النَّاس قديماً وحديثاً لم يفهموا مِن المتعةِ ومنعها شيئاً منها، وإِنّما ذلك شيء تكلَّفه المتعصِّبون؛ لضيق الخناق، وقد أَشار السيِّد إِلى ذلك في دفع كلام قاضي القضاة.

الثَّاني: إِنَّ روايات عمران بن حصين صريحة في أَنَّ ما نهى عنه الرَّجل، وقال فيه برأيه ما شاء، هو المعنى المعروف، وإِيقاع العمرة في أَشهر الحجّ، وسبق حكاية الاعتراف بأَنَّه عمر- عن البخاري- وصرَّح به أَبو عبد الله عليه السَّلَام في رواية معاوية بن عمار- كما سبق- وظاهر أَنَّ النَّهي عن المتعة بالمعنى المعروف، والقول بالرأي فيها لم يكن من غير عمر، حتَّى يكون قول عمران ردّاً عليه، وفي عدم تصريحه بالرَّجل دلالة واضحة لذي فطنة، بأَنَّه إِنَّما أَراد عمر، وترك التَّصريح لنوع مِن الخوف والتقيِّة، ولمْ يسمع أَحد إِلى

الآن منع ونهي في متعة الحجّ مِن أَهلِ ذلك الزَّمان إلَّا عن عمر بن الخطاب.

الثَّالث: إِنَّه قد سبق في رواية مسلم، عن أَبي موسى، أَنَّه علَّل عمر ما أَحدثه في شأْن النّسك بقوله: (كرهت أن يظلّوا معرّسين بهنَّ في الاراكِ، يروحون في الحجِّ تقطر رؤوسهم)، وظاهر أَنَّ هذا التَّعليل يقتضي النَّهي عن المتعة بالمعنى المعروف، وكذلك التَّعليل الَّذي يدل عليه روايات جابر، والرُّواية صريحة في أَنَّه كان أَبو موسى يفتي بالمتعة، فقال له رجل: (رويدك، بعض فتياك، فإِنَّك لا تدري ما أَحدث أَمير المؤمنين في النّسك والمتعة)، مع أَنَّه لا يفهم منها عند الإِطلاق إِلَّا المعنى المعروف- كما سبق- لا ريب في أَنَّ ما كان أَبو موسى يفتي به هو هذا المعنى.

الرَّابع: إِنَّ رواية عمران بن سودة اللَّيثي صريحة في اعتراف عمر بأَنَّه حرَّم المتعة في أَشهر الحجّ، لكون الاعتماد فيها مستلزماً لترك النَّاس حجّ البيت فيها، ولأَنَّ الحجّ بهاء مِن بهاءِ الله، والمنع عن الاعتمار في أَشهر الحجّ هو إِحياء سُنَّة أَهل الشِّرك والجاهلية، كما ظهر عن روايات ابن عبَّاس، وقد سبق.

الخامس: إِنَّ رواية الترمذي، عن ابن عمر صريحة في أَنَّه نهى عن التَّمتّع بالعمرة إِلى الحج، وكذلك صرَّح الضَّحَّاك به في رواية الموطأ، والترمذي، والنِّسائي، عن مُحمَّد بن عبد الله، ولا شكَّ أَنَّه لا يفهم مِن التَّمتّع بالعمرة إِلى الحجِّ هذه المعاني الَّتي ذكروها.

السَّادس: إِنَّ قول عمر في رواية أَبي موسى، وغيره: (قد علمت أَنَّ

رسول الله صلَّى الله عليه وآله فعلهُ هو وأَصحابه) يأَبى عمَّا ذكروه، فإِنَّ شيئاً مِن فسخ الحجِّ رأساً، والجمع بين الحجِّ والعمرة، ثُمَّ فسخ الحجّ إِلى العمرة، ونقل النيِّة، لم يكن ممّا فعله النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وإِنْ أَمر أَصحابه بأَنْ يجعلوا إحرامهم بالحجِّ عمرة، والفعل وإِنْ جاز اسناده إِلى الأَمر، كما يقال: قتل الأَمير زيداً، إِذا قتلهُ غلمانهُ بأْمره، إِلَّا أَنَّه لا يقال حينئذ قتله هو وغلمانه، ولو حمل على التّمتّع بالمعنى المعروف، كان المراد: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله فعله في غير حجَّة الوداع، وكثير مِن رواياتهم السَّابقة صريحة في أَنَّه ممّا فعلهُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله.

السَّابع: إِنَّه لو كان ما نهى عنه وحرَّمه عمر أَحد هذه المعاني المنسوخة في زمنِ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، لأَنكر على عمران بن سوادة قوله في رواية الطّبري: (لمْ يحرِّمها رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ولا أَبو بكر)، وقد صدَّقه في قوله، وعلل التَّحريم بما سبق.

وبالجملة: لا مجال للشّكِّ في أَنَّ ما حرَّمه عمر هو التَّمتّع بالعمرة إِلى الحجَّ الذي صرَّحت الرّوايات العاميَّة والخاصّيِّة: بأَنَّ حكمه باقٍ إِلى يوم القيامة، وأَنَّه للأَبد وأَبد الأَبد، بل نهى عن معنى أَعمّ مِنه، وهو الاعتمار في اشهر الحج، لا أَنَّه نهى عن فسخ الحجّ ونحوه مما قالوا بنسخه.

إِذا عرفت ذلك، ظهر لك بطلان قول قاضي القضاة، والشَّارح، وغيرهما من أَنَّه: (وإِنْ كان الظَّاهر مِن قول عمر: (متعتان كانتا على عهدِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، أَنا أُحرِّمهما، وأُعاقب عليهما)، كون النَّهي مِن قِبَلِه لا

مِن قِبَلِ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، إلَّا أنَّه يجب علينا أن نترك ظاهر اللَّفظ إذا علمنا مَن قائله، ما يوجب صرف اللَّفظ عن الظَّاهر، كما يعتمده كلّ أحد في القرائِن المقترنة بالألفاظ، والمعلوم مِن حالِ عمر أنَّه لم يكن يدَّعي أنَّه ناسخ لشريعة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وأنَّه كان متديِّناً بالإسلام، وتابعاً للرَّسول الَّذي جاء به، فوجب أنْ يُحمل كلامه على أنهما كانتا، ثُمَّ حرِّمتا، ثُمَّ أنا الآن أُعاقب مَن فعلهما).

وذلك لأنَّه إنَّما ينفع هذا التَّأويل والاعتذار لو كان هناك معنى يصحّ حمل كلامه على معاقبة مَن ارتكبه، وليس على أنَّهم لم يلجؤوا في هذا التّجوّز- الَّذي لا يرتاب ذو فطنة في بطلانه- إلى ركنٍ وثيق، فإنَّ إنكار عمر قول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله ليس من خواصِّ تلك الواقعة، بل هو دأْبه وديدنه، كما مرَّ في الطَّعن الأوَّل، من الرَّدِ عليه صلَّى الله عليه وآله في وجهه لما أراد أنْ يكتب لهم كتاباً لا يضلّوا بعده بقوله: (إنَّه ليهجر، حسبنا كتاب الله).

ومِنْ ردِّه على رسول الله صلَّى الله عليه وآله في قُصَّة الحديبية بقيامهِ مغضباً عليه صلَّى الله عليه وآله، وقوله: (والله لو أجد أعواناً ما أُعطي الدَّنيَّة أبداً)، بعد قول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: «**أنا رسُول الله أفْعَل ما يأْمُرني به، ولن يُضِعني**»، وذلك ردٌّ صريح على الله سبحانه- إنْ صدّق رسوله- وتكذيب لرسوله صلَّى الله عليه وآله إنْ لم يصدّقه.

ومِن ردِّه عليه صلَّى الله عليه وآله لَمَّا أمر أبا هريرة أن يذهب بنعليه، ويبشِّر مَن يلقاه وراء الحائط يشهد أنَّ لا إله إلَّا الله مستيقناً بها قلبه بالجنَّة،

يضربه في صدر أبي هريرة حتَّى وقع لأسته، ورجع إِلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله مجهشاً بالبكاء- كما سبق في الطَّعن الأوَّل- فمن كان دأبه الرَّد على رسول الله صلَّى الله عليه وآله في وجهه، وإِنكار قوله في حياته، كيف يستنكف مِن أَن يحرِّم بعد موته ما كان على عهده، ويعاقب عليه؟!

فحال القائل قرينة، لكون المراد مِن اللَّفظ معناه الظَّاهر لا ما اعترفوا بأَنَّه خلاف الظَّاهر.

وما ذكروه من أَنَّه: كان متدِّيناً بالإِسلام، ولم يكن يدَّعي أَنَّه ناسخ للشريعة.

إِنْ أَرادوا به التَّديّن في البَّاطن على وجه يمتنع أَنْ يصدر عنه ما يوجب الارتداد، وينافي التَّديُّن بالإِسلام، فهو ممنوع أَشد المنع، كيف وأَخبار أَئمَّتنَا عليهم السَّلَام صريحة في أَنّه وقرينه كانوا من المنافقين[1]؟ ومِن أَين لهم السَّبيل إِلى العلمِ بهذا المعنى.

وإِن أَرادوا به إِظهار الإِسلام وعدم ادِّعائَه النُّبوة، فذلك مسلَّم، لكن ذلك لا يوجب صرف اللَّفظ عن الظَّاهر، فكثير من مُظْهِر الاسلام يتكلَّمون أَحياناً بما يدلّ على نوع مِن الإِنكار في البَّاطن، ولا خلاف في الحكم بكفرهم، وارتدادهم، وعدم المصير إِلى مثل هذه التأويلات لتديّنهم بالإِسلام في الظَّاهر، وعدم ادعائهم نسخ الشَّريعة، وإِلَّا لانسد باب التكفير في أَكثر المنافقين والمرتدِّين.

---

(١) ستأتي روايات في ذلك في خاتمة مطاعن الأول والثاني في القسم السادس من الجزء الثاني.

وبالجملة: جوابهم ذلك تسليم في الحقيقة للطّعن لو أُريد باللَّفظ معناه الظَّاهر، وحمله على خلاف الظَّاهر متمسّكاً بعين المتنازع فيه.

وأَمَّا ما سبق من استدلال الفخر الرّازيّ على تحريم المُتعة: بأَنَّها لو لم تكن منسوخة، لزم تكفير عمر وتكفير الصَّحابة، لتصديقهم إِيَّاه، وقد قال الله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ**﴾، وقوله في ذيل البحث: لزم تكفير كلّ مَن لمْ ينازعهُ، ويحاربهُ ويفضي ذلك إِلى تكفير أَمير المؤمنين عليه السَّلَام، حيث لم يحاربه، ولم يردّ ذلك القول عليه[1].

فيردُّ عليه: إِنَّ استلزامه لتكفير عمر بن الخطَّاب مُسلَّم ولا ضير فيه- كما سبق- بل هو غاية المراد في هذه المباحث، وأَمَّا استلزامه لتكفير الجمّ الغفير من الصَّحابة الذين حضروا خطبته، وسمعوا قوله، ولم ينكروا عليه، ففاسد، وقد مرَّ الكلام في دلالة ترك النَّكير على الرِّضا في الطَّعن الثَّالث في بحث الميراث[2].

وقوله: ومَن صدَّقه- مَن حرَّم ما أَباحه النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله- ولم ينسخه، فهو كافر.

إِنّما يصح إِذا لم يكن التّصديق للتقيَّة، والخوف، ونحو ذلك، مع أَنَّ الخطب في ترك النَّكير أَسهل مِن التَّصديق، فقد يجوز ترك النَّكير لعدم تجويز التأْثير ونحوه، ولا يجوز به التَّصديق، فكونه في قوَّة التَّصديق مطلقاً، باطل.

---

(١) ينظر: تفسير الرازي: ١٠/ ٥٤.

(٢) مرَّ ذلك سابقا في القسم الثاني من الجزء الثاني.

على أَنَّ الرِّوايات بإِنكار أَمير المؤمنين عليه السَّلَام، وابن عبَّاس، وعبد الله بن مسعود، وسلمة بن الأَكوع، وجابر، والأَطهار مِن أَهل البيت عليهم السَّلَام، متظافرة- كما سبق ذكر طائفة منها- فالتمسك بترك النَّكير مكابرة صريحة، وأَوضح فساداً منه التعلُّق بترك أَمير المؤمنين عليه السَّلَام محاربته، فإنَّ المحاربة تتوقف على شروط تمنع تحقّقها في محلِّ النِّزاع، بل نحكم بعدمها.

ومن الغرائب دعوى الفخر الرَّازيّ علم جميع الصَّحابة بنسخ المتعة، حتى لا يلزم كفرهم، ويكون مضاداً لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾، مع أَنَّ روايات جابر وغيره تدل على مداومة الصَّحابة على العمل بجواز المُتعة إِلى زمان عمر بن الخطَّاب، ورواية عمران بن سوادة تدل على أَنَّ رعيَّة عمر بن الخطَّاب كانوا يعاتبونه على تحريمه المُتعة، وينكرون عليه، ولا يشكّ عاقل في أَنَّه لا يعبر عن معاتبة واحد واثنين بهذه اللَّفظة، فكيف يعاتب أَكثر النَّاس أَو شطرهم على تحريمِ أَمرٍ كانت الصَّحابة بأجمعها عالمين بنسخه، وإِنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله نهى عنه، وكيف لم يعتذر عمر بذلك، بل بما سبق على أَنَّ صحَّة هذا الاستدلال موقوفه على نسخ متعة الحجِّ التي نهى عنها عمر لجريان الدَّليل بعينه فيها، وقد عرفت ما فيه فتذكَّر.

[كلام ابن أبي الحديد في متعة الحجّ ومتعة النساء والرّدّ عليه]

وأمَّا ما ذكره السَّيِّد رضي الله عنه: مِن انَّه ليس تحريمه المُتعة ردّاً على رسول الله صلَّى الله عليه وآله، لأَنَّه لا يمتنع أَنْ يكون استحسن حظرها في أَيَّامه، لوجه لم يكن فيما تقدم، واعتقد أَنَّ الإِباحة في أَيَّام الرَّسول صلَّى الله

عليه وآله كان لها شرط لم يوجد في أيامه، واستند في ذلك إلى ما روي عن عمر، مِن تعليله تحريم متعة النِّساء: بقلَّة النَّساء يوم أُبيحت، ومتعة الحجِّ: بكراهته أَنْ يظلُّوا معرِّسين تحت الأَراكِ، ثُمَّ يرجعوا بالحجِّ تقطر رؤوسهم.

فليس على ما زعمه الشَّارح: من أنَّه يتمهَّد بذلك عذر لعمر، وتصير المسألة اجتهاديَّة، فيبطل الطَّعن عليه، وذلك لما عرفت في الطَّعن الثَّاني مِن مطاعن أَبي بكر بالدلائل الواضحة: عدم جواز مخالفة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله مطلقاً، وتقييد النَّص بالمصلحة، وتخصيصه بالقياس، وليس استحسان حظر المتعة في أيّامه، والاجتهاد في تحريمها بعد نصّ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله على إباحتها وأَمره بها، إلَّا كاستحسان اسقاط الصَّلاة، ومنع الزَّكاة، وتحريم التزويج، ونحو ذلك مما عُلِم يقينا مِن دينه صلَّى الله عليه وآله، وقد كان إذنه صلَّى الله عليه وآله في مُتعةِ النِّساءِ، وأَمره بمتعة الحجِّ مما عَلِمه عمر بن الخطَّاب وغيره مِن الأَصحاب ضرورة، لكن الحقّ أَنَّ هذا الكلام خبط مِن السيِّد رضي الله عنه، فإنَّا لو فرضنا أَنَّ تحريمه متعة النِّساء كان لاجتهاد باطل في تقييدها بشرط ونحو ذلك، كيف نجوِّز مِثله في متعة الحجِّ؟ والتعليل الَّذي استند إليه السيِّد رضي الله عنه لا يقبل هذا التأويل، وهل يتوهّم أَحد أَن كراهته أَن يظلّ النَّاس معرِّسين تحت الأَراك ممّا له نوع اختصاص بزمانه دون زمان الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، والأَخبار مِن طُرقِ العامَّة والخاصَّة متظافرة بمقارنة إنكاره متعة الحجّ لأَمر النَّبي صلَّى الله عليه وآله بها، وتعليله لتحريمه الاعتمار في أَشهر الحجِّ في رواية عمران بن سوادة اللَّيثي، وكذلك ما علل به النَّهي عن التّمتُّع في روايات أَبي موسى، واضح

الدِّلالـة عـلى المنـع مطلقـاً.

وبالجملـة: لا مجـال للشـكِّ في أَنَّ منعـهُ وتحريمـه كان رداً عـلى الرَّسـول صـلَّى الله عليـه وآلـه، وتقبيحـا لمـا استحسـنه، وتسـفيها لمـا صوَّبـه.

ثُـمَّ إِنَّ مـا أَوردهُ الشَّـارح عـلى قـول السّـيِّد رضي الله عنـه: أَنَّـه روي أَنَّـه قـال بعـد نهيـه عـن المتعـة: لا أوتـى بأَحـد تـزوّج متعـة إِلَّا عذَّبتـهُ بالحجـارة، ولم ينكـر أَحـد مِـن الأَصحـاب عليـه هـذا القـول، مـع أَنَّ المتمتع عندهـم لا يسـتحق الرَّجم، فلـم يـدلّ تـرك النَّكـير عـلى صوابـه، بـأَنَّ هـذا ليـس بطعـنٍ مسـتقيم، وإِنَّـما يكـون طعنـاً صحيحـاً لـو كان أَتـى بمتمتـع فأَمـر برجمـه، فأَتـا التهديـد لا لإِنسـان معـين، بـل كلامـاً مطلقـاً، وقـولاً كلِّيـاً يقصـد بـه حسـم المـادة في المتعـة، وتخويـف فاعلهـا، فإِنَّـه ليـس بمحـلِّ الإِنـكار، ومـا زالـت الأئمَّـة والصَّالحـون يتوعـدون بأَمـرٍ ليـس في نفوسـهم فعلـه عـلى طريـق التأْديـب والتهديـد.

يـرد عليـه: أَنَّـه كـما لا يجـوز لمـن يؤخـذ عنـه الأَحـكام، ويعـوَّل عـلى قولـه في الحـلالِ والحـرام تعذيـب غـير المسـتحق، كذلـك لا يجـوز لـه التهديـد بغـير المسـتحق، أَلا تـرى أَنَّـه لـو قـال النَّبـيّ صـلَّى الله عليـه وآلـه: لا أُوتي بقـاذف إِلَّا قتلتـه، لـكان ذلـك دليـلاً عـلى أَنَّ القتـل حـدّاً للقـذف، ولـو قـال: لو كنـت تقدّمت في شرب الخمـر لرجمـت، لـدلَّ عـلى أنّ الرَّجـم حـدّ للشُّـرب، ولـو تطـرَّق نحـو مـا ذكـره مـن الاحتـمال لبطـل هـذا النَّـوع مـن الاسـتدلال، وذلـك يفـضى الى الشَّـكِّ في اسـتحقاق كثـير مِـن الفاسـقين والكافريـن بأعمالهـم دخـول النَّـار.

وبالجملـة: لا ريـب في عـدم جـواز التهديـد بـما لا يجـوز- وإِنْ جـاز العفـو

بعد التهديد عن التعذيب بما يجوز- وما يشعر به كلامه مِن الفرق بين تهديد الإِنسان المعين والكلّي المطلق، فواضح السَّخافة، وما اسنده إِلى الأَئمَّة والصَّالحين افتراء عليهم، نعم يجوز عليهم أَنْ يوعدوا ويهدِّدوا بما يجوز التعذيب به، وإِن كان في نفوسهم أَن يعفوا ويصفحوا، وذلك لا تعلُّق له بما هو مقصوده.

وما أَجاب به أَخيراً: من أَنَّ قوماً مِن الفقهاء أَوجبوا إِقامة الحدّ على المتمتّع.

فلا يمتنع أَنْ يكون عمر ذاهبا إِلى هذا المذهب، فدفعه واضح، فإِنَّ الكلام في هذا المقام في تركِ النَّكير مِن الصَّحابة، ولا ريب في أَنَّ إِقامة الحدّ على المتمتِّع لم يكن مذهبا لجميع الصَّحابة حتَّى يرتدعوا عن الإِنكار- على قول عمر- لذلك فتمّ ما هو مقصود السيِّد من اضعاف التمسّك بترك النكير، وهذا المذهب مِن فروع تحريم المتعة، وقد اتضح بحمد الله فساده.

وما ذكره: مِن أَنَّ مسألة المتعة اجتهادية مِن فروع الشَّريعة؛ فقد عرفت بطلانه.

وأَمَّا قوله: أَنَّ عمر كفانا مرونة الاعتذار في تحريم متعة الحجّ، بما قدَّمنا ذكره مِن أَنَّ الحجّ بهاء مِن بهاء الله، وأَنَّ التّمتِّع يكشفه، ويذهب نوره ورونقه، وأَنَّهم يظلُّون معرِّسين تحت الأَراك، ثُمَّ يهلِّون بالحجِّ ورؤوسهم تقطر.

فقد عرفت انه اعتذار بأَفحش من الذَّنب، وهل هذا إِلَّا تقبيحاً صريحاً لأَمرِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ورداً لأَمر الله عزَّ وجل، فليته اقتصر على التحريم ولم يعتذر بمثل هذا الاعتذار.

[كلام الفخر الرَّازي في حرمة متعة النِّساء]

ثُمَّ أَنَّ الفخر الرازي في التفسير حكى عن الجمهور، أَنَّهم استدلّوا على حرمة متعة النِّساء: (بأَنَّ الوطءَ لا يحلُّ إِلَّا في الزَّوجة والمملوكة، بقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾**[1]، وهذه المرأة لا شكَّ أَنَّها ليست بمملوكة، وليست أَيضاً زوجة، ويدلّ عليه وجوه:

أحدها: أَنَّه لو كانت زوجةً لحصل التَّوارث بينهما، لقوله تعالى: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾**[2]، وبالاتفاق لا توارث بينهما.

وثانيها: أَنَّه لو كانت زوجة "لأثبت"[3] النَّسب، لقوله صلىَّ الله عليه وآله: «**الْوَلَدُ للفِرَاشِ، وللعَاهِرِ الْحَجَر**»[4]، وبالاتِّفاقِ لا يثبت.

---

(١) المؤمنون: الآيتان (٥-٦).

(٢) من قوله تعالى: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾** سورة النساء: آية (١٢).

(٣) في المصدر: لثبت.

(٤) موطأ مالك: ٤/ ١٠٦٩، ح٢٧٣٦، مسند أحمد: ١/ ٤٧٦، ح٤١٧، صحيح البخاري: ٣/ ٥٤، ح٢٠٥٣.

وثالثها: أَنَّه لو كانت زوجة لوجبت عليها العدَّة، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[1].

ثُمَّ قال: واعلم أَنَّ هذه الحُجَّة كلامٌ [حسنٌ مُقرَّرٌ])[2].

[الرَّد على كلامِ الفخر الرَّازي]

الجواب: لا نُسلِّم أَنَّ المتعة ليست بزوجة، قولهم: (لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما).

قلنا: أَمَّا على مذهب من قال مِن أَصحابنا: بحصول التَّوارث في العقدِ المنقطع كالدائم سواء، حتى لو شرطا سقوطه بطل الشَّرط، كما هو مذهب القاضي، وابن البرَّاج، **فالجواب** واضح، وبذلك يظهر بطلان ما ادَّعاه مِن الاتفاق على عدم التوارث.

وأَمَّا على القول باقتضاء العقد التوارث ما لم يشترطا سقوطه، أَو بعدم اقتضائه إِلَّا مع اشتراط التوارث، أَو بعدمه مطلقاً، **فالجواب** تخصيص أَدَّلة الميراث أَو تقييدها بالأَخبار عن أَهل البيت عليهم السَّلَام، وغيرها من الأَدلَّة الَّتي استند إِليها كلّ فريق لإِثبات ما ذهب اليه، كما حرر في محلِّه، وقد قلتم بعدم التوارث إِذا كانت المعقودة على الدوام أَمَة، أو ذميَّة، أو قاتلة، وتخصيص

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾، سورة البقرة، آية (٢٣٤).

(٢) تفسير الرازي: ١٠/ ٤٢.

القرآن وتقييده بالسُّنَّة وغيرها غير عزيز، فكما لا يقتضي خروج الأَمَة، والذّميَّة، والقاتلة عن حكم الميراث -عدم كونها زوجة- كذلك المتعة.

وقولهم ثانيا: (لو كانت زوجة لأثبت النَّسب، وبالاتفاق لا تثبت).

قلنا: دعوى الاتفاق واضح الفساد، فإِنَّ أَصحابنا لم يختلفوا في لحوق الولد بالعقد المنقطع، وإِنْ اختلفوا في انتفاء الولد بالنفي مِن غير لعان، ولا تعلّق لقوله صلَّى الله عليه وآله: «**الْوَلَدُ لِلفِراشِ**» بذلك، ولو دلَّ على عدم الانتفاء مطلقاً لزم أَنْ لا ينتفي باللِّعان أَيضاً، وفساده واضح.

قولهم ثالثا: (لو كانت زوجة لوجبت عليها العدَّة).

قلنا: على المشهور بين أَصحابنا، مِن أَنَّ عدَّة المتعة في الوفاة كالدّائم، وعليه تدل الرّوايات عن أئمّتنا سلام الله عليهم[1]، فسقوط هذا الكلام واضح.

وأَمَّا على غيره، فالجواب على حذو ما سبق في التوارث، واعلم أَنَّ الشَائِع بين متقدمي العامَّة دعوى نسخ المتعة، بقوله تعالى: ﴿**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾، كما دلّت عليه رواياتهم، عن ابن عباس، وقد مرَّ ذكرها، وكذلك نسخها بآية الميراث كما سبق كلاهما في مناظرة أَبي حنيفة، وأَبي جعفر المعروف (بمؤمن الطَّاق)، وحكاه السَّيِّد رضي الله عنه في (الفصول) من

---

(١) ينظر: الكافي للكليني: ٥/ ٤٥٨- ٤٥٩، باب عدة المتعة، من لا يحضره الفقيه للصدوق: ٣/ ٤٦٤- ٤٦٥، عدَّة المتمتع بها إذا مات عنها الزوج، وسائل الشيعة للحر العاملي: ٢١/ ٥١- ٥٤، باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة.

مناظرة الشَّيخ المفيد -رحمه الله- وابن لؤلؤ، ثُمَّ لَمَّا سَمِع المتأخرون منهم، ووقفوا على أَنَّ آية المتعة مدنيّة، وقوله تعالى: ﴿**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾، مكيَّة- كما اشرنا إليه- عدلوا عن ذكر "الشَّيخ"[1]، واستدلوا بالآية على تحريمها.

وأمَّا آية الميراث فهي وإِنْ كانت مدنيّة، إلَّا أَنَّها متقدِّمة في التَّرتيب على آية المتعة، فعلى ما صرَّح به كثير منهم، من أَنَّ الآيات إِنَّما رتبت في القرآن على ترتيب النزول[2]، يظهر سقوط نسخ آية المتعة بها أَيضا، فلا يبعد أَنْ يقال- على تقدير تسليم أَن المراد بالأزواج في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ**﴾ المعقودات بالدَّوام-: إِنَّ هذه الآية نسخت بآية المتعة، على عكس ما ادعوه.

[مناظرة الشيخ المفيد رضي الله عنه مع ابن لؤلؤ في المتعة]

حكى السيِّد رضي الله عنه في (الفصول): أَنَّه استدلَّ ابن لؤلؤ على أَنَّ المتعة ليست بزوجة، بأَنَّه لا يقع بها الطَّلاق، ولو كانت زوجة لوقع بها.

فأجاب عنه الشيخ المفيد: بأَنَّ الزَّوجة لا يقع بها الطَّلاق مِن حيث كانت زوجة فقط، وإِنَّما حصل ذلك لها لصفة تزيد على الزَّوجية، والدليل على ذلك: أَنَّ الأَمَة المبيعة تبين بغير طلاق، والملاعنة تبين أَيضاً بغير طلاق، وكذلك المختلعة، والمرتدَّة، والمرتدّ عنها زوجها، والمرتضعة قبل الفطام بما

---

(١) في نسخة ي: (النسخ

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٣٩، تفسير الرازي: ٦/ ١٣٧، وقد مرّ ذلك سابقًا في الطعن الثالث من مطاعن أبي بكر في القسم الثالث من الجزء الثاني.

يوجب التَّحريم مِن لبن الأُمّ، أَو الزَّوجة تبين بغير طلاق، قال: وكلّ مَن عددناه زوجات في الحقيقة، فبطل ما توهّمتْ، فلم يأتِ أبو لؤلؤ بشيء.

قال: وقال الشَّيخ قدس الله روحه: إِنَّه كانت هذه المناظرة في مجلس أَحد قوَّاد الدولة، فأقبلتُ على صاحبِ المجلس، فقلت له: إِنَّ أَمرنا مع هؤلاء المتفقهة عجيب، وذلك أَنَّهم مطبقون على تبديعنا في نكاح المتعة، مع إِجماعهم على أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَذن فيها، وأَنَّها عملت على عهده، ومع ظاهر كتاب الله عزَّ وجل في تحليلها، وإِجماع آل محمد عليهم السَّلَام على إِباحتها، والاتفاق على أَنَّ عمر حرَّمها في أَيَّامه مع إِقراره بأَنّها كانت حلالاً على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فلو كنَّا على ضلالة فيها لكنَّا في ذلك على شبهة تمنع ما يعتقده المخالف فينا مِن الضَّلال والبراءة منَّا، وليس فيمن يخالفنا إِلَّا من يقول في النِّكاح وغيره بضد القرآن، وخلاف الاجماع، ونقض شرع الإِسلام، والمنكر في الطّباع عند ذوي المروءات، ولا يرجع في ذلك إِلى شُبهة تسوِّغ قوله، وهم مع ذلك يتولّى بعضهم بعضاً، ويعظِّم بعضهم بعضاً، وليس ذلك إِلَّا لاختصاص قولنا بآل مُحَمَّد عليهم السَّلَام، فلعداوتهم لهم رمونا عن قوسٍ واحد.

هذا أبو حنيفة النعمان بن ثابت يقول: لو أَنَّ رجلا عقد على أُمّه عقد نكاح- وهو يعلم أَنَّها أُمَّه- ثُمَّ وطئها، لسقط عنه الحد، ولَحِق به الولد.

وكذلك قوله في الاخت والبنت وسائر المحرَّمات، ويزعم أَنَّ هذا نكاح

شبهة أَوجبت سقوط الحدّ عنه[1].

ويقول: لو أَنَّ رجلاً استأجر غسَّالة أَو خيَّاطة أو خبَّازة أو غير ذلك من أَصحاب الصِّناعات، ثُمَّ وثب عليها فوطئها، وحملت منه، لأَسقطت عنه الحدّ، والحقت به الولد[2].

ويقول: إِذا لف الرَّجل على إِحليله حريرة، ثُمَّ أَولجه في قُبلِ امرأَة ليست له بمحرم حتى ينزل لم يكن زانياً، ولا يجب عليه الحد[3].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني- ١٠/ ١٥٢- في الزواج بذات محرم: (وقال أبو حنيفة والثوري: لا حدَّ عليه لأنّه وطئ تمكنت الشبهة منه فلم يوجب الحد، كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها)، وقال ابن حزم في المحلى- ١١/ ٢٥٣- فيمن وطأ ذات المحارم: (وقال أبو حنيفة: لا حدَّ عليه في ذلك كلَّه، ولا حدَّ على من تزوج أمّه التي ولدته وابنته، وأخته، وجدته، وعمّته، وخالته، وبنت أخيه، وبنت أخته، عالما بقرابتهن منه، عالما بتحريمهن عليه، ووطئهن كلهن، فالولد لاحق به، والمهر واجب لهن عليه، وليس عليه إلّا التعزير دون الأربعين فقط) وقال ابن الهمام في فتح القدير- ٥/ ٢٥٩، والذي هو في الفقه الحنفي-: (قَوْلُهُ: وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا)؛ بِأَنْ كَانَتْ مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهِ بِنَسَبٍ كَأُمِّهِ أَوْ ابْنَتِهِ، (فَوَطِئَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَزُفَرَ)، وينظر: الفقه على المذاهب الأَربعة للجزيري: ٥/ ١٢٤.

(٢) قال السرخسي في المبسوط- ٩/ ٥٨-: (رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً لِيَزْنِيَ بِهَا فَزَنَى بِهَا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِمَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ)، وقال ابن حزم في المحلى- ١٢/ ١٩٥، باب الْمُسْتَأْجَرَةُ لِلزِّنَى أَوْ لِلْخِدْمَةِ-: (قال: قَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ وَلَمْ يَرَ الزِّنَى، إِلَّا مَا كَانَ مُطَارَفَةً، وَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ عَطَاءٌ أَوْ اسْتِئْجَارٌ فَلَيْسَ زِنًى وَلَا حَدَّ فِيهِ). وينظر: المغني لابن قدامة: ١٠/ ١٨٧.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٥/ ١٤٤، الفقه على المذاهب الاربعة: ٥/ ١٢٤.

ويقول: إِنَّ الرَّجل إِذا يلوط بغلام، فأَوقب، لم يجب عليه الحدّ، ولكن يردع بالكلام الغليظ، والأدب، والخفقة بالنعل والخفقتين، وما أَشبه ذلك[1].

ويقول: إِنَّ شرب النبيذ الصَّلب المسكر حلال طلق، وهو سنَّة، وتحريمه بدعة[2].

وقال الشَّافعي: إِذا فجر الرَّجل بامرأة فحملت منه، وولدت بنتا، فإِنَّه يحلّ للفاجر أَنْ يتزوج بهذه البنت، ويطأها، ويولدها لا حرج عليه في ذلك، فأَحلَّ نكاح البنات[3].

وقال: لو أَنَّ رجلاً اشترى أُخته مِن الرّضاعة ووطئها، لما وجب عليه الحدّ، وكان يجيز سماع الغناء بالقصب وما أَشبهه[4].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني-١٠/ ١٦١-: في حدِّ اللواط (قَالَ الْحَكَمُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لاَ حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلِّ الْوَطْءِ، أَشْبَهَ غَيْرَ الْفَرْجِ). وينظر: المحلى لابن حزم: ١١/ ٣٨٢، الفقه على المذاهب الأَربعة للجزيري: ٥/ ١٤١.

(٢) قال ابن حزم في المحلى- ٧/ ١٨٦-: (وَأَمَّا الْحَنَفِيُّونَ فَيَلْزَمُهُمْ مِثْلُ هَذَا سَوَاءً سَوَاءً؛ لِأَنَّهُمْ قَلَّدُوا عُمَرَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، وَفِي تَأْجِيلِ الْعِنِّينِ سَنَةً، وَفِيمَا ادَّعَوْا عَلَيْهِ مِنْ شُرْبِ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ)، ينظر: المحلى لابن حزم: ١٢/ ٣٧٠،

(٣) قال الفخر الرازي في تفسيره- ١٠/ ٢٨-: (قال الشافعي: البنت المخلوقة من ماء الزنا لا تحرم على الزاني)، وقال الشربيني الشافعي في مغني المحتاج ٣/ ١٧٥-: (والمخلوقة من ماء زناه سواء أكانت المزني بها مطاوعة أم لا ، سواء تحقق أنها من مائه أم لا ، (تحل له) لأنها أجنبية عنه) ،ينظر: اختلاف العلماء ليحيى بن هبيرة: ٢/ ١٤٢، تحـ: يوسف أحمد.

(٤) قال ابن قدامة في المغني- ٩/ ٥٧-: (وَإِنْ اشْتَرَى أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَنَحْوَهُمَا، وَوَطِئَهُمَا) ثم قال: (وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا حَدَّ فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ،

وكان مالك بن انس يرى سماع الغناء بالدَّفِّ وأَشباهه مِن الملاهي، ويزعم أَنَّ ذلك سُنَّة في العرسات والولائم.

وقال داود بن علي الاصبهاني: إِنَّ الجمع بين الأُختين في ملك اليمين حلال طلق، والجمع بين الأُم والبنت غير محظور، فاقتسم هؤلاء الفجور، وكلّ منكر فيما بينهم، واستحلُّوه، ولم ينكر بعضهم على بعض، مع أَنَّ الكتاب والسُّنَّة والاجماع يشهد بضلالهم في ذلك، ثُمَّ عظَّموا أَمر المتعة، والقرآن شاهد بتحليلها، والسُّنَّة والاجماع يشهدان بذلك، فيعلم أَنّهم ليسوا مِن أَهل الدين، ولكنَّهم مِن أَهل العصبية والعداوة لآل مُحَمَّد عليه وعليهم السَّلَام.

فاستعظم صاحب المجلس ذلك، وأَنكره، وأَظهر البراءة من معتقده، وسهّل عليه أَمر المتعة والقول بها[1]. انتهى.

[أقوال متفرقة للمخالفين في متعة النساء والردّ عليها]

ثُمَّ اعلم أَنَّ طائفة مِن العامَّة نازعوا في دلالة قوله تعالى- بعد ذكر المحرمات من النِّساء-: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾، على إِباحة مُتعة النِّساء، **وحكوا عن بعض المفسرين**- منهم: كالحسن، ومجاهد-: إِنَّ المراد بالاستمتاع في الآية الانتفاع، وقضاء الوطر من اللَّذَّة دون نكاح

وَالشَّافِعِيِّ) وينظر: فتح القدير لابن همام: ٥/ ٣٣٨،

(١) ينظر: الفصول المختارة -(من العيون والمحاسن للمفيد)- للشريف المرتضى: ١٦١- ١٦٣.

المتعة[1]، **ودفعهُ الأَصحاب**: بأنّ الظَّاهر مِن لفظِ الاستمتاع، والمتعة، ونحو ذلك في عرفِ الشَّريعة- لا سيّما إذا أُضيف إلى النّساء- هذا العقد المعيّن، دون مطلق الانتفاع والالتذاذ الَّذي وضع له اللَّفظ لغة، وأَمثاله كثيرة، وأَيدوا ذلك: بأَنَّه لو كان المراد ما ذكروه، لوجب أَن لا يلزم مَن لا ينتفع مِن المرأة المعقودة على الدَّوامِ شيء من المهر، لتعليق إِيتاء الاجور بالاستمتاع[2].

وقد قال كثير من فقهاء العامَّة باستقرار جميع المهر بالخلوة مِن دون الوطيء والالتذاذ، وأَمَّا عقد المتعة فيجب فيها المهر بمجرَّد الصِّيغة، وبأَنَّه روى عن جماعة من الصَّحابة، منهم: أُبيّ بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وابن عبَّاس، أَنَّهم قرأوا: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**، وأَورد الثَّعلبي في تفسيره: (عن حبيب بن أَبي ثابت، قال: أَعطاني ابن عبَّاس مُصحفاً، فقال: هذا على قراءة أَبي، فرأيت في المصحف: **فَمَا اسْتَمْتَعتم بِه مِنْهُنَّ إِلى أَجلٍ مُسَمًّى**.

[وروى داود عن أبي نضرة، قال: سأَلت ابن عبَّاس عن المتعة، فقال: أَما تقرأ سورة النِّساء؟

قلت: بلى، قال: فما تقرأ: **فَمَا اسْتَمْتَعتم بِه مِنْهُنَّ إِلى أَجلٍ مُسَمًّى**]؟!

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ١٨٧، المناظرات بين فقهاء الشيعة وفقهاء السنة لمقاتل بن عطية: ٩٨، تفسير الآلوسي: ٣/ ٨،

(٢) ينظر: الفصول المختارة -(من العيون والمحاسن للمفيد)- للشريف المرتضى: ١٦٣، مجمع البيان للطبرسي: ٣/ ٦٠.

قلت: لا أَقْراها هكذا؟! فقال ابن عبَّاس: والله، هكذا أَنزلها الله عزَّ وجلّ ثلاث مرات)[1].

و(عن سعيد بن جبير، أَنَّه قرأها: **فَمَا اسْتَمْتَعتم بِه مِنْهُنَّ إِلى أَجلٍ مُسَمَّى**)[2].

و(عن عمران بن حصين، قال: نزلتْ "آية المتعة"[3] في كتاب الله عزَّ وجلَّ، ولم تنزل آية بعدها تنسخها، فأَمرنا بها رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فتمتّعنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله ومات ولم ينهنا عنه، فقال رجلٌ بعد برأيه ما شاء)[4].

وقد عرفت أَنَّ اباحة المتعة مما أَطبق عليه أَهل الإِسلام، فلا ينفعهم أَمثال تلك المناقشات.

وقال الفخر الرَّازي في تفسيره بعد حكاية كلام أَبي بكر الرَّازي الَّذي يجب أَن يعتمد عليه في هذا الباب، هو: (إِنَّا لا نُنكر أَنَّ المتعة كانت مباحة، إِنَّما الَّذي نقوله: إِنَّها صارت منسوخة، وعلى هذا التَّقدير فلو كانت هذه الآية دالَّة على أَنَّها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً في غرضنا)[5]. انتهى[6].

---

(١) تفسير الثعلبي: ٣/ ٢٨٦.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) في المصدر: هذه الآية.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) تفسير الرازي: ١٠/ ٤٤.

(٦) أقول: إنّ القول بإباحة متعة النساء صرح به كثير من المخالفين فقد قال الاوزعي في نيل

وقد مرَّ ابطال النَّسخ الَّذي ادّعوه في المتعتين بما لا مزيد عليه، ولقد كفى للمتأمِّل البصير في بطلان النَّسخ، وورود الطَّعن ما لم ينكره أَحد مِن قول عمر في خطبته على رؤوس الاشهاد: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَنا أُحرِّمهما، وأَعاقب عليهما، متعة الحجّ ومتعة النّساء.

ونعم ما حكاه الشَّهيد الثَّاني رحمه الله في المسالك، قال: وجدتُ في بعض كتب الجمهور أَنَّ رجلاً كان يتمتّع بالنِّساءِ، فقيل له: عَمَّن أَخذت حلّها؟

الاوطار- ٦/ ١٦١، فيمن كان يبيح المتعة من الاصحاب والتابعين-: روى ابن حزم في المحلى: عن جماعة من الصحابة غير ابن عبّاس، فقال : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله جماعة من السلف، منهم من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية ، وعمرو بن حريث ، وأبو سعيد وسلمة ابنا أميّة بن خلف . ورواه جابر عن الصحابة مدّة رسول الله صلّى الله عليه وآله، ومدّة أبي بكر ، ومدّة عمر إلى قرب آخر خلافته ، روي عنه إنّه إنما أنكرها إذ لم يشهد عليها عدلان فقط، وقال بها من التابعين : طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكّة)، وذكر السيد جعفر مرتضى العاملي في كتابه (الزواج المؤقت في الاسلام) (٢٥) صحابيا كانوا يبيحون زواج المتعة، وكذلك (٢٦) تابعيا، وبيَّن ان هناك من المخالفين من أباح زواج المتعة، كأمثال: مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة، فقد نقل كلام مالك بقوله: (وقال الزيلعي ، وغيره : قال مالك : هو- يعني نكاح المتعة ـ جائز ؛ لأنه كان مشروعاً؛ فيبقى الى أن يظهر ناسخه) وقد ذكر قول مالك هذا ابن الهمام في فتح القدير: ٣/ ٢٤٧، وبدر الدين العيني الحنفي في البناية شرح الهداية: ٥/ ٦٣، وهناك ممن صرح بأن نكاح المتعة لا تنفر منه الفطر السَّليمة، وهو ابن القيم الجوزية في كتابه إغاثة الملهوف:١/ ٢٤٨، تحـ: محمد حامد الفقي.

قال: عن عمر، فقيل: كيف ذلك وعمر هو الَّذي نهى عنها، وعاقب على فعلها؟! فقال: لقوله: مُتْعتان كانتا على عهدِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، أَنا أُحرِّمهما، وأُعقاب عليهما: متعة الحجِّ، ومتعة النِّساء، فأَنَا أَقبل روايته في شرعيتها على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ولا أَقبل نهيهُ مِن قِبَلِ نفسه[1].

ثُمَّ أَنَّ بعض الجهلة، ومَنْ يميل في الباطن إِلى الزَّندقة، ربَّما صوَّب رأي عمر في تحريمه مُتعة النِّساء، لكونها منقصة وعاراً في العادة للأشراف وذوات الأَنساب العالية، فالمستحسن عند العقل أَنْ يكون مثل هذا العقد محرَّماً مطلقاً، صوناً للنَّاس عن العارِ بالتَّمتُّع بغير الاكفاء في العادة كما وقع في أُخته عفراء لَمَّا تمتَّع بها رجل لا يعرف، فافتضحت بالحمل ووجود الولد في حِجرها مع عدم التّبعل.

وفساد هذا التّوهم واضح، فإِنَّ لحوق المنقصة التي زعموها في أَكثر المواضع ليس مِن حيث كون العقد منقطعاً، بل لكون الزوج ممّن لا يعد كفوًا للمرأة عادة، لخمول الذكر، وكونه من أَربابِ الصَّنائع الدنيَّة، والمكاسب الخسيسة، ونحو ذلك، ولإيقاع العقد سرّاً من غير اطلاع الاقارب وحضور الشُّهود، فيكون مظنَّة للتهمة بالفجور، وللرضا بمهر قليل، فكانت قد باعت نفسها بثمن بخس دراهم معدودة، إِذ لا ريب في أَنَّه لو رضيت امرأة سرّاً- بمثل مَن وصفنا على الوجه الذي ذكرنا- وجرت العقد بينهما على

(١) لم أجده في كتاب المسالك للشهيد الثاني، ولا في أي كتاب من كتبه، بل نقله عنه: المجلسي في بحار الانوار: ٣٠/ ٦٣٧.

صيغة الدّوام كان كالعقد المنقطع في العار والمنقصة، فاتباع هذا الاستحسان يقتضي تحريم العقد الدائم أَيضاً مطلقاً.

ولو قيل بالحرمة، فيما كان من أَفراد العقد الدائم مقارناً لفضيحة وعار- مع أَنَّه لم نعرف قائلاً به- فلا وجه لتحريم مطلق العقد المنقطع، بل يجب الاقتصار على تحريم بعض أفراده، ولا ريب في أَنَّ مِن أفراده ما ليس فيه شائبة ممّا ذُكر، إذ لو استمتع رجل ذي نسب شريف، وحسب منيف، من الاكابر، بامرأة وضيعة لا توازيه في الشَّرفِ، بمهر خطير، ومحضر جمّ غفير، لما لحقها ولا قومها بذلك منقصة، ولا يعيّرهم به أَحد، ولو كان مثل ذلك مصححا للتحريم، لجاز تحريم كثير من العقود، إِذ من افراد الوكالة مثلاً: أَنْ يتوكّل رجل جليل القدر بين النَّاس في أَمرٍ يجلّ قدره عن ارتكاب مثله، لرجل ذي خساسة ودناءة، فيعود اليه بذلك عار، ومن افراد الاجارة أَنْ يصير أَجير الرّجل خسيس في حملِ حطب وحشيش بثمن قليل، بل في غير العقود مِن المباحات، كالأكل والشُّرب، والمشي في الأَسواق- ما عدَّه الفقهاء مخالفاً للمروءة- لبعض النّاس، ويتضمن لحوق النقص في العرف، وانحطاط الرّتبة، ولم يذهب وهم أحد الى تحريم شيء مما ذكر، لإندراج تلك الجزئيات في جملة افراد كلياتها، واحتمال القول بتحريم خصوصيات الافراد مشترك بين الجميع، وهو في الحقيقة تحريم لأَمر آخر، هو ارتكاب ما يوجب حطِّ الرُّتبة، وهدم المروءة.

ولو توهّم متوهّم: أَنَّ في المتعة منقصة من حيث كون العقد فيها مؤجلاً، فتفارق المرأة زوجها عند حلول الأَجل، ويعقد عليها رجل آخر، وهكذا.

فنقول: لا ريب في أَن التفارق ليس من لوازمها، فيجوز أَنْ يحدد الزَّوج الأَوَّل عقدها بعد حلول الأَجل ولا يفارقها، وأَمّا جواز المفارقة، فمشترك بينها وبين الدائم، فيجوز أَنْ يطلِّقها بعد ساعة أَو يوم، ويعقد عليها غيره كذلك، ويطلِّقها، وهكذا، وكذلك القول في جواز الاستمتاع بمهر قليل، لجواز العقد على الدوام بكل ما يتمول، وقد اعترف عمر بن الخطاب باشتراكهما في الأَمرين في رواية عمران بن سوادة اللَّيثي، لما قال له: (قد كانت المتعة رخصة من الله يستمتع بقبضة ويفارق بثلاث، فقال: الآن من شاء نكح بقبضة، وفارق عن طلاق بثلاث)، ولعلَّ الاحرى بمثل عمر بن الخطاب، مع ما عرفت في مقدمة مطاعنه من كيفية التناكح بين حنتمة وصهاك وبين الحطّاب ونفيل، أن لا يحترز عمَّا اقدمت عليه عفراء، ولا يحرّم لذلك ما أَحلَّه الله ورسوله صلَّى الله عليه وآله، ولا يفضح أُخته على رؤوس الأَشهاد بارتكاب أَمر يزعم المتّبعون لسُنَّة عمر بن الخطاب أَنَّه ممّا حرّم في أَيَّام الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وكان في معنى العهر والفجور، فلحقه في الدّنيا العار والشَّنار، واستوجب أَليم النَّكال في دار القرار.

الطَّعن الخامس مِن مطاعنِ عمر بن الخطَّاب:

أَنَّه عطَّل حدّ اللّه في المغيرة بن شعبة لمَّا شهدوا عليه بالزّنا

الطَّعن الخامس مِن مطاعنِ عمر بن الخطَّاب: أَنَّه عطَّل حدّ اللّه في المغيرة بن شعبة لمَّا شهدوا عليه بالزّنا

ولقَّن الشَّاهد الرَّابع الامتناع في الشَّهادة اتباعاً لهواه، فلمَّا فعل ذلك عاد إِلى الشُّهود فحدَّهم وفضحهم، فتجنَّب أَنْ يفضح المغيرة وهو واحد، وكان آثماً، وفضح الثَّلاثة، وعطَّل حكم الله، ووضعه في غير موضعه[1].

[جواب صاحب (المغني) عنه]:

أَجاب عنه قاضي القضاة: بأَنَّه لم يعطِّل الحدّ إِلَّا مِن حيث أَنَّه لم يكمل الشَّهادة، وبإرادة الرَّابع لأَن يشهد لا تكمل البيِّنة، وإِنَّما تكمل بالشَّهادة.

وقال: إِنَّ قوله: (أَرى وجه رجل لا يفضح الله به رجلاً من المسلمين)[2]، يجري في أَنَّه سائغ صحيح مجرى ما روى عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: مِن أَنَّه أَتى بسارق فقال له: لا تقر، وقال لصفوان بن أُميَّة لما أَتاه بالسَّارق، وأَمر بقطعه، فقال: هو له- يعني: ما سرق- هلَّا قبل أَنْ تأْتيني به؟!، فلا يمتنع مِن عمر أَنْ لا يجيب أَنْ تكمل الشَّهادة، وينبِّه الشَّاهد على أَنَّه لا يشهد.

وقال: إِنَّه جلد الثَّلاثة مِن حيث صاروا قذفة، وليس حالهم- وقد شهدوا- كحال مَن لم تتكامل الشَّهادة عليه، لأَنَّ الحيلة في إِزالة الحدِّ عنه- ولمَّا تتكامل الشَّهادة عليه- ممكنة بتلقين وتنبيه، ولا حيلة فيما قد وقع من

---

(١) ينظر: الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٨٩، المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ١٦.

(٢) سيأتي ذلك لاحقاً ضمن رواية أبو الفرج الأصفهاني.

الشَّـهادة، فلذلـك حدَّهـم.

قـال: وليس في إِقامة الحدِّ عليهم مِن الفضيحة ما في تكامل الشَّهادة على المغيرة، لأَنَّه يتصوَّر بأنَّه زانٍ، ويحكم بذلك، وليس كذلك حال الشُّهود، لأَنَّهم لا يتصوَّرون بذلك، وإِنْ وجب في الحكمِ أَنْ يجعلوا في حكم القذفة.

وحكى عن أَبي عليّ: أَنَّ الثَّلاثة كان القذف قد تقدَّم منهم للمغيرة بالبصرة؛ لأَنَّهم صاحوا به من نواحي المسجد: بأَنَّا نشهد أَنَّك زانٍ، فلو لم يعيدوا الشَّهادة لكان يحدُّهم لا محالة، فلم يمكن في إِزالة الحدّ عنهم ما أَمكن في المغيرة.

ثُمَّ حكى عن أَبي عليّ في جواب اعتراضه على نفسه، بما روي عن عمر: أَنَّه كان إِذا رآه يقول: (لقد خفتُ أَنْ يرميني الله عزَّ وجلَّ بحجارةٍ مِن السَّماءِ): إِنَّ هذا الخبر غير صحيح، ولو كان حقّاً، لكان تأْويله التخويف، واظهار قوَّة الظَّن بصدق القوم الذين شهدوا عليه، ليكون ردعاً له؛ وذكر أَنَّه غير ممتنع أَنْ يجب أنْ لا يفتضح لما كان متولياً للبصرة من قِبَلِهِ.

ثُمَّ أَجاب عن سؤال مَن سأَله عن امتناع زياد[1] مَن الشَّهادة: هل

---

(١) (زياد بن أبي سفيان، ويقال: زياد بن أبيه، وزياد بن أُمِّه، وزياد بن سميَّة، وكان يقال له قبل الاستلحاق: زياد بن عبيد الثقفي، وأُمُّه: سمية جارية الحارث ابن كلدة) قاله ابن عبد البر في الاستيعاب: ٢/ ٥٢٣، رقم (٨٢٥)، وقال عنه ابن عبد البر أَيضاً في نفس المصدر السابق: (كان عمر بن الخطاب قد استعمله على بعض صدقات البصرة، أَو بعض أَعمال البصرة، وقيل: بل كان كاتباً لأَبى موسى، فلمَّا شهد على المغيرة مع أَخيه أَبى بكرة وأَخيه نافع، وشبل بن معبد وحدهم ثلاثتهم عمر دونه)، وقال عنه

يقتضي الفسق أم لا؟ بأَنْ قال: لا يعلم أَنَّه كان يقيم الشَّهادة، ولو علمنا ذلك لكان من حيث ثبت في الشَّرع أَنَّ له السُّكوت، لا يكون طعناً، ولو كان ذلك طعناً وقد ظهر أَمره لَأمير المؤمنين عليه السَّلَام لما ولَّاه فارس، ولما ائتمنه على أَموالِ النَّاس ودمائِهم[1].

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)]

وأَورد عليه السَّيِّد الأجل رضي الله عنه بقوله: (إِنَّما نسب عمر إِلى تعطيل الحدِّ مِن حيث كان في حكمِ الثَّابت، وإِنَّما بتلقينه لم تكمل الشَّهادة، لأنَّ زياداً ما حضر إلَّا ليشهد بما شهد به أَصحابه، وقد صرَّح بذلك كما صرَّحوا قبل حضورهم، ولو لم يكن هكذا لما شهد القوم قبله، وهم لا يعلمون [حال زياد] هل حاله في ذلك الحكم كحالهم، لكنَّه "أحجم"[2] في الشَّهادة لمّا رأى كراهية متولِّي الأَمر لكمالها، وتصريحه بأَنَّه لا يريد أَنْ يعمل بموجبها، ومِن

أيضاً: (وكان أبو بكرة أخا زياد لأُمِّه، أمّهما سميَّة، فلمَّا بلغ أَبا بكرة أنَّ معاوية استلحقه، وأَنَّه رضى بذلك، آلى يمينا لا يكلِّمه أَبداً، وقال: هذا زِنا أُمِّه، وانتفى من أَبيه، ولا والله ما علمت سميّة رأَت أَبا سفيان قطَّ)، وللمزيد ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٧/ ٦٩، رقم (٢٩٨٠)، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/ ١٨٠- ٢٠٠، ميزان الاعتدال للذهبي: ٣/ ٦٢٠، وأَمَّا أمّه سميَّه فكانت من الزّانيات بالطّائف تؤدّي الضّريبة إلى الحارث بن كلدة. وكانت تنزل بموضعٍ ينزل فيه البغايا بالطّائف وذكر ابن حجر في الاصابة: ٨/ ١٩٩، رقم (١١٣٧١) أنَّها كانت من سبي الروم.

(١) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ١٦- ١٨، الشافي في الامامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٨٩- ١٩٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٢٢٧.

(٢) في المصدر: مجمع.

العجائِب أَنْ يطلب الحيلة في دفعِ الحدِّ عن واحد وهو لا يندفع إِلا بانصرافه إِلى ثلاثة، فإِن كان درءُ الحدِّ والاحتيال في دفعه مِن السُّنن المتَّبعة، فدرؤه عن ثلاثة أَولى مِن درئِه عن واحد.

وقوله: إِنَّ دفع الحدّ عن المغيرة ممكن، ودفعه عن الثَّلاثة- وقد شهدوا- غير ممكن.

ظريف؛ لأَنَّه لو لم يلقَّن الشَّاهد الرَّابع الامتناع من الشَّهادة، لاندفع الحدّ عن الثَّلاثة، فكيف لا تكون الحيلة ممكنة فيما ذكره؟ بل لو أَمسك عن "الاحتياط"[1] في الجملة لما لحق الثلاثة [حدّ].

وقوله: إِنَّ المغيرة يتصوَّر بصورة زانٍ لو تكاملت الشَّهادة، وفي هذا مِن الفضيحة ما ليس في حدِّ الثَّلاثة.

غير صحيح؛ لأَنَّ الحكم في الأمرين واحد، لأَنَّ الثَّلاثة إِذا حدّوا يظن بهم الكذب، وإِنْ جوَّزوا أَنْ يكونوا صادقين، والمغيرة لو تكاملت الشَّهادة عليه بالزِّنا لظَّن به ذلك مع التجويز لأن يكون الشُّهود كذبة، وليس في أَحد الأمرين إِلَّا ما في الأَخر.

وما روى عنه صلَّى الله عليه وآله، من أَنَّه أَتى بسارق، فقال: لا تقر.

إِنْ كان صحيحاً، لا يشبه ما نحن فيه؛ لأَنَّه ليس في دفع الحدِّ عن السَّارق إِيقاع غيره في المكروه، وقصَّة المغيرة تخالف هذا لما ذكرناه.

---

(١) في المصدر: الاحتيال.

فأَمَّا قوله صلَّى الله عليه وآله: هلَّا قَبِل أَنْ يأتيني به.

فلا يشبه كلمَّا نحن فيه، لأَنَّه بيَّن أَنَّ ذلك القول يُسقط الحدّ لو تقدَّم، وليس فيه تلقين يوجب اسقاط الحد.

فأَمَّا ما حكاه عن أَبي عليّ: مِن أَنَّ القذف مِن الثَّلاثة كان قد تقدَّم، وإِنَّهم لو لم يعيدوا الشَّهادة لكان يحدُّهم لا محالة.

فغير معروف، والظَّاهر المروي خلافه، وهو أَنَّه حدَّهم عند نكول زياد عن الشَّهادة، وإِنَّ ذلك كان السَّبب في إِيقاع الحدّ بهم، ومَنْ تأَوَّل قوله: (لقد خفت أَنْ يرميني الله بحجارةٍ مِن السَّماءِ).

يردُّ عليه: أَنَّه لا يليق بظاهر الكلام، لأَنّه يقتضي النَّدم والتَّأسّف على تفريط وقع، ولِمَ يخاف أَنْ يُرمَى بالحجارة وهو لم يدرأ الحدّ عن مستحقٍ له! ولو أَراد الرَّدع والتَّخويف للمغيرة لأَتى بكلامٍ يليق بذلك، ولا يقتضي إِضافة التَّفريط إِلى نفسهِ وكونه والياً مِن قِبَلهِ لا يقتضي أَنْ يدرأ عنه الحدِّ ويعدل به إِلى غيره.

وقوله: (إِنَّا ما كنَّا نعلم أَنَّ زياداً كان يتمِّم الشَّهادة).

فقد بينَّا أَنَّ ذلك كان معلوماً بالظَّاهر، ومن قرأ ما روي في هذه القصَّة عَلِمَ بلا شك أَنَّ حال زياد كحال الثَّلاثة، في أَنَّه إِنَّما حضر ليشهد، وإِنَّما عدل عنها لكلام عمر وقوله: (إِنَّ الشَّرع يبيحه السُّكوت)، ليس بصحيحٍ؛ لأَنَّ الشَّرع قد حظر كتمان الشَّهادة.

فأَمَّا استدلاله على أَنَّ زياداً لم يفسق بالإِمساك عن الشَّهادة، [واستدلَّ]

بتولية أمير المؤمنين عليه السَّلام له فارس.

فليس بشيء يعتمد؛ لأَنَّه لا يمتنع أَنْ يكون قد تاب بعد ذلك، وأَظهر توبته لأَمير المؤمنين عليه السَّلَام، فجاز أَنْ يولِّيه، وقد كان بعض أَصحابنا يقول في قصَّة المغيرة شيئاً طيباً، وإِنْ كان معتمدا في باب الحجَّة، كان يقول: إِنَّ زيادا إِنَّما امتنع من التصريح بالشَّهادة المطلوبة في الزِّنا، وقد شهد بأَنَّه شاهده بين شعبها الأَربع، وسمع نفساً عالياً، فقد صحَّ على المغيرة بشهادة الأَربع وجلوسه منها مجلس الفاحشة إِلى غير ذلك من مقدِّماتِ الزِّنا وأَسبابه، فهلَّا ضمَّ إِلى جلد الثَّلاثة تعزيز هذا الَّذي قد صحَّ عنده بشهادةِ الأَربع ما صحَّ مِن الفاحشة! مثل: تعريك أُذنَه، أَو ما يجري مجراه من خفيف التعزير ويسيره! وهل في العدول عن ذلك حين كفَّ عن لومه وتوبيخه والاستخفاف به إِلَّا ما ذكر من السَّببِّ الَّذي يشهد الحال به)[1].

[ردّ ابن أَبي الحديد على كلام السَّيِّد المرتضى]

وأَجاب الشَّارح بقوله: (أَمَّا المغيرة، فلا شكَّ عندي في أَنَّه زنا بالمرأَة، ولكن لست أُخطئ عمر في درءِ الحدِّ عنه، وأَنا أَذكر أَوَّلاً قصَّة مِن كتابِ أَبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطَّبري، وأَبي الفرج علي بن الحسين الاصفهاني، ليعلم أَن الرَّجل زنا بها لا محالة، ثُمَّ أَعتذر لعمر في درءِ الحدِّ عنه.

أَمَّا الطَّبري فإِنَّه قال في تاريخه: وفي هذه السَّنة- يعني سنة عشرة- ولَّى عمر أَبا موسى البصرة، وأَمره أَن يشخّص إِليه المغيرة بن شعبة، وذلك لأَمرٍ

(١) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٩٠- ١٩٣.

بلغه عنه.

قال الطّبري: حدَّثني مُحمَّد بن يعقوب بن عتبة، قال: حدَّثني أَبي، قال: كان المغيرة يختلف الى أم جميل- امرأة من بني هلال بن عامر- وكان لها زوج من ثقيف هلك قبل ذلك، يقال له: الحجَّاج بن عبيد، وكان المغيرة- وهو أَمير البصرة- يختلف إليها سراً، فبلغ ذلك أَهل البصرة، فأَعظموه، فخرج المغيرة يوماً من الأَيَّام [إلى المرأة] فدخل عليها، وقد وضعوا عليهما الرَّصد، فانطلق القوم الذين شهدوا عند عمر، فكشفوا الستر، فرأوه قد واقعها، فكتبوا بذلك إِلى عمر، وأَوفدوا إِليه بالكتاب أَبا بكرة، فانتهى أَبو بكرة إِلى المدينة، وجاء إِلى بابِ عمر فسمع صوته وبينه وبينه حجاب، فقال: أَبو بكرة؟ فقال: نعم.

قال: لقد جِئت لشر!

قال: إِنَّما جاء به المغيرة، ثُمَّ قصَّ عليه القصَّة، وعرض عليه الكتاب، فبعث أَبا موسى عاملاً وأَمره أَنْ يبعث إِليه المغيرة، فلمَّا دخل أَبو موسى البصرة وقعد في الإِمارة أَهدى إِليه المغيرة عقيلة[1]، وقال: إِنني قد رضيتها لك، فبعث أَبو موسى بالمغيرة إِلى عمر.

قال الطَّبري: وروى الواقدي، قال: حدَّثني عبد الرَّحمن بن مُحمَّد بن أَبي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري، عن أَبيه، عن مالك بن أَوس بن الحدثان، قال: قَدِم المغيرة على عمر، فتزوج في طريقه امرأة من بني مرَّة، فقال له عمر:

(١) سيأتي بيانها في رواية أُخرى للطبري بأنها من مولدات الطائف وكانت فارهة في الجمال.

إِنَّك لفارغ القلب، شديد الشَّبق، طويل الغرمول[1]، ثم سأله عن المرأة، فقيل له: يقال لها: الرَّقطاء، كان زوجها من ثقيف، وهي من بني هلال.

قال الطَّبري: وكتب إِليَّ السَّري، عن شُعيب، عن سيف: أَنَّ المغيرة كان يبغض أَبا بكرة، وكان أَبو بكرة يبغضه ويناغي[2] كلّ واحد منهما صاحبه وينافره عند كلّ ما يكون منه، وكانا متجاورين بالبصرة بينهما طريق، وهما في مشربتين متقابلتين، فهما في داريهما في كلِّ واحدة منهما كوة مقابلة الأُخرى، فاجتمع إِلى أَبي بكرة نفر يتحدَّثون في مشربته، فهبَّت ريح ففتحت باب الكوة، فقام أَبو بكرة ليصفقه، فبصر بالمغيرة- وقد فتحت الرِّيح باب الكوَّة التي في مشربته- وهو بين رجلي امرأة، فقال للنَّفر: قوموا فانظروا فقاموا فنظروا، ثُمَّ قال: اشهدوا، قالوا: ومَنْ هذه؟

قال: أُمّ جميل بنت الأفقم، وكانت أُم جميل إِحدى نساء بني عامر بن صعصعة، فقالوا: إِنَّما رأينا أَعجاز ولا ندري ما الوجوه! فلمَّا قامت صمَّموا وخرج المغيرة إِلى الصَّلاة، فحال أَبو بكرة بينه وبين الصَّلاة، وقال: لا تصلِّ بنا، وكتبوا إِلى عمر بذلك، وكتب المغيرة إِليه أَيضاً، فأَرسل عمر إِلى أَبي موسى، فقال: يا أَبا موسى، إِني مستعملك، وإِنِّي باعثك إِلى أَرضٍ قد باض بها الشَّيطان وفرَّخ، فالزم ما تَعرف ولا تستبدل، فيستبدل الله بك، فقال:

---

(١) الشَّبق: (شدَّة الشَّهوة)، تهذيب اللغة، مادة (شبق)، (الغُرْمُولُ: الذكر الضخم الرخو) كتاب العين، مادة (غرمل)، أقول: لا أدري أَيّ خليفة للمسلمين هذا الذي يعرف حجم ونوع غرمول الرجل، فهل يا ترى كشفه وراه، أم ماذا ...!!!!!

(٢) (المناغاة: المحادثة). لسان العرب: مادة (نغي).

يا أَمير المؤمنين، أَعنِّي بعدَّة مِن أَصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله من المهاجرين والأَنصار، فإِنِّي وجدتهم في هذه الأُمَّة، وهذه الأَعمال كالملح لا يصلح الطَّعام إِلَّا به، قال [عمر]: فاستعن بمن أَحببت، فاستعان بتسعة وعشرين رجلاً، منهم: أَنس بن مالك، وعمَّار بن حصين، وهشام بن عامر، وخرج أَبو موسى بهم حتَّى أَناخ بالبصرة في المربد[1]، وبلغ المغيرة أَنَّ أَبا موسى قد أَناخ بالمربد، فقال: والله، ما جاء أَبو موسى تاجراً ولا زائراً، ولكنَّه جاء أَميراً، وإِنَّهم لفي ذلك إِذ جاء أَبو موسى حتَّى دخل عليهم، فدفع إِلى المغيرة كتاباً مِن عمر- أَنَّه "لأَزجر"[2] كتاب كتب به أَحدٍ مِن النَّاس أربع كلم- عزل فيها وعاقب واستحثّ وأَمر: (أَمَّا بعد، فإِنَّه بلغني نبأ عظيم، فبعثت أَبا موسى، فسلّم ما في يديك إِليه، والعجل).

وكتب إِلى أَهل البصرة: (أَمَّا بعد، فإِنِّي قد بعثتُ أَبا موسى أَميراً عليكم، ليأخذ لضعيفكم مِن قوِيِّكم، وليقاتل بكم عدوّكم، وليدفع عن ذمَّتِكم، وليجبي لكم فيئكم، وليقسم فيكم، وليحمي لكم طرفكم).

فأهدى إِليه المغيرة وليدة مِن مولدات الطَّائف تدعى: عقيلة، فقال: إِنِّي قد رضيتها لك- وكانت فارهة[3]- وارتحل المغيرة، وأَبو بكرة، ونافع بن كلدة، وزياد، وشبل بن معبد البجلي، حتَّى قدموا على عمر، فجمع بينهم وبين المغيرة، فقال المغيرة: يا أَمير المؤمنين، سل هؤلاء الأَعبد: كيف رأوني،

(١) المربد : الموضع الذي يحبس فيه الإبل وغيرها ، ومنه يسمى مربد البصرة . .

(٢) في شرح النهج: لأوجز.

(٣) الفارهة : الجارية الجميلة ، القاموس، مادة (فره).

مستقبلهم أَم مستدبرهم؟! وكيف رأوا المرأة وعرفوها؟ فإِنْ كانوا مستقبلي، فكيف لم استتر؟ وإِنْ كانوا مستدبري فبأي شيء استحلُّوا النَّظر إِليَّ في منزلي على امرأتي؟

والله ما أَتيت إِلَّا امرأَتي، فبدأ بأَبي بكرة، فشهد عليه: أَنَّه رآه بين رجلي أُمّ جميل وهو يدخله ويخرجه.

قال عمر: كيف رأيتهما؟

قال: مستدبرهما.

قال: كيف استبنت رأْسها؟

قال: تجافيت، فدعا بشبل بن معبد، فشهد مثل ذلك، وقال: استقبلتهما واستدبرتهما، وشهد نافع بمثل شهادة أَبي بكرة، ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم، قال: رأيته جالساً بين رجلي امرأة، ورأيت قدمين مرفوعتين يخفقان، وأَستين مكشوفتين، وسمعت "حفراً "[1] شديداً.

قال عمر: فهل رأيتهُ فيها كالميل في المكحلة؟

قال: لا.

قال: فهل تَعْرِف المرأة؟

قال: لا، ولكن أشبهها، فأَمر عمر بالثَّلاثة الحدّ، وقرأ: ﴿**فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا**

---

(١) في شرح النهج: حفزاً. حفر المرأة، أي: جامعها. ينظر: القاموس، مادة (حفر)، وكذلك ذكر صاحب القاموس أن حفز المرأة، أي: جماعها، ينظر: القاموس، مادة (حفز).

بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ الله هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[1]، فقال المغيرة: الحمد لله الَّذي أَخزاكم، فصاح به عمر أُسكتْ أَسكت الله نأْمتك[2]، أَما والله لو تمَّت الشَّهادة لرجمتك بأحجارك، فهذا ما ذكره الطبري[3].

فأمَّا أَبو الفرج علي بن الحسين الاصفهاني، فإِنَّه ذكر في كتاب (الأغاني): أَن أحمد بن عبد العزيز الجوهري حدَّثه، عن عمر بن شيبة، عن عَلِيّ بن محمد، عن قتادة، قال: كان المغيرة بن شعبة- وهو أَمير البَّصرة- يختلف سرّاً إلى امرأَةٍ مِن ثقيف، يقال لها: الرَّقطاء، فلقيه أَبو بكرة يوماً، فقال له: أَين تريد؟ فقال: أَزور آل فُلان، فأَخذ بتلابيبه، وقال: إِنَّ الأَمير يُزار ولا يَزور!

قال أَبو الفرج: وحدَّثني بحديثه جماعة- ذكر أَسماءهم بأسانيد مختلفة لا نرى الإِطالة بذكرها- إِنَّ المغيرة كان يخرج مِن دار الإِمارة وسط النَّهار، وكان أَبو بكرة يلقاه فيقول له: أَين يذهب الأَمير؟ فيقول له: الى حاجة، فيقول له: حاجة ماذا؟ إنَّ الأَمير يُزار ولا يَزور!

قالوا: وكانت المرأة الَّتي يأتيها جارة لأَبي بكرة، قال: فبينا أَبو بكرة في غرفة له مع أُخويه: نافع، وزياد، ورجل آخر يقال له: شبل بن معبد-

---

(١) من قوله تعالى: ﴿لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ الله هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ سورة النور: آية (١٣).

(٢) أَسكت الله نأْمَتك، أي: أسكت الله صوتك، أو أماتك، ينظر: جمهرة اللغة، ولسان العرب، مادة (نأم).

(٣) ينظر: تاريخ الطبري: ٤/ ٦٩- ٧٢. باب ذكر خبر عزل المغيرة عن البصرة وولاية أَبى موسى.

وكانت غرفة جارته تلك محاذية غرفة أَبي بكرة- فضربت الرِّيح باب غرفة المرأة ففتحته، فنظر القوم فإِذا هم بالمغيرة ينكحها، فقال أَبو بكرة: هذه بلية قد ابتليتم بها، فانظروا، فنظروا حتَّى أَثبتوا، فنزل أَبو بكرة فجلس حتَّى خرج عليه المغيرة مِن بيت المرأة، فقال له أَبو بكرة: إِنَّه قد كان مِن أَمرك ما قد علمت، فاعتزلنا، فذهب المغيرة وجاء ليصلِّ بالنَّاس الظُّهر، فمنعه أبو بكرة وقال: لا والله لا تصلِّ بنا وقد فعلت ما فعلت، فقال النَّاس: دعوه فليصلِّ إِنَّه الأَمير، واكتبوا إِلى عمر، فكتبوا إِليه، فورد كتابه: أَنْ يقدموا عليه جميعاً، المغيرة والشُّهود.

قال أَبو الفرج: وقال المدائني في حديثه: فبعث عمر بأَبي موسى وعزم عليه أَن لا يضع كتابه عن يده حتَّى يرحل المغيرة.

قال أَبو الفرج: وقال عليٌّ بن أَبي هاشم في حديثه: إِنَّ أَبا موسى قال لعمر لَمَّا أَمرهُ أَن يرحل المغيرة مِن وقته: أَوَخير مِن ذلك يا أَمير المؤمنين نتركه فيتجهز ثلاثا ثُمَّ يخرج؟!

قالوا: فخرج أَبو موسى حتَّى صلَّى صلاة الغداة بظَهر المربد، وأَقبل إِنسان على المغيرة، فقال: إِنِّي رأيت أَبا موسى قد دخل المسجد الغداة وعليه برنس، وها هو في جانبِ المسجدِ، فقال المغيرة: إِنَّه لم يأْتِ زائراً ولا تاجراً.

قالوا: وجاء أَبو موسى حتَّى دخل على المغيرة ومعه صحيفة "ملء يده"[1]، فلمَّا رآه، قال: أَمير؟! فأَعطاه أَبو موسى الكتاب، فلمَّا ذهب يتحرك

(١) في الاصل: (مثل هذه)، وما أثبتناه من شرح النهج.

عـن سريـره، قـال لـه: مكانـك، تجهَّـز ثلاثـا.

قـال أَبـو الفـرج: وقـال آخـرون: إِن أَبـا موسـى أَمـره أَن يرحـل مِـن وقتـه، فقـال لـه المغـيرة: قـد علمـت مـا وجِهـت لـه، فـألا تقدَّمـت فصلَّيـت، فقـال: مـا أَنـا وأَنـت في هـذا الأَمـر إِلَّا سـواء، فقـال المغـيرة: إِنِّي أُحـبّ أَنْ أُقيـم ثلاثـاً لأَتجهَّـز، فقـال أَبـو موسـى: قـد عـزم عـلى أَمـير المؤمنـين أَن لا أَضـع عهـدي مِـن يـدي إِذا قرأْتـه حتَّـى أُرحّلـك إِليـه.

قـال: إِنْ شـئت شـفعتني وأَبـررت قسـم أَمـير المؤمنـين، بـأَن "ترحِّلنـي"[1] إِلى الظُّهـر، وتمسـك الكتـاب في يـدك.

"قـال"[2]: فلقـد رؤي أَبـو موسـى مقبـلًا ومدبـراً، وإِنَّ الكتـاب في يـده معلَّـق بخيـط.

فتجهَّـز المغـيرة، وبعـث إِلى أَبي موسـى بعقيلـة- جاريـة عربيـة مِن سـبي اليمامة مـن بنـي حنيفـة، ويقـال: إِنَّهـا مولـدة الطَّائـف- ومعهـا خـادم، وسـار المغـيرة حـين صـلَّى الظُّهـر حتـى قـدم عـلى عمـر.

قـال أَبـو الفـرج: فقـال محمَّـد بـن عبـد الله بـن حـزم في حديثـه: إِنَّ عمـر قـال لـه لمّـا قـدم عليـه: لقـد شـهد عليـك بأَمـرٍ إِنْ كان حقّـاً لانْ تكـون مِـتَّ قبـل ذلـك كان خـيرا لـك.

قـال أَبـو الفـرج: قـال أَبـو زيـد عمـر بـن شـيبة: فجلـس لـه عمـر ودعـا بـه

(١) في شرح النهج: تؤجِّلني.

(٢) في شرح النهج: قالوا.

وبالشُّهود، فتقدَّم أَبو بكرة، فقال: أَرأيتهُ بين فخذيها؟

قال: نعم، والله لكأنِّي أَنظر إِلى تشريم جُدَرِي[1] بفخذِيها.

قال المغيرة: لقد الطفت النَّظر.

قال "أَبو بكرة"[2]: لَمْ آل أَنْ اثبت ما يخزيك الله به، فقال عمر: لا والله حتَّى تشهد لقد رأيته يلج فيها كما يلج المرود في المكحلة.

قال: نعم، أَشهد على ذلك، فقال عمر: اذهب عنك مغيرة ذهب رُبْعَك.

قال أَبو الفرج: ويقال: إِنَّ عَلِيّاً عليه السَّلَام هو قائل هذا القول، ثُمَّ دعا نافعاً فقال على ما تشهد؟

قال: على مثل شهادة أَبي بكرة، فقال عمر: لا حتَّى تشهد أَنَّك رأْيته يلج فيها ولوج المرود في المكحلة.

قال: نعم حتى بلغ قذذه[3]، فقال: اذهب عنك مغيرة ذهب نِصْفك، ثُمَّ دعا الثَّالث، وهو: شبل بن معبد، فقال: على ماذا تشهد؟

قال: على مثل شهادةِ صاحبيّ، فقال: اذهب عنك مغيرة ذهب ثَلاثة أَرباعك.

---

(١) التشريم: (التشقيق) الصحاح، مادة (شرم)، (الجُدَرِيّ معروف، و صاحبه مَجْدُور و مَجُدَّر، و هو قروح تنفط عن الجلد) كتاب العين، مادة (جدر).

(٢) في الأصل: (المغيرة)، وما أثبتناه من شرح النهج هو الصحيح.

(٣) قذذه، أي: أطرافه.

قال: فجعل المغيرة يبكي إلى المهاجرين، فبكوا معه، وبكى إلى أُمَّهات المؤمنين حتَّى بكين معه.

قال: ولم يكن زياد حضر ذلك المجلس، فأمر عمر أَنْ ينحَّى الشُّهود الثَّلاثة وأَنْ لا يجالسهم أَحد مِن أَهل المدينة، وانتظر قدوم زياد، فلمَّا قدم جلس له في المسجد، واجتمع رؤوس المهاجرين والأَنصار، قال المغيرة: وكنت قد أَعددتُ كلمة أَقولها، فلمَّا رأى عمر زياد مقبلاً، قال: إِنِّي لأَرى رجلاً لن يُخزي الله على لسانهِ رجلاً مِن المهاجرين.

قال أَبو الفرج، وفي حديث أَبي زيد عمر بن شبّة، عن السّري، عن عبد الكريم بن رشيد، عن أبي عثمان النَّهدي، انَّه لَمَّا شهد الشَّاهد الأَوَّل عند عمر تغيَّر لون عمر، ثُمَّ جاء الثَّاني فشهد، فانكسر لذلك انكساراً شديداً، ثُمَّ جاء الثَّالث فشهد، فكأن الرَّماد نثر على وجه عمر، فلمَّا جاء زياد جاء شابّ يخطر بيديه[1]، فرفع عمر رأْسه إِليه وقال: ما عندك أَنت يا سلح العقاب؟- وصاح أَبو عثمان النّهدي صيحة تحكى صيحة عمر- قال عبد الكريم بن رشيد: لقد كدتُ أَنْ يغشى عَلَيَّ لصيحته.

قال أَبو الفرج: فكان المغيرة يحدِّث، قال: فقمت إِلى زياد، فقلت: لا مخبأ لعطر بعد عروس يا زياد[2]، أُذكِّرك الله، وأُذكِّرك موقف القيامة وكتابهِ

(١) يخطر بيديه، أي : يحرك يديه بشدة. ينظر: لسان العرب، مادة (خطر).

(٢) لا مخبأ لعطر بعد عروس: هذا مثل مشهور يضرب للشيء يستعجل عند الحاجة اليه، قالته أسماء بنت عبد الله العذرية، و كان اسم زوجها عروس، و مات عنها، فتزوجها رجل أعسر أبخر بخيل دمم ، وكانت تحب زوجها الاول عروس، فذهبت يوما مع

ورسوله أَنْ تتجاوز إِلى ما لم ترَ، ثُمَّ صحت: يا أَمير المؤمنين، إِنَّ هؤلاء قد "احتقروا"[1] دمي، فالله الله في دمي.

قال: "فرتقت"[2] عينا زياد، واحمرَّ وجهه، وقال: يا أَمير المؤمنين، أَما إِنَّ أَحقّ ما حقّ القوم فليس عندي، ولكنِّي رأْيت مجلساً قبيحاً، وسَمِعت نفساً حثيثاً، وانتهار، ورأيته متبطنها، فقال عمر: أرأيتهُ "يدخله في فرجها كالميل في المكحلة"[3]؟

قال: لا.

قال أَبو الفرج: وروى كثير مِن الرُّواة أَنَّه، قال: رأيتهُ رافعا برجليها، ورأْيتُ خصيتيه مترددتين بين فخذيها، ورأْيتُ حفراً شديداً، وسمعتُ نفساً عالياً، فقال عمر: أرأيته يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة؟

قال: لا.

قال عمر: الله أَكبر، قم يا مغيرة إِليهم فاضربهم، فقام المغيرة إِلى أَبي بكرة فضربه ثمانين، وضرب الباقين، وروى قوم أَنَّ الضَّارب لهم الحدّ لمْ يكن

زوجها الثّاني لقبر عروس و معها حقٌّ لها فيه طيبها، فقلبته على قبره، فنهاها الزّوج عن ذلك، فقالت: لا مخبأ لعطر بعد عروس، ينظر: الامثال للرفاعي: ٢٨٣، جمهرة الامثال للعسكري: ٢/ ٣٩٥.

(١) في الاصل: (احتقنوا)، وما أثبتناه من شرح النهج، وظاهراً هو الاصح.

(٢) في شرح النهج: فترنقت. ارتقت عيناه، أي: أغمض عيناه، وترنقت، أي : كدرت، ينظر: القاموس، مادة (رتق)، (رنق).

(٣) في شرح النهج: يدخل ويخرج كالميل في المكحلة.

المغيرة.

قال: وأَعجب عمر قول زياد، ودرأ الحدِّ عن المغيرة، فقال أَبو بكرة- بعد أَنْ ضُرِب-: أَشهد أَنَّ المغيرة فعل كذا وكذا، فهمَّ عمر بضربه، فقال له عَلِيّ عليه السَّلَام: إِنْ ضربته رجمت صاحبك. ونهاه عن ذلك.

قال ابو الفرج، يعني: إِنْ ضَرَبَهُ تَصِيرُ شَهَادَتُهُ شهادتين، فيُوجب بذلك الرَّجم على المغيرة.

قال: واستتاب عمر أَبا بكرة، قال: إِنَّما تستتيبني [لتقبل] شهادتي، قال: أَجل، فإِنِّي لا أَشهد بين اثنين ما بقيت في الدُّنيا، فلمّا ضربوا الحدّ، قال المغيرة: الله اكبر، الحمد لله الَّذي اخزاكم، فقال عمر: أُسكتْ أَخزى الله مكاناً رأوك فيه.

قال: وأَقام أَبو بكرة على قوله، وكان يقول: والله ما أَنسى قطّ فخذيها، وتاب الاثنان، فقبل شهادتهما، وكان أَبو بكرة بعد ذلك إِذا طُلِب إِلى الشَّهادة، يقول: اطلبوا غيري، فإِنَّ زياداً افسد عَلَيَّ شهادتي.

قال ابو الفرج: وروى إِبراهيم بن سعيد، عن أَبيه، عن جدِّه، قال: لَمَّا ضُرِب أَبو بكرة أَمرت أُمّه بشاةٍ فذبحت، وجُعِل جلدها على ظهرِهِ.

قال إِبراهيم: فكان أَبي يقول: ما ذاك إِلَّا مِن ضربٍ شديد.

قال أَبو الفرج: فحدَّثنا الجوهري، عن عمر بن شبَّة، عن عليّ بن محمَّد، عن يحيى بن زكريا، عن مجالد، عن الشِّعبي، قال: كانت الرَّقطاء التي رمي بها المغيرة تختلف إِليه في أَيام إِمارة الكوفة- في خلافة معاوية- في حوائجها، فيقضيها لها.

قال ابو الفرج: وحجَّ عمر بعد ذلك مرَّة فوافق الرَّقطاء بالموسم، فرآها، وكان المغيرة يومئذ هناك، فقال عمر للمغيرة: ويحك أتتجاهل عليَّ! والله ما أَظنّ أَبا بكرة كذب عليك، وما رأيتك إِلَّا خفت أَنْ أُرمى بحجارةٍ مِن السَّماء.

قال: وكان عَلِّي عليه السَّلَام بعد ذلك يقول: «**إِنْ ظَفَرت بالمُغِيرة "لأَتْبَعَنَّهُ أَحجَارَه"**[1]».

قال ابو الفرج: فقال حسان بن ثابت: يهجو المغيرة، ويذكر هذه القصَّة

لو أَنَّ اللُّؤمَ يُنْسَبُ كان عَبْداً ... قَبِيح الوجهِ أَعْور مِن ثَقِيفِ
تَرَكت الدِّين والإِسْلَام لَمَّا ... بَدَتْ لك غدوة ذات النَّصِيفِ
وَرَاجعت الصَّبى وَذَكرت لهواً ... مَع الفتياتِ في العُمرِ اللَّطيفِ.

قال أَبو الفرج: وروى المدائني: أنَّ المغيرة لَمَّا شخص إِلى عمر في هذه الواقعة رأى في طريقه جارية، فأعجبته، فخطبها إِلى أَبيها، فقال له: وأَنت على هذه الحال؟

قال: وما عليك، إِنْ أَبقَ فهو الَّذي تريد، وإِنْ أُقتل ترثني، فزوّجه.

قال أَبو الفرج: قال الواقدي: كانت امرأة من بني مرَّة تزوجها بالرقم[2]، فلمَّا قدم بها على عمر، قال: إِنَّك لفارغ القلب، طويل الشَّبق[3].

---

(١) في شرح النهج: لأتبعته الحجارة.

(٢) الرّقم: موضع بالمدينة، وإِليه تنسب السهام الرّقميّات، ينظر: معجم البلدان: ٣/ ٥٨.

(٣) ينظر: الاغاني لأبي الفرج الاصفهاني: ١٦/ ٣٣٠- ٣٣٥.

فهذه الأَخبار- كما تراها- تُدِلّ متأمِّلها على أَنَّ الرَّجل زنا بالمرأة لا محالة، وكلّ كتب التواريخ والسِّير تشهد بذلك، وإِنَّما اقتصرنا نحن منها على ما في هذين الكتابين، وقد روى المدائني: أَنَّ المغيرة كان أَزنى النَّاس في الجاهلية، فلمَّا دخل في الإِسلام قيَّده الإِسلام، وبقيت عنده مِنه بقيَّة ظهرت في أَيَّام ولايته بالبصرة.

وروى أَبو الفرج في كتاب (الأَغاني): عن الجاحظ أَبي عثمان عمرو بن بحر، قال: كان المغيرة بن شعبة، والأَشعث بن قيس، وجرير بن عبد الله البجلي، [يوماً] متواقفين بالكناسة في نفرٍ، فطلع عليهم إِعرابي، فقال لهم المغيرة: دعوني أُحرِكه؟!

قالوا: لا تفعل، فإِنَّ للأَعراب جواباً يؤثر.

قال: لا بد.

قالوا: فأَنت أَعلم، فقال له: يا أَعرابي، أَتعرف المغيرة بن شعبة؟

قال: نعم أَعرفه، أَعور زانياً؛ فوجم وتجلَّد[1]، ثُمَّ قال له: أفتعرف الأَشعث بن قيس؟

قال: نعم، ذلك رجل لا "يغرى"[2] إِلى قومه.

قال: وكيف ذلك؟

---

(١) وجم، أي: سكت من غيظٍ وهم. ينظر: كتاب العين، مادة (وجم).وتجلد، أي: تصلَّب. ينظر: لسان العرب، مادة (جلد).

(٢) في شرح النهج وفي نسخة (ي): يعرى. يغري، أي: يخدع. ينظر مجمع البحرين مادة (غرى)

قال: لأَنَّهم حاكة!

قال: فهل تعرف جرير بن عبد الله البجلي؟

قال: كيف لا أَعرف رجلاً لولاه ما عرفت عشيرته؟ فقالوا: قبحَّكَ الله، فإِنَّك شرّ جليس، هل تحبّ أَنْ يوقر لك بعيرك هذا مالاً، وتموت أَكرم العرب موتة؟

قال: فمن يبلغه إِذن أَهلي، فانصرفوا عنه وتركوه[1].

قال ابو الفرج: وروى عليّ بن سليمان الأَخفش، قال: خرج المغيرة بن شعبة- وهو يومئذ على الكوفةِ- ومعه الهيثم بن الأَسود النخعي غِبَّ مطر يسير[2] في ظهرِ الكوفة والنَّجف، فلَقَي ابن لسان [الحمرة]- أَحد بني تيم الله[3] بن ثعلبة- وهو لا يعرف المغيرة، ولا يعرفه المغيرة، فقال له: مِن أَين أَقبلت يا أَعرابي؟

قال: مِن السّماوة.

قال: كيف تركت الأَرض خلفك؟

---

(١) ينظر: مثالب العرب للكلبي: ١٦٦.

(٢) غِبَّ مطر يسير، أي: بعد انتهاء مطر يسير. ينظر: تهذيب اللغة، مادة (غب).

(٣) (تَيْمُ الله: حي من بكرٍ، يقال لهم اللَهَازِمُ، وهو: تَيْمُ الله بن ثعلبة بن عُكَابَةَ، وتَيْمُ الله في النمر بن قاسطٍ، ومعنى تَيْمُ الله: عبد اللهَّ، وأصله من قولهم: تَيَّمَهُ الحُبُّ، أي عَبَّدَهُ) الصحاح، مادة (تيم).

قال: عريضة أَريضة[1].

قال: فكيف كان المطر؟

قال: عفى الأَثر وملأ الحُفر.

قال: فمن أَنت؟

قال: مِن بكر بن وائِل.

قال: كيف علمك بهم؟

قال: إِنْ جهلتهم لمْ أَعرف غيرهم.

قال: فما تقول في بني شيبان؟

قال: ساداتنا وسادة غيرنا.

قال: فما تقول في بني ذهل؟

قال: سادة نوكى[2].

قال: فقيس بن ثعلبة؟

قال: إِنْ جاورتهم سرقوك، وإِن ائتمنتهم خانوك.

قال: فبنو تيم الله بن ثعلبة؟

---

(١) (أَرِيضة، أي: لينة طيبة) كتاب العين، مادة (أرض).

(٢) النوك: (الحمق) لسان العرب، مادة (نوك).

قال: "رعراع"[1] النقد، وعراقيب الكلاب.

قال: فبني يكشر؟

قال: "صريح بحسبهِ مولى بنسبهِ"[2] - قال هشام بن محمد الكلبي: لأنَّ في أَلوانِهم حمرة- قال: فعِجلْ؟

[قال : أَحلاس الخيل[3]].

قال: فعبد القيس، [قال:] يطعمون الطَّعام ويضربون الهام.

قال: فعنَزة؟

قال: لا تلتقي بهم الشَّفتان لؤماً.

قال: فضبَيعة أَضجَم؟

قال: جدعاً وعقراً[4].

---

(١) في الاصل وفي نسخة (ي): دعراع، والتي لم أجد لها معنى في المعاجم المتوفرة عندي، وفي نسخة (جـ): رعراع، أي: رعاع، والرِّعاع ، أي : السَّفلة، ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (رع). وفي شرح النهج: رعاء، والنَّقَد: (صِغار الغَنَم، و بها يشبَّه الصَّبيُّ القَمِيُّ الذي لا يكاد يَشِبّ)، معجم مقاييس اللغة، مادة (نقد)، والعراقيب من كلِّ دابة: الرُّكب، أي: التي تركب.

(٢) في شرح النهج: صريح تحسبه مولى.

(٣) أحلاس الخيل، أي : في الفروسية شجعان ملازمون ركوب الخيل، كالحلس اللازم لظهر الفرس. ينظر: لسان العرب، مادة (حلس).

(٤) (يقال في الدعاء على الإنسان: جَدْعاً له وعَقْراً وحَلْقًا، أي: عَقَرَ الله جسده، وأصابه بوجعٍ

قال: فاخبرني عن النِّساء؟

قال: النِّساء أَربع: رَبِيعٌ مُرْبعٌ، وجميعٌ مجمعٌ، وشيطانٌ سَمَعْمعٌ[1]، وغلٌّ لا يخلع.

قال: فسِّر، قال: أمَّا الرَّبيع المرْبع: فالَّتي إِذا نظرت إِليها سرَّتك، وإِذا أَقسمت عليها برَّتك.

وأَمَّا الَّتي هي جميع مجمع: فالمرأة تتزوجها ولها نسب، فيجتمع نسبها إِلى نسبك.

وأمَّا الشَّيطان السَّمعمع: فالكالحة في وجهك إِذا دخلت، المولولة في إِثْرِك إِذا خرجت.

وأَمَّا الغلّ الذي لا يُخلع: فبنت عمِّك السَّوداء القصيرة، الفوهاء "الذَّميمة"[2]، التي قد نثرت لك بطنها، إِنْ طلقتها ضاع ولدك، وإِنْ أَمسكتها فعلى جدع أَنفك.

[قال المغيرة : بل أَنفُك]

قال: فما تقول في أَميرك المغيرة بن شعبة؟

قال: أعور زانٍ، فقال: الهيثم بن الأَسود: فضَّ الله فاك، ويلك إِنَّه الأَمير

في حَلْقه) الصحاح، مادة (عقر).

(١) (امرأة سَمَعْمَعَة، كأنها غول أو ذئبة) كتاب العين، مادة (سمع).

(٢) في شرح النهج: الدميمة.

المغيرة.

قال: إِنَّها كلمة تقال، فانطلق به المغيرة إِلى منزله، وعنده يومئذ أَربع نسوة، وستون- أَو سبعون- أَمَة، وقال: ويحك، وهل يزني الحر وعنده مثل هؤلاء؟ ثُمَّ قال لهن: إرمين [إِليه] بحليكنَّ، ففعلن، فخرج يملأ كساءه ذهباً وفضَّة[1].

وإِنَّما أَوردنا هذين الخبرين ليعلم السَّامع أَنَّ الخبر بزناه كان شائعاً مشهورا، مستفيضاً بين النَّاس، ولأَنَّهما متضمنان أَدباً، وكتابنا موضوع للأَدب.

وإِنَّما قلنا: إنّ عمر لم يخطئ في درءِ الحدِّ عنه؛ لأَنَّ الإِمام يستحبُّ له ذلك، وإِنْ غلب على ظنِّه أَنَّه قد وجب الحدّ عليه.

روى المدائني: أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلَام أَتى برجلٍ قد وجب عليه الحدّ، فقال: أَههُنا شهود؟

قالوا: نعم.

قال: فأتوني بهم إِذا أَمسيتم، ولا تأْتوني إِلَّا معتمين، فلمَّا اعتموا جاءوه، فقال لهم: نشدت الله، رجلاً لله تعالى عنده مثل هذا الحد إِلَّا انصرف.

قال: فما بقى مِنهم أَحد، فدرأ عنه الحد.

---

(١) ينظر: المثالب للكلبي: ١٦٦- ١٦٨، الاغاني لابي الفرج الاصفهاني: ١٦/ ٣٢٦- ٣٣٠.

ذكر هذا الخبر أَبو حيّان[1] في كتاب (البصائِر) في الخبر السَّادس منه[2].

والخبر المشهور الذي يكاد يكون متواتراً، أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: («**ادْرَئوا الحدُود بالشُّبُهاتِ**»)[3]، ومَن تأمَّل المسائل الفقهية في باب الحدود علم أَنَّها بنيت على الإِسقاط عند أَدنى سببٍ وأَضعفه، أَلا ترى أَنَّه لو أَقرَّ بالزِّنا ثُمَّ رجع عن إِقراره قبل إِقامة الحدّ، أَو في وسطه قُبِل رجوعه، وخلِّي سبيله.

وقال أَبو حنيفة، وأَصحابه: يستحب للإِمام أَنْ يُلِّقن المقرّ الرِّجوع، ويقول له: تأمَّل ما تقول، لعلَّك مسستها، أَو قبَّلتها[4].

ويجب على الإِمام أَنْ يسأل الشُّهود ما الزِّنا؟ وكيف هو؟ واين زنا؟ وبمن زنا؟ ومتى زنا؟ وهل رأوه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة؟ فإِذا ثبت كلّ ذلك، سأْل عنهم، فلا يقيم الحدّ حتّى يعدلهم القاضي في السِّر والعلانية، ولا يقام الحدّ بإِقرار الإِنسان على نفسه حتَّى يقرّ أَربع مرَّات في أَربعة مجالس، كلّما أَقرّ، ردّه القاضي، وإِذا تمَّ إِقراره سأَله القاضي عن الزِّنا؟ ما هو؟ وكيف هو؟ واين زنا؟ وبمن زنا؟ ومتى زنا؟.

---

(١) سيأتي الكلام عنه في رد المصنف على كلام الشارح.

(٢) البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي: ٤/ ١٤٤- ١٤٥، تحـ: د. وداد القاضي.

(٣) المقنع للشيخ الصدوق: ٤٣٧، الخلاف للطوسي: ٣/ ٣٤٦، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٥٣، ح ١٩٠، الجامع الصغير للسيوطي: ١ / ٥٢، ح٣١٤، فيض القدير للمناوي: ١ / ٢٢٧.

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٥/ ٢٢٣، شرح مسند أبي حنيفة للهروي القاري: ١/ ٢٤٩، تحـ: خليل محيي الدين الميس.

قال الفقهاء: ويجب أَنْ يبتدئ الشُّهود برجمه إِذا تكاملت الشَّهادة، فإِنْ امتنعوا من الابتداء برجمه سقط الحد[1].

قالوا: ولا حدَّ على مَن وطئ جارية ولده، أَو ولد ولده، [وإِن قال: علمت أَنَّها عَلَيّ حرام]، وإِنْ وطئ جارية أَبيه أَو أُمِّه أَو أُخته، وقال: ظننت أَنَّها تحل لي، فلا حدَّ عليه، ومَنْ أَقرَّ أَربع مرَّات في مجالسٍ "متعددة بالزِّنا، فلا حدّ عليه، ولو أَقرَّ بأَنَّه زنا، فلا حدَّ على المرأة، ولو قال: زنيت بها، فقالت المرأة: بل تزوجني، فلا حدّ عليه، وكذلك إِنْ أَقرَّت المرأة بالزِّنا، فلا حدّ على الرَّجل، ولو قال: بل تزوجتها، فلا حدّ عليها"[2]،[3].

قالوا: وإِذا شَهِد الشُّهود بحدٍّ [متقادم] مِن الزِّنا لم يمنعهم عن إِقامته بعدهم عن الإِمام، لم تقبل شهادتهم إِذا كان حدُّ الزّنا، وإِنْ شهدوا أَنَّه زنا بامرأة ولا يعرفونها لم يحد، وإِنْ شهد **اثنان** أَنَّه زنا بامرأَة بالكوفة، وآخران أَنَّه زنا بها بالبصرة، دُرِئ [الحدُّ] عنهما جميعاً، وإِن شهدوا [**أربعة**] على رجلٍ أَنَّه زنا بامرأة بالنُّخيلة عند طلوع الشَّمس من يوم كذا وكذا، وأَربعة شهدوا أَنَّه زنا بهذه المرأة عند طلوع الشَّمس ذلك اليوم بدير هند، دُرِئ الحدّ عنه وعنهم جميعاً، وإِنْ شهد **أَربعة** على شهادة أَربعة بالزِّنا لمْ يُحدُّ المشهود عليه،

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٥/ ٢٢٥، العناية في شرح الهداية: ٧/ ١٥٢.

(٢) في شرح النهج: مختلفة بالزنا بفلانة، فقالت هي: بل تزوجني، فلا حد عليه، وكذلك إنْ أقرَّت المرأة بأَنَّه زنى بها فلان، فقال الرجل: بل تزوجتها، فلا حدّ عليها.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٥/ ٢٧٤، لسان الحكم في معرفة الاحكام للحلبي: ١/ ٣٩٨.

وهـذا المسـائل كلُّهـا مذهـب أَبي حنيفـة ويوافقـه الشَّـافعي في كثـير منهـا[1].

ومَنْ تأمَّلها عَلِم أَنَّ مبنى الحدود على الاسقاط بالشُّبهات وإِنْ ضعفت.

فـإِنْ قلـت: كل هـذا لا يلـزم المرتـضى؛ لأَنَّ مذهبـه في فـروع الفقـه مخالـف لمذهـب الفقهـاء.

قلـت: ذكـر مُحمَّـد بـن مُحمَّـد بـن النعـمان- وهـو شـيخ المرتـضى، الَّـذي قـرأ عليـه فقـه الإماميّـة- في كتـاب (المقنعـة): أنَّ الشُّـهود الأَربعـة إِنْ تفرَّقـوا في الشَّـهادة بالزِّنـا، ولمْ يأْتـوا بهـا مجتمعـين في وقـتٍ واحـد في مـكانٍ واحـد، سـقط الحـدّ عـن المشـهود عليـه، ووجـب عليهـم حـدّ القـذف.

قـال: وإِذا أَقـرَّ الإِنسـان عـلى نفسـهِ بالزِّنـا أَربـع مـرَّات عـلى اختيـارٍ منـه للإِقـرار، وجـب عليـه الحـدّ وإِنْ أقـرَّ مـرَّة أَو مرَّتـين أَو ثلاثـاً، لمْ يجـب عليـه حـدّ بهـذا الإِقـرار، وللإِمـام أَنْ يؤدِّبـه بإِقـرارهِ عـلى نفسـه حسـب مـا يـراه، فـإِنْ كان "اقـراره"[2] عـلى امـرأة بعينهـا جلـد حـدّ القـذف.

قـال: وإِنْ جُعِـل في الحفـرةِ ليُرجَـم وهـو مقـرٌّ عـلى نفسـهِ بالزِّنـا ففـرَّ منهـا، تُـرِك ولمْ يـردّ؛ فـإِنَّ فـراره رجـوع عـن الإِقـرار، وهـو أَعلـم بنفسـه.

قـال: ولا يجـب الرَّجـم عـلى المحصَّـن الـذي يعـدُّه الفقهـاء محصنـاً- وهـو مَـن

---

(١) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للشيباني: ١/ ٢٨٣، البناية في شرح الهداية للحنفي: ٦/ ٣٣٢، فتح القدير لابن الهمام: ٥/ ٢٨٧، متن بداية المبتدئ في فقه أبي حنيفة لأبو الحسن برهان الدين: ١/ ١٠٧.

(٢) في شرح النهج: أقر.

وطئ امرأة في نكاحٍ صحيح- وإنَّما الاحصان عندنا مَن له زوجة أَو ملك يمين يستغني بها عن غيرها، ويتمكَّن مِن وطئِها، فإنْ كانت مريضة لا يصل إليها بنكاحٍ، أو صغيرة لا يوطأ مثلها، أَو غائبة عنه، أَو محبوسة، لم يكن محصناً بها، ولا يجب عليها الرَّجم.

قال: ونكاح المتعة لا يحصن عندنا[1].

وإذا كان هذا مذهب الإماميِّة، فقد اتَّفق قولهم وقول الفقهاء في سقوط الرَّجم بأَدنى سبب، والَّذي رواه أبو الفرج الاصفهاني: أنَّ زياداً لم يحضر في المجلس الأَوَّل، وأَنَّه حضر في مجلس ثانٍ، فلعلَّ اسقاط الحدِّ كان لهذا.

ثُمَّ نعود إلى تصفُّح ما اعترض به المرتضى كلام قاضي القضاة.

أَمَّا قوله: كان الحدُّ في حكم الثَّابت.

فإنَّ الله تعالى لمْ يوجب الحدّ إلَّا إذا كان ثابتاً، ولم يوجبه إذا كان في حكم الثَّابت، ويُسأل عن معنى قوله: (في حكم الثَّابت)، هل المراد بذلك أَنَّه قريب مِن الثُّبوتِ وإنْ لم يثبت حقيقة، أَم المراد به أَنَّه قد ثبت وتحقَّق؟

فإن أَراد الثَّاني، قيل له: لا نُسلِّم أَنَّه ثبت؛ لأَنَّ الشَّهادة لم تتم، وقد اعترف المرتضى بذلك، وأَقرَّ بأَنَّ الشَّهادة لم تكمل، ولكنَّه نسب ذلك إلى تلقين عمر.

وإن أراد الأَوَّل، قيل له: ليس يكفي في وجوب الحدّ أَنْ يكون قريباً إلى الثّبوت؛ لأَنَّه لو كفى ذلك لحدَّ الإنسان بشهادة ثلاثة مِن الشُّهود.

---

(١) ينظر: المقنعة للشيخ المفيد: ٧٧٤- ٧٧٦.

وأَمَّا قوله: إِنَّ عمر لقَّنه، وكره أَن يشهد.

فلا ريب أَنَّ الأَمر وقع كذلك، وقد قلنا: أَنَّ هذا جائز، بل مندوب إِليه، وقد روينا عن أَمير المؤمنين عليه السَّلَام ما رويناه، وذكرنا قول الفقهاء في ذلك، وأَنَّهم استحبُّوا أَنْ يقول القاضي للمقرِّ بالزّنا: تأمَّل ما تقوله، لعلَّك مسستها، أو قبَّلتها.

فأَمَّا قول المرتضى: أَنَّه درأ الحدّ عن واحد، وكان درؤه عن ثلاثة أَولى.

فقد أَجاب قاضي القضاة عنه: بأَنَّه ما كان يمكن دفعه عنهم.

فأَمَّا قول المرتضى: بل كان يمكن دفعه عنهم بأَنْ لا يلقِّن الرَّابع الامتناع من الشَّهادة.

فقد أَجاب قاضي القضاة عنه: بأَنَّ الزِّنا ووسْمَ الإِنسان به أَعظم، وأَشنع، وافحش مِن أَن يوسم بالكذبِ والافتراء، وعقوبة الزَّاني أَعظم من عقوبة الكاذب القاذف عند الله تعالى وفي دار التَّكليف، ويبيّن ذلك أَنَّ الله تعالى أَوجب جلد ثلاثة من المسلمين لتخليص واحد شهد الثَّلاثة عليه بالزّنا، فلو لم يكن هذا المعنى ملحوظاً في نظر الشَّارع لما أَوجبه، فكيف يقول المرتضى: (ليس في أَحد الأَمرين إِلا ما في الآخر).

وأَما خبر السَّارق الَّذي رواه قاضي القضاة، وقول المرتضى في الاعتراض عليه: ليس في دفع الحدّ عن السَّارق إِيقاع غيره في المكروه، وقصّة المغيرة تخالف هذا.

فليس بجيِّد؛ لأنَّ في دفع الحدِّ عن السَّارق إِضاعة مال المسلم الَّذي

سرق السَّارق في زمانه، وفيه أَيضاً اغراء أَهل الفساد بالسَّرقة، لأَنَّهم إِذا لمْ يقم الحدّ عليهم، "ولقِّنوا"[1] الجحود، اقدموا على سرقه الأَموال، فلو لم يكن عناية الشَّارع بالدِّماء أَكثر من عنايته بغيره من الأَموالِ والأَبشار، لما قال للمكلَّف: لا تقرّ بالسَّرقة، ولا تقرّ بالزِّنا، ولَمَّا رجَّح واحداً على ثلاثة، وهان في نظره أَنْ يضرب ابشارهم بالسِّياط- وهم ثلاثة- حفظاً لدم واحد.

وأَمَّا حديث صفوان، وقول المرتضى: هذا لا يشبه كلَّما نحن فيه؛ لأَنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله بيَّن أَنّ ذلك يسقط عنه الحدَ لو تقدَّم، وليس فيه تلقين يوجب إِسقاط الحدّ.

فجوابه: أَنَّ قاضي القضاة لم يقصد بإِيراد هذا الخبر إِلَّا تشييد قول عمر: (أَرى وجهَ رجلٍ لا يفضح الله به رجلاً مِن "المهاجرين"[2]).

لأَنَّ عمر كره فضيحة المغيرة، كما كره رسول الله صلَّى الله عليه وآله فضيحة السَّارق الذي قال صفوان: هو له، فقال: هلَّا قبل أَن تأتيني به، أي: هلَّا قُلت ذلك قبل أَنْ تُحضره فَلم يفتضح بين النَّاس، فإِنَّ قولك: هو له، وإِنْ درأ الحدّ، إِلَّا أَنَّه لا يدرأُ الفضيحة.

فأَمَّا ما حكاه قاضي القضاة عن أبي عَلِيّ: مِن أَنَّ القذف قد كان تقدَّم مِنهم وهم بالبصرة، فقد تقدَّم في الخبر ما يدلُّ على ذلك، **فبطل قول المرتضى**: (إِنَّ ذلك غير معروف، وأَنَّ الظَّاهر المروي خلافه).

---

(١) في شرح النهج: لمكان.

(٢) في شرح النهج: المسلمين.

وأمَّا قول عمر للمغيرة: (ما رأيتُك إلَّا خفت أَن يرميَنِي الله بحجارةٍ مِن السَّماء).

فالظَّاهر أَنَّ مراده ما ذكره قاضي القضاة مِن التخويف واظهاره قوّة الظَّنِّ بصدق الشُّهود، ليكون ردعاً له؛ ولذلك ورد في الخبر: (ما أَظنّ أَبا بكرة كذب عليك)، تقديره: أَظنَّه لمْ يكذب، ولو كان كما قال المرتضى: (ندماً وتأْسّفاً على تفريطٍ وقع)؛ لأَقام الحدّ عليه، ولو بعد حين؛ ومَنْ الذي كان يمنعه من ذلك لو أَراده.

وقوله: (لم يخاف أَن يرمى بالحجارة، وهو لم يدرأ الحدّ عن مستحقٍّ له).

فجوابه: إِنَّ هذا القول يجري مجرى التَّهويل والتَّخويف للمغيرة؛ كيلا يقدم على أَنْ يعرِّض نفسه لشبهة فيما بعد.

فأمَّا قول قاضي القضاة: (إِنَّه غير ممتنع أَنْ يحب أَن لا يفتضح المغيرة لَمَّا كان متوليًّا للبصرةِ مِن قِبَلِهِ)، **وقول المرتضى مُعْترضاً عليه**: (إِنَّ كونه والياً مِنْ قِبَلِهِ لا يقتضى أَن يُدرأ عنه الحدّ)؛ **غير لازم**؛ لأَنَّ قاضي القضاة ما جعل كونه والياً مِن قِبَلِهِ مقتضيا أَنْ يُدرأ عنه الحدّ، وإِنَّما قاله في جواب مَن أَنكر على عمر محبَّته لدرءِ الحدّ عنه، فقال: إِنَّه غير قبيح، ولا محرَّم أَنْ يحبّ درأ الحدِّ عنه؛ لأَنَّه وال مِن قِبَله، فجعل الولاية للبصرة مسوّغة لمحبَّة عمر لدفع الحدِّ عنه، لا مسوغة لدفع الحد عنه، وبين الامرين فرق واضح.

وأَمَّا قول المرتضى: (إِنَّ الشَّرع حظر كتمان الشَّهادة)؛ **فصحيح**، فيما عدا الحدود فأمَّا في الحدود فلا، وقد ورد في الخبر الصَّحيح: مَنْ رأى على أَخيهِ

شيئاً من هذه القاذورات وستر، ستره الله يوم يفتضح المجرمون.

فأمّا قول المرتضى: (هب أنَّ الحدّ سقط، أما اقتضت الحال تأْديب المغيرة بنوع من أنواع التعزير)؛ **وإنْ خفّ، فكلام لازم لا جواب عنه**، ولو فعله عمر لبرئ مِن التّهمة براءة الذِّئب عن دمِ يوسف، وما أَدري كيف فاته ذلك مع تشدّده في الدين، وصلابته في السِّياسة، ولعلَّه كان له مانع عن اعتماد ذلك لا نعلمه)[1]. انتهى كلام الشارح.

[تمهيد قبل الرد على كلام ابن أبي الحديد]

ولنمهِّد قبل ما يرد عليه من النظر ذكر ما رواه الشَّارح وغيره في المغيرة بن شعبة، ليتَّضح الغرض في هذا المقام حقّ الإِتضاح.

قال الشَّارح في الجزءِ العشرين، في شرح قوله عليه السَّلَام لعمّار بن ياسر- وقد سَمعه يُراجع المغيرة بن شعبة كلاماً-: («**دَعْه يَا عَمَّارُ، فَإِنَّه لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الدِّينِ إِلَّا مَا قَارَبَتهُ الدُّنْيَا وعَلَى عَمْدٍ لَبَّسَ عَلَى نَفْسِه لِيَجْعَلَ الشُّبُهَاتِ عَاذِراً لِسَقَطَاتِه**»)[2].

ما هذا لفظه: (أَصحابنا غير متَّفقين على السُّكوت عن المغيرة، بل أَكثر البغداديين يفسِّقونه، ويقولون فيه ما يقال في الفاسق؛ ولمَّا جاء عروة بن مسعود الثّقفي إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله عام الحديبية نظر إِليه قائماً على رأْس رسول الله صلَّى الله عليه وآله، متقلِّداً سيفاً، فقال: مَن هذا؟

---

(١) شرح نهج البلاغة: ١٢/ ٢٣١-٢٤٦.

(٢) نهج البلاغة: ٧١٨- ٧١٩، قصار الحكم (٣٩٥).

قيل: هذا ابن أَخيك المغيرة.

قال: وأَنت هاهنا يا غُدَرُ؟! والله إِنِّي إِلى الآن ما غسلتُ سوءتك[1].

وكان إِسلام المغيرة عن غير اعتقاد صحيح، ولا إِنابة ونيِّة جميلة، كان قد صَحِب قوماً في بعض الطُّرق فاستغفلهم وهم نيام، فقتلهم وأَخذ أَموالهم وهرب خوفاً مِن أَنْ يُلحَق فيُقتل، أَو يؤخذ مِنه ما فاز به مِن أَموالهم، فَقدِم المدينة، وأَظهر الاسلام، وكان رسول الله صلَّى الله عليه وآله لا يردّ على أَحدٍ إِسلامه؛ أَسلم عن علَّة أَو [عن] اخلاص، فامتنع بالإِسلام واعتصم، وحمى جانبه.

ذكر حديثه أَبو الفرج عَلِيّ بن الحُسين الاصفهاني في كتاب (الأَغاني)، قال: كان المغيرة يحدِّث حديث إِسلامه، قال: خرجتُ مع قومٍ مِن بني مالك- ونحن على دين الجاهليَّة- إِلى المقوقس ملك مصر، فدخلنا إِلى الاسكندرية، وأَهدينا للملكِ هدايا كانت معنا، فكنتُ أَهون أَصحابي عليه، وقبض هدايا القوم، وأَمر لهم بجوائز، وفضَّل بعضهم على بعض، وقصَّر بي، فأَعطاني شيئاً قليلاً لا ذكر له، وخرجنا، فأَقبلت بنو مالك يشترون هدايا لأَهلهم وهم مسرورون، ولم يعرض أَحد مِنهم عَلَيَّ مواساةً، فلمَّا خرجوا حملوا معهم خمرا، فكانوا يشربون منها وأَشرب معهم، وتأْبى نفسي أَنْ تدعني معهم، وقلتُ: ينصرفون إِلى الطَّائف بما أَصابوا وما حباهم به الملك، ويخبرون قومي بتقصيره بي وازدرائه إِيَّاي! فجمعت على قتلهم، فقلت: إِنِّي

(١) ينظر: سند أحمد: ٣١/ ٢١٢، الاغاني للأصفهاني: ١٦/ ٣٢٣.

أَجد صُداعاً، فوضعوا شرابهم ودعَوني، فقلت: رأْسي يصدع، ولكن اجلسوا فأَسقيكم، فلم ينكروا مِن أَمري شيئاً، فجلستُ أَسقيهم وأَشرب القَدح بعد القَدح، فلمَّا دبَّت الكأس فيهم اشتهوا الشَّراب، فجعلتُ أَصرف لهم وأُتْرِع الكأْس[1]، فأَهمدتهم الخمر[2] حتَّى ناموا- ما يعقلون- فوثبت إِليهم فقتلتهم جميعاً، وأَخذت جميع ما كان معهم وقدمت المدينة، فوجدت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله بالمسجد وعنده أَبو بكر- وكان بي عارفاً- فلمَّا رآني قال: ابن أَخي عُروة؟

قلت: نعم، قد جئت أشهد أنَّ لا إله إلَّا الله وأَنَّ مُحَمَّداً رسول الله، فقال أَبو بكر: مِن مصر أَقبلت؟

قلت: نعم.

قال: فما فعل المالكيِّون الَّذين كانوا معك؟

قلت: كان بيني وبينهم بعض ما يكون بين العرب، ونحن على دين الشِّرك، فقتلتهم، وأَخذت أَسْلابهم[3] وجئت بها إِلى رسول الله صلىَّ الله عليه وآله ليخمِّسها، فإِنَّما هي غنيمة من المشركين، فقال رسول الله صلَّى الله عليه

---

(١) أصرف لهم، وأُترع الكأْس. أصرف لهم، أي: أسقيهم الشَّراب الخالص الَّذي لم يمزج. ينظر: لسان العرب، مادة (صرف). وأُتْرِع الكأس، أي: أَشرب الكأْس الممتلئ بشدَّة حتى يسيل من جانبيه.

(٢) أَهمدتهم الخمر، أي: أسكتتهم، والهمود، يعني: الموت، ينظر: لسان العرب، مادة (همد).

(٣) (كل لباس على الإنسان سَلَبٌ، وسَلَبَ يَسْلُبُ: أَخَذَ سَلبَهُ، والسَّلَبُ: ما يُسْلَبُ به، والجميع الْأَسْلَاب) كتاب العين، مادة (سلب).

وآلـه: «**أَمَّـا إِسـلامك فقـد قبلتُـه، ولا نأْخـذ مِـن أَموالهـم شـيئاً ولا نخمِّسـها، لأَنَّ هـذا غـدر، والغـدر لا خـير فيـه**»، فأخـذني مـا قَـرُب ومـا بَعُـد، فقلـت: يـا رسـول الله، إِنَّـما قتلتهـم وأَنـا عـلى ديـن قومـي، ثُـمَّ أَسـلمتُ حـين دخلـت إِليـك السَّـاعة، فقـال صـلَّى الله عليـه وآلـه: «**الإِسـلام يجـبُّ مـا قبلـه**».

قـال: وكان قتـل منهـم ثلاثـة عـشر إِنسـاناً، واحتـوى عـلى مـا معهـم، فبلـغ ذلـك ثقيفـاً بالطَّائـف، فتداعـوا للقتـال، ثُـمَّ اصطلحـوا عـلى أَن حمـل عمِّـي عـروة بـن مسـعود ثـلاث عـشر ديِّـة.

قـال: فذلـك معنـى قـول عـروة يـوم الحديبيـة: يـا غُـدَرُ، أَنـا إِلى الأَمـس حتَّـى أَغسـل سـوءتك فـلا أَسـتطيع أَنْ أَغسـلها[1].

فلهـذا قـال أَصحابنـا البغداديـون: مَـنْ كان إِسـلامُه عـلى هـذا الوجـه، وكانـت خاتمتـه مـا قـد تواتـر الخبـر بـه، مِـن لعـن عَـلِيّ عليـه السَّـلَام عـلى المنابـر إِلى أَن مـات عـلى هـذا الفعـل[2]، وكان المتوسـط مِـن عمـرهِ الزِّنـا [والفسـق والفجـور] وإِعطـاء

---

(١) الاغاني للأصفهاني: ١٦/ ٣٢٢- ٣٢٣، وينظر: الايضاح لابن شاذان: ٥٠٦.

(٢) أقـول : إِنَّ كتـب المخالفـين تـصرح بذلـك ، بـأنَّ المغـيرة لعنـه الله كان يسـبُّ الامـام عـلي عليـه السَّـلام، فقـد ذكـر ذلـك الحاكـم في المسـتدرك عـلى الصحيحـين: ١/ ٥٤١، ح١٤١٩، قـال: (حدثنـا أبـو بكـر محمـد بـن داود بـن سـليمان، حدّثنـا عبـد الله بـن محمَّـد بـن ناجيـة حدّثنـا رجـاء بـن محمـد العـذري حدّثنـا عمـرو بـن محمـد بـن أبي رزيـن حدّثنـا شـعبة عـن مسـعر عـن زيـاد بـن علاقـة عـن عمـه :أنَّ المغـيرة بـن شـعبة سـبّ عـلي بـن أبي طالـب، فقـام إليـه زيـد بـن أرقـم، فقـال: يـا مغـيرة ألم تعلـم أن رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه نهـى عـن سـب الأمـوات فَلِـمَ تسـبّ عليّـا وقـد مـات). وبهـذه العقـول فيفخـر المخالفـون بـما لهـم مـن المنقـول، وقـال

البطن والفرج سؤلهما، وممالأة الفاسقين، وصرف الوقت إلى غير طاعة الله، كيف نتولّاه؟ وأيُّ عذر لنا في الإمساك؟ وأنْ لا نكشف للناسِ فِسْقه.

وحضرت عند النقيب أبي جعفر بن مُحمَّد العلوي البصري في سنة إحدى عشرة وستمائة ببغداد، وعنده جماعة، وأحدهم يقرأ في (الأغاني) لأبي الفرج، فمرَّ ذكر المغيرة بن شعبة، وخاض القوم فيه، فذمَّه بعضهم، وأثنى عليه بعضهم، وأمسك عنه آخرون، فقال بعض فقهاء الشَّافعيَّة- ممَّن كان يشتغلُ بطرفٍ من عِلمِ الكلام على رأْي الأشعري-: الواجب الكفّ والإمساك عن الصَّحابةِ، وعمَّا شجر بينهم، فقد قال أبو المعالي الجويني: إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله نهى عن ذلك، وقال: إيَّاكُم وما شجر بين صحابتي، وقال: (دعوا لي أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهباً لَمَا بلغ مُدَّ أحدهم، ولا نصفه ، وقال: أصحابي كالنِّجوم، بأيِّهم اقتديتُم اهتديتم[1].. إلى آخر ما قاله أبو المعالي الجويني.

الألباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة- ٥/ ٥٢٠-: (صحيح على شرط مسلم، و وافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا)، وينظر: مسند أحمد مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، المعجم الكبير للطبراني: ٥/ ١٦٨، باب الزاي، مسند الطيالسي: ١/ ١٩٢، مسند أبي يعلى: ٢/ ٢٥٩ .

(١) في كلام الجويني الذي يذكره ابن أبي الحديد :٢٠/ ١١، بلاهة لا توصف، بحيث جعل فعل الصَّحابي مقدس وإن شرب الخمر وإن زنا، والأظرف منه انه يشكل على مَن يلعن، ويقول: (إن الله تعالى لا يقول يوم القيامة للمكلف : لِمَ لمْ تلعن؟ بل قد يقول له : لِمَ لعنت؟ ولو أن انسانا عاش عمره كله لم يلعن إبليس لم يكن عاصيا ولا آثما).

قال: ثُمَّ قال أَبو جعفر: قد كنتُ منذ أَيام علَّقتُ بخطِّي كلاماً وجدته لبعض الزَّيديِّة في هذا المعنى، نقضاً وردّاً على أَبي المعالي الجويني فيما اختاره لنفسه مِن هذا الرَّأي، ثُمَّ حكى الشَّارح خلاصة ذلك الكلام[1]، وسيجيئ ذكرها في خاتمة مطاعن الثَّلاثة إِنْ شاء الله تعالى.

وحكى الشَّارح في الجزء الثَّالث عشر في شرح الخطبة القاصعة: عن أَبي جعفر الاسكافي، في كتابه المعروف بـ(نقض العثمانية) ردّاً على الجاحظ، قال: (قال أَبو جعفر: روى خالد بن عبد الله الواسطي، عن حصين بن عبد الرَّحمن، عن هلال بن "سياف"[2]، عن عبد الله بن ظالم، قال: لَمَّا بويع لمعاوية، أَقام المغيرة بن شعبة خُطباء يلعنون عَلِيّاً عليه السَّلَام، فقال سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل: أَلا ترون إِلى هذا الرَّجل الظَّالم يأْمُر بلعنِ رجل مِن أَهل الجنَّة؟!

وروى سليمان بن داود عن شُعبة، عن الحر بن الصَّبَّاح، قال: سَمِعتُ عبد الرَّحمن بن الأَخنس يقول: شهدتُ المغيرة بن شعبة خطب فذكر عَلِيّاً عليه السَّلَام، فنال منه.

وروى أَبو كريب قال: حدَّثنا أَبو أُسامة، قال: حدَّثنا صدقة بن المثنَّى النَّخعي، عن رياح بن الحارث، قال: بينما المغيرة بن شعبة بالمسجد الأَكبر، وعنده ناس، إِذ جاءَ رجلٌ يقال له: قيس بن علقمة، فاستقبل المغيرة، فسبّ

---

(١) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٠/ ١٠- ١٢.

(٢) في شرح النهج: يساف.

عَلِيّاً عليه السَّلَام)[1].

وقال الشَّارح- في هذا الجزء في شرح كلام له عليه السَّلَام وهو يلي غسل رسول الله صلَّى الله عليه وآله-: (قال الطَّبري: وكان المغيرة بن شعبة يدَّعي أَنَّه أَحدث النَّاس عهداً برسول الله صلَّى الله عليه وآله، ويقول للنَّاس: إِنني أَخذتُ خاتمي فأَلْقيته في القبرِ، وقلت: إِنَّ خاتمي قد سقط منِّي، وإِنَّما طرحته عمداً؛ لأَمسّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فأكون آخر النَّاس به عهداً.

قال الطّبري: فروَى عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: اعتمرتُ مع عَلِيّ بن أبي طالب عليه السَّلَام في زمانِ عمر- أَو عثمان- فنزل على أُخته أُمّ هانئ [بنت أَبي طالب]، فلمَّا فرغ مِن عُمرته رجع وقد سكب له غسل، فلمَّا فرغ مِن غسله دخل عليه نفر مِن أَهل العراق، فقالوا: يا أبا الحَسَن، جئنا نسألك عن أَمرٍ نحبّ أَنْ تخبرنا به، فقال: «**أَظنّ المغيرة يحدِّثُكم أَنَّه أَحدث النَّاس عهداً برسول الله صلَّى الله عليه وآله**».

قالوا: أَجل، عن ذا جئنا نسألك.

قال: «**كذب، أَحدثُ النَّاس عهداً برسول الله صلَّى الله عليه وآله: قثم بن العبَّاس، كان آخرنا خروجاً من قبره**[2]».

ثُمَّ قال الشَّارح: قلت: بحقٍّ ما عاب أَصحابُنا المغيرة وذمُّوه وانتقصوه، فإِنَّه كان على طريقٍ غير محمودة، وأَبى الله إِلَّا أَنْ يكون كاذباً على كلِّ حال،

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٣/ ٢٢٠.

(٢) ينظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٢١٤.

لأَنَّه إِن لمْ يكن أَحدثهم بالنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله عهداً، فقد كذب في دعواه [أَنَّه أَحدثهم به عهداً]، وإِنْ كان أَحدثهم به عهداً- كما يزعم- فقد اعترف بأَنَّه كذَّب في قوله لهم: "سقط خاتمه؛ وأَنا طرحته عمداً"[1]؛ واين المغيرة ورسول الله صلَّى الله عليه وآله ليدَّعي القرب منه، وأَنَّه أَحدث النَّاس به عهداً، وقد علم الله تعالى والمسلمون أَنَّه لولا الحدث الَّذي أَحدث، والقوم الَّذين صحبهم فقتلهم غدراً وأَخذ أَموالهم، ثُمَّ التجأ إِلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله ليعصمه، لمْ يُسلم ولا وطئ حصا المدينة)[2]. انتهى.

وقال الشَّارح في الجزء الرَّابع في شرح قوله عليه السَّلام: («**أَما إِنَّه سَيَظْهَرُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي رَجُلٌ رَحْبُ الْبُلْعُوم**»)[3].

(وروى صاحب كتاب (الغارات): عن أَبي صادق، عن جندب بن عبد الله، قال: ذُكِر المغيرة بن شعبة عند عَلِيّ عليه السَّلَام، وجدّه مع معاوية، فقال: «**وما المغيرة، إِنَّما كان إِسلامه لفجرةٍ وغدرةٍ غدرها بنفرٍ مِن قومه فتك بهم، وركبها مِنهم، فهرب فأَتى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله كالعائذ بالإِسلام؛ والله ما رأى عليه أَحد منذ ادَّعي الاسلام خضوعاً ولا خشوعاً، أَلا وإِنَّه كانت مِن ثقيف فراعنة قبل يوم القيامة يجانبون الحقّ، ويشبُّون نيران الحرب، ويوازرون الظَّالمينَ، ألا إِنَّ ثقيفاً قوم غدرٍ لا يوفون العهد، "ينتقصون"**»[4]

(١) في شرح النهج: سقط خاتمي منِّي؛ وإِنَّما أَلقاه عمداً.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٣/ ٤١- ٤٢.

(٣) نهج البلاغة: ١٠١، ضمن خطبة (٥٦).

(٤) في شرح النهج: يبغضون.

العرب كأنَّهم ليسوا منهم، ولربَّ صالح قد كان فيهم، فمنهم: عروة بن مسعود، وأَبو عبيد بن مسعود المستشهد يوم [قسِّ] النَّاطِف[1]، وإِنَّ الصَّالح في ثقيفٍ لغريب»)[2].

وروى في الموضع المذكور عن شيخه أَبي جعفر الاسكافي، أَنَّه قال: (وكان المغيرة بن شعبة يلعن عَلِيّاً عليه السَّلَام لعناً صريحاً على مِنبر الكوفة، وكان بلغه عن عَلِيّ عليه السَّلَام- في أَيَّام عمر- أَنَّه قال: «**لئنْ "وليت"[3] المغيرة لأَرْجُمَنَّهُ بأَحْجَارهِ**».

قال: يعني وقعه الزِّنا بالمرأة التي شهد عليها أَبو بكرة، ونكَل زياد عن الشَّهادة، فكان يبغضه لذلك، ولغيرهِ مِن أَحوالٍ اجتمعت في نفسه)[4].

قال: (وقال أَبو جعفر: كان المغيرة بن شعبة صاحب دنيا، يبيع دينه بالقليل النَّزر منها، ويُرضِي معاوية بذكر عَلِيّ عليه السَّلَام، قال يوماً في مجلسِ معاوية: إِنَّ عَلِيّاً لمْ يُنكحه رسول الله صلَّى الله عليه وآله ابنته حبًّا له، ولكن أَراد أَنْ يكافئ بذلك إِحسان أَبي طالب.

قال: وقد صحَّ عندنا، أَنَّ المغيرة لعنه على مِنبر العراق مرَّات لا تُحصى.

---

(١) (قُسُ النَّاطِفِ: بضم أوله، و الناطف بالنون، وآخره فاء: وهو موضع قريب من الكوفة على شاطئ الفرات الشرقي،) معجم البلدان للحموي: ٤ / ٣٤٩

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٤/ ٨٠، وينظر: الغارات للثقفي: ٢/ ٥١٧.

(٣) في شرح النهج: رأيت.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٤/ ٦٩.

ويروى: أَنَّه لَمَّا مات ودفنوه، أَقبل رجل راكب ظَليماً[1]، فوقف قريباً منه، وقال:

أَمن رَسْم دارٍ مِن مُغيرة تعرفُ ... عليها زواني الجنِ والإِنسِ تَعْزِفُ[2]

فإِنْ كنتَ قد لاقيتَ فرعون [بَعْدَنا] ... وهامان فاعلم أَنَّ ذا العرش منصِفُ

قال: فطلبوه فغاب عنهم ولم يروا أَحداً، فعلموا أَنَّه مِن الجن)[3].

وقال: قال أبو جعفر: إِنَّ معاوية وضع قوماً مِن الصَّحابة، وقوماً مِن التَّابعين على روايةِ أَخبار قبيحة في عَلِيّ عليه السَّلَام، تقتضي الطَّعن فيه والبراءة منه، وجعل لهم جعلا يُرغب في مثله، فاختلقوا ما أَرضاه، منهم: أَبو هريرة، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، ومِن التابعين: عروة بن الزَّبير)[4]، ثُمَّ ذكر طائفة مِن أَخبارهم.

وروى الشَّارح في الموضع المذكور، قبل حكاية كلام أَبي جعفر الاسكافي: (إِنَّه أَمر المغيرة بن شعبة- وهو يومئذ أَمير الكوفة مِن قِبَل معاوية- حجر بن عدي أَنْ يقوم في النَّاس ويلعن عَلِيّاً عليه السَّلَام، فأَبى ذلك، فتوعَّدهُ، فقام فقال: أَيُّها النَّاس، إِنَّ أَميركُم أَمرني أَنْ العن عَلِيّاً، فالعنوه، فقال أَهلُ

(١) (الظَّليم: الذكر من النَّعام). جمهرة اللغة، مادة (ظلم).

(٢) (العَزِيف: صوت الجن). المحيط في اللغة، مادة (عزف).

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٤/ ٧٠- ٧١.

(٤) المصادر السابق نفسه: ٦٣.

الكوفة: لعنه الله؛ فعاد الضَّمير إلى المغيرة بالنِّيَّة والقصد)[1].

إذا وقفت على ما ذكرنا، فلنرجع إلى كلام الشَّارح وبيان ما يرد عليه؛ **فنقول**: أَمَّا وقع الزِّنا مِن المغيرة في الواقعة المذكورة، فقد قطع الشَّارح به في أَوَّلِ كلامه، وكذلك كراهة عمر لأَنْ يشهد زياد بالزِّنا، وتلقينه أَنْ لا يشهد، كما صرَّح به بعد حكاية قول السَّيِّد الأَجلّ، بقوله: (لا ريب أَنَّ الأَمر وقع كذلك)، وإِنَّما ناقش في تخطية عمر في تلقين الشَّاهد أَنْ لا يشهد، وزعم أَنَّ ذلك أَمر مندوب إِليه، استناداً إِلى الروايتين السَّابقتين، وبعض كلمات الفقهاء الدَّالة على أَنَّ بناء الحدود على نوع من التخفيف، فالعمدة إِبطال هذه الشُّبهة، حتى يتم الطّعن.

[الرّدُ على كلام ابن أبي الحديد في وجوه]

فنقول: يرد عليه،

أَوَّلاً: إِنَّه خلاف بين أَهل الإِسلام، في أَنَّه لا يجوز لأَحد- إِمَاماً كان أَو غيره- أَنْ يدرأ الحدود بأَي وجه شاء وأَراد، وأَنَّه لا يجوز تعطيلها إِلَّا إِذا منع عن إِقامتها مانع شرعي، ولذلك لا يرتاب أَحد في أَنَّه لا يجوز للإِمام أَنْ يتوعَّد الشُّهود إِذا حضروا للشهادة ويهدِّدهم على أَدائِها، وأَنْ يأْمر قوماً مِن أَصحابه بأَنْ يمنعوا مِن أَراد الشَّهادة عنها، ويقبضوا على أَفواههم لئلاّ يتكلَّموا بها، وأَنْ يقول للشهود: لا تشهدوا بما علمتم، ولا تفضحوا المسلمين بما اطلعتم عليه مِن عوراتهم، وأَنْ يَعِد مَن كتم الشَّهادة بالإِحسان، حتَّى

(١) المصدر السابق نفسه: ٥٨.

يرتدع عن إقامتها، ونحو ذلك مِن أَنواع الدفع والدرء للحدِّ، فمن عطَّل الحدّ بشيءٍ ممّا لمْ تدلّ الشَّريعة على جواز درء الحدّ به يكون مرتكباً للمحظور، وما استند به مِن الرُّواية الأُولى لا حجَّة فيها سند أَو دلالة.

أمّا الأوَّل: فلأَنَّها من الرُّواياتِ العاميَّة، وليست ممّا تزعمونها: صحاح الأَخبار، وقد حكم الشَّارح في آخر الجزء العاشر بكذب أَبي حيَّان[1]، بعد ذكر الرِّسالة التي رواها أَبو حيّان عن القاضي أَبي حامد المروروذي[2]، وقال: عادته في كتاب (البصائر) أَن يستند إِلى القاضي أَبي حامد كلّ ما يريد أَنْ يقوله هو مِن تلقاءِ نفسه)[3].

والظَّاهر أَنَّ أَبا حيَّان أَسند هذه الرِّواية إِلى المدائني، إِلَّا أَنَّ الشَّارح رواها عنه، وإِلَّا لصرَّح بالكتاب، كما هو مقتضى المقام ودأبه في أَكثر المواضع، والَّذي رواه أَصحابنا رضوان الله عليهم يدلّ على أَنَّه عليه السَّلَام لم يدرئ

(١) أبو حيان التوحيدي: علي بن محمد بن العباس البغدادي، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء- ١٧/ ١١٩، رقم (٧٧)- : (ضال ملحد صوفي، صاحب التصانيف الأدبية والفلسفية، ويقال : كان من أعيان الشافعية) وللمزيد في ترجمته ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٠/ ٢٨٦، لسان الميزان لابن حجر: ٧/ ٣٨، رقم (٣٧١).

(٢) أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر بن حامد المروَروذي الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي وصنف الجامع في المذهب، وشرح مختصر المزني، وصنف في أصول الفقه، توفى (سنة ٣٦٢) . وللمزيد في ترجمته راجع: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١/ ١١٤، تحـ: إحسان عباس، الوافي بالوفيات للصفدي: ٧/ ٨، وفيات الاعيان لابن خلكان: ١/ ٦٩.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٠/ ٢٨٦.

الحد عن الزَّاني، بل أَقام عليه هو وولداه عليهم السَّلَام دون سائر النَّاس.

روى ثقة الإِسلام مُحَمَّد بن يعقوب الكليني في (الكافي)، وشيخ الطَّائفة في (التهذيب) في كتاب الحدود، بإِسناده إِلى عمران بن ميثم، أَو صالح بن ميثم، عن أَبيه، في حديثٍ طويل ذكر فيه: أَنَّه جاءت امرأة إِلى أَمير المؤمنين عليه السَّلَام، فشهدت على نفسها بالزِّنا أَربع شهادات، وساق الحديث إِلى قوله: (فَصعِد أَمير المؤمنين عليه السَّلَام المِنبر، فقال: «**يَا قَنْبَر، نَادِ فِي النَّاسِ: الصَّلَاة جَامِعة**»؛ فنادى قنبر في النَّاسِ، فاجتمَعوا حتَّى غصَّ المسجدُ بأَهلِه، وقامَ أَمير المؤمنين عليه السَّلَام فحمدَ الله وأَثنى عليه، ثُمَّ قال: «**يا أَيُّها النَّاس، إِنَّ إِمَامَكُم خارِجٌ بهذهِ المرأة إِلى هذا الظَّهْر ليُقِيم عليْها الحدَّ إِنْ شاء الله، فَعَزم عَلَيكم أَميرُ المؤمنين "إِلَّا مَا"**[1] **خَرَجْتُم وأَنْتُم مُتَنكِّرون، ومَعَكم "أَصحابُكم"**[2] **لا يَتَعرَّفُ مِنْكُم أَحد إِلى أَحدٍ حتَّى تنْصِرفوا إِلى مَنَازِلكُم إِنْ شاءَ الله**».

قال: ثُمَّ نزلَ، فلمَّا أَصبح النَّاس بُكرةً خرَج بالمرأةِ وخرَج النَّاس مُتنكِّرين مُتلثِّمين بعمائِمهم وبأَردِيتهم، والحجَارةُ في أَردِيَتهم وفي أَكْمَامِهم حتَّى انتهى بها والنَّاس "معه إِلى ظَهرِ الكوفة"[3]، فأَمر أَنْ يحُفر لها حَفِيرة، ثُمَّ دفنها [فيها]، ثُمَّ رَكِب بغلته وأَثْبَت "رجْله"[4] في غَرْزِ الرِّكاب، ثُمَّ وضع

(١) في الكافي: لمَّا.

(٢) في الكافي: أَحجارُكم.

(٣) في الكافي: معه إِلى الظهر بالكوفة.

(٤) في الكافي : رجليه.

إِصْبعيْه السَّبَّابتين في أُذُنيه، ثُمَّ نادى بأَعلى صوته: «**يا أَيُّها النَّاس، إِنَّ الله تَبارَكَ وتَعالى عَهِد إِلى رسُوله صَلَّى الله عليه وآله عَهْداً عَهِدَه مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عليه وَآله إِلَيَّ، بِأَنَّه لا يُقِيمُ الحدَّ مَنْ لله عليه حدٌّ، فمن كانَ "لله مِثْل مَا لهُ عَلَيْها"**[1]**، فَلاَ يُقِيُم عليها الحدّ**».

قال: فانْصَرف النَّاس يومئذٍ كلُّهم، ما خلا أَمير المؤمنين والحَسَن والحُسَين عليهم السَّلَام، فأَقَام هؤُلاء الثَّلاثة عليها الحدَّ يومئذٍ، ومَا مَعَهم غَيْرُهُم)[2].

وروى الكليني، وشيخ الطائفة رضي الله عنهما: بالإسناد، (عن أَبي عبد الله عليه السَّلَام، قال: «**جَاءَت امْرَأَة حَامِل إِلى أَمِير المؤْمِنِين عليه السَّلَام، فَقَالتْ: إِنِّي فَعَلْتُ فَطَهِّرنِي**»، وذكر نحو الحديث السَّابق)[3].

وبالإسناد عن أَبي جعفر، أَو أَبي عبد الله عليهما السَّلَام، قال: («**"أَتى أَمير المؤمنين عليه السَّلَام رَجُل**[4] **قَدْ أَقَرَّ على نَفْسهِ بالفجُورِ، فقال أَمِيُر المؤمنين عَلَيه السَّلَام لأَصْحَابِه: اغْدُوا عَلَيَّ غَداً مُتَلثِّمِين؛ فَغَدَوا عَلَيه مُتَلثِّمينَ، فقال [لَهُمْ]: مَنْ فَعَلَ مِثْل مَا فَعَلَهُ فَلَا يَرْجمه، وَلْيَنْصرف؛ قال: فانْصَرفَ بَعْضُهُم وَبَقِيَ بعض، فَرَجمَه مَن بَقِيَ مِنْهم**»)[5].

---

(١) في الكافي: عَلَيْه حَدٌّ مِثْلُ مَا عَلَيْهَا.

(٢) الكافي للكليني: ٧/ ١٨٧، باب صفة الرجم، ح١، تهذيب الاحكام للطوسي: ١٠/ ١١، ح٢٣.

(٣) نفس المصدين السابقين.

(٤) في الكافي والتهذيب: أُتِي أَمير المؤمنين عليه السَّلام برَجلٍ.

(٥) الكافي للكليني: ٧/ ١٨٨، باب في الرجم، ح٨، تهذيب الاحكام للطوسي: ١٠/ ١١.

وروى محمد بن يعقوب رضي الله عنه: عن عَلِي بن إبراهيم، عن أَحمد بن مُحَمَّد بن خالد، رفعهُ إلى أَمير المؤمنين عليه السَّلَام، قال: أَتاهُ رجل بالكوفة، وذكر أَنَّه أَقرَّ أَربع مرَّات بالزِّنا، وساق الحديث إلى أَنْ قال: (ثُمَّ أَخرجهُ ونادى في النَّاسِ: «**يا معْشَرَ المسْلِمِين، اخْرُجُوا ليُقَام الحَدّ على هذا الرَّجُل، ولا يَعْرِفنَّ أَحَدُكم صاحِبَه**»؛ فأَخرجَه إلى الجبَّان[1]، فقال: يا أمير المؤمنين، [أَنظرني] أُصلِّي ركعتين، ثُمَّ وَضَعه في حُفْرَته، واسْتَقْبل النَّاسَ بِوَجهه، فقال: «**يَا مَعَاشِر المُسلمين، إنَّ هَذَا [حَقٌّ] مِن حُقُوق الله عزَّ وَجَلَّ فَمَن كان لله في عُنُقه حقٌّ فلْيَنْصرفْ وَلَا يُقيمُ حُدُود الله مَنْ في عُنُقه حدٌّ**»، فانْصَرَف النَّاس وبقي هُوَ والحَسَن والحُسَين عليهم السَّلَام، فأَخَذَ حَجَراً فكبَّرَ ثلاث تكْبِيرَات، ثُمَّ رَمَاه بثلاثةِ أَحْجَارٍ في كلِّ حَجَرٍ كبَّر ثَلَاث تكبِيرَات، ثُمَّ رَمَاه الحَسَن عليه السَّلام مِثْل ما رَمَاه أَمير المؤمنين عليه السَّلَام، ثُمَّ رَمَاه الحُسَين عليه السَّلَام، فماتَ الرَّجُل، فأَخْرَجه أَمير المؤمنين عليه السَّلَام، فأَمَرَ فَحُفِر له وصَلَّى عَلَيه ودفنه، فقيل: يا أَمير المؤمنين، أَلَا تُغَسِّله؟ فقال: «**قَد اغْتَسَل بما هُو طَاهِرٌ إلى يوم القيامة، لقد صَبَرَ على أَمْرٍ عَظِيم**»)[2].

فظهر بطلان ما رواه الشَّارح عن المدائني، مِن أَنَّه عليه السَّلَام درأَ الحدّ عن الزَّاني بانصرافِ النَّاس- ولو لم يسلِّموا تلك الرُّوايات لكونها مِن طُرقِ أَصحابنا- فلا حُجَّة علينا أَيضا فيما تفرَّدوا بروايته.

وأَمَّا الثَّاني: فلأَنَّ غاية ما يدلّ عليه هذا الخبر- على تقدير صحَّته-

(١) الجبان والجبَّانة - بالتشديد - : الصحراء .

(٢) الكافي للكليني: ٧/ ١٨٩، باب في الرجم، ح٣، تهذيب الاحكام للطوسي: ١٠/ ١١.

هو أَنَّه عليه السَّلَام لم يقم الحدّ على ذلك الزَّاني لانصراف النَّاس، ولعلَّه لاشتراط إِقامة الحدّ بوجود طائفة مِن المؤمنين لم يكن لله عليهم نوع ذلك الحدّ أَو جنسه، فدرأ الحدّ حينئذ لفقد شرط مِن شرائط إِقامته، لا أَنَّه عليه السَّلَام توصَّل إِلى دفعهِ بحيلهٍ كما فعل عمر.

وثانيا: إِنَّ ما تمسَّكَ به مِن قولِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: («**ادْرَؤوا الحدود بالشُّبُهاتِ**»)، لا دلالة لهُ على مطلوبه، إِذ ليس المراد به دفع الحدود بالحيل وإِلقاء الشُّبهة، كمنع الشُّهود عن الشَّهادة ترغيباً وترهيباً ونحو ذلك، بل المراد: الكف عن إِقامتِها إِذا كان الفعل الموجب للحدِّ مشوباً بشبهة، كادِّعاء الزَّاني اشتباه الأَجنبية بزوجته وأَمثال ذلك، وهو واضح، **وبالجملة**: لا سبيل إِلى درءِ الطَّعن عمَّن حقَّ عليه بأَمثالِ هذه الشُّبهات.

وثالثاً: إِنَّ ما استند إِليه مِن أَقوال أَبي حنيفة وغيره مِن الفقهاء، وإِطالة الكلام فيه، لا طائِل تحته، إِذ مع أَنَّه لا حُجَّة في أَقوالهم، بل هي مِن شهادة الذنب للثعالة[1]، أَكثرها مِن قبيل بيان الشرّوط في إِقامة الحدِّ، ولا كلام بعد صحَّة مأْخِذها، وأَيّ دلالة لاعتبار الشَّروط في ثبوتِ الزِّنا ووجب إِقامة الحدِّ على جواز التوصُّل بالحيل إِلى دفعِ الحدود وتعطيلها، وكذلك ما حكاه على وجه الالزام مِن كلام شيخنا المفيد رضي الله عنه.

وأَمَّا ما ذكره مِن معنى: الإِحصان، فلا تعلُّق له بالمقام أَصلاً، وكذلك ماحكاه عن الفقهاء مِن عدم ثبوت الحدّ على الرَّجل بإِقرار المرأْة، فتذكَّر.

---

(١) الثعالة : انثى الثعلب، ينظر: لسان العرب، مادة (ثعل)

ورابعاً: إِنَّ ما ذكره مِن احتمال أَنْ يكون إِسقاط الحدّ عن المغيرة لعدم حضور زياد في المجلس الَّذي شَهِد فيه الثّلاثة، تعويلاً على رواية أَبي الفرج.

مدفوع: بأَنَّه لو كان إِسقاطُ الحدّ عنه لذلك، لأَقام حدّ الفرية على الثَّلاثة في المجلس الأَوَّل، ولم يؤخِّرها إِلى حضور زياد، ولَـمَا احتاج إِلى سماع الشَّهادة مِن الرَّابع، فضلاً عن تلقينه أَنْ لا يشهد، وقد قطع الشَّارح كما عرفت بأَنَّ عمر لقَّن زياداً: أَنْ لا يشهد، دفعاً للحدِّ عن المغيرة، ولَمَّا قال عمر لزياد: (أَرى وجه رجل لا يفضح الله به رجلاً مِن المهاجرين)؛ إِذ لو كان المناط تفرق الشُّهود، لما كانت شهادة زياد في مجلس آخر موجباً لفضيحة المغيرة.

وخامساً: إِنَّ ما أَوردهُ على قول السيِّد رضي الله عنه: إِنَّ الحدَّ كان في حكمِ الثَّابت، مِن أَنَّه أَراد الثُّبوت؛ فغير مسلَّم، وإِنْ أَراد أَنَّه كان قريباً مِن الثبوت؛ فلا يكفي إِقامة الحدّ.

مدفوع، بأَنَّ مراد السَّيِّد ليس وجوب إِقامة الحدّ بعد نكول الشَّاهد بالتلقين حتى يتوجَّه ما ذكره، بل المراد الطَّعن عليه بتلقين الشَّاهد وردعه عن الشَّهادةِ، وقد عرفت توجُّه الطَّعن بذلك، وعدم اندفاعه بما ذكره الشَّارح مِن وجوه الاستدلال على كون درء الحدِّ مندوباً إِليه، ولا يذهب عليك أَنَّ ما سلَّمه الشَّارح في هذا المقام مِن أَنَّ عمر كَرِه أَنْ يشهد الرَّابع، ولقَّنه الرّجوع، كاف في ورود الطَّعن، ولا يتوقَّف على ما قطع به في أَوائِل كلامه مِنْ وقوعِ الزِّنا مِن المغيرة، فإِنَّ المحظور مجرَّد التلقين، سواء تحقق الشّهود عليه أَم لا، فلو منعه مانع لم يضر الطَّاعن.

وسادساً: إِنَّ ما نظر به كلام قاضي القضاة، مِن أَنَّ عقوبة الزَّاني أَعظم مِن القاذف، ولذلك أَوجب الله تعالى جلد ثلاثة لتخليص واحد؛ **لا ينفعه في المقام، إذ** مِن المعلوم ضرورة مِن الدِّين أَنَّه لا يجوز للحاكم أَنْ يحتال لأَحد المتخاصمين إِذا كان الضَّرر عليه أَشد، كما إِذا ادَّعى غني ذو ثروة على مقلٍّ ذي خصاصة[1]، يعظم عليه الضرّر بدفع الحقِّ، وكما ادَّعى رجل على رجلٍ السَّرقة ممّا يوجب القطع، فإِنَّ في إِبطال حقّ المدعي ليس إِلَّا ذهاب المال، وليس يلحقه بذلك مِن الضَّرر ما يلحق السَّارق، وأَمثال ذلك كثيرة، وليس غرض السَّيِّد من قوله: (ليس في أَحدِ الأَمرين إِلَّا ما في الأَخر)، التَّنبيه على عدم جواز ذلك لظهوره، بل أَراد بيان تساوي حالي المغيرة والشّهود في ظنِّ الكذب، وجواز الصِّدق في الواقع، لظنِّه أَنَّ مراد قاضي القضاة الفرق بينهما مِن حيث أَنَّ تمام الشَّهادة يستلزم القطع بكون المغيرة زانياً، ولا يلزم من إِقامة الحدّ على الشُّهود للقذف كذبهم في الواقع، والقطع به، وهذا هو الظَّاهر من قوله: (وإِنْ وجب في الحكم أَنْ يجعلوا في حكمِ القذفة)، ولو كان مراد قاضي القضاة الفرق مِن حيث أَنَّ الفضيحة في المغيرة على تقدير تكامل الشَّهادة أَشدّ؛ فالجواب ما ذكرنا، فتأَمَّل.

وأَمَّا الفرق الَّذي يستفاد مِن كلام قاضي القضاة مِن إِمكانِ درء الحدّ عن المغيرة دون الشُّهود، فقد أَبطلهُ السيِّد، ولم يتعرَّض الشَّارح لدفعه، فلا تغفل.

---

(١) رَجُلٌ مُقِلٌّ : مَنْ عِنْدَهُ قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ، والخصاصة: الفقر وسوء الحال، ينظر: الصِّحاح، مادة (خصص).

وأَمَّا ما أَوردهُ على قول السَّيِّد: (وليس في دفعِ الحدِّ عن السَّارق إِيقاع غيره في المكروه بخلافِ قصَّة المغيرة، مِن أَنَّ في دفعِ الحدِّ عن السَّارق إِضاعة المال).

فمدفوع، بأَنَّ دفع الحدِّ عن السَّارق وإن استلزم ذهاب المال، لكنَّه لا يستلزم الضَّرب الموجع، وهتك العرض، وهو الَّذي عبَّر عنه السَّيِّد رضي الله عنه: بالمكروه، فعلى ما اعتبره قاضي القضاة مِن شدَّةِ الفضيحة، وعظم العقوبة، لا يلزم من جواز دفع الحدِّ عن السَّارق، وإِنْ استلزم اضاعة المال جواز الدَّفعِ عن الزَّاني المستلزم لإِقامة حدّ القذف على الشُّهود، فالاستناد إِلى الحديث المروى في السَّارق، باطل، والأَولى منع صحَّة الرّواية ودفعها رأْساً، فإِنَّ الظَّاهر أَنَّها مِن موضوعاتهم، وليست موجودة في صحاح العامَّة، ولا في روايات أَصحابنا، على أَنَّها لو كانت مِن صحاحهم لا حُجَّة فيها، لتفردهم بها.

وسابعاً: إِنَّ ما اعتذر به لقاضي القضاة، من أَنَّ قصده بإِيراد رواية صفوان تشييد كراهة عمر لفضيحة المغيرة.

ضعيف، إِذ ليس الطَّعن على عمر بالكراهة للفضيحة على أَيِّ وجه كانت، بل الكراهة المقرونة بتلقين أَحد الشُّهود النّكُول عن إِقامة الشَّهادة الموجب لثبوت الحدّ على الثَّلاثة- مع براءتهم عن الإِثم- فمن أَين تشيد رواية صفوان مع عدم اشتمالها على تلقين يُوجِب إِسقاط الحدِّ عن أَحدٍ وثبوته على آخر؟! كراهة عمر لفضيحة المغيرة الإِثم! وتفضيحه الثَّلاثة وإِيقاعهم في المكروه من غير إِثم! ومجرَّد الاشتراك في الكراهة لا يجدي نفعاً،

على أَنَّ صحَّة رواية صفوان كالرّواية السَّابقة في محلِّ المنع.

وثامناً: إِنَّ ما دفع به إِيراد السَّيِّد على أَبي عليّ، مِن أَنَّه: قد تقدَّم في الخبر ما يدلّ على أَنَّه قد تقدَّم منهم القذف بالبصرة؛ فبطل قول المرتضى: إِنَّ ذلك غير معروف، وأَنَّ الظَّاهر المروي خلافه.

مدفوع، أَمَّا أَوَّلاً: فلأَنَّ ما تقدَّم في الأَخبار التي رواها الطَّبري، وصاحب (الأَغاني)، ليس إِلَّا أَنَّ أَبا بكرة حال بين المغيرة وبين الصّلَاة، وقال: (لا تصلّ بنا)، هذا لفظ الطَّبري، وفي رواية صاحب (الأَغاني) أَنَّه: (لا تصلِّي بنا، وقد فعلتْ ما فعلت) وهذا القول ليس صريحاً في القذف حتَّى يجب به الحدّ، ومع ذلك لم يكن القائل له إِلَّا أَبو بكرة دون الآخرين، فكيف يدلّ ما قدّمه مِن الرُّوايات: على أَنَّ القذف قد تقدَّم مِن الثَّلاثة بالبصرة، وأَنَّهم صاحوا مِن نواحي المسجد: بأَنَّا نشهد أَنَّك زانٍ، حتى يتم ما فرع أَبو عليّ على ذلك، من أَنَّه لم يمكن إِزالة الحدِّ عنهم، ولو لم يعيدوا الشَّهادة لكان يحدُّهم لا محالة.

وأَمَّا ثانيا: فلأَنَّا لو سلَّمنا تحقق القذف مِنهم، وكونه معروفاً، **نقول**: ما نفى السَّيِّد كونه معروفاً، هو أَنَّ عمر كان يحدُّهم لا محالة، ولو لم يعيدوا الشَّهادة، **واستدلَّ عليه**: بأَنَّه لو كانت إِقامة الحدِّ عليهم للقذف بالبصرة لما انتظر بهم نكول زياد عن الشهادة! بل ولا حضور زياد، على ما ذكره الشَّارح عن صاحب (الأَغاني): (إِنَّ زيادا لم يحضر مجلس شهادة الثَّلاثة، فأَمر عمر أَنْ ينحي الشُّهود وأَنْ لا يجالسهم أَحد مِن أَهلِ المدينة، وانتظر قدوم زياد، فلمَّا قدم جلس في المسجد).. إِلى آخر ما رواه، وليس غرض السَّيِّد أَنَّ

الثَّلاثة لم يقذفوه بالبصرةِ، فإِن تحقق القذف مِنهم بالبصرة لا ينفع أَبا عليّ، إِلَّا إِذا ثبت أَنَّه كان ثابتاً عند عمر، وكان هو الدَّاعي إِلى إِقامة الحدِّ عليهم دون إِعادته بالشَّهادة في المدينة؛ **بل نقول**: لا يخلو الحال من ثبوت قذفهم للمغيرة بالبصرةِ عند عمر أَو عدمه، **فعلى الثَّاني**: يبطل ما قصده أَبو عليّ، وهو ظَّاهر، **وعلى الأوَّل**: تكون الواقعة دالَّة على سفاهةٍ فاحشةٍ لعمر بن الخطَّاب، فإِنَّه لو كان يقيمُ حدَّ القذف عليهم بمجرَّد حضورهم مِن غير أَن يحضر زياد ويُنكل عن الشَّهادة بتلقينه، وكان لا يسمع شهادتهم أَصلاً بعد ذلك، لتوصَّل إِلى مطلوبه مِن استخلاص المغيرة ودرءِ الحدِّ عنه بوجهٍ لا يشوبه شائبة طعن أَصلاً، ولما نسبه أَحد إِلى تعطيل حدّ الله، وارتكاب المحظور مِن الشَّريعة، على أَنَّ تأخير الحدّ حينئذ والاستماع لشهادة الثّلاثة مع ثبوت فسقهم، مطعن لا مدفع له.

وتاسعاً: إِنَّ ما ذكره: (مِنْ أَنَّ قول عمر للمغيرة: ما رأيتك إِلَّا خفت أَنْ يرميني الله بحجارةٍ من السَّماء؛ لو كان كما قال المرتضى ندماً وتأسّفاً على تفريطٍ وقع، لأَقام الحدّ عليه ولو بعد حين، ومَنْ الَّذي كان يمنعه مِن ذلك لو أَراده).

كلامٌ فاسد، بل يدلُّ على أَنَّه لم يفهم معنى الطَّعن أَصلاً، فإِنَّ التّفريط الَّذي يدَّعيه الطَّاعن: هو تلقينه الشَّاهد أَنْ يكتم شهادته وينكل عنها، لا عدم إِقامة الحدِّ بعد نكول الشَّاهد وعدم تمام شهادة الأَربعة، وكيف كان يحدُّ عمر المغيرة بعد ردّ شهادة الثَّلاثة للقذف؟! فيلتزم ارتكاب هذا الجور الصَّريح، والخطأ الفاحش، على أَنَّه لو فرضنا جواز إِقامة الحدِّ على المغيرة

بعد رجوع رابع الشّهود، **نقول**: كان المانع له التزام الخطأ في حكمه السَّابق، والخوف مِن إِنكارِ النَّاس عليه، وليس كلّ مَن عَلِم بوقوع الخطأ والتفريط، ولحقه النَّدم والأَسف، تداركه، واعترف بخطائه، ولو كان ذلك الرجوع والاعتراف هتكاً لعرضه، وتفضيحاً لشأْنه، ولو كان عمر معصوماً حتى لا يجوز عليه الإِقامة على الخطأ، والإِصرار على الذَّنب، لَما أَقدم على المعصية في أَوَّل الأَمر، وليس المانع عن الاقلاع عن الذُّنوب منحصراً في ذي شوكة، يقهر المذنب ويجبره على الإِقامة عليه، كما يدلّ عليه قول الشَّارح: ومَنْ الَّذي كان يمنعه مِن ذلك لو أَراد.

وبالجملة: الالزام بمثل هذا الكلام على السَّيِّد القائل: بأَنَّ عمر كان يعلم قطعاً أَنَّه غاصب للخلافة، مستوجب للخلود في النَّار، ومع ذلك لم يدعها لأَهله، ولم يرتدع عن ذنبه، لحبّ الملك، والسَّلطنة، ونحو ذلك، في غاية الغرابة، وهل كان إِصراره على هذه المعصية بالقياس إِلى غصب الخلافة إِلا كقطرة في بحرٍ لجي؟

وأَمَّا تأْويله قول عمر بالتَّهويل للمغيرة، والتَّخويف له كيلا يقدم على أَنْ يعرض نفسه لشبهة فيما بعد.

فسخيف، فإِنَّ التَّهويل والتَّخويف لا يتوقف على إِسناد التَّفريط والتقصير إِلى نفسه، مع أَنَّه قد أَطاع الله وتأَسَّى بنبيِّه صلَّى الله عليه وآله في درءِ الحدِّ- بزعم الشَّارح وأَصحابه- وهل كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله إِذا رأْى السَّارق الَّذي قال له: لا تقر بقول له: لقد خفت أَنْ يرميني الله بحجارةٍ مِن

السَّماءِ، ردعاً له وتخويفاً عن التعريض للشّبهة؟ ولو اجيب: بأنَّه لمْ يغلب ظنّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله بأقدام السَّارق على الفعل كما غلب ظنّ عمر في المغيرة، كان ذلك وجهاً للفرق، ويبطل تمسّكهم بذلك الخبر، فتدبَّر، وقد صرح السَّيِّد رضي الله عنه بأَنَّ الرَّدع والتّخويف للمغيرة لا يقتضي إِضافة التَّفريط إِلى نفسه، ولم يتعرّض الشَّارح لدفعه، بل أَعاد كلام قاضي القضاة.

وما ذكره الشَّارح: مِنْ أَنَّ عمر قال للمغيرة: ما أَظن أَبا بكرة كذب عليك.

إِسناد معصية إِلى عمر، إِذ لو لم يكن ذلك قذفاً صريحاً يوجب الحدّ، فلا أَقل يكون تعريضاً يوجب التَّعزير، بل كذلك قوله: (ما رأيتك إِلا خفت أَنْ يرميني الله بحجارةٍ من السَّماء)، وهل يقال مِثل ذلك لمن ندب الله إِلى درءِ الحدِّ عنه، وسمَّى في كتابه مَنْ رماه بالفجور: كاذباً؟ وقد سبق في رواية الشَّارح عن الطبري: أَنَّه قرأ عمر بعد الأَمر بإِقامة الحدِّ على الثَّلاثة: ﴿**فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ الله هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾[1]، ولو أَراد عمر أَنْ يعظ المغيرة أَمكنه أَن يذكّره عذاب الله، ويأمره بالاجتناب عن إِرتكاب سخطه على وجه لا يوجب قذفاً، ولا يتضمن تعريضاً.

وبالجملة: أَمثال هذه المعاذير ينادي بفسادها ولا يصغى إليها مَنْ له قلبٌ أَو القى السَّمع وهو شهيد[2].

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ الله هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾ سورة النور: آية (١٣).

(٢) إشارة الى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**﴾ سورة ق: آية (٣٧)

وعاشراً: إِنَّ ما أَورده على قول السَّيِّد: إِنَّ كونه والياً لا يقتضي أَنْ يدرأ عنه الحدّ، مِن أَنَّ قاضي القضاة لم يجعل ولايته للبصرة مسوغة لدفع الحدِّ عنه، بل جعلها مسوّغة لمحبَّة عمر لدفع الحدِّ عنه، وبين الأَمرين فرق واضح.

مدفوع، بأنّ مَنْ أَنكر على عمر محبَّته لدفع الحدِّ عن المغيرة، إِنَّما يُنكرها لكونها دافعة للحدِّ، ومقتضية للاحتيال بتلقين الشَّاهد الرّجوع عن شهادته، وإِلَّا فالمحبَّة من الأمور الخفيِّة التي لا يطَّلع عليها إِلَّا علَّام الغيوب، وهذا في الحقيقة إِنكار لدفع الحدّ، لا لمجرَّد المحبَّة.

فالجواب: بأَنَّه لا يمتنع أَنْ يحب عمر -عدم افتضاحه- لكونه والياً مِن قبله، ليس إِلَّا القول بأَنَّ الولاية مسوِّغة لدرءِ الحدِّ عنه، على أَنَّ الظَّاهر: أَنَّ مراد قاضي القضاة بهذا الكلام تأْييد ما ذكره سابقاً، من جواز تلقين الشَّاهد الرّجوع في الحدود، ودفع الطَّعن بذلك، وقول الشَّارح: (إِنَّما قاله في جواب مَن أَنكر على عمر محبَّته لدفع الحدِّ)، كلام على وجه الظَّنِّ والتخمين، لا أَنَّه اطَّلع على وجود السُّؤال في (المغني)، إِذ يظهر مِن كلامه في بحث (التَّخلُّف عن جيش أُسامة)، ومِن اقتصاره في حكاية كلام قاضي القضاة في جميع مباحث المطاعن على ما في الشَّافي، أَنَّه لمْ يكن عنده كتاب (المغني) وإِنَّما يحكي ما يحيكه عن الشَّافي، وسيأْتي بيان السَّبب في حبُّه للمغيرة إِنْ شاء الله تعالى.

"**وحادي عشر**"[1]: إِنَّ ما أَورده على قول السَّيِّد الأَجل: ((إِنَّ الشرَّع حظر كتمان الشهادة)، مِن أَنَّ ذلك صحيح فيما عدا الحدود).

---

(١) (وحادي عشر)، سقطت من (أ٢)، أثبتناها من (ج)، (ي)

مدفوع، بأنَّ كتمان الشَّهادة محرَّم مُطلقاً، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللهِ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله﴾(٣)، وفسَّر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾(٤)، بالنهي عن الكتمانِ، كما فسرَّ بالأمر

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، سورة البقرة: آية (٢٨٣).

(٢) من قوله تعالى: ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللهِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، سورة البقرة: آية (١٤٠).

(٣) من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾، سورة الطَّلاق: آية (٢).

(٤) من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة: آية (٢٨٢).

بوجوب التَّحمل، والاخبار العامَّة في وجوب الأَداءِ مِن طُرق العامَّة والخاصَّة كثيرة، ولمْ نجد في كلامِ الفقهاء مِن الفريقين استثناء الكتمان في الحدودِ، فالقول بجواز الكتمان فيها مخالف لاتفاق الأُمَّة، والآيات، والأَخبار، ولو فرضنا جوازه في الجملة، فلا مجال للشكِّ في عدم جوازها إِذا دعي الحاكم إِلى الأَداءِ، واستلزم الكتمان إِقامة الحدّ على طائفةٍ من المسلمين شهدوا بالحقِّ.

وأَمَّا ما استند إِليه الشَّارح مِن الرُّواية، فبعد تسليم صحَّتها، وتجويز تخصيص الكتاب بالآحاد، وتسليم أَنَّ المشار إِليها في الرُّواية يشمل ما يوجب الحدّ، يجب تخصيصها للإِجماع بما سوى الذُّنوب الموجبة للحدّ، أَو بما إِذا لم يأْمر الحاكم بإِقامة الشَّهادة، أَو لم يستلزم الكتمان ضرر المسلم، على أَنَّ إِثبات فسق زياد ليس بمهمٍّ في هذا المقام، وسيجيئ بيان حاله في موضع يليق به إِنْ شاء الله تعالى[1].

وأَمَّا قول السَّيِّد الأَجل: (أَنَّه كان على عمر أَنْ يؤدِّب المغيرة، ويعزِّره بنوع مِن أَنواع التعزير)، فقد سلَّمه الشَّارح، وقوله: (لعلَّه كان له مانع عن اعتماد ذلك لا نعلمه).

فجوابه: إِنَّ المانع له كان الحبُّ للمغيرة، للاتفاق في النِّفاق، والمشاركة في بُغض أَمير المؤمنين عليه السَّلَام، وقد ورد في بعض الأَخبار عن أَئمتنا عليهم السَّلَام: أَنَّ المغيرة بن شعبة كان مِن أَصحاب الصَّحيفة التي تعاقدوا عليها، وبايعوا على إِخراجِ الخلافة عن أَهل بيت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله،

(١) مرّت ترجمته سابقًا في بداية الطعن، وسيأتي الكلام عنه في خاتمة مطاعن الأول والثاني.

وإِنْ كان الظَّاهر مِن بعضها أَنَّهم كانوا أَربعة: أَبو بكر، وعمر، وأَبو عبيدة بن الجراح، وسالم مولى أَبي حذيفة[1]؛ والفطن الخبير إِذا تأمَّل بعين البصيرة فيما

(١) ذُكر خبر أَصحاب الصَّحيفة وأَسمائهم في عدَّة مصادر، وبعدة ألفاظ، ولكنَّها بأجمعها تدلّ على مضمون واحد، وهو: أنّ المنافقين عزموا على قتل النَّبي الاكرم صلَّى الله عليه وآله، وأنْ تكون الخلافة لهم بعد ذلك، فقد ذكر ذلك الشيخ الكليني رحمه الله في الكافي: ٨/ ١٧٩- ١٨٠ ح٢٠٢، قال: (عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ **مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾، قال: «**نزلت هذه الآية في فُلانٍ، وفلان، وأَبي عبيدة الجراح، وعبد الرَّحمن بن عوف، وسالم مولى أَبي حذيفة، والمغيرة بن شعبة، حيث كتبوا الكتاب بينهم، وتعاهدوا وتوافقوا: لئن مضى مُحمَّد لا تكون الخلافة في بني هاشم ولا النُّبوة أبدا، فأنزل الله عزَّ وجلّ فيهم هذه الآية**».

قال: قلت: قوله عز وجل: ﴿**أَمْ أَبْرَمُوا أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرِمُونَ * أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ**﴾، قال: وهاتان الآيتان نزلتا فيهم ذلك اليوم؟!

قال أبو عبد الله عليه السلام: «**لعلَّك ترى أَنَّه كان يوم يشبه يوم كتب الكتاب إِلَّا يوم قتل الحسين عليه السلام، وهكذا كان في سابقِ عِلمِ الله عزَّ وجلَّ الَّذي أَعْلَمهُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله: أَنْ إِذا كُتِب الكتاب قُتِلَ الحسين، وخرج الملك مِن بني هاشم، فقد كان ذلك كلَّه**».. إلى آخر الحديث، وذكر الديلمي في ارشاد القلوب: ٢/ ٣٣٤، حديث الصَّحيفة، ولكن بتفصيل أكثر نأخذ مواطن الحاجة منه، قال: (فقال حذيفة: هم والله أبو بكر وعمر وعثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص هؤلاء من قريش وأما الخمسة فأبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة الثقفي وأوس بن الحدثان البصري وأبو هريرة وأبو طلحة الأنصاري) هذه أسماء أصحاب الصحيفة، أما ما كُتب في الصحيفة فراجع

حكاه أَرباب السِّير مِن المخالفين، واعترفوا به- كما سبق- مِن أَنَّه لَمَّا شَهِد الشَّاهد الأَوَّل تغيَّر لون عمر، فلمَّا شَهِد الثَّاني انكسر انكساراً شديداً، ولَمَّا شهد الثَّالث صار كأَنَّ الرَّماد نُثِر على وجهه، ثُمَّ لَمَّا جاء زياد صاح صيحة يكاد أَنْ يُغْشى على مَن سَمِعها- كما مرَّ في روايةِ صاحب (الأَغاني)، عن أَبي عُثمان النَّهدي- ثُمَّ قال له: (أَرى وجه رجل لا يفضح الله به رجلاً مِن المهاجرين)؛ وتأمَّل أَيضاً في بُغض المغيرة لأَمير المؤمنين عليه السَّلَام، وبُغضه عليه السَّلَام إِيَّاه، لمْ يشك في أَنَّه لمْ يكن الحامل لعمر على درءِ الحدِّ عنه بالاحتيال، وكذلك في تأْميره بالبصرة إِلَّا ما ذكرنا، وإِلَّا فَلمْ يكن المغيرة ذا سابقة في الإِسلام ومِن أَهلِ الورع والاجتهاد حتَّى يتوهَّم أَنَّه كان مِثل ذلك سبباً لحبِّه إِيَّاه! وهل يجوّز عاقل في عمر- مع شدَّة دهاه، وكون المغيرة مِن خواصِّه وبطانته- إِنْ لا يعْلم أَنَّ المغيرة يبغض عَلِيّاً عليه السَّلَام، وقد سبقت في مقدمة شرح الخطبة الشّقشقية الرُّوايات المتظافرة من صحاح أَخبارهم الدَّالة على أَنَّه لا يحب عَلِيّاً عليه السَّلَام إِلَّا مؤمن ولا يبغضه إِلَّا منافق، وأَنَّ الصَّحابة كانوا يعرفون المنافقين على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله ببغض عَلِيّ عليه السَّلَام[1]، وقد سبق أَيضاً رواياتهم بطرقٍ عديدة: أَنَّ رسول

إرشاد القلوب أيضا: ٣٣٥، وكذلك بحار الانوار للمجلسي: ٢٨/ ١٠٣، الباب الثالث.

(١) إشارة الى حديث أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه لزر بن حبيش، قال سلام الله عليه: («**وَالَّذي فلقَ الْحَبَّةَ وَبرأَ النَّسمةَ إِنَّهُ لَعهد النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ إِلَيَّ، أَنْ لَا يُحبَّني إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يبغضني إِلَّا مُنَافِقٌ**»)، وقد ذكر هذا الحديث وأمثاله في مصادر الفريقين، وقد مرَّ سابقا في القسم الأَوَّل من الجزء الثَّاني فراجع.

الله صلَّى الله عليه وآله، قال: («يا عَلِيُّ، حَرْبك حَرْبِي، وَسِلْمكَ سِلْمِي»)[1]، وقال: («يا عَلِيُّ، مُحِبُّكَ مُحِبِّي، وَمُبْغِضُك مُبْغِضِي»)[2]، فمجرَّد حبّه للمغيرة- مع قطع النَّظر عن تعطيلهِ حدَّ الله- فيه دليل على نفاقه، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[3]، ثُمَّ أَنَّه يمكن أَنْ يستدلّ على ارتكابهِ نهي الله واستيجابه سخطه سبحانه بمجرَّد رأْفته بالمغيرة، بقوله تعالى في الزَّاني والزَّانية: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[4]، ولا رأْفة أَعظم مِن الاحتيال له في درءِ الحدِّ عنه.

فإِنْ قيل: الزَّاني إنّما تحرم الرَّأفة به إذا عُلِم أَنَّه زان، ولا يُعْلَم زناه إلَّا إذا ثبت بالشُّهود، والإقرار على الوجه المقرَّر، فما لمْ يتم الشَّهادة لم يكن الرَّأفة به

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد: ٢/ ١٧٤، وينظر: كتاب شرف المصطفى للخركوشي: ٥/ ٥١٥، مناقب أمير المؤمنين لابن المغازلي: ٣٠٥.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ٦/ ٢٣٩، الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي: ٥/ ٣١٦، ح٨٣٠٤، جامع الاحاديث للسيوطي: ١٩/ ٤٠٤.

(٣) من قوله تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، سورة المجادلة: آية (٢٢).

(٤) من قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، سورة النُّور: آية (٢).

ارتكاباً للمنهي عنه.

قلنا: لا ريب أَنَّ العلم ليس بداخل في مدلول الأَلفاظ، وإِنَّما يثبت اعتبار العلم في التَّكاليف بدليل مِن خارج، ولا دليل على اعتبار الزَّائد على العلم العادي في التَّكاليف مطلقاً، وأَمَّا توقف بعض الاحكام على أُمور أُخر فمن قبيل الاستثناء بدليل شرعي، وكثير مِن الشُّروط المعتبرة في ثبوت الزِّنا خارج عن العلم، كاجتماع الشُّهود في أَداءِ الشَّهادة- على ما اعتبره الأَصحاب- وتفرّق الإِقرار في المجالسِ الأَربعة- على ما اعتبره العامَّة- ونحو ذلك، بل ليس المناط في إِقامة الحدّ وجريان كثير مِن الاحكام الشَّرعيّة العلم، ولذلك لو لم يحصل للحاكم العلم بشهادة الأَربعة في الزِّنا، وبشهادة الاثنين في الحقوق، كان عليه إِجراء الحكم كما في صورة العلم، ولو كان المناط مجرَّد العلم لما اختلفت الحال في الزِّنا وغيره، باعتبار الشُّهود الأَربعة، والإِقرار أَربع مرَّات في الزِّنا، وغيره، بل لو لم يحصل للحاكم الظَّن أَيضاً، وتكاملت الشُّروط، كان عليه اجراء الحكم والتّعبير عمَّا هو مناط الحكم بالعلم الشَّرعي- مِن قبيل التَّوسع- فظهر أَنَّ العلم بالزِّنا لا يتوقَّف على الثُّبوتِ بالشّروط الشَّرعيِّة- كما زعمه السَّائل- ومَن تأْمل فيما روى في القصَّة عَلِم أَنَّ عمر كان عالماً بوقوع الزِّنا من المغيرة، فقد سبق أَنَّه كان أَزنى النَّاس، ولم يكن إِسلامه خالصاً عن الشَّوائِب حتى يكون حاجزاً له عمَّا جُبِل عليه، وتظافرت الأَخبار عند عمر بشهادة الأَربعة عليه، وخروجهم مِن البصرة إِلى المدينة لأَداءِ الشَّهادة، ولذلك عزله عمر بمجرَّد وصول الخبر، فهل يشكّ عاقل بعد شهادة الثَّلاثة عليه، وحضور زياد لأداء الشَّهادة، في أَنَّ عمر قد

عَلِم بوقوع الزّنا من المغيرة؟! وكيف يحصل هذا العلم للشَّارح وغيره من النَّاصرين لعمر بعد أَعْصار متطاولة، ولا يحصل لعمر مع حضوره الواقعة واطّلاعه من أَحوالِ رعيته على مالم يطَّلع عليه غيره؟ وقوله: (لقد خفت أَن يرميني الله بحجارة من السَّماءِ) دليل واضح على علمه، وإِلَّا فأيّ خوف في دفع الخوف عمَّن لمْ يعلم فسقه؟ وأَيضاً، فترك تعزيره بعد شهادة الأَربعة على القدر المشترك بين الزِّنا وجلوسه منها مجلس الفاحشة، رأفة بالزَّانيّ وارتكاب للمنهي عنه، وهل سيبقى شك في زناه بعد انضمام شهادة زياد إِلى الثَّلاثة على الوجه الَّذي شهد به: مِن أَنَّه رأى قدمين مرفوعين يخفقان، وإِستين مكشوفتين، ورآه متبطِّنها- جالساً بين رجليها- متردداً خصيتيه بين فخذيها، وسمع نفساً عالياً حثيثاً وحفراً شديداً، كما سبق في روايات الشَّارح عن الطَّبري، وصاحب الاغاني.

وقد ذكرنا: إِنَّ هذا العلم العادي كافٍ في تعلُّق النهي بأخذ الرَّأفة، وإِنْ لم يوجب إِقامة الحدِّ، لامتناعه عن الشَّهادة، بأَنَّه رآه فيها كالميل في المكحلة.

بقي في المقامِ أَمر ينبغي التنبيه عليه، وهو أَنَّه قد سبق في روايات الشَّارح: أَنَّ أَبا بكرة بعد أَن ضُرِب الحدّ، قال: (أَشهد أَنَّ المغيرة فعل كذا، فهمَّ عمر بضربهِ، فقال له عَلِيّ عليه السَّلَام: إِنْ ضَرْبتهُ رَجمتْ صَاحبك)، ونهاه عن ذلك، وقد ذكر أَصحابنا رضوان الله عليهم قريباً مِن ذلك، فروى العلامة رحمه الله في (المختلف) قصَّة المغيرة، وقال- بعد ذكر نكول زياد-: (فجلد عمر الثَّلاثة، فلمَّا جلد أَبو بكرة، قال: أَشهد أَن المغيرة زنا، فهمَّ عمر بجلده، فقال له الإمام

عَلِيّ عليه السَّلَام: «**إِنْ جَلدْتهُ فارْجم صَاحِبَك**»، يعني: المغيرة)[1].

وقال: (وذكر الشَّيخ في (الخلاف) قصَّة المغيرة)[2]، وقد سبق أَيضاً في رواية الشَّارح، عن صاحب (الأَغاني): (أَنّ عَلِيّاً عليه السَّلَام كان يقول بعد ذلك: «**إِنْ ظَفَرت بالمغيرة "لأَتبعنَّه أَحجَارَه"**[3]»)[4].

وروى ثقة الإِسلام في (الكافي)، وشيخ الطَّائفة في (التَّهذيب): بالإِسناد عن زرارة، عن أَبي جعفر عليه السَّلَام، أَنَّه قال: كان عَلِيٌّ عليه السَّلَام يقول: «**اللَّهُمَّ إِنْ أَمْكنْتَني مِنْ المُغيرَة لأَرْمِينَّه بالحِجَارةِ**»[5].

والظَّاهر أَنَّ الشَّهادة المعتبرة في الزِّنا لمْ تتم بنكول زياد وإِن كان بتلقين عمر، فما معنى الكلمات المروية عنه عليه السَّلَام، وقال العلامة رحمه الله في (المختلف): (قيل في تأويل قول الإِمام عَلِيّ عليه السَّلَام لعمر: -إِنْ جَلَدت أَبا بكرة ثانياً فارْجُم صَاحِبَك- تأويلان أَصحّهما، أَنَّ معناه: إِنْ كانت هذه شهادة غير الأُولى فقد كملت الشَّهادة أَربعة، فارجم صاحبك، يعني: إِنَّما

---

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلي: ٩/ ١٢٧، تحقيق ونشر: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

(٢) المصدر السابق نفسه: ١٢٦، وينظر: الخلاف للشيخ الطوسي: ٥/ ١٦-١٧.

(٣) في شرح النهج: لاتبعته الحجارة.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٢٣٨، والاغاني للأصفهاني: ١٦/ ٣٣٣.

(٥) ينظر: الكافي للكليني: ٧/ ١٨٢، باب ما يوجب الحد، ح٨، تهذيب الاحكام للطوسي: ١٠/ ٤٣.

أَعاد ما شهد به، فلا تجلده بإِعادته)[1]، ولمْ يذكر التأْويل الآخر، وقد سبق في روايات الشَّارح أَنَّه قال أَبو الفرج: (يعني: إِنْ ضَرَبَهُ يَصِيرُ شهادتُهُ شهادتين، فيوجِبُ بذلك الرَّجم على المغيرة).

وفي الوجهين تأْمُّل، أَمَّا الأَوَّل: فلإِنْ عدَّ شهادة أَبي بكرة شهادة ثانية، إِنَّما يستلزم رجم المغيرة لو لم يظهر فسق أَبي بكرة بشهادته الأُولى، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[2]، وقذف الرِّجال كقذف النِّساء بالإجماع، فكيف يقبل شهادته ثانية مع أَنَّه لم يتُب ولمْ يصلح، بل أَصرَّ على قوله؟ وكيف يصحّ الإِلزام بعدم رجم المغيرة على ترك جلد أَبي بكرة لقذفه ثانياً، بل يمكن أَنْ يقال فيه اشكال من وجه آخر، وهو: إِنَّ الظَّاهر أَنَّه لا خلاف في أَنَّه لو تكرر القذف مع تخلل الحدّ تكرر الحدّ ولو قال القاذف بعد الحدّ: إِنَّ الَّذي قلت كان صحيحاً، عُزِّر؛ لأَنَّه ليس قذفاً صريحاً، فلو كان أَبا بكرة صرَّح ثانياً بالزِّنا كان عليه الحدّ، ولو عرض كان عليه التعزير، فكيف نهى عليه السَّلَام عن جلده، أَو لم يأْمر بتعزيره ثانيا، وليس ثانيا مِن قبيل الشَّهادة المقبولة حتَّى لا يستوجب له الحد أَو التعزير كما مرَّ.

وأَمَّا الثَّاني: فلأَنَّ الشَّهادة ثانية، **إِنْ كانت معتبرة في نظر الشَّرع**، فقد تم الشَّهادتان، وبتمامهما تمَّت الأَربعة، فوجب الرَّجم على المغيرة، سواء كان عمر

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلي: ٩/ ١٢٧.

(٢) سورة النُّور: الآيتان (٤-٥).

ضرب أَبا بكرة ثانياً أَو لا، **وإن لم تكن معتبرة**، لعدم قبول قول القاذف وثبوت فسقه لمْ يؤثِر ضربه في أَنْ تصير شهادته شهادتين، ولو كان مراد أَبي الفرج ما حكاه العلَّامة رحمه الله، فالكلام فيه كما سبق، ولا يخفى أَنَّ مِثل هذين الوجهين لا يجرى في ما روى عنه عليه السَّلَام من قوله: («**اللَّهُمَّ إِنْ أَمْكنْتَني مِنْ الْمُغيرَة لأَرْمِينَّه بالحِجَارةِ**»)، أو («**إِنْ ظَفَرت به لأَتْبَعنَّهُ أَحْجَارهُ**»)، فإِنَّه يدل على وجوب الرَّجم على المغيرة مع أَنَّه لم يثبت زناه ظاهراً، وقد تضمَّن الوجهان أَنَّه لا تصير الشَّهادة بالإِعادة شهادتين، ويمكن أَن يقال: لعلَّه عليه السَّلَام سمع زياداً أو الشُّهود الثَّلاثة قبل حضور ذلك المجلس يشهدون بأَنَّه زنا على الشّروط المعتبرة فيها، فكان زناه ثابتاً عند الحاكم الواقعي، فلذلك قال عليه السَّلَام: («**اللَّهُمَّ إِنْ أَمْكنْتَني مِنْ الْمُغيرَة لأَرْمِينَّه بالحِجَارةِ**»)، ولم ينهَ عليه السَّلَام عن إِقامة الحدّ على أَبي بكرة مع كونه غير مستحق للحدِّ، لعلمه بأَنَّه لا يؤثر نهيه في عمر لحبِّه للمغيرة، ودرءِ الحدِّ عن أَبي بكرة لم يمكن إِلَّا برجم المغيرة وشدَّة اهتمام عمر بأَن لا يرجم المغيرة واضح، وأَمَّا اعادة الحدّ عليه ثانياً، فلم يكن مقصوداً لعمر، ولم يتوقَّف عليها استخلاص المغيرة، فلذلك نهى عنها عليه السَّلَام، ورضى عمر بتركها، ولم يتفطَّن عمر لما هو مقصودة عليه السَّلَام من قوله: «**إِنْ ضربته رجمت صاحبك**»، أَو فهمه وتجاهل عنه رعاية للمصلحة، أَو يقال: أَنَّه عليه السَّلَام كان يرى قتل المغيرة واجباً لغير ذلك الزِّنا والتَّخصيص بالرَّجم، لنوع مِن المصلحة، أَو الرَّمي بالأَحجار واتباعه بأَحجاره كنايه عن مطلق القتل، أو يقال: رجوع زياد عن الشَّهادة لما كان بتلقين عمر، وكان مِن المعلوم بالتَّواتر أَو باخبار قومٍ مِن الثُّقات أَنَّه

كان يشهد بالزِّنا كما شهد الثَّلاثة، وإِنَّما نكل عن أَدائِها خوفاً من عمر، أَو استرضاء له كان زناه ثابتاً واستحقّ الرَّجم ولم يستحقّ الشُّهود الثَّلاثة الجلد، وإِنَّما سكت عليه السَّلَام عن جلدهم، **أَوَّلا**: للتقيَّة وعدم تحقق شرط النهي عن المنكر- كما سبق- وفيه تأمُّل، وجريان الوجهين في لفظِ الرُّواية على ما في (المختلف) لا يخلو عن كلام، ثُمَّ أَنَّ الرّازي في (نهاية العقول) حكى هذا الطَّعن، وأَجاب ببعض ما سبق في كلام قاضي القضاة والشَّارح من الأَجوبة التي اتَّضح لك بُطلانها، ثُمَّ قال: (وكيف يقال: أَنَّ عمر خاف المغيرة مع أَنَّ القوم كانوا منقادين له؟ وإِذا لم يخف خالد بن الوليد- مع صيته في الشَّجاعة- حتَّى عزله وفعل به ما فعل، فكيف يخاف المغيرة)[1]؟ انتهى.

ولا يخفى أَنَّ تعليل احتيال عمر في دفع الحدِّ عن المغيرة بالخوف ممَّا لم يجرِ على لسان أَحد مِن الطَّاعنين، وإِنَّما علَّلوه بحبِّه إِيَّاه للمشاركة في بُغض أَمير المؤمنين عليه السَّلَام- كما عرفت- ولم يذكره هو أَيضاً في مقام حكاية الطَّعن، بل ذكره في مقام الجواب إِيهاماً لسخافة الطَّعن، وتلبيساً للأَمر على الاحلام الضَّعيفة.

[زعم المخالفين أَنَّ عمر أَقام الحدّ على ابنه]

واعلم أَنَّ بعض أَهل الخلاف يزعمون أَنَّ عمر الخطَّاب أَقام الحدّ على ابنه عبد الرّحمن- وكان يكنَّى: بأَبي شحمة- فمات تحت سياطه، ويروون في ذلك قصَّة طويلة جملتها: أَنَّه شَرِب نبيذاً عند يهودي، فدخل حائطاً مِن حيطان

(١) نهاية العقول للراوي: ٤/ ٧٥١، الاصل العشرين في الامامة.

بني النَّجار، فنظر إِلى امرأة راقدة، فوقع عليها وجامعها، فلمَّا قام عنها شتمته المرأة ومزَّقت عليه ثيابه وانصرفت إِلى منزلها، فحملت وجاءت بولد، فأَتت به عمر بن الخطَّاب، فقالت: يا عمر، دونَك ولدك هذا، فأَنت أَحقّ به.

قال: وكيف ذاك؟ فقالت: هذا ولدك من أبي شحمة، وقصَّت عليه القصَّة، فاستحلفها عمر بن الخطَّاب، فحلفت له، فدخل منزله وأَخرج إِليها ثلاثين ديناراً وعشرة أثواب، فقال: هذا لك بما استحلَّ أَبو شحمة مِن فرجك، فانصرفتْ المرأة ودخل عمر على أَبي شحمة فسائَلهُ عن أَمرِ المرأة وأَلحَّ عليه، فأَقرَّ بما فعل وأَظهر النَّدم واستغفر الله، فأَخذ عمر بتلابيبه، فأخرجهُ مِن المنزل ودعا بغُلامٍ له يسمَّى: أَفلح، وقال: عَلَيَّ برسنين[1]، فشدَّ أَحدهما في يده اليمنى والآخر في اليسرى، وأَقامهُ، وأَمر أَفلح بضرب السَّوط مبلغ قوَّته، فلمَّا ضربه سوطاً انشق مِن منكبهِ إِلى خاصرته وسال الدَّم إِلى عقبه، فكان أَبو شحمة يستغيث ويضربه أَفلح أَشدّ الضَّرب حتَّى بلغ خمسة وتسعين، فنكس أَبو شحمة رأْسهُ وسكن صوته، فلمَّا تمَّت المائة خلُّوا عنه، فخرَّ على وجهه ميتاً، فكفَّنهُ وصلَّى عليه ودفنه[2].

قالوا: ومَنْ بلغ في شدَّة اهتمامه في إِقامة حدود الله إِلى حيث قتل ابنه، كيف يظن به الادهان في أَمر المغيرة وتعطيل حدّ الله فيه لغرض من الاغراض.

---

(١) الرَّسن: (الحبل) كتاب العين، مادة (رسن).

(٢) ينظر: العقد الفريد لابن عبد ربه الاندلسي: ٨/ ٦٢، الرياض النضرة للمحب الطبري: ٢/ ٣٥٦، اللآلئ المصنوعة في الاحاديث الموضوعة للسيوطي: ٢/ ١٦٦.

[**الرَّدُ عليه**]

والجواب عن ذلك، أَوَّلاً: أَنَّه مِن تُرَّهات المتعصِّبين، وأَكاذيب القصَّاص، ولم يروها أَحد مِن ثقاتهم على هذا الوجه، وقد قال ابن عبد البر في (الاستيعاب) في ترجمة عبد الرَّحمن- الأَكبر- بن عُمر بن الخطَّاب، وعبد الرَّحمن بن عمر- الأَوسط- هو: (أَبو شحمة، وهو الَّذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر، ثُمَّ حمله إِلى المدينة فضربه أَبوه أَدب الوالد، ثُمَّ مرض ومات بعد شهر، هكذا يرويه معمر عن الزُّهري، عن سالم، عن ابيه.

وأَمَّا أَهل العراق فيقولون: إِنَّه مات تحت سياط عمر، وذلك غلط.

وقال الزبير: أَقام عليه عمر حدّ الشُّراب، فمرض ومات)[1]. انتهى كلام ابن عبد البر.

ثُمَّ لو سلمَّنا صحَّة هذه الرُّواية، فلا مانع مِن أَنْ يكون فِعلهُ بأَبي شحمة للغيظ، والغضب، وفظاظة عمر وغلظته أَمر لا ينكره أَحد، ولا ريب في أَنَّ زعم نفسه خليفة مفترض الطَّاعة على الأَنام، ثُمَّ ظهر من ابنه ما زعموه في تلك الواقعة واشتهر بين النَّاس، كان ذلك له فضيحة واضحة ولحقه العار والشَّنار، فلو التهب فيه نار الغضب، وهاجت فيه الحميَّة، فأَقام على ولده الحدّ صرفاً للفضيحة والتّعيير عن نفسه لم يكن ذلك منه بمستبعد، ولم يكن يعلم في أَوَّل الأَمر انتهاء الحال إِلى القتل، وإِنَّما أَراد الضَّرب الموجع، وبعد افضاء الأَمر إِليه فلا محيص عنه، على أَنَّه قصد القتل في مِثل تلك القصَّة عن

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/ ٨٤٢.

أَهل الحميَّة والعصبيَّة والخائضين في غمرات الغلظة والفظاظة مما لا تستغربه الفطرة السَّليمة، وليس كلُّ ولد- وعلى كلِّ حال- ممَّن يعزّ على الوالد قتله، ويعظم عليه فقده، وقد كان مِن سنن الجاهلية قتل الأَولاد لخشيته الإِملاق، ووأد البنات لذلك، أو للحوق العار، وقد سنَّ عمر في الإِسلام إِحياءِ سننِ الجاهليةِ وأَعادة العادات القديمة كمنع الاعتمار في أشهر الحجّ، وتحويل المقام، وتغيير الصَّاع، والتفضيل في العطاء، وجعل الأَموال دولة بين الأَغنياء، كما سيجيئ إِن شاء الله تعالى شرحها في خاتمة مطاعن أَبي بكر وعمر، ولا يخفى أَنَّ هذه القصَّة على أَي وجه كانت تتضمن منقصة لعمر بن الخطاب.

أَمَّا الرُّواية الأُولى: فلأَنَّها تدلّ على أَنَّه أَقام الحد بالإِقرار مرَّة واحدة لا أَربع مرات، وهو مخالف للسُّنَّة، وعلى أَنَّه أَلحّ في السُّؤال حتَّى أَقر أَبو شحمة بالزِّنا، واين هذا مما رووه، من أَنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال للسَّارق: لا تَقر، ومما زعموه من استحباب درءِ الحدِّ بأَيِّ وجه كان، وأَمكن التوصّل إِليه مِن أَنواع الحيل.

وأَمَّا ما رواه صاحب (الاستيعاب) فلأَنَّه لا وجه للتأْديب لشرب الخمر بعد إِقامة الحدّ، وقد أَقامه عمرو ابن العاص بمصر- على ما رواه- فهو في معنى التعدِّي في حدود الله، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾[1].

وقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: («**مَنْ قَتَل غير قَاتِله، أَو ضَرَب غير**

(١) سورة النّساء: آية (١٤).

ضَارِبه، فَعَليه لعْنَه الله والملائِكةِ والنَّاسِ أَجْمعين»)[1].

وما أَشار إِليه صاحب (الاستيعاب) من الاعتذار، بأَنَّه مِنْ قبيل تأديب الوالد لولده؛ **فسخيف**، إِذ ليس للوالد أَن يؤدِّب ولده على أَيِّ وجه كان وأَراد، وقد حدّ الله تعالى للتأديب في مثلِ تلك الواقعة تأديبا مخصوصاً، وحداً محدوداً ليس لأَحد -والداً كان أَو غيره- أَنْ يزيد عليه أَو ينقص عنه، وقد أُقيم عليه بزعمهم، فإِنْ كان ذلك التأديب هو الموجب للمرض والموت، فهو في حكم القاتل لولده، وإِلَّا فهو داخل في المتعدِّي عن حدِّ الله بما فعل بأَبي شحمة، وحقَّت عليه الكلمة، فظهر أَنَّه لمْ يكن ما فعله في تلك الواقعة للتشدد في أَمرِ الله والتَّحفُّظ لحدوده، بل لشفاء الغيظ والحدّة، ومِن الحدَّةِ ما يؤدِّي إِلى مِثلِ قتل الولد وأَشدّ منه، فإِنَّ الحدِّة ضربٌ مِن الجنون، والجنون له فنون، وكذلك فعله في قصَّة المغيرة لم يكن إِلَّا تضييعاً لحدِّ الله وموادّة لِمن حادَّ الله، فَلَم يستفد إِلَّا الخزي والوبال، وشديد العذاب، وأَليم النَّكال.

تم القسم الرابع من الجزء الثاني ويليه القسم الخامس من الجزء نفسه

---

(١) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السَّلام للشَّيخ الصدوق: ٢/ ٤٣، ب٣١، ضمن ح١٢٢، المصنف للصنعاني: ٩/ ٤٧، ح١٦٣٠٤، مسند أبي يعلى: ٨/ ١٩٧، كنز العمال للهندي: ١٦/ ٢١.

المحتويات

الطَّعن السَّادس مِن مطاعن أبي بكر:

أَنَّه قال مخبراً عن نفسه:

(إِنَّ لي شيطانا يعتريني، فإِنَّ استقمت فأَعينوني، وإِنْ زغت فقوَموني)

[جواب صاحب (المغني) عنه]..... ٧

[ردّ السيّد رضي الله عنه على صاحب (المغني)]..... ٨

[رد ابن أبي الحديد على كلام السيّد]..... ١٢

[الرَّد على كلام ابن أبي الحديد في وجوه]: ٢٠

الأَوَّل: ٢٠

الثاني: ٢٤

الثَّالث:..... ٢٤

الرَّابع:..... ٣٦

الخامس:..... ٣٧

السَّادس:..... ٤٣

السَّابع:..... ٤٥

التاسع:..... ٤٧

العاشر:..... ٤٨

الطَّعن السَّابع مِن مطاعن أَبي بكر

[ما قال عند موته...]

[جواب صاحب (المغني) عنه]..... ٥٣
[جواب شارح المقاصد والرازي عنه]..... ٥٤
[رد السيّد المرتضى رضي الله عنه على كلام صاحب (المغني)]..... ٥٥
[رد ابن أبي الحديد على كلام السيد المرتضى رضي الله عنه]..... ٧٥
[الرد على كلام ابن أبي الحديد في وجوه]..... ٥٩
[توضيح]..... ٧٠

الطَّعن الثَّامن مِن مطاعن أَبي بكر:

أَنَّه كان جاهلاً بكثيرٍ مِن أَحكام الدين

[جواب صاحب (المغني) عنه]..... ٧٧
[رد السيَّد المرتضى على كلام صاحب (المغني)]..... ٧٨
[ردّ ابن أبي الحديد على كلام السيّد المرتضى رضي الله عنه]..... ٨١
[جواب صاحب المواقف وشارحه عن الطعن]..... ٨١
[في بيان معنى الكلالة]..... ٨٢
[الردّ على كلام ابن أَبي الحديد وصاحب المواقف وشارحه]..... ٨٤

المبحث الثاني

مِن شرح الخطبة الشّقشقية في بيان ما اشتمل مِنها على الطَّعن على عمر بن الخطاب

[كلامُ المخالفين في مدّةِ خلافة عمر وسبب قتله]..... ١١٢
[كلام الشيعة الإماميّة في مدّة خلافة عمر وسبب قتله]..... ١١٧
مقدمة في بيان نسب عمر بن الخطاب وحسبه ١٢٧
[توضيح]..... ١٣٤

الطَّعن الأَوَّل مِن مطاعنِ عُمر بن الخطَّاب

[أَنَّه منع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله في مرضه من كتابة الكتاب]

[روايات المخالفين في أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وآله في آخر أيام حياته: إنّه ليهجر] ١٤٦
[توضيح] ١٥٠
[كلام القاضي عياض المالكي في بيان معنى الحديث] ١٥٢
[الرد على كلام القاضي عياض في وجوه] ١٥٣
[توضيح] ١٧٣
[كلام ابن أبي الحديد في بيان معنى الحديث] ١٧٦
[الرد على كلام ابن أبي الحديد في وجوه] ١٧٧
[فضاضة عمر، وغلظته، وسوء أَدبِهِ مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله] ١٩٠
[توضيح] ١٩٢
[توضيح] ١٩٩

الطَّعن الثَّاني مِن مطاعن عمر بن الخطاب التّخلُف عن جيشِ أُسامة:

الطَّعن الثَّالث مِن مطاعن عمر بن الخطاب

[إِنكاره موت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله]

[جواب صاحب (المغني) عنه]: ٢١٣
[جواب صاحب (نهاية العقول) عنه]: ٢١٥
[جواب (شارح المقاصد) عنه]: ٢١٥
[رد السيِّد الأَجل رضي الله عنه في الشَّافي] ٦١٢
[رد ابن أبي الحديد على كلام السيد المرتضى رضي الله عنه] ٢١٧
[الرَّد على كلام ابن أبي الحديد في وجوه] ٢٢٣
[الرَّدُّ على كلامِ الرَّازي، وشارح المقاصد]. ٢٥٢

[كلام شارح كشف الحقّ عنه] ٢٥٢
[الرّدّ على كلام شارح كشف الحق] ٢٥٣
الطَّعن الرَّابع مِن مطاعنِ عمر بن الخطاب: أَنَّه حرَّم المتعتين: متعة الحجِّ ومتعة النِّساء
[جواب صاحب (المغني) عنه]: ٩٥٢
[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)] ٢٦٠
[ردّ ابن أَبي الحديد على كلام السَّيِّد المرتضى] ٢٦٣
[روايات متعة النِّساء مِن طرق المخالفين] ٢٦٥
[سبب تحريم عمر لمتعة النساء] ٢٧١
[روايات متعة الحج مِن طرق المخالفين] ٢٧٣
[توضيح] ٢٩٥
[روايات متعة النِّساء مِن طُرق أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين] ٢٩٩
[روايات متعة الحجّ مِن طُرق أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم] ٣٠٧
[روايات المخالفين في نسخ متعة النّساء] ٣١٢
[الرَّد على الروايات القائلة بنسخ متعة النساء] ٣١٤
[كلام صاحب المنهاج في متعةِ الحجِّ] ٣٢٢
[الرَّد على كلام صاحب المنهاج في وجوه] ٣٢٢
[توضيح] ٣٢٨
[كلام الفخر الرَّازي في متعة الحج] ٣٣١
[الرَّد على كلام الرَّازي في وجوه] ٣٣٢
[كلام ابن أبي الحديد في متعة الحجّ ومتعة النساء والرّدّ عليه] ٣٣٨
[كلام الفخر الرَّازي في حرمة متعة النِّساء] ٣٤٢
[الرَّد على كلامِ الفخر الرَّازي] ٣٤٣
[مناظرة الشيخ المفيد رضي الله عنه مع ابن لؤلؤ في المتعة] ٣٤٥

[أقوال متفرقة للمخالفين في متعة النساء والردّ عليها] ٣٤٩

الطَّعن الخامس مِن مطاعنِ عمر بن الخطَّاب:

أَنَّه عطَّل حدّ الله في المغيرة بن شعبة لمَّا شهدوا عليه بالزّنا

[جواب صاحب (المغني) عنه]:..... ٣٥٩
[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)] ٣٦١
[ردّ ابن أَبي الحديد على كلام السَّيِّد المرتضى]..... ٣٦٤
[تمهيد قبل الرد على كلام ابن أبي الحديد]..... ٣٩٠
[الرّدُّ على كلام ابن أبي الحديد في وجوه] ٤٠٠
[زعم المخالفين أَنَّ عمر أَقام الحدّ على ابنه] ٤٢٤
[الرَّدُّ عليه] ٤٢٦